بازدید شد
۱۳۸۲

۵۹۴۰

کتابخانه ... ملی

کتاب: اصول ... الاصول

مؤلف: میرزا حسن ... شمس العلماء

موضوع: اصول ...

شماره ثبت کتاب
۸۰۷۳
۶۱۳۸۹

بازدید شد
۱۳۸۲

۵۹۴۰

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: اصول فقه (شرح عدة الاصول)
مؤلف: ملا احمد عاری کردی ... [illegible]
موضوع: اصول فقه
شماره قفسه: ۵۱۳۰۱

شماره ثبت کتاب
۸۰۷۳
۶۱۳۸۹

مجلس شورا ... کتابخانه
٥٨٣١
٦١٣٨٩

وجوبه سابق لو لم تؤثر قدرة الله تعالى التي هي اقوى منها وهذا المعنى كما سواه
بعينه وبخلاف الثاني وانه لا يستحق العباد على افعالهم الاختيارية مدحا ولا ذما عقلا
وان قدرة العبد على فعل مساوقة لاتصافه به متعلقة الى الفعل وقدرة
على تركه مساوقة لاتصافه به متعلقة الى الترك فلا تتحقق قبل وقتها ولا تتعلق الا
بهما بخلاف قدرة الله تعالى فانها متحققة قبل وقتها تتعلق بكل منهما وهذا
قول الجبر وانكار القدرة للعبد حقيقة اما اولاً فلان ما هو من حقيقة القدرة هو
... يمتاز حركة الماشي عن حركة المرتعش وهو حالة للنفس الى تأثيره
الفعل والترك متعلقة ضرورية القدرة الكاسبة غير متصورة اصلا كما لا يتصور ضرورة ان
تكون القدرة ونفسها مؤثرة وذلك لان هذا انما يتحقق في احد الا بعد استجماع الجهات
لصدوره ذلك الشيء عنه اذا استجماعا حقيقة وهو ظاهر واما حكما بان يكون
مستجمعا حقيقة للجهات بصدوره ما لم يتحقق بعد عنه كان ما لم يتحقق واجبا
او غير مترتب وان تعدد تحقق ما كان اذكرنا من الاستجماع حقيقة تعددا وعدم
توسطها كان مستجمعا حكما لتعلقه به وهذا وليس العبد كذلك على مذهبهم لان
الصدور ... يمتنع صدوره عنه ورفعه ليس باختياره لان الغير غالب
فما نحن فيه واما ثانيا فلان ضرورة ان القدرة بهذا المعنى على الفعل لا تمكن الا مع
القدرة بهذا المعنى على الترك وبالعكس الثالث مذهب ابي الحسن البصري
من المعتزلة ومن تبعه وهو ان افعال العباد الاختيارية صادرة عنهم واجبة

بالوجوب السابق بالنسبة الى القدرة التي هي من اجزاء العلة التامة عندهم وبعد العلة
التامة عندنا والداعي الذي هو الارادة عندهم ويستتبع للارادة عند غيرهم و
فعل الله في العبد وان العباد يستحقون على بعض افعالهم الاختيارية المدح والذم
عقلا وترد عليهم الشنيع المذكور سابقا وان القدرة بالمعنى السابق على الفعل لا
يكون الا مع القدرة بالمعنى المذكور على الترك وكذا العكس فهو ايضا قول بالجبر لكن
في صورة الاختيار والجبر فيه ضعيف بالنسبة الى الاول لكنه قوي بالنسبة الى الثاني كما
يظهر مما مر في معنى الكسب **ومن الدلائل** على بطلان هذه المذاهب الثلاثة انه لا
يتصور ولا يعقل توبة العاصي وندمه على شيء منها فضلا عن ان يأمر به
لانه لا يتصور ندم احد على فعل الغير ولا على فعل نفسه اذا كانت مبادئه الموجبة له
بالوجوب السابق من فعل غيره لا من فعله لا باختياره **فان قيل** للاشاعرة ان
يقولوا يتصور ندمنا على فعل غيرنا اذا كان منسوبا الينا فانه علم الله تعالى انه لو لم
تجتمع قدرتنا لاثر قدرته تعالى العبد واختاره الكاسب في معنى الكسب ونظيره ما روي
حسن العفو في دوام عقاب الكافر من انه علم الله تعالى انه لو كان مخلدا في الدنيا و
المكلف لكان كافرا ابدا **قلت** غايته تصور الحسن والقبح العقليين
وهو مذهب الاشاعرة مع انه اتفق مكابرة حقيقة من انكار قاعدة التحسين والتقبيح
العقليين فالجواب كذلك اما الندم فلا يتصور اصلا والفرق بينهما بين لا يخفى و
الرواية خبر واحد ويمكن ان يقال انما ليس لبيان ان استحقاق العقاب في مثل

٢١

كتاب الايمان

[illegible] مثل الكفرة التحقيقي وبعده والكفرة التقديري على لسان ان استحقاق الجميع
الكفرة ونبه التحقيقيين كما يظهر من باب النية من الكافي لكن في ضمن بيان انه
شرط لذلك لا لاستحقاق او كالشرط وهو ان يعلم الله تعالى انه لا خير فيه
اصلا حتى تطول العمر ابدا كما يؤيده قوله تعالى في سورة الانعام ولو ردوا
~~لعادوا لما نهوا عنه الآية ونقل المصنف رحمه الله في البيان في تفسير قوله~~
~~تعالى في سورة النساء لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل عن ابي علي~~
~~الجبائي انه قال ذلك يفيد قول من قال في مقدوره تعالى من اللطف~~
~~ما لو فعله بالكافر لآمن لانه لو كان الامر على ما قالوه لكان لهم الحجة بذلك على~~
~~الله قال انتهى ولم يرد [illegible]~~ **المذهب الرابع** مذهب
الامامية المقتفين لآثار اهل البيت عليهم السلام وهو ان افعال العباد الاختيارية
صادرة عنهم بقدرتهم واختيارهم وانهم يستحقون على المعاصي مدحا او ذما عقلا
وانها غير واجبة بالنسبة الى الآلة والداعي ونحوهما من المبادي التي هي فعل الله في
العبد وان القدرة على الفعل لا تكون الا مع القدرة على الترك وان العباد ليسوا
قادرين بالاستقلال على شيء من الفعل والترك اصلا فقدرتهم واستطاعتهم
لا تتحقق قبل وقت الفعل والترك وان العباد اذا قصدوا عنهم طاعة ولا معصية الا
اذا شاء الله مشيئة عزم فان لله تعالى مشيئتين مشيئة حتم لا يبقى للعباد معها اختيار
ومشيئة عزم لا جبر يبقى معها للعباد اختيار وكلاهما لا يتخلف عنه ما تعلق به

بل تتوقف على الاذن

واراده عزم وقدر [illegible] عزم ونقض قضاء عزم

على حسب ما تعلق به فاستطاعتهم لا تتعلق الا بالواقع من الفعل والترك في وقتهما
لا قبلهما فمقدوره تعالى بالنسبة الى كل فعل صادر عن العبد وكل ترك صادر
عنه ما لو فعله به لم يصدر عنه ذلك الفعل او الترك مع بقاء قدرته عليه
فلا يجب على الله تعالى كل لطف ناجع انما الواجب عليه اللطف المزيح لعلة
المكلف والمراد بوقت الفعل الذي اعتبرت نسبة حصة من القدرة الى
الفعل باعتبار وقوعه فيه سواء كان الفعل واقعا فيه او لم يكن سواء كان الفعل
واقعا قبل ذلك الوقت فيكون لحصة اخرى من القدرة او بعده فيكون
لحصة ثالثة منها او لم يكن واقعا فيهما ايضا وكذا المراد بوقت الترك ما اعتبرت
نسبة حصة من القدرة الى الترك باعتبار وقوعه فيه والمراد بالترك عدم الصدور
اذا كان ذلك العدم تابعا للداعي فثبت الواسطة من فعل العبد وتركه والمراد
بالاستطاعة هنا قدرة زائدة على ذات القادر لم تتعلق بشيء من لا يقع الا ما
شاء ربنا في المقدور وبتلك القدرة نحو قوله تعالى انك لن تستطيع معي صبرا
وقد تطلق مجازا الاستطاعة على الفعل في الفعل بطريق معها تحقق القدرة
عنه في وقته ان لم يترك باختياره شيئا مما توقف عليه وكان باختياره نحو
قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهذا متحقق قبل وقت الفعل اما كان
صدور فعل العباد عنهم موقوفا على تحققهم وعلى ان لا يصدر عنه ولا
شده ولا ضعفه ما ينافيه في محله في وقته عن الله تعالى وذلك ليس باختيار العباد لم

وكذا البواقي صح

الوقت صح

حصص القدرة غير متناهية متعددة بتعدد القادرين والمقدورات الغير المتناهية والاوقات الغير المتناهية م

كونوا

يكونوا مستقلين بالقدرة عليه فلم تتحقق استطاعتهم له ولا قدرتهم عليه قبل
وقته ولما كان تركهم اياه موقوفا على تحققهم لم يكونوا مستقلين بالقدرة على
الترك فلم تتحقق استطاعتهم للترك ولا قدرتهم عليه قبل وقته ولما كان فعل العباد ولا
يصدر عنهم الا اذا تعلقت المشيئة من الله تعالى كان العباد وكانوا غير مستطيعين
الا للواقع من الفعل والترك وكان بيده تعالى ازمة الامور ولم يجب عليه كل
لطف ناجع وهذا المذهب ليس بجبر ولا تفويض بل امر بين الامرين ومن
تتبع الايات والاحاديث التي تمسكت بها المجبرة على ابطال مذهب المفوضة و
التي تمسكت بها المفوضة على ابطال مذهب المجبرة علم انه لا يمكن الجمع من ظواهرها
الا بالقول بهذا المذهب **الخامس** مذهب جمهور المعتزلة وهو ان
افعال العباد الاختيارية صادرة عنهم بقدرتهم واختيارهم من دون وجوب
سابق وهم يستحقون على بعضها مدحا او ذما عقلا وان القدرة على الفعل لا
تكون الا مع القدرة على الترك وانفصالهم عن اهل المذهب الرابع في
موضعين الاول قولهم ان العباد قادرون على الفعل وتركه قبل وقتهما فهم
مستقلون بالقدرة على الفعل والترك الا اختيارهم من لهم ولعلمهم على تقدير عدم
العبد على وقت فعله يسمى مع حواله الثاني قولهم ان مقدور العباد ليس بحيث
ان شاء الله وقع وان لم يشأ لم يقع فالعباد مستطيعون لكل من الفعل و
تركه حين قدرتهم عليه وليس شيء من الفعل والترك بحيث لا يصدر عنهم الا

[illegible]

از الم يتعلق منافه مشيئة الله تعالى قد شاء الله الطاعة من العاصي وشاء ابليس
المعصية منه ولا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء ابليس الباعث للمغير على
هذا المورد الاول قولهم بانه يجب كل لطف ناجع على الله فليس في مقدوره نعم
من اللطف ما لو فعله بالعاصي لاطاع ولو كان مقدوره لفعله البتة كما نقل
عن ابي علي الجبائي من الآخر في لطف الكفر وفعل ضد اللطف اظهر امتناعا
عنه من ترك اللطف والغرض من صدور الطاعة والعصيان في ان يكون
في مقدوره انه ما لو فعله بالعبد لاختار اشقاء الصدور وان لا يكون في
مقدوره تعالى وذلك باطل ضرورة فلو شاء الله على فرض المحال العصيان
وشاء ابليس على الفرض الطاعة يلزم وقوع ما شاء ابليس دون ما
شاء الله واما الثاني فلتوهم على وجوب كل لطف ناجع ستجيء مع جواب ابطالها ان
مشيئة المعاصي قبيحة تمتنع على الله تعالى وستجيء جوابه وهذا المذهب تفويض قدر
~~كاسبيته وقد يطلق التفويض على مقتضى الجبري في آخر [illegible]~~
~~الخلق [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
لاشتات المذهب الرابع والطال المذهب الخامس بانه يستلزم مضادة [illegible]
واخراجه من سلطانه واعلم انه انما التزم ابو الحسين ومن تبعه الشيخ المذكور

سائق

[illegible]

[illegible]

سائق الشكوك تورد على الرابع والخامس تقتضي حكم الوهم بان الشيء لم
يجب بوجوب سابق ثم تبعيد كما اشتهر من الفلاسفة ولذلك ما يمكن ان يتوهم
كونه دليلا على مذهبهم حيث يظهر ضمن الجواب عنها الجواب عن شكوك الا
شاعرة ايضا ثم تفصل ببيان بطلان شكوك جمهور المعتزلة والشكوك الخمسة
الترجيح بلا مرجح وشك العلم الازلي وشك الداعي الموجب وشك تخلف المعلول
عن العلة التامة وشك الارادة الموجبة **الشك الاول** شك الترجيح بلا مرجح
وهو انه لو لا وجوب الاختيار من تركه بالنسبة الى المبادي التي ليس شيء منها
باختياره اي وجوبها تعالى لكان اختيار العبد لاحد الطرفين ترجيحا
بلا مرجح وهو محال بديهة بيان الملازمة انه اما ان يكون الفعل والترك
متساويين بالنسبة اليه واما ان يكون لاحدهما ما يرجح على الآخر فعلى الاول
كل واحد من اختيار الفعل والترك يستلزم ترجيح بلا مرجح وعلى الثاني
اختيار المرجوح محال لانه ترجيح بلا مرجح ايضا فاختيار الراجح واجب وهو المطلوب
والجواب ان تقرير هذا الشك اما بان يكون المراد بالتساوي في الشق
الاول منه التساوي من جميع الجهات اي ان لا يكون لواحد من الطرفين فقط
ولا لكل منهما ما يخصه به ويرجحه على الآخر من الداعي ونحوه واما بان يكون المراد
به اعم من التساوي من جميع الجهات ومن تساوي داعييهما المتعارضين
اي الداعي المحض بالفعل المرجح على الترك والداعي المحض بالترك المرجح على

المكرم

ومذهبهم

اختيار العبد لاحد طرفي الفعل

المخصصين

الفعل في القوة والضعف اي ان لا يكون النفع المعتقد في الفعل اكثر من النفع المعتقد
في الترك ولا اقل فعلى التقدير الاول نختار الشق الثاني من الشك ونقول اولا لا نم
ان اختيار المرجوح محال فانه يجوز ان يكون في احدهما ما يرجحه على الآخر وفي الآخر ما يعارضه
ويرجحه على الاول بان يكون دواعي الفعل والترك متعارضين فيمكن اختيار المرجوح لانه
مرجوح من جهة وراجح من جهة اخرى وليس فيه الترجيح بلا مرجح بمعنى الترجيح بلا داع
اصلا وهو المحال بديهة والمتنازع فيه بين الاشاعرة وقدماء المعتزلة المجوزين له
لمعارضة وهمية ناشئة من طريقي الهارب ورغيفي الجائع وقدحي العطشان وبين
متاخري المعتزلة القائلين باستحالته بديهة وثانيا سلمنا ان اختيار المرجوح
محال واختيار الراجح واجب بناء على ان يكون في احدهما ما يرجحه على الآخر
بدون ان يكون في الآخر ما يعارضه ويرجحه على الاول لكن لا نسلم قوله وهو المطلوب
فان المطلوب الوجوب السابق ووجوب الفعل مثلا بعد عدم داعي الترك ليس وجوبا
سابقا فان عدم داعي الترك ليس من علل الفعل فانه يمكن تحقق الفعل مع داعي
الترك كما قررناه في الجواب الاول ولئن سلمنا انما سلمنا في هذا الجواب عدم دعوى
في بعض صور الفعل الاختياري او في جميعها فان قلت هل هذا الوجوب وجوب
~~لاحق ام لا ... الوجوب اللاحق الوجوب بشرط المحمول ...~~
بشرط المحمول قلت لا بل هو كوجوب احد معلولي علة واحدة بشرط الآخر
عندهم او كوجوب احد امرين بينهما منع الخلو بشرط عدم الآخر فان المجموع المركب

من تحقق الترك وعدم داعيه ممتنع بالذات فبين نقيضيهما منع الخلو فاحد النقيضين هو
الفعل واجب بشرط عدم النقيض الآخر وهو داعي الترك فان قلت هل الواجب بهذا
الوجوب كالواجب بالوجوب اللاحق فيستحق فاعله عليه مدحا او ذما عقلا او هو كالواجب
بالوجوب السابق فلا يستحق فاعله عليه مدحا ولا ذما عقلا قلت هو كالواجب بالوجوب
السابق ولو كان للاختيار فاعله دخل في عدم داعي المرجوح بان يكون مقصرا في
الجهل بالنفع فيه فيذم عليه دون ذلك وتحقيقه بذلك انه لو اورد هذا الشك
او في تقرير من جانب الاشاعرة على القائلين بالتحسين والتقبيح التفصيليين لم يتوجه هذا
الجواب الاخير وعلى التقدير الثاني نقول يجوز اختيار كل من شقي الشك بمعنى انا لا نسلم
شيء منهما مقدمته التي ادعاها بل ذكرنا من ان المحال انما هو الترجيح بلا مرجح بمعنى الترجيح
بلا داع اصلا ولا يتصور هو في صورة تعارض الداعيين سواء كانا متساويين في القوة والضعف
كما في الشق الاول من الشك او كان احدهما اقوى من الآخر كما في الشق الثالث
منه فان قلت مرادهم بالترجيح بلا مرجح ما يعم الترجيح بلا داع اصلا و
الترجيح بالداعي المساوي لمعارضه في القوة والضعف والترجيح بالداعي
الضعيف بالنسبة الى معارضه قلت هو خروج عن مدلول لفظه وعن المصطلح عليه
المتنازع فيه كما يظهر من نقل الاختلاف في نفس مسئلة الترجيح بلا مرجح في
المحصل وغيره ومن اظن جماعة من المحققين ادعى ان استحالته ضرورية ومعلوم
ان دعوى الضرورة فيه مكابرة صريحة ومن انهم جعلوا احاديث الاحتياج الى

داع لا لمعارضة داع اخر مساو له او اقوى دليلا عليحده سنذكره في الشك الثالث كما انهم جعلوا احد شقا لاحتياج اي الارادة الموجب دليلا عليحده سنذكره في الشك الخامس ولذا جعل صاحب المواقف دليل الترجيح بلا مرجح من جانب الاشاعرة الزاميا على المعتزلة القائلين بوجوب المرجح في الفعل الاختياري وبالجملة لا ترجيح استحالته فضلا عن بديهة استحالته ضرورية بقياس الافعال الاختيارية على اشهر من الافعال الطبيعية كميل احدى كفتي الميزان حين الوزن ونحو ذلك بل نقول هو معلوم التحقق في الشيء المرتفع الغير المحمي والمسلم الفاسق ونحوهما ولو لم يمكن في العلم بجوازه الا الاستلزام استحالة توجه التشنيع المذكور ساقطا على ما ادعيا بديهته ضرورته من قاعدة التحسين والتقبيح العقليين اذ عدم خصوصية معنى الذم والثواب كما لكفي ثم توجه على من اختار بالداعي الضعيف ولم يرجح بالداعي القوي وهو عينه ما نحن فيه لان الكلام في الوجوب بالعقلي بمعنى امتناع المقابل عقلا لا بمعنى حظر المقابل عقلا وسمعا والشك مبني على الخلط بينهما فان قلت هذا الجواب عن الشك على الشق الثاني لا يصح اذ المورد الشك فيمن يمتنع عقلا صدور المحظور عنه امتناعا كما في التقديم بعدا والمحظور الشرعي كما في المعصوم يستلزم ان لا يكون التقدم منه مستحيلا لان الفعل واجب الصدور عقلا عن الفعل وحكمته ونحوهما من صفات الكمال وكذا الوجوب الثاني الذي ذكره على التقرير الثاني

بعينه قلت

قلت نظير الجواب الثاني الصحيح فيهما من دون ابطال الاستحقاق المدح والثواب الذي مناطه استحقاقهما سواء الوجوب السابق وما ذكر من وجوب الفعل بالنظر الى العدل والحكمة ونحوهما من صفات الكمال وجوب لاحق كوجوب افعال الاختيارية الى ذاتها والعلم الازلي كما سيجيء في جواب الشك الثاني فهذه الصفات في الحقيقة كاشفة عن وقوع الفعل لا علة له ولا لامتناع بالذات صدوره عنه لانه فرض ان لم يكن له العدل والحكمة ونحوهما وان كان متصفا بعلمه وبقدرته الكاملة التي لا يمتنع منها شيء اذا خلفت والانما هذا حكم العلم فهذا الوجوب اللاحق يجامع الجواز بمعنى عدم الوجوب السابق وعدم الامتناع السابق وهذا الجواز هو معنى صحة الفعل والترك التي ذكرها المتكلمون في حد القدرة وظهر بهذا تحرير محل النزاع في القدرة من جمهور المتكلمين والفلاسفة الظاهر من كلامهم بوجوب سابق لم يصح وقس عليه الكلام في المعصوم فتامل

معصوم فيه من الملائكة والانبياء والائمة الشك الثاني شك العلم الازلي تقريره ان المقرر الادلة ان العلم بالامور الواقعة في المستقبل موقوف على تحقق ما يجب ان يفضي اليها بالوجوب السابق من عللها والا لم يكن تابعا للمعلوم لان العلم اذا لم يتوقف على المعلوم ولا على ما يجري مجراه فليس تابعا له اصلا وما يجري مجراه موجبه والموجب ما موجب الوجوب السابق ومثبت المطلوب واما موجب الوجوب اللاحق الكلام فيه كما في العلم الازلي ايضا تابع ويجب انتهاء الموقوف الا الموجب الوجوب السابق والا لزم الدور والتسلسل ولا شك في ان العلم الازلي العام متعلق بجميع الحوادث فلها موجب الوجوب السابق والجواب اولا ان العلم اذا لم يتوقف على المعلوم الشك منه تابعية الشيء منا اصلا موازنته التطابق بحيث اذا طابق الواقع كان موازنة كان

اما يقتضي

اولا ترى ان كلا من المتصاحبين المتحققين موجب للآخر بوجوب غير سابق ولا لاحق فلعل العلم بالامر المستقبل موقوف على صدق القضايا المتعلقة بالصانع الموجبة لشيئه الله كما لكل واقع بوجوب سابق ولا لاحق صح

ما تعلق به

الامكاني ح

بينه ومن جواز سلب الغير عن الاصيلة هذا المحقق في كل حكاية كالخبر الكاذب والصادق
كالاعتقاد والخبر المتيقن الحلى والمعصوم فان صدق الشرطية لا يقتضي صدق المقدم ولا يقتضي هذا
توقفا بحكم شبه التوقف على الحكي في استحقاق التلبس فلا يمكن ان يكون حكاية للحكي فانه يستلزم كما في الدور
في الاستحالة وثانيا منع ان الموجب ما موجب بالوجوب السابق الخ بيان ذلك ان العلم
~~المستند حيث حضر من الاول العلم الازلي المتعلق بالحوادث المستقبلة بعض العلم الحضوري~~
~~للعلم الحادث المتعلق بها والثاني موقوف على النظر في احقيق حاله وبحث بعضا في المعدوم~~
~~ما لموجب الذي يحتج به الدال على علم ذات الباري بالموجب لما هو الحق~~
~~فان بعض ... ويحصل تابع للمعلوم بدون توقف على شيء من الموجبين ... توقف العلم~~
احدهما لزم ~~كونه مضطرا المحققين~~ وثالثا منع ان العلم الازلي ... الحوادث حادث
قبل المعدوم بالذات العصر المطلقة والامر المستمر ازلا وابدا وهو ثبوت ... زيد مثلا في
الوقت الفلاني او حيثية على اختلاف الرأيين في نحو زيد حسن الغلام ولا يخفى انه يلزم على
هذا ان لا يكون ما ذكره المستطرفون من كون الدوام والاطلاق من
جهات القضية حقا بان يكون من تتمة المحمول ولا ضير اذ لا دليل على ما ذكروا
ويستحق كون علمه تعالى تابعا للمعلوم مع كونه عين ذاته تعالى قبل
الشروع في الشك الثالث ... تحيرت في العقول
في معرض ~~... حكاية للمعلوم~~ وان علمت لكن تعلم مجملا ان
العلم مطلقا حكاية للمعلوم فليس من علله والا لزم

[illegible]

لزم شبه الدور ولا يخفى اختلاف حيثيتي العلة وشبه المعلول له وكون المتقدم باعتبار
انه علة وشبه الاخر باعتبار انه شبه المعلول كما لا يخفى فانه يمكن جريان مثله في
كل دور وسنقول بهذا عند قول المصنف واما العاكس في الاجتهاد
الى اخره على ان كون العاكس والاجماع مما ينعقد به الامامة الكبرى ممنوع اذا
لاشتمال كل منهما على شبه الدور وكذا العصمة وسنبين به وبراهين اخرى
في مواضع تناسبها على امامة امير المؤمنين واولاده الاحد عشر صلوات الله و
سلامه عليهم الى يوم المحشر بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا واسطة بنص منه عليه السلام
عن الله تبارك وتعالى ان شاء الله تعالى المقرر الثاني ان العلم الازلي
المتعلق بالحوادث موقوف على موجب لها كما مر في المقرر الاول وهذا الموجب
اما غير ذاته تعالى ويلزم توقف صفة كماله تعالى على غير ذاته تعالى وهو محال واما ذاته
تعالى ويثبت المطلوب والجواب بعد منع التوقف كما مر منع قوله وهو محال
فانه انما يكون محالا اذا كان ذلك الغير كالامام موجبا ... في الخارج او تاثير
موثرة ما بحسب نفسه ليس كذلك ولا ينافي ذلك كون صفات كماله تعالى عين
ذاته تعالى كما سنحققه ان شاء الله تعالى ثم ينبغي نقل ما ذكره الاشاعرة
في تقرير شك العلم الازلي وما اجيب به عنه وتحقيق الحق فيه قال الامام الرازي
في المحصل نقلا عمن زعم انه تعالى لا يعلم الجزئيات الا عند وقوعها فانها
قبل ذلك فانه لا يعلم الا الماهية انه تعالى لو علم الاشياء قبل وقوعها وكل

الشيء ح

ما علمه فهو واجب الوقوع لان عدم وقوعه يفضي الى انقلاب العلم جهلا
وهو محال والمؤدي الى المحال محال فعدم وقوعه محال فوقوعه واجب
وحينئذ يلزم الجبر وان لا يتمكن الحيوان من فعل اصلا فيكون كالجماد ثم
قال والجواب التزام ان ما علم الله تعالى فهو واجب الوقوع انتهى
وفيه انه مندفع بما حررناه في الشك وحله بما نقلنا من كون
العلم [illegible] غير مجامع له بالوجوب السابق
قال المصنف رحمه الله في التبيان في تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران
قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم الآية ولا يوجب
ذلك ان يكون المشركون غير قادرين على ترك القتال من حيث علم الله منهم
ذلك وكتبه لانه كما علم انهم لا يختارون ذلك بسوء اختيارهم
علم انهم قادرون ولو وجب ذلك لوجب ان لا يكون الله تعالى
قادرا على ما علم انه لا يفعله وذلك كفر بالله انتهى وقال المحقق الطوسي قدس
سره في نقد المحصل واما التزام ان ما علم الله تعالى فهو واجب
الوقوع ففيه نظر لانه ان اراد بقوله فهو واجب الوقوع انه واجب
الصدور عن علمه بان يكون علمه موجبا له كان مفوضا لعلمه تعالى
بذاته وبالمعدومات وان اراد انه واجب المطابقة لعلمه فهو

بما يستتبع هو
لتعلق العلم باستجماع فاعله
الكل من العلة التامة للفعل والعقل
التامة للترك وهذا الاستجماع
مناط القدرة م

المطابقة لعلمه فهو صحيح ولا يلزم منه جبر لانه علم ما سيوجد وليس بمجبر وذلك لان هذا
الوجوب وجوب لاحق لا سابق انتهى وظاهره تسليم انه لو كان هذا الوجوب وجوبا سابقا لزم الجبر و
فيه انه مناف لمذهب ابي الحسين الذي اختاره قدس سره خلافا للمتكلمين وبيان ان الفعل
الاختياري يجب وجوبا سابقا بالنسبة الى علته التامة ويمكن توجيهه على مذهبه بانه يوجه
على المستدل منا كذلك ان ذكر قدس سره اولهما وسكت عن ثانيهما الثاني ان
هذا الوجوب وجوب لاحق لا سابق وعدم لزوم الجبر على الوجوب اللاحق اظهر من ان يخفى
الثالث انه لو كان هذا الوجوب وجوبا سابقا ايضا لم يلزم جبر وهذا حققه قدس
سره في رسالة الجبر والاختيار وشرح رسالة العلم وغيرهما بان الوجوب السابق
لا ينافيه لتوسط الداعي منه ومن فعله ولا نعني بالفعل الاختياري الا المقصود وتشخيص الا
فعل المتوقف على داعيه وان كان واجبا وجوبا سابقا بالنسبة الى علته التامة وفيه انه
لا يشتبه حينئذ يستحق اختيار لكن المقصود انه يلزم منه كون قضاء الله تعالى وقدره
قضاء حتما وقدرا لازما لا يصح كالوتد في الحائط وكما تقدم من الكتاب كلام
الشيخ على ابي الحسن واتباعه ويلزم منه بطلان الثواب والعقاب واللائمة على المسيء والمحمدة
للمحسن مطلقا وان لم يلزم منه بطلان التعذيب والنظر المختص بالمصالح والاعواض كما في
الطفل الصحيح المرفه والطفل ذي الاسقام المقترحة [illegible] ولا الوصف الجميل
ونقيضه كالوصف برشاقة القد ونقيضها وهذا [illegible] ومنقول عن الائمة عليهم السلام
[illegible] لا يقال انه يلزم

ذلك او لم يكن بعض اجزاء العلة للفعل بقدرة العبد واختياره ولم يسلك ذلك

قال قدس سره في الصور ذلك في شرح رسالة العلم كالمتردد في طلب

اصل الوجود في انه هل يتوجه بالوجه المتصل الى غرض حقيقي واحد او عشا العكرة

الذي يقصد به الله تعالى باختياره المشكك الصلاح والعقل وفيه تحصيل الارادة

لمرادٍ صحيح وبدونه الارادة فحسب بدا ما سار كسبه وهي الفدرة على تلك الارادة

والعمولات له صفة تحصيل نفس بقدرته والارادة لكن لا سبيل حقيقة فيما

لا تحصيل بارادة ولا شك انه عند الاسباب يجب الفعل وعند فقدها يمتنع والذي

ينظر الى الاسباب الاول يعلم ان لا بعض الفعل لا بارادة يحكم بالجبر ولم

يصح مطلقا لان السبب القريب للفعل هو قدرته وارادته والذي ينظر الى

القريب ينظر الاختيار وهو لم يسن يصح مطلقا لان الفعل لم يحصل بسبب

كل بقدرته ومراده والحق حال الحق بين الاخيرين لا تفويض ولكن امر بين امرين

انتهى ومراده قوله لان السبب القريب هو قدرته وارادته وان ارادة كسب ذلك

وذكر قيد **لا نا نقول** لا فرق بين الفعل الذي كل واحد من اجزاء علته بقدرة

قدرة العبد واختياره والفعل الذي بعض اجزاء علته بقدرته واختياره

في عدم استحقاق العقاب اللائمة ولا الثواب والمحمدة على تقدير الوجوب

السابق لنسبته الى العلة **وغير مستند الى الله** انه لو امتنع تخلف المعلول

عن العلة التامة لزم احد المحالات لان الفعل الاختياري لعبده مشتملا على

المقدر ان ما قرره من انه لما ثبت الصدور عنه كل فعل اختياري اختيار الله

قدرته وارادته والاول في محل البطلان وعلى الثاني فقد الاختيار

الاول ان تصدر عنه دون عدم ارادته وعلته تامة والاول في محل السفسطة

وعلى الثاني اما ان يكون شيء من اجزاء العلة التامة صادرا عن العبد او لا

وعلى الاول تصدر عنه العبد من الاجزاء اما اختيارية او اضطرارية

والاول يستلزم خلاف المفروض والثاني والثالث يستلزم الجبر

بمعنى عدم استحقاق العقاب والملامة ولا الثواب والمحمدة وبطلان التكليف

حتى ان الافعال العدوان ذلك بالموت من اسباب الجبر انما اكره الجبرة

بعد المشكلات الموسومة بسبب ان نقضه في العبد دون الله تعالى

الجبر بمعنى التكليف غير مقدور فيه بالاجماع المركب لانه لم يقل احد ان

الحسن والقبح ليسا عقليين وان العباد ليسوا مجبورين بهذا

المعنى وانما ثبت الجبر في الفعل الاول على تقدير الوجوب السابق مثلا

انه في غير الثالث وهكذا الى اخر الافعال ولما كان الامرين لا امرين فيما

سابق **ثم** ان صاحب المواقف قد فرق في جواب شبهة العلم الازلي

على تقرير الاشاعرة فحسب غير مندفع عن شبهة المعتزلة القائلين باستقلال

العبد في الفعل لذا ايضا ولم يتفطن لجواز ان يكون العلم بوقوع شيء

من غير سببه يتوقف بعلمه باسبابه والوجوب بقاعدة كما حرره في حواشي

لا يتوقف على فعل اختياري

والعجز عن جواب الامام

سواء كان ابتداء او لا

تسلسل

الشك مصيبة وافرطة بحيث اراده تعالى فابطل قول ابي الحسين
في كون اراده تعالى الغرض واقتضى ما يقع في الفعل وقول العلامة
ان اراده تعالى الغرض عناية تعالى لوجه المتقدم الا انه يمكن ان
العلم تبع الوقوع ولم يتعلق لان العلم انما يكون مطابقة للوقوع المعدوم
لشيء اخر والمعدوم صفة واعتبار في العقل الشرط القدرة انه لو وقع هذا
يترتب عليه لذا الحسن لوقوع شيء من الطرفين ولا لا وقوعه لا يجوز ذا
فهذا قريب من الكلام في عناية تعالى وقال بعض الاذكياء في
الايجاب من الاضطرار فالكلام في هذا الباب في غاية الكثرة والبسط
الا انه يرجع الكل الى حرف واحد وهو انه لولا الاستقلال بالفعل
لكان الامر والنهي والمدح والذم والثواب والعقاب باطلا والجواب
ان هذا السؤال لازم لكم ايضا من سند وجهين الوجه الاول ان
العلم بعدم الايمان ووجود الايمان متنافيان وان مستنافيان
لذاتهما كما ان الحركة والسكون متنافيان وان متنافيان لذاتهما و
ذلك لان العلم بعدم الايمان لا يكون متحققا الا مع عدم الايمان
وعدم الايمان متنافي مع وجود الايمان ووجود الايمان مستنافيان
فوجب القطع بان العلم بعدم الايمان متنافيان فكان الامر بالجمع بين الحركة و
السكون امرا بايجاد الممتنع وجوده فكذلك الامر ها هنا

الامر بالايمان مع العلم بعدم الايمان امر بالجمع بين النقيضين اذا عرفت هذا فنقول ان
الله تعالى كان عالما من الازل الى الابد بان ابا لهب لا يؤمن ثم انه كان يامره بالايمان
فكان هذا امرا بالجمع بين النقيضين وهو محال والقول بتكليف ما لا يطاق لازم عليكم في
مسئلة العلم كما انه لازم علينا في مسئلة خلق الافعال والجواب عنه الفقهاء رحمهم الله ارادوا
ان يدفعوا [illegible] الكلام [illegible] هشام بن الحكم وهو انه
تعالى لا يعلم الاشياء قبل وقوعها لا بالوجود ولا بالعدم الا ان اكثر الفرق يكفرون من
يقول بهذا القول الوجه الثاني في الالزام انه تعالى قال ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم
ام لم تنذرهم لا يؤمنون فهؤلاء الذين اخبر الله عنهم بهذا الخبر لو امنوا لانقلب هذا الخبر كذبا
والكذب محال على الله تعالى والمفضي الى المحال محال فكان صدور الايمان منهم محالا
مع ان الله تعالى كان يامرهم بالايمان الوجه الثالث انه تعالى كلف ابا لهب بان يؤمن
ومن جملة الايمان تصديق الله تعالى في كل ما اخبر عنه ومما اخبر عنه ان ابا لهب لا يؤمن فقد صار
ابو لهب مكلفا بان يؤمن بانه لا يؤمن وهذا التكليف بالجمع بين النقيضين انتهى
والجواب عن الوجه الاول ان اراد بالتنافي التنافي الذاتي بين الشيئين ان يكون
كل منهما من اجزاء العلة التامة لانتفاء الاخر [illegible] لا يدل عليه لا نسلم ان العلم بعدم الايمان
وجود الايمان متنافيان بهذا المعنى ولو سلم فلا نسلم انه يستلزم ان العلم بعدم الايمان
منافي وجود الايمان بهذا المعنى ومن البديهي ان التنافي في شيء كليا
من التنافي بالذات بهذا المعنى ان ابوة زيد لا تجتمع مع بنوة ولده وكذا [illegible]

ولده لا يجتمع مع ابوته مع ان كلا من ابوة زيد وبنوة ولده ليس شرطا للآخر والا لزم الدور
الى ولده اشتهر ان النقيضين المتقابلين متساويان ذهنا وخارجا ومن الدلائل على
ان ملزوم المنافي بالذات للشيء بهذا المعنى [illegible] وقد لا يكون منافيا لذلك
الشيء بالذات بهذا المعنى انه لما كان النقيضان المتقابلين متلازمان كذلك نقيضاهما متلازمان
فكل من نقيضي احدهما عين الآخر ملزوم النقيض [illegible] لازم ان يكون [illegible]
العينين [illegible] وكذا بين المتقابلين ح ان اراد [illegible] من ذلك [illegible] وكان
الامر قولا فان اراد به الجمع بين الضدين الا ان الكل منها [illegible] بدان
اراد [illegible] من ذلك فنقول [illegible] ان [illegible] على الاطلاق لانه ليس ممتنعا بالذات
ولا ممتنعا [illegible] من [illegible] والامتناع باعتبار آخر لا ينافي القدرة ولا [illegible]
بالقدرة [illegible] ان لا يكون شيئا قادرا [illegible] بافعاله [illegible]
والعجب كل العجب من [illegible] هذا [illegible] في [illegible] ثم في نسبته
الى هشام بن الحكم [illegible] من خيار اصحاب ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ولكن [illegible] لاشتهاره [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] بعض الروايات [illegible] من ائمة الهدى عليهم السلام [illegible] عليه الروايات
المعارضة ثم انه لا ينفع [illegible] العلم الثبوت [illegible] الامر ويكون [illegible]
والجواب عن الوجه [illegible] قريب من الجواب عن الوجه الاول والجواب عن الوجه الثالث
ان [illegible] من محل النزاع فان النزاع في التكليف بالفعل الذي [illegible] التكليف

بالفعل المعلق [illegible] زمانا منتظرا من المكلف فيه ما يحصل بعد التكليف الكافر
او من [illegible] بالصلوة فانه يتعلق بالكل الغير المقدور بناء على ان القدرة لا تتحقق الا
قبل وقت الفعل منه [illegible] ايضا بالمحال [illegible] اذا كان [illegible] باختيار
المكلف [illegible] ان الايمان من افعال القلب [illegible] افعال الجوارح
كما في الكافي في كتاب الايمان والكفر في باب [illegible] ان الايمان مبثوث لجوارح البدن كلها
وهي مترتبة زمانا حتى ان قول لا اله الا الله مركب من حروف مترتبة زمانا فان اراد بقوله
فقد صار ابو لهب مكلفا الى آخره ان ايمان ابي لهب بانه لا يؤمن جزء من الايمان غير
مسبوق زمانا بالجزء الآخر [illegible] لا يثبت مدعاه وان اراد به [illegible] من ذلك فلا يفيده في
محل النزاع هذا هو الكلام الصحيح [illegible] الوجه الثالث من المذهب الصحيح [illegible] [illegible]
سنذكره في الثالث من اجوبة الجواب [illegible] فقال [illegible]
فيه تكليف بشيء من التصديقات الايمانية [illegible] مع انه [illegible] تحصيل المعرفة
فهذا الكلام [illegible] ان [illegible] من التصديقات [illegible] تكليف [illegible] ان
من طلب [illegible] فاما ان يكون له شعور بذلك الشيء واما ان لا يكون فان كان له شعور
بذلك الشيء استحال طلبه لان [illegible] من الشيء [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] من وجه دون وجه [illegible] المشعور به [illegible]
لكونه حاصلا وهذا الشعور [illegible]
فيه تكليف [illegible] التصديقات الايمانية [illegible] في ذلك [illegible] التصديقات الايمانية

[illegible]

لكان [illegible] طلب [illegible] وان لم يكن له شعور بذلك [illegible]

ای التی یکون مجرد تصور طرفی موضوعها ومحمولها کافیا فی جزم الذهن باثبات احدهما للآخر او
سلبه عنه وعلی هذا التقدیر ان حضر التصورات کان ذلک التصدیق واجب الحصول وان لم
یحضر کان التصدیق ممتنع الحصول فاذا کان هذا التصدیق واجب العدم ان تضادا واثباتا
عند عدم تلک التصورات نفیا واثباتا وثبت ان حضور تلک التصورات نفیا واثباتا
لیس باختیار الانسان لزم ان یکون حصول هذه التصدیقات نفیا واثباتا لیس باختیار
الانسان فثبت ان هذه التصدیقات البدیهیة لیس شیء منها مکتسبا وانی قلنا انه
لما کان الامر کذلک امتنع ان یکون شیء من التصدیقات مکتسبا وذلک لان
التصدیقات المکتسبة لا تتسلسل ولا تدور بل لا بد من انتهائها الی المکتسب الاول
المستفاد للمکتسب الاول هو تلک البدیهیات [illegible] تلک البدیهیات اما ان یکون
[illegible] فی استلزام المکتسب الاول او لا [illegible] فان کانت [illegible] لزم من حصولها حصول
المکتسب الاول ولزم من عدمها امتناع حصول المکتسب الاول لانه لا سبب للمکتسب الاول
الا تلک البدیهیات فح یکون المکتسب الاول واجب العدم ان تضادا واثباتا [illegible] لا یکون
باختیاره نفیا واثباتا فح یخرج المکتسب الاول عن ان یکون باختیاره [illegible]
[illegible] حال المکتسب الثانی بالنسبة الی المکتسب الاول کما ذکرناه وعلی هذا التقدیر لا یکون
شیء من العلوم مکتسبا واما ان قلنا بان تلک البدیهیات غیر کافیة فی استلزام المکتسب
الاول فح لا بد مع تلک البدیهیات من شیء من المکتسبات فح یکون ذلک المکتسب
متقدما علی اول المکتسبات وذلک محال فثبت بما ذکرنا ان جمیع العلوم البدیهیة والکسبیة تکون

من لوازم البدیهیات وشیء منها لیس بمکتسب فاذن شیء من العلوم غیر مکتسب وذلک
فی [illegible] وهو المطلوب [illegible] فثبت ان التکلیف ما لا یطاق لازم علی الکل
انتهی اقول من [illegible] اراده حینئذ وقوله فلان [illegible] لان الشعور بالشعور مغایر للشعور الغیر
الشعوری [illegible] کلام المعترض [illegible] مشعور به [illegible] مغایرا
الشعوریة والغیر الشعوریة لا یستلزم مغایرة الشعوریة من وجه والغیر الشعوریة من وجه آخر الا
بالاشیاء المتغایرة باعتبار [illegible] المعترض والمجیب [illegible] ان یتصور الشیء من وجه دون وجه
[illegible] الا تری ان المؤمن [illegible] متصور [illegible] کخالق کل شیء وهو المطلوب
[illegible] غیر متصور من هذا الوجه بل متصور [illegible] فقط [illegible]
مفهوم التصدیق علی شیء [illegible] فان التصدیق البدیهی یطلق علی معنیین الاول
التصدیق الضروری [illegible] ای التصدیق الذی لا یتوقف حصوله علی نظر وفکر سواء توقف علی حدس
او تجربة او احساس او نحو ذلک ام لا یتوقف [illegible] التصدیق الذی یکفی فی حصوله تصور
طرفیه [illegible] فان اراد بالتصدیق البدیهی المعنی الاول فظاهر [illegible] وذلک لان التصدیقات
البدیهیة ای التی یکون مجرد تصور طرفی موضوعها ومحمولها کافیا فی جزم الذهن باثبات
احدهما للآخر او سلبه عنه وان اراد المعنی الثانی [illegible] ویکون المستفاد للمکتسب الاول
هو تلک البدیهیات [illegible] ان یکون المستفاد للمکتسب الاول بعض الضروریات
الغیر البدیهیة [illegible] فلان [illegible] مع تلک البدیهیات من شیء من المکتسبات
فح یکون ذلک المکتسب متقدما علی اول المکتسبات وذلک محال [illegible] لانه ان اراد

بالمكتسب التصديق او الخبر ... بل الفعل [illegible] لا مع ذلك لانه [illegible] من شيء من المكتسبات
لانه يكفي انضمام ما ليس من جنس التصديق ... النظر وترتيب المقدمات [illegible]
وان اراد بالمكتسب ما يكون [illegible] من التصديق المذكور ... فذلك محال لانه
ليس خلاف الفرض ولا يمكن بان المكتسبات ... المعنى ...
لا بد من انتهائها الى المكتسب الاول ...
[illegible] الى ... الرابع ... واما الجواب فلان [illegible]
الامر [illegible] ... فان كلا من ...
[illegible] ... الانفعال ولم [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] ... من المكلف الذي يستحق الثواب او العقاب [illegible]
[illegible] ... التكليف [illegible] اليه [illegible]
[illegible] ... الانفعال ... العباد المكلفين المستحقين
للثواب او العقاب ... الايمان ... العلم
[illegible] ... الصلوة ... الا الله [illegible]
وكذا ... ولو كان الايمان من قبيل ... الاول ... تعالى [illegible]
[illegible] الجبر [illegible] ... الاول [illegible]
الاول [illegible] ... العلم ...
الخطاب في سورة التكوير فقال ... الامر كان ... الله تعالى [illegible]

بالذات بل بالصفة فان ... الامر مستور ... حال بقاء ذلك
الامر ان يعرف الامر والآمر وذلك يمنع التكليف بما لا يطاق ... والجواب [illegible]
يظهر مما ذكرناه في الجواب عن الوجه الخامس واما ما نقل عن المعتزلة
[illegible] لو لا الاستقلال بالفعل ... لانه يكفي اصل القدرة [illegible]
استقلال وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى في سورة الحديد ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك
على الله يسير ... قوله تعالى ولا في
انفسكم ... كفرهم ومعاصيهم فالآية
دالة على ان جميع الحوادث ... مكتوبة في اللوح المحفوظ مثبتة في علم الله
ممتنع الاستثناء ... لان علم الله بوجودها ...
والجمع بين النقيضين محال ثم قال ... ان اخبار الله تعالى عن كون
هذه الاشياء واقعة بالقضاء والقدر ومثبتة في الكتاب الذي لا يتغير
يوجب ان لا يشتد فرح الانسان ... وان لا يشتد حزنه ...
[illegible] عليه السلام من علم سر الله في القدر ... المصائب
[illegible] ... فلان ... المصيبة [illegible]
[illegible] ...
[illegible] ...

بنده والقول بان الافعال الاختيارية ايضا مكتوبة في الكتاب والاشتراك في
بعض الاشتراك في العلم باطل لان ... [illegible] ... بل ... [illegible]
مصدقا اي انه لا اختيار للعبد لان ... [illegible] ... كل
شيء في الكتاب فيلزم اختيار العبد ... سواء كان في اختيار غيره من العباد ... [illegible]
... [illegible] ... لا الاجل الاسمي ... [illegible]
... الاجل المسمى على ... [illegible] ... من اللطف ... [illegible] ... النفس
معلوم ... قبل اللطف ... [illegible]
كما ان اللطف للافعال ... [illegible]
جميع المكلفين ... [illegible] ... اختيار للعبد في
الاجل المسمى او ... [illegible] ... كون كل شيء في الكتاب لان ... [illegible]
اختياره ... [illegible] ... الى قوله تعالى في سورة نوح ويؤخركم الى اجل مسمى ان
اجل الله اذا جاء لا يؤخر ... [illegible] ... قال الطبرسي رحمه الله في جوامع الجامع
والدلالة على ثبوت الاجلين ... ان يكون قد قضى الله سبحانه ان يعمر قوم نوح ان
آمنوا الف سنة وان بقوا على كفرهم اهلكهم على رأس تسعمائة سنة فقال لهم
آمنوا يؤخركم الى اجل مسمى يعني ... [illegible] ... الذي سماه الله تعالى ... تنتهون اليه
... [illegible] ... وهو تمام الالف سنة ثم اخبر انه اذا جاء ذلك الاجل لا يؤخر كما يؤخر
هذا الوقت ولم يكن لكم حيلة ... الى قوله تعالى في سورة البقرة فالآن باشروهن

لا ينافي استجماعه لكل من العلة التامة للفعل والعلة التامة ... [illegible]

وابتغوا ما كتب الله لكم ... [illegible] ... من ان ... [illegible]
... في اللوح من الولد ... [illegible] ... قال ... [illegible]
... [illegible] ... قال ... [illegible] ... النبي ...
قال ما من نفس منفوسة الا وقد علم مكانها من الجنة والنار ... قال ... [illegible]
... ميسر لما خلق له ... [illegible] ... ابن بابويه ... في كتاب التوحيد في باب
السعادة والشقاوة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في حديث
ان الله عز وجل خلق الجن والانس ليعبدوه ولم يخلقهم ليعصوه وذلك قوله عز
وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيسر كلا لما خلق له فالويل لمن استحب
العمى على الهدى ... [illegible]
وقد نسب الفخر الرازي هذا المعنى الى القفال في تفسير قوله تعالى فاما من
اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل و
استغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى الآية ثم قال واعلم ان هذا ضعيف
لانه ... [illegible]
... [illegible] ... على العبد ... [illegible] ... التيسير ... وفيه ان ...
... [illegible] ... الاختيار ... [illegible] ... الا
... [illegible]
... [illegible]

لان ... [illegible] ... وجوب العلم والتيسير ... [illegible]

[illegible] يستحق [illegible] الا في الخبر [illegible] عليه السلام
وهو قوله تعالى في سورة الذاريات وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فانه يدل
ان كل واحد من كل منهما مخلوق للعبادة [illegible] يكون [illegible]
الجن والانس لا كل واحد او تخصيص بما عدا الكفار [illegible] ترتب العصاة
[illegible] ان المكلف لا عبادة [illegible] اللام [illegible]
[illegible] الموت [illegible] كما ذهب اليه [illegible]
وذلك كالتخصيص بما عدا الاطفال الذين ماتوا على الفطرة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
التخصيص [illegible] كون [illegible] العموم الذي [illegible]
فان خلق [illegible] خلق [illegible] النوع [illegible] خلق [illegible]
اخرى [illegible]
بالتخصيص بما عدا [illegible]
منافية على [illegible]
[illegible] كل [illegible]
بالعرض [illegible] الذي هو غاية بالذات [illegible]
الغاية [illegible] التحقيق [illegible] عليه السلام
[illegible] الاطفال [illegible] الاحاديث التي [illegible] في كتاب

[illegible]

صح

الموجبة

الموجبة في [illegible] الاطفال [illegible] في [illegible]
تعالى [illegible] يوم [illegible] تبارك وتعالى [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الذي [illegible] لا يعقل [illegible]
الذي لا يعقل [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] البشر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التبشير [illegible] ان كل [illegible]
[illegible] البشرى [illegible]
[illegible] التبشير [illegible]
[illegible] فيكون في [illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] ما ذكرنا في موضع [illegible]

١٤

~~بل من شئ اهل البيت عليهم السلام والعلم صفات ... وهي ... لم ...~~

وأما ثالثاً فلانه لو سلم جميع ذلك ... وذكره ... بين ... لان الامر ...

المعاصي والندم ... من الواجبات ... كان ... ثم ثانياً

ليس ان ذكرنا ... كون ... والحادث ...

ذاته تعالى فانه بالعرض ... من صفات ذاته تعالى اي الصفات الثبوتية

~~الحقيقية ...~~ كالوجود والحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر

لا من صفات فعله اي الصفات الثبوتية التي لا ...

والارادة والاختيار والادراك والابصار والرؤية والسماع ... صفات

ذاته تعالى صفات كمال ثابتة له دوام الذات ازلا وابدا ومن خواصها

... كالموت والجهل والعجز والصمم والعمى ...

... الاسلام ابو جعفر الكليني رحمه الله تعالى في الكافي في باب الارادة ...

من صفات الفعل وسائر صفات الفعل ومن خواصها ايضا انها ...

انه قد عرفنا بهذا ... ابن بابويه ... في كتاب التوحيد في آخر باب صفات

الذات وصفات الافعال فلا يكون شئ منها ...

~~كل ... [illegible] ...~~

... كانت زائدة على موصوفها ... [illegible]

~~... [illegible] ... والجواب عن الاول انه ليس معنى~~

ولا التوقف على شرط موجب ... كما مر في تقرير ... الثاني

... كما ... في مرتبة ذاته تعالى فضلا عن ان تكون عين ...

... كان الموقوف عليه غير ذاته تعالى ام نفس ذاته تعالى ...

... كما ... بيان ذلك ان الموقوف عليه ... في ...

... بوجوب غير ... ليس ... في الخارج في نفس

ولا بتأثير ... بل هو ثبوت ظرف نفس الامر ... ثبوت ...

... كون ...

في الوقت ... ثابت ... ازلا وابدا في ظرف نفس الامر ...

اليه ... ان صدق ... وليس ... فيه تأثير وان كان ...

في ... في الوقت ... في تأثير فلا يكون متأخرا عن ذات ... تعالى

بالمرتبة وكذا العلم فان المتوقف على ... الشئ لا يلزم ان يكون متأخرا

من ذلك الشئ بالمرتبة وثبوت الشئ ... ثبوت ...

بل ... في النسبة الحقيقية ... بالنسبة الحقيقية ... تعلق ...

... وكثبوت البياض للجسم دون ... ثبوت ... لا ...

... فليس معنى كون صفات ذاته تعالى ... عينه ...

... كيف ... متغايرة بالمفهوم ... وكون صفات ذاته ... عينه

... انه حقيقة في عرف ... من العلماء ... ذاته ...

بعد منع التوقف كما مر

واما نفس ... كما مر

ثم ينتزع العقل كلي [illegible] ومفهومات غيرهم [illegible] عقلا وجاز [illegible] والمسموعات
تلك الصفات التي [illegible] والقدرة والعلم [illegible] باعتبار معانيها [illegible]
كل من يعرف اللغة وحكم بها عليه في قضية [illegible] القدرة [illegible] اشتقاقا
اي لا يجوز في المشتق منه ولا في القيام العرفي المشتقات كان الحكم بها [illegible]
[illegible] في نفسه في الخارج [illegible] اقا للحمل عليه [illegible] ان
الغير [illegible] تلك الصفات [illegible] حقيقة قائمة بذاته [illegible] فيكون حملها عليه
اشتقاقا [illegible] فاذا [illegible] عليه [illegible] اشتقاقا [illegible]
لا في حمل [illegible] عليه [illegible] والمشتق [illegible] موصوف كما في حمل [illegible]
[illegible] فاما علمه موصوف كما في حمل [illegible]
على ذاته [illegible] حمل الصفة [illegible] الافعال الاختيارية على ذاته
يكون [illegible] الخارج وكما في حمل العلم والقدرة ونحوها من الصفات التي
يتصف بها [illegible] على الممكنات كما [illegible] حمل الصفة بدون تأثير
كما في حمل الصفات [illegible] ولوازم ما [illegible] عليها ونحو ذلك من الصفات
الا [illegible] ذات [illegible] فانها محتاجة [illegible] نفس الامر
[illegible] وهو ذات [illegible] موضوعاتها [illegible] الازل [illegible]
~~[illegible] الصفات [illegible] ذلك [illegible]~~
~~[illegible] الحكم [illegible]~~

المعنى الذي ذكرناه وان كان مجازا لغة والعلاقة فيها وبين حمل الذات والذاتيات
معنى ضرورة الحمل [illegible] لكن ضرورة الحمل [illegible]
في المعنى الذي ذكرناه اشبه منها في حمل الذات والذاتيات على الشيء [illegible]
~~ما قررناه هذا المعنى [illegible] احاديث [illegible] عليهم السلام والكون [illegible]~~
[illegible] ورد في احاديث [illegible] عليهم السلام ان القدرة ذاته ولا [illegible]
[illegible] في كتاب التوحيد في باب صفات الذات [illegible]
وما روي في باب مجلس الرضا مع سليمان المروزي انه قال سليمان ارادته
علمه [illegible] قال الرضا عليه السلام فارادته نفسه [illegible]
لا [illegible] مثل السمع والبصر [illegible] عليه السلام والاسم
غير المسمى فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر [illegible] ومن عبد الاسم
والمعنى فقد كفر وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الاسم فذاك التوحيد
هشام قال فقلت زدني قال ان لله تسعة وتسعين اسما فلو كان الاسم
المسمى لكان كل اسم منها الها ولكن الله معنى يدل عليه بهذه الاسماء وكلها
غيره وحديث [illegible] عليهم السلام ان الاسماء صفات وصف بها نفسه
~~[illegible] في باب [illegible] في كتاب التوحيد~~
في باب [illegible] عن الرضا عليه السلام سألته عن الاسم ما هو
قال صفة لموصوف [illegible]

[illegible]

رحمه الله بيانه

يعني ان ما عنده الحكمي بل بما ان ذاته الحقيقي احدي المعنى ليس بمعاني
الصفات وتشهد لذلك ايضاً روايات منها ما رواه المصنف رحمه الله في
كتاب التوحيد في باب صفات الذات وصفات الافعال عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في صفة القديم انه واحد صمد احدي المعنى ليس
بمعاني كثيرة قال قلت جعلت فداك يزعم قوم من اهل العراق انه يسمع
بغير الذي يبصر الحديث ومنها ما رواه في باب معنى الصفات عن
هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث لما نفى عنه الكيفيات
فيه بمعنى انه هي الذات والصفات في المعنى الذاتي وقال الشيخ في ان فرادها
بالصفات في قوله ان لذلك الصفات مفهومات متغايرة المشترك
الكثرة في المفهوم ومن ذلك كما قال الصفة بها روايات اخرى منها ما رواه
وساوه و اما هو
رحمه الله في كتاب التوحيد في باب التوحيد في نفي الجسم عن الحق بين
الرجل في ما رواه عنه عليه السلام حيث قال الشيخ ثبت ان هذه الحدود التي
وهي الموجودة في كثرة حيث الوحدانية قال عليه السلام لا صفة فيها ثبت الحدود
اذا التشبيه في المعاني فيه في الاسماء في واحد وهي واحد في المعنى الحد
ومنه المفهومات اعتبار ومعه في ليس بها وجها العلم والقدرة وغيرهما
عليهم السلام والذي قلت ان المعاني في ذلك فيه لم ينقل عن حول ذلك عليهم السلام
فيه ليس المعنى محمد وولانه موجود ولا وجه معه وذلك لا يحل به

ما رواه محمد بن يعقوب

تعالى والفرق بين معنييه ومن معاني اسماء الله وعن ابي هاشم
الجعفري قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام فسأله رجل فقال اخبرني
عن الرب تبارك وتعالى له اسماء وصفات في كتابه واسماؤه وصفاته هي هو
ابو جعفر عليه السلام ان لهذا الكلام وجهين ان كنت تقول هي هو اي انه
ذو عدد وكثرة فتعالى الله عن ذلك وان كنت تقول لم تزل هذه الصفات
والاسماء فان لم تزل يحتمل معنيين فان قلت لم تزل عنده في علمه وهو
مستحقها فنعم وان كنت تقول لم يزل تصويرها وهجاؤها وتقطيع حروفها
فمعاذ الله ان يكون معه شيء غيره الحديث وقد ذهب الصفاتية وصاحب
المواقف وغيره الى الخلاف بين الاشعرية والمعتزلة في ان الاسم هل هو
عين المسمى ام لا وعين الخلاف بين الطائفتين فيه في صفة الله تعالى عين
ذاته ام لا قال البيضاوي في تفسير سورة الفاتحة فان الاسم ان
اريد به اللفظ كما هو راي الشيخ ابي الحسن الاشعري انقسم انقسام الصفة
عنده الى ما هو نفس المسمى والى ما هو غيره والى ما ليس هو ولا غيره
والثاني الوجود والوجوب ...... والتكوين
كرحمة والثالث العلم والقدرة وتبعه صاحب المواقف وشارح
المقاصد الى الاشعري انقسم كما ان الاشعري قال ان الاسم
عين المسمى مثل الله الدال على الوجود اي الذات واما غيره كالخالق والرازق

وامام صاحب المواقف وشارح المقاصد
الى الاشعري انه قال ان الاسم
المسمى ....
الذات والما غيره كالخالق والرازق
والعالم ....

~~كالقادر فيها ذكره ... الفاضل القائل بالعينية ... قائل بالزيادة ... الاخر كما يظهر مما حررناه واما ... فلان الاشعري ... الموجود الواجب ... والتكوين من صفات الافعال ... الصفة ... حقيقة بوجود ... غير ... الاثر والتكوين ... ومراده ... نقل ... ابن ... العينية ...~~ واعلم ان

الدليل على كون صفات ذاته تعالى عينها بالمعنى السابق تام بامور ثلثة

الاول ابطال كل معنى للعينية سوى ما ذكرنا من المعاني السبع التي ذكرها

القوم على وجه لا يرد شيء على ما ذكرنا **الثاني** ابطال زيادة صفات

اي كونها في الخارج سوى الموجود الرابطي وثبوتها له تعالى **الثالث** اثبات

انه لا معنى للعينية بالمعنى الذي ذكرنا ودفع الاعتراضات عنه فهنا مقامات

ثلثة فنقول في المقام الاول ان لفظ الصفة اذا اطلقت فيتبادر منها المبادي

كالموجود والعلم والقدرة وقد تطلق على المشتقات كالموجود والعالم

والقادر وان الالفاظ صفات ذاته تعالى كالموجود والعلم والقدرة

ونحوها بل صفاته مطلقا مفهومات هي حقائق لغوية فيها وكل منها يتجلى

المقصود يعرفه كل من يعرف اللغة وما كل منها على الممكن ايضا اي كل

وكان ثم

وما يختص منها به تعالى

ابن بابويه

وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

الاشتقاق مشترك معنوي منها كقولك صانع العالم عالم وقادر وموجود

وزيد عالم وقادر وموجود وليس اطلاق هذه المشتقات على القديم تعالى

على الممكنات بالاشتراك اللفظي ولا بالحقيقة والمجاز وحينئذ تكون الصفة فيه

~~عينها بالقديم تعالى~~ يسمى نفاة الصفة نحو قولك هو تعالى عالم الذات مرادا

به العينية بالمعنى السابق وكذا هو تعالى علم لا جهل فيه ونحوهما كما رواه الصدوق

رحمه الله في كتاب التوحيد في باب صفات الذات وصفات الافعال

عن هرون بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام او المعهود

فنقول على القول بعينية صفات ذاته تعالى لذاته ليس للمفهومات

التي هي الموجود والعلم والقدرة ونحو ذلك من صفات ذاته افراد

حقيقية لا في القديم تعالى ولا في الممكنات بل لها بالاضافة الى الموصوفات

حصص هي عين تلك المفهومات بالذات متغايرة لها بالاعتبار اي

باعتبار الاضافة الخارجة التي ليست مساوقة لتنوع تحصل ووجود لهذه المفهومات

في انفسها والمراد بالفرد الحقيقي للمفهوم امر متقرر في نفسه تقررا اصيلا بالنسبة

الى ذلك المفهوم يحمل ذلك المفهوم عليه حمل مواطاة حقيقة اي بدون

تجوز سواء كان تقرره الاصيل بتحققه في الخارج كهذا الجسم وهذا

البياض فانهما فردان حقيقيان لمفهوم الجسم والبياض او في الذهن

القول بالموجود الذهني كمفهوم العلم فانه فرد حقيقي لمفهوم المفهوم المطلق ونحوه

قيام فرده به بل قالوا ان قيامه عين قيامه ومعلوم انه لا يمكن بنا قيام الفرد

نفسه قياما حقيقيا فلا يمكن ايضا قيام المفهوم الموجود المطلق ونحوه به قياما

حقيقيا وح لا يخ اما ان يكون اطلاق المشتقات من هذه الصفات كا

الموجود والعالم والقادر عليه تع حقيقة لغة فهو تع موجود وعالم وقا

در حقيقة وهذا مختار المدقق في حاشية التجريد في مبحث الوجود حيث قال

في بيان عينية الوجود انه تع ان معنى الموجود ما قام به الوجود واعم من ان يكون

قياما حقيقيا على نحو قيام الوصف بموصوفه او على طريق قيام الشيء بذاته الذي

مرجعه عدم احتياجه بغيره وكون اطلاق المشتق عليه بهذا المعنى مجازا لا يستلزم

كون اطلاق الموجود عليه مجازا كما لا يخفى على ان هذا الكلام صريح في ان ذاته تع

فرد حقيقي لمفهوم الموجود المطلق لانه لولاه لم يتصور كون حمل الموجود عليه مشتقا

به تع حقيقة ما مجازيا الا اذا اريد بالمشتق منه وهو لفظ الموجود معنى مجازي

وح ليس اطلاق الموجود عليه تع حقيقة لغة بهذا المعنى فهو على التحرير ايضا

تعريضات به وحينئذ فح يرد بالبطلان بكون قيام مفهوم الموجود المطلق به

المصحح لحمله مشتقا عليه تع قياما حقيقيا مستلزما من ان قيام ماله فرد حقيقي بشيء

مشتقا فانه يستلزم قيام فرده به كذلك ما ذكره المحشي الشيرازي في صلاح كلام

الدواني حيث قال بعده مستغرقا في ابطال الاحتمال الاول ثم لا يخفى ان

الموجود بمعنى قائم به الوجود حقيقة وان كان معنى مشتقا للواجب والممكن فرقه

مفهوم الانسان فانه فرد حقيقي لمفهوم النوع او تقرر في الخارج بدون كون مفهوم

على القول بثبوت الكليات في الخارج وقد يكون المفهوم فردا حقيقيا لنفسه

باعتبارين كالكلي نحوه من المفهومات المتكررة وحمل المفهوم على فرده الحقيقي

حمل متعارف كحمل الابيض على هذا الجسم وحمل النوع على الانسان حمل على ما ليس

فردا حقيقيا له حمل غير متعارف سواء كان حصة له كما اذا تصور حاله مفهوم الانسان

فحمل الانسان على كل واحد من متصور انهم حمل على حصته ومثله حمل الامكان و

الحدوث ونحوهما من الامور الاعتبارية التي ليس لها في ضمن القيام بموصوفها

الا الكون الرابطي على امكان زيد وحدوثه من حيث اشتقاق بهما ونحوهما

ومثله حمل العلم على علم القديم تعالى وسائر صفات ذاته كما سنذكره ان شاء الله تعالى

ام لم يكن حصة له كحمل الوجود على الشيء بالنسبة الى شيء على ذلك الشيء كالحمل

قولنا بعض النوع انسان ولهذا لا يصدق عكسه اي بعض الانسان

نوع والدليل العقلي على انه ليس لصفات الذات فرد حقيقي في القديم تعالى

ولا في الممكن انه لو كان لها فرد حقيقي فهو لا يخلو عن ثلثة احتمالات لانه اما ان

يكون لها فرد حقيقي في القديم او ليس لها فرد حقيقي في القديم ولكن لها

فرد حقيقي في غيره فيفرده ما ليس امرا موجودا في نفسه قائما بذاته قياما حقيقيا

لانه قول لا يراد به والمفروض خلافه فيفرده بالنفس ذاته تعالى وح ليس قيامها

به المصحح لحملها عليه اشتقاقا الا قياما مجازيا لان قيام ماله فرد حقيقي بشيء كما

يقال

ان لا يمكن قيام الشيء بالموجود في الخارج بنفسه قياما حقيقيا

عبر عن الكون بالموجود دون الكائن بالموجود تسهيلا لانه لزوم

اي ان المعنى المشترك فيه هو وجه اشتراك الوجود وبان يحقق هنا معنى مشترك حينئذ
وان لم يكن معنى حقيقيا للفظ الوجود ولان الدليل على اشتراك الوجود يدل على
اشتراك الكل في معنى ويكون موجودية الكل به ليس موجوديته نفسه بالوجود المطلق
الشيء حيث انه انه ليس الا نحو قولهم موجوديته نفس ذاته انه بل هي معا
باعتبار التغاير الاعتباري ومعناه ان معنى موجوديته نفس عروض الوجود المطلق له
وهو حق لا يلزم تجرده انه عروض ان يكون محتاجا الى فاعل تأثير فان معنى موجوديته
او عروض الوجود المطلق ليس الا صحة انتزاع حصة من الوجود ولا احتياج فيه
الى سبب يؤثر فيها كتأثير الفاعل في معلوله بل لا بد لها من مصحح للانتزاع وهو في
القديم هو نفس ذاته بلا تأثير لها في الصحة وفي الممكنات فاعلها فجوز ان يكون
فيها فقط لان الصحة انما تعلل وبهذا معنى قول المحققين من القائلين بعينية صفات
ذاته انه لو كان صفات الواجب نفس ذاته لا يكون آثارا لها وانما يصح نفيها لكونها من
لوازم الذات فهو موجود بذاته وعالم بذاته وقادر بذاته والممكن موجود بغيره
عالم بغيره وقادر بغيره وكذا قولهم في تقسيم المفهوم الى الواجب والممكن
والممتنع الواجب بالمعنى ذاته موجودية وبما ذكرنا يندفع كثير من الشبه عنهم ما
قلت كما ان كل مفهوم باعتبار تحققه في نفسه اما واجب واما ممكن واما
ممتنع كذلك باعتبار موجوديته الرابطي فثبوت حصة من الوجود الخارجي للمقدم
هو بالمعنى الذي ذكرتم منها في قسم فقد توهم المتقسم بحيث ثبت الوجود

الرابطي

الرابطي انه كان فيه الشبهة وخلافه الواجب بالذات لكن لم يتقدم وله الكثير
من يقول بعينية الواجب واما ان يكون اطلاق المشتقات عليه مجازا
الحقيقة كما جوزه المدقق في حاشية التجريد ايضا حيث قال لو فرض كونه مجازا
في عرف اللغة فهم لا يتحاشون عن ذلك بل قال الشيخان ابو نصر وابو علي في
تعاليقهما اذا قلنا واجب الوجود موجود فهو لفظ مجاز معناه انه يجب وجوده لا انه
شيء مستلزم حقيقة الوجود واما باقتضائه او باقتضاء غيره والشق الثاني باطل
المقدمتين اما ان يكون المراد بعينية الوجود والعلم والقدرة ونحوها
عينية فرد بان يكون [illegible]
[illegible] وايضا المحقق الطوسي حيث قال في التجريد
ولا يزيد وجوده عليه والا لكان ممكنا والوجود المعلوم هو المقول بالتشكيك
واما الخاص به فلا وليس هو طبيعة نوعية لما سلف في اختلاف جزئياتها
في الوجوب [illegible] كون مفهوم
الوجود المطلق محمولا عليه بعد تمام الحقيقة النوعية على جزئياته كما سيجيء
واما ما ذكره الدواني في حاشية التجريد ونسبه الى ابن سينا ايضا عند قول
الشارح في شرح قول المحقق ولا يزيد وجوده عليه والا لكان ممكنا وذات الواجب
فرد خاص من افراد الوجود المطلق حيث قال [illegible]
ذات صح للعقل انتزاع الوجود وعليه بهذا الاعتبار يطلق عليه الموجود فيه

محصّله هذا الاشراح هو تمييزه الفاعل لا ذاته بذاته اذ لو كان بذاته كذلك كان
واجبا فلم يصح تمييزه الفاعل فيه فان الواجب بذاته مبدأ لصحة انتزاع الوجود
وهو المعنى كون وجود الواجب عينه كما ان معنى كون وجود الممكن زائدا انه يحتاج
الغير مع انتزاع المعنى ولهذا قال الشيخ في بعض تعليقاته انه من قبيل التعبير
عن الشيء بلوازمه وهذا المعنى هو منطوق بالحق فلا مع اضطراب فيه واما
ان يكون المراد بعينيتها عينية المفهومات منها بان يكون حملها عليه كحمل تمام
الحقيقة النوعية على شخصها وهذا مما لم يجوزه الاشاعرة ايضا والقائلين بعينية
صفات ذاته تعالى والاحتمال الخامس احد احتمالات عبارة شارح المواقف
كما ستعرف فهذه احتمالات خمس لعينية صفاته فلا يمكن منع الارتفاع الاول
منها كون علمه تعالى عين المعلوم وهي باطلة بأسرها اما بطلان الاحتمال
الاول فهو ان يكون فيه وبالفرع اثر تعالى حقيقة نفسه ويكون حملها عليه
مواطاة حملا عرضيا فنقول فيه اما اولا فان المفهوم من الوجود مثلا
مفهوم اعتباري لا يصح حمله مواطاة على موجود في الخارج في نفسه فضلا
وهذا امر ضروري وصرح به الفارابي وابن سينا ولو صح [illegible]
المحشي الشيرازي الى آخره وان انه محقق تعالى ليس وجودا فردا من
الوجود المطلق حقيقة بل المراد من كونه فردا للوجود انه مبدأ انتزاع فرد
الوجود فان مصداق حمل الموجود على الممكنات المعنى العارض لماهياتها

منه لان هذا المفهوم الاعتباري عين ذاته تعالى [illegible] الوجود [illegible] مبدأ انتزاع [illegible]

ذاته ثم

ذاته ثم وجه قول الفاضل المدقق الدواني ان حقيقة الواجب هو الوجود بانه
لما صح [illegible] ان المراد بانه تمام حقيقته فرد الوجود ثم قال لكن ان بقي ايضا مراد انهم
من الوجود مبدأ الآثار والمعنى المصدري النسبي الغير المحمول على الموجودات
لا يحتمل ان يتوهم كونه عينه ليس فردا منه شيء وهذا الكلام [illegible]
صريح كلام الدواني الذي في هذا الكلام حيث [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] ذكره الدواني [illegible] زيادة الوجود عينه قول شارح التجريد
ولكن ان [illegible] الوجود [illegible] ولا يدل على ان [illegible]
كون ذاته تعالى فردا لمفهوم الوجود موجودا [illegible] الوجود [illegible] ان
ذاته تعالى فرد لمفهوم الوجود موجود [illegible] وقد صرح [illegible] في الحديقة
[illegible] حمل المشتق عليه تعالى لانه لا يتصور كون المشتق [illegible] في المعنى
المجازي مع كون حمل المشتق على شيء حقيقة [illegible] حقيقة وهو خلاف [illegible]
[illegible] انهم [illegible] من يقول من عوام العرب ان صانع العالم
[illegible] في باب الاطلاق بانه تعالى شيء من الكافي وباب في انه تبارك وتعالى
شيء من كتاب التوحيد [illegible] على انه تعالى شيء بحقيقة الشيئية [illegible]
ان يكون [illegible] في حد التعطيل وحد النفي اذ لم يكن بين النفي والاثبات منزلة
وعلى ذلك [illegible] تشبيهه تعالى بخلقه ثم لا يرد عليه النقض بان الفاعل [illegible]
[illegible] بالنقول [illegible] مجازا ولا يصح سلبها عنه [illegible]

وهذا الابطال هو

بل على سبيل الاطلاق فان قول يكون ذاته تعالى مصدوقا [illegible]

كتاب التوحيد من [illegible]

يقول ... وان وجدت ... ولا اطلاق باين حقيقة الموجود ونفسه ما قام به الوجود وبما

هو المعروف منه حقيقة في نفسه وذلك ان المشتق ... قال ... ان

حقيقة الذات المبهمة ... الشيء المعدود ... المشتق واما الحمل

... ليس الا فرض ... منه

كل الصفات ... المشتق ... ليتبع في ... ما سبق من الاعراض

... بالعرض ... مقتضي البرهان

فان ... المعنى

المشتق الحقيقي الذي يتصوره كل من عرف اللغة وايضا نقل الكلام الى

مبدأ الآثار ... الذي ... حقيقة مراد ... حمل

عليه ... ان لا يلزم التسلسل ... الاول نقول ان معنى المشتق

... الآثار ... حقيقة ... المحذور كما هو

وكل ما نقول فيه نقول في الموجود بدون حاجة الى الاشتقاق منه الى مبدأ الا

... ان الفرق ... فانه يلزم ان لا يكون

... الممكنات باعتبار ... يكون ... فانا نعلم

... ان كل مفهوم يحمل حقيقة على شيء ... باعتبار قيام فرد حقيقي به

حقيقة او قياما مجازيا ... ان يحمل على شيء آخر ... الا باعتبار قيام

فرد حقيقي له كذلك ... ان كان القيام فيه مجازيا كان في الجمع مجازيا

وان كان حقيقيا كان في الجمع حقيقة ولذلك لم يجوز العقل قيام ... الاسس

... قيام ... الجسم ... في ... حقيقة

... العوارض الذهنية ... كانت معقولات

ثانية ... لا يمكن ... كونها في انفسها في الخارج ولا في الذهن في ...

... قال الشارح ... قول المحقق ...

ولو كان الوجوب ... لزم امكان الواجب لا شك ان الامور ... اذ كا

معدومة لا يمكن اتصاف المحل الموجود بها ... وذلك ...

الجسم ... المعدوم ... الى غير ذلك

... البطلان انتهى ... اتم العلم ...

وهذا وان كان ... على ... حيث ...

على ... المطلق في الممكنات ... المعنى الذي ...

... كان ... يلزم التسلسل ... ذلك من ...

... الاختصاص بالقيام الحقيقي ...

عدم الفرق واما الثالث فان حمل المعاني المصدرية ... بالمصدر على

... الا اذا كانت ... ولو لا ذلك

... حقيقة ...

والعدم ... يعلم انه لا يحمل احدهما على الآخر ... المعاني

رابعها فانهم عرفوا القيام الحقيقي بالاختصاص الناعت وقد وجه
حمله على نفس الاشتقاق والبناء ورد عليه فلو كان القيام مجازيا كان حمله عليه
مجازا وانت ذا قاطبة في ما عرفت ان اسم الفاعل كالناطق والصاهل
ونحوهما لا يمكن ان يكون نفس الشيء واما خامسها فانه لو كان القيام المجازي كافيا
في اطلاق المشتق حقيقة صح اطلاق التامر واللابن بمعنى اسم الفاعل على
التمر واللبن حقيقة لغة لقيام مبدئهما بهما وعدم صحة انتفاءهما بالغير وهو في غاية البعد واما
بطلان الاحتمال الثاني وهو ان يكون فردا بنفس ذاته تعالى حقيقة لغة ويكون حملها
عليه تعالى مواطاة وحملا ذاتيا فنقول اولا انه يبطل جميع ما ابطلنا به الاحتمال
الاول سوى الاعتراض الثالث وثانيا انه يبطل جميع ما اوردوه الاشاعرة على
القائلين بعينية الصفات من الادلة العقلية مستظهرا بالاعتراض الثالث
على الاحتمال الاول فانه دال على بطلان كون الحمل عرضيا وهذا لتوهم ان المراد
معناه الحقيقي فمن الادلة العقلية انه يلزم ان لا يكون لحمل تلك الصفات على الله
مفيدا بمنزلة قولنا الانسان بشر والذات ذات والعالم عالم والعلم علم
ومنها انه يلزم ان يكون العلم هو القدرة والقدرة هي الحيوة اي بحسب
المفهوم وكذا البواقي من غير تمايز اصلا لانها كلها نفس الذات فيتحد بعضها ببعض
هكذا العلم هو الذات والذات هي القدرة ومنها انه يلزم ان يحكم
العقل بكون الواجب بذاته عالما قادرا حيا سميعا بصيرا من غير افتقار الى اثبات ذلك

ويكون اطلاق المشتقات عليها عليه تعالى ح

والنقلية ح

فالعلم هو القدرة ح

بالبرهان

بالبرهان لان كفر الشيء نفسه ضروري ومنها انه يلزم ان يكون العلم مثلا
واجب الوجود لذاته فاما صفة صانع للعالم معبودا لقيام حياة قادرا سميعا بصيرا الى
غير ذلك من المحالات وليس كذلك وفاقا حتى صرح الكليني بان من زعم ان
علم اسمه تعالى غيبه فهو كافر وقد روى في الكافي في باب المعبود عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال والاسم غير المسمى فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئا ومن عبد
الاسم والمعنى فقد كفر وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الاسم فذاك التوحيد
وعن ابي جعفر عليه السلام ان الاسماء صفات وصف بها نفسه الحديث ويمكن ان
ان المراد بالمعنى الذات المصداق لحمل الصفات وبالاسماء مفهومات
الصفات الاثر العبد كافر ... ولم يعبد شيئا ومنها الادلة النقلية
الظواهر الدالة على اثبات العلم والقدرة نحو قوله تعالى في سورة النساء انزله بعلمه
وقوله تعالى في سورة هود فاعلموا انما انزل بعلم الله وقوله تعالى في سورة البقرة
ان القوة لله جميعا وقوله تعالى في سورة الذاريات ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين هذه ادلة الاشاعرة وقد ذكر مضمونها شارح المقاصد والفخر وغيرهما
وقال المعتزلة مع انكارهم ... العالم بلا علم والقادر بلا قدرة لا يبعد
... بل هما دون نفي الصفات ويقولون اثباتها من الكمالات ... انهى
وروى ابن بابويه الصدوق في كتاب التوحيد في باب التوحيد ونفي التشبيه عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كل شيء ... عليه الاسم ... سواه

كتاب التوحيد في ح

خلوق الاثر ای قوله الفرد بعد الغفر بعد وقال تعالی ولله الاسماء الحسنی فادعوه
بها وقال قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ایا ما تدعوا فله الاسماء الحسنی فالاسماء مضافة
الیه وهو التوحید الالهی قدیث ای قدیم وقدم غیر مخلوق مع قوله الاثر ای
مع دلیل عقلی ان صفاته قدیمة [illegible] لیس الا ان یکون کما هو فی نفسه
[illegible] بحث [illegible] لا یخفی [illegible]
وجب کما هو فی نفسه [illegible] القول الحق [illegible] ان یکون [illegible]
[illegible] ای صفاته
[illegible] الحدیث [illegible] ان کل شی
ای موجود فی نفسه فی الخارج [illegible] تعالی خلق [illegible]
[illegible] القول [illegible] ان صفاته [illegible]
موجودات فی الخارج فی نفسها کما هو [illegible]
[illegible] الحکیم
[illegible] صفاته تعالی [illegible] موجودات فی الخارج [illegible] لا
[illegible] ای انها صفات الله تعالی [illegible] کانت موجودة
فی نفسها فی الخارج [illegible] الوجود فی نفسها [illegible] المقام
[illegible] واجب الوجود [illegible] فی الخارج الا
شی لیس لها وجود الا الوجود [illegible] ای القول بان کل شی

فهو مخلوق الرحمه

[illegible] الواجب الخاص ثم ان هذا هو الاول التقدیر بعد ما بطل الاحتمال ایضا و
بطلان الاحتمال الثالث وهو ان یکون فرد ما نفس [illegible] ویکون
المشخصات منضما [illegible] ویکون [illegible] علیه تعالی [illegible]
مبطله الاعتراض الاول الثالث علی الاحتمال الاول [illegible]
خلاف ما [illegible] الدین وخلاف مقتضی [illegible] کما مر تقریره ثم لا یخفی
ان قوله الی [illegible] ای علی لا یدل علی کون الموجود مجازا الا ان [illegible]
[illegible] راجع الی مجموع القول [illegible] ان یکون مجازیته [illegible]
الیس فیه شرط کون الجملة الاسمیة المرکبة من المبتدا والخبر مستعملا
[illegible] وهو کون المبتدا [illegible] ای معلوما عند المخاطب [illegible] علی
والخبر مجهول الصدق [illegible] بالعکس فان صدق الخبر وهو موجود
[illegible] معلوم عند [illegible] وانه یجب وجوده ولیس المراد
ان واجب الوجود [illegible] موضوع ای معلوم الصدق علی [illegible] الخبر ای
فیه الوجود وهو [illegible] موجود مجهول [illegible] والمقول [illegible] الوجود فان
[illegible] الوجود [illegible] وجوب [illegible] فالوجود [illegible]
الوجود لیس [illegible] مقام فاعل موضوع بل هو مبتدا وخبره فیه والجملة خبر
[illegible] ان [illegible] موضوع [illegible] ولا یخفی ان
ذکرنا [illegible] علی عبارته [illegible] بطلان الاحتمال الرابع وهو ان

الاول

بعض افراده

وکان [illegible] ان قوله [illegible]
وجود [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] فوق [illegible]

يكون فرداً بالنفس انه تعالى يكون من اطلاق المشتقات منها عليه تعالى مجازاً وحملها
عليه تعالى حملاً عرضياً وحملاً ذاتياً فيبطل الاعتراض الاول على الاحتمال الاول ويبطل
ايضاً انه خلاف ضروري الدين وخلاف مقتضى البرهان كما مر تقريره ويبطل ايضاً
جميع ما نقلنا في ابطال الاحتمال الثالث من الاشاعرة من الادلة العقلية والنقلية مع الادلة
المنقولة في ذيلها فان قلت اذا لم يكن ذاته تعالى فرداً حقيقياً لصفات ذاتية فما وجه
ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لم يزل الله عز وجل ربنا والعلم ذاته
ولا معلوم الحديث قلت هو تجوز في الاسناد للاشارة الى ان هذه الصفات
صفات ذاتية اي ليست مما يكون لها مصداق سوى الموصوف كصفات فعله تعالى
ولهذا ايضاً انها عين ذاته تجوزاً للفرق بين صفات فعله تعالى غير الفعل اي الاثر
تجوزاً ليس الا وان كان بين العينيتين تفاوت كما سنبينه ويمكن ان يحمل على هذا
ما نقل عن بعض الفلاسفة انه قال واجب الوجود علم كله قدرة كله واما
بطلان الاحتمال الخامس وهو ان يكون لها فرد حقيقي في الممكنات فقط
فلانه يبطله الاعتراض الثاني على الاحتمال الاول ولا يجب في ذلك ان يتحقق
لمعاني الممكنات دون القديم تعالى مصداقات لا تحمل عليها حملاً متعارفاً الا
بجوازه كالصورة الذهنية على القول بها او المعلوم الحاضر بذاته عند العالم
في العلم الامكاني وكالقوى والآلات في القدرة الامكانية ويستحق
ذو جوابات الرابع والخامس الى نفي الصفات عنه تعالى كالايجاب والاختيار

المكون مع

فرد حقيقي لا في القديم تعالى ولا في الممكن انما الفرق بين صفات الذات وبين صفات
الفعل في المصداق فانه لا مصداق غيره تعالى للاول سوى الذات واما الثاني
فمصداقه الاثر ذو اضافة مصداقها ثم انه قال شارح المواقف فان قلت
كيف يتصور كون صفة الشيء عينه حقيقة مع ان كل واحد من الموصوف والصفة يشهد
بمغايرته للآخر وهل هذا الكلام الا مختل لا يمكن ان يصدق به كما في سائر القضايا الحقة
التي يمتنع التصديق بها فلا حاجة بنا الى الاستدلال على بطلانه قلت ليس معنى ما
ذكروه ان هناك ذاتاً وصفة وانهما متحدان حقيقة كما تخيلته بل معناه ان ذاته تعالى
يترتب عليها ما يترتب على ذات وصفة معاً مثلاً ذاتك ليست كافية في انكشاف
الاشياء عليك بل تحتاج في ذلك الى صفة العلم التي تقوم بك بخلاف ذاته
تعالى فانه لا يحتاج في انكشاف الاشياء وظهورها عليه الى صفة تقوم به بل المفهومات
بأسرها منكشفة عليه لاجل ذاته فذاته بهذا الاعتبار حقيقة العلم وكذا الحال في
القدرة فان ذاته تعالى مؤثرة بذاتها لا بصفة زائدة عليها كما في ذواتنا
فهي بهذا الاعتبار حقيقة القدرة وعلى هذا تكون الذات والصفات
متحدة في الحقيقة متغايرة بالاعتبار والمفهوم ومرجعه اذا حقق الى نفي الصفات
مع حصول نتائجها وثمراتها من الذات وحدها انتهى ويمكن ان يقال انه ان اراد
بنفي الصفات احد الاحتمالات السبعة وهي الخمسة مع الاحتمالين اللذين نقلناهما
عن الشيرازي في بيان بطلان الاحتمال الاول فقد عرفت بطلانها

وان اراد به مجرد نفي ان يكون للصفات وجود حقيقي غير نفس وجود الذات لكن كذلك ثم
خيف مع انه يأبى عنه سياق الكلام والمقصود انه ليس كذلك معنى التنصيص على ان هو مجرد والا لزم
ان يكون المعنى الموجود الخارجي غير ذاته وهو لا يقول به كما روى الصدوق ابن بابويه
في اول باب التوحيد ونفي التشبيه من كتاب التوحيد عن الرضا عليه السلام انه
قال اول عبادة الله معرفته واصل معرفة الله توحيده ونظام توحيد الله نفي
الصفات عنه لشهادة ولما كان لفظ العينية مشتملا على التجوز الموهم لما نفته
الاشاعرة وهو القول بالعينية كما ورد كان نفي الصفات جزءا من المراد ونفيها
اللازم لنافي الاجزاء كما يشهد له ان كل من قال بزيادة صفاته تعالى ذهب الى انها
كائنة موجودة في انفسها في الخارج كالاشاعرة ومن تبعهم فاستغنى بما هو ...
ووضع نفي الصفات عنه في بعض الروايات موضع العينية لان نفي الصفات
عنه ايضا يشتمل على مثل ذلك التجوز لان المتبادر من لفظ نفيها ان المراد نفي وجود
الرابطي لانا نقول لما كان المتبادر من الصفة الموجودة في نفسها القائم بغيره
وهذا هو مذهب الاشعري كان المتبادر المجموع نفي الوجود الرابطي ...
في نفسه وان اراد به نفي ان يكون للصفة مصداق غير سوى ذاته ويرجع
الى ما ذكرنا من معنى العينية فهو حق لكنه يأباه عبارته لانه لا دخل فيه للحديث
ترتب الآثار ولان الآثار تترتب ... على الذات ... الصفة وان ...
ظاهر من الانكشاف والظهور ما يترتب على العلم ومن شأنه وثمراته لانه

كونها صفة

ذاته بحيث

وكيف

لانه

لانه مصاحب للعلم واحد للنفي بعينه بالنسبة الى الآخر فاثاره حقيقة لكنه الا ان الاتصال
الكل بالنفي ... والمراد بالجملة فالصواب في جواب السؤال ان معنى ما ذكره ان
هناك ذاتا واحدة ... ان نفي الصفة الموجودة في نفسها القائمة بغيره لكن معنى
الاتحاد والعينية وهو المتبادر من لفظ الاتحاد ومعناه وحقيقته هو كون الشيء ذا حقيقة
نفس تلك المفهومات بان يحمل على ذاته حمل الشيء على نفسه كقولنا الانسان
انسان حتى يلزم ان يكون كلاما مختلا بل معنى اتحاد الصفة بالعينية ... من كون
مصداق حملها عليه ذاته فقط بدون حاجة الى انضمام امر ليس موجودا في نفسه
في الخارج جزءا او خارجا والقول بان القدماء ... ان زيادة صفات ذاته تعالى
بمعنى كون افرادها الحقيقية موجودة في انفسها في الخارج قائمة بذاته تعالى كما هو رأي
الاشعري فيما عدا الوجود والوجوب ... فيها ... مما تواتر معنى ابطاله عن
الحجج المعصومين من اهل البيت عليهم السلم وهو من ضروريات مذهب الامامية رضوان
الله عليهم ومما رواه عن الصادق عليه السلم ما في الكافي في كتاب التوحيد في باب جوامع
التوحيد عن ابي ابرهيم عليه السلم انه قال اول الديانة به معرفته وكمال معرفته توحيده وكمال
توحيده نفي الصفات عنه بشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة الموصوف انه
غير الصفة وشهادتهما جميعا بالتثنية الممتنع منه الازل فمن وصف الله فقد حده ومن حده
فقد عده ومن عده فقد ابطل ازله ... ان المراد بكسر المعدود الثناء ...
الاجزاء والمراد ... الاطفال ...

الاعراف واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى شهدنا والمراد بربوبيته مالكيته وفي كونه موجبا لغيره وقول كن اي بلا
آلة ولا حركة ولا تعب وكمال الفعل كونه بحيث يقبله منه فقط بان يكون موجبه
ولا يكون محض الظاهر والمراد بتوحيده نفي الشريك عنه في الربوبية ودعوا اشتراك الموجب
الموجب بالذات المراد بالصفات هنا الامور الكمالية الموجودة في انفسها ... الى ربح الفاتحة
بغير ها وقوله وشهادة الموصوف انه غير الصفة كالتكرار لسابقه للمبالغة في ابطال
مذهب الذين ... في شهادتها شاهد ...
ادخال للصفات فيه لانه فاعل معنى والمراد بالجمع ضد المتفرق وهو ما لم يتعلق
بعضه ببعض بعروض وكونه ... الافراد والتثنية والجمع دالا ...
اشعارا بان هذا الحكم معلوم بدون حاجة الى ملاحظة برهان التوحيد ايضا
لا يستحق ان يكون العارض والحيل الموجب بالذات والتثنية باعتبار الثلاثة
والنون والياء ~~والتاء المخففة~~ مشدد باب التفعيل بمعنى جعل شيء ثانيا
بالمكان اي الموجود شيء متاخر عن شيء كالموجود العارض للمعروض وضمير منه
للتثنية الازل في ... وتخفيف اللام القدم الزماني والحكم
بامتناع الازل من التثنية بدون ذكر برهان عليه مبني على ... بداهة
الحكم فان العقل اي ... الازلية في الدهرية ...
بان الموجود لا يتعلق بالقديم الزماني ويطلع عليه ان ... بالافعال المطلقة

العالم فكل ممكن حادث زماني وكان هذا معنى قولهم العالم حادث لانه
متغير وكل متغير حادث فان التغير مطاوع التغيير وهو التبديل او التحويل من الصفة
جسم الى الموجود وما اما واحد وقد يكون بمعنى التبديل ولا يناسب هنا فانه
ولنعلم ان كل ممكن متبدل قال في اثولوجيا وغيره وجعله غير ما كان و
قوله وبيده والفاء في قوله فمن للتفريع على ما شهد وتمام بما ذكره وقوله وصف مع
باب التفعيل والتوصيف بجعله الوصف في الوصف اي الجعل كانه موجود ثابتا
نفسها في الخارج والحد بالحاء المهملة وشدة الدال المهملة الذي والمنع من
صفة الكمال نشتق والعد بالعين المهملة وشدة الدال المهملة احصائه
في جملة ... ونهاية الاشياء ... المخلوقات الخالية
من العلم والقدرة ونحوها الى ان ... والعلم ... كون ...
فاعلا بعلم نفسه وقدرته ونحوهما ولا وجوبا الموجب بالذات واول
الفاعلين ضروري فانه يتعلق واحد لا بتاويل عدد ومن ذلك ما في اول
نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الحمد لله الى قوله الذي
ليس لصفته حد محدود ولا نعت موجود ولا وقت معدود ولا اجل
ممدود وبيانه ان المراد بالصفة هنا الكمال من الموجود في نفسه في الخارج وحده
مضاف الى محدود وكذا نظائره الثلاثة والمراد بالحد هنا منع الشيء من ان
يتجاوز عما هو فيه من زمان او مكان او مقدار او كونا وجه ...

اى المادة وقد يضاف الى المحدود والمقصود بها نفى الثانى لان الاول
لا ينافى الازلية والابدية والنعت الصفة المتقدمة اما بالوجوه او بالكلام او بالوجه
بالمعلول مستبعدى والمقصود نفى الفعل لان الثانى لا ينافى الازلية
والابدية والنعت الموجود بالتحقق بالوجود فى نفسه فى الخارج كالالوان
وكالاين والوضع والمقدار ونحو ذلك مما لا يوصف به الاموره الا باعتبار
كالوجود والوقت هو الظرف المعروف باعتبار انه ظرف
بغير الازلى سواء كان محدودا او وضعيا كالوصول والافتراق ونحوها
وقد يطلق على اعم من ذلك وليس المقصود نفيه لانه لا ينافى الازلية والا
الابدية والمعدود ما يعد مع الشيء انه كما مر فى شرح الحديث السابق و
الاجل هو الظرف المعروف باعتبار انه ظرف المحدود والغير الابدى
وقد يطلق على اعم من ذلك وليس المقصود نفيه لانه لا ينافى الازلية
والابدية والمقصود ان صفة كانت لما ليست متحققة فى نفسها فى الخارج والا
لتعلق بها الحكم فبطل ازلها وابدها كان لها حد المحدودات وبعض
المحسوسات ووقت الموقوتات واجل المؤجلات اذ ينفى كل ما سوى
الله ويبقى الله وحده كما كان قبل ابتداء الدنيا ثم يعيد الاشياء ومن
الاول النقلية ما بطال زيادة صفات قوله تعالى فى سورة
الانعام خالق كل شيء وقوله تعالى فى سورة النمل صنع الله الذى اتقن كل شيء

اى المحدود ونحوه

اذ المراد بالوجود هنا المدرك بالحس كما... السباحة... او اذكر... وقت كل موجود... الا فى كل... على... فى كتاب التوحيد فى باب... الحدث... ابى الحسن... وبحوه ادراك...

المحدودات المعدودات

كما سنذكره فى جواب الاعتراض الاول بفعل لا تنافى عدد الحوادث المتعاقب
فى جانب الماضى ايضا كما سنبينه ايضا فى ذيل الجواب عن اشكال الرابع فعلة
تعطيل ذات على الصفة يد الاول ايضا ومن الاول العقلية على ابطال
زيادة صفته تعالى انه لو كانت زائدة لكانت ممكنة محتاجة الى مؤثر
فى المعلول الى الواجب والمكن بالوجود فى نفسه او غيره فيحصل الوجود
ولا اوجد لنفسه وليس المؤثر فيها غيره ولا غيرها فتاثيره فيها اما بالايجاب او
سبيل الحق والمدبر الى بالاختيار والكل فى محال الاستلزام الدور او التسلسل
الاول يستلزم عدم تقوم حقيقته الى كل حكم فى نفسه وتقوم
مع انه من عظم الاصول الاسلامية يستلزم انشاده النقص المستحيل عقلا
ايضا تعالى الله تقدس وايضا لفظه ميزته ان غيرها لكن ان يحصل بالاول ووجه
ففيه ما لا يكون بالايجاب والوجوب دون ما فيها من الصفات الزائدة كما ذهب اليه
الفخر الرازى فيه ان فيه فالمنفى غيبة انظر وايضا لم يجوز العقل صدوره الا معلول
المكر الاقيد لشيء بدون علم وقدرة قبل فيقتضى الذات فلا يكون تحت حدود
فيها وهو القصر يلزم كل الاشياء المقدرة وعلمها غير شيء تقتضى ذات فعلة
ومن الاول النقلية ما بطال زيادة صفات قوله تعالى فى سورة
الانعام خالق كل شيء وقوله تعالى فى سورة النمل صنع الله الذى اتقن كل شيء فان
المخلوق والمصنوع الى الله سواه لا تكون ذلك فعل لا يوجب كذا الا تعالى فى

السابق في صفاته تعالى صادرة عنه والجواب عن القول بالزيادة بعينه ونقول في

المقام الثالث انه اذا بطل الزيادة والعينية بالمعاني المشهورة لم يبق الا

العينية بالمعنى الذي ذكرنا فانه لولاه لكان لصفات مصداق سوى الذات ونفس

نفس الصفات لها عرضا لا ادراكها مصداقا لا اشتراك في المعنية ولا

فان قلت يرد على ما ذكرتم في تعيين صفات ذاته تعالى ان القول بكون العينية

مجازا قول بكون صفات ذاته زائدة على ذاته حقيقة وهذا انسب قول الاشعري

ان صفاته تعالى لا عينه ولا غيره الى آخر قلت قوله بالتسمية يحتمل الزيادة صفات

ذاته تعالى على ذاته بحسب الاول انما يحتمل الزيادة الحق بالعينية بالمعنى الذي

ذكرنا انه معنى مجازي في لغة العينية وانما كان قول الاشعري نحو القول

بان صفاته تعالى كائنة في انفسها في الخارج فان كل موجود في الخارج في نفسه ما

يعني موجود فرادا وغيره والعين بعلق غالبا على الموجود في نفسه في الخارج

تخصيص لفظ العين بالذات لغة واصطلاحا لا يفيد لانه لا يمنع من الاحتياج

في نفسه الاحتياج الى فاعل يوثر فيه ونحو ذلك من مفاسده

صفاته تعالى وانما مع القول بنفي صفاته تعالى في انفسها اي انه ليس لها الا الوجود

الرابطي وانه ليس لها فرد حقيقي موجود في نفسه في الخارج فلا محذور

لا يطلق لفظ العين على ما يحتمل الموجود الرابطي فقط اصطلاحا وعليه يحمل ما رواه

في الكافي في باب المعبود عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

ولكن هذه معنى يدل عليه هذه الا سماء وكلها غيره الخ قوله عليه السلام ان الاسماء

صفات وصف بها نفسه تعالى الحديث وبعد وضوح المراد لا مشاحة في التسمية

فيقال ان صفات ذاته تعالى غيره بهذا المعنى وان بقي التعبير

بالمعنى السابق كما مر فان قلت القول بان بعض صفاته تعالى مشترك

معنوي بينه وبين الممكن مع انه ليس لصفاته تعالى فرد حقيقي حتى يكون بحسبه

اتصافه قول بان وصفه تعالى ووصف الممكن في الحقيقة حقيقة وهو قول بالتشبيه

فقد ورد في روايات عن اهل البيت عليهم السلام نفي التشبيه قلت لفظ الحقيقة يطلق

في الغالب على الحقيقة الكائنة في نفسها في الخارج فان اريد هنا هذا المعنى

فلا نم انه قول باتحاد صفاته تعالى وصفات الممكن في الحقيقة وان اريد به اعم منه

فلا نم انه قول بالتشبيه وانما يكون كذلك لو لم يكن اختلاف في المصداق

والمراد ان صفات ذاته تعالى لا مصداق لها سوى ذاته ولهذا التحقيق

مزيد تفصيل سيجيء ان شاء الله في المطلب الثاني واما صفات الممكن فكذلك

والحاصل ان الاشتراك في مجرد مفهوم الصفة نحو مفهوم العلم ومفهوم

القدرة مع الاشتراك في الاختلاف في المصداق اختلاف

في المعنى ~~...~~

ويمكن ان يحمل عليه ~~...~~ في كتاب التوحيد في باب ~~...~~

ونفي التشبيه عن ابي الحسن عليه السلام في حديث طويل

حيث قال الشيخ قدس سره بانه واحد لا انه واحد النفس فقد ثبت
الوحدانية قال احسن ثبتك الله انما اشير به الى المعاني فانا في الاحديث
نفي احد نقدر وهي الان مع المسمى بحيث ... وانه علم انه
معلوم حضوره عنده بما لا ماهية رضوان الله تعالى عليهم بل من لدن نبينا
صلى الله عليه وآله ومن كل دين ان العلم بكل شي تفصيلا حاصل له تعالى ازلا
ابدا وان علمه بالشي قبل كونه كعلمه بعد كونه وهو من ضروريات الشكك
الثاني ثبت ذلك ان علمه بكل حادث تفصيلا عين ذاته فيتوجه عليها
اعتراضات مبني التنبيه عليها وعلى جوابها ... الاعتراض
الاول انه لو كان ... بكل حادث حاصلا له ازلا لاستلزم تحقق المعلومات
الموادث والحوادث غير متناهية فالجواب الاول بحركات اهل الجنة والنار
لزم ان يكون معلومه في الازل تفصيلا غير متناهية والعلم بها تفصيلا
محال لان كل معلوم تفصيلا متميز عن غيره وكل متميز عن غيره له مجموع
بحيث لا يشذ عنه متميز وهذا المجموع متناه واما اولا فلان المتميز هو الذي
ينفصل عن غيره بحده وطرفه والمجموع ان كان متميزا انه معلوم وغير المتناهي
لا طرف له واما ثانيا فلان انه المجموع نسبة الى جزء وكل نسبة
خارجة عن هذا المجموع وهذا ايضا لا بد من المعلومات والمتميزات
والمفروض انه لا يشذ عن هذا المجموع متميز اصلا واما ثالثا فلان الغير

لا يتصور بدون التقرر والثبوت والشيئية التي هي مساوقة للوجود الملكوتي
فان المحقق قد صرح بان الخصم لا تقرر في الخارج بجهة ... قال المحقق الطوسي
قدس سره في التجريد في بحث الوجود وبت والشيئية فلا تحقق له
والمنازع مكابر مقتضى عقله والمنازع فيها المقول معلوم ...
ببيان الثقيل وغيره واما ثانيا فلان برهان المحقق ...
مثلا يبطل الوجود ... المفارقات ايضا بل المتقررات والاشياء
الثابتات الغير المتناهية سواء كان التقرر والثبوت والشيئية مساوقة
للوجود الملكوت في الاعيان ام اعم منه وقد ورد في القرآن والاحاديث
ما يدل على عدم ثبوت الغير متناهيات قال سبحانه والانسان هل اتى على الانسان
حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وفي سورة مريم وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا
فيها ولا يذكر الانسان انا خلقناه من قبل ولم يك شيئا وعن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال لم يخلق الاشياء من اصول ازلية ولا اوائل ابدية
وانه قال كل صانع شيء فمن شيء صنع والله لا من شيء صنع ما خلق وعن
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الله خلق الاشياء لا من شيء او من شيء فقال
خلق الاشياء لا من شيء كان قبله ولو خلق الشيء من شيء اذا لم يكن
له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شيء ولكن كان الله ولا شيء
معه وامثال ذلك كثيرة وهذا اشكال صعب عويص قد تحير في

جوابه قول المص ولذا ذهب بعض الى ان علمه تعالى الكمالي الازلي
اجمالي وهو نفس ذاته وعلمه التفصيلي حادث متجدد فيتجدد بتجدد المعلومات
وهو نفس المعلومات الحوادث وقد يتحقق ذلك بان انتظام العلم التفصيلي
ليس بكمال حتى ينقص بعدمه على ان العلم في العلم الاجمالي والتفصيلي
بالذات ولا تفاوت فيه الا باعتبار الالتفات الى كل واحد من
الاجزاء في التفصيلي دون الاجمالي والالتفات ليس بكمال كيف والعلم
فضلا ليس حينئذ حتى يكون نقصا الجواب منع قول المعترض كل
متميز عن غيره وان المجموع بحيث لا يثبت له تميز عند ما اذا انما يصح ذلك
اذا اتصف المتميز بالموجود او لم يتصف المجموع بصفة بحيث لا يثبت
وذلك لان مفهوم المجموع ليس له فرد حقيقي الا في صورة كون الاجزاء موجودة
او متناهية ولما كان الوجه الثالث من الوجوه الاربعة لاثبات
تناهي المجموع يصح على التقدير تمامه لان يكون دليلا على اثبات
تلك المقدمة الممنوعة ايضا وجب ان نتكلم عليه فنقول لا نسلم ان
التقرر والثبوت الشامل مساو للوجود لا يكون في الاعيان
ولا نسلم ان العقل قاض بان المعدوم لا تقرر له في الخارج فان التقرر
قد يعرض لتقرر الماهية في حد ذاتها بحيث لا يكون ذلك التقرر باعتبار
نوع معنى التحقق المتقرر في شي ولا نازلا عن شي وتقرر بها بحيث

يصح نوع ذلك التقرر ان توجد في شي ويترتب عليها اثر كالحرارة للنار
وبرطوبة الماء وعند الطبيعيين الاول يسمى ثبوتا وشيئية ومقابله انتفاء
الثاني يسمى وجودا وكونا ومقابله عدما وفناء وقد يطلق المعدوم على
ايضا وكذا الشيئية قد تطلق على الوجود ايضا ويجوز اجتماع الثبوت مع
كل واحد من الوجود والعدم المقابل له فان اراد بقوله المعدوم لا
تقرر له المعنى الاول فهو ممنوع ودعوى الضرورة مكابرة وان اراد
المعنى الثاني فهو مسلم وانما النزاع في المعنى الاول للتقرر ولو ثبت
ان المعنيين مع تغايرهما مفهوما لا ينفك احدهما عن الاخر
لظهر بطلان ما ذكرنا لكنه لم يثبت كما حققه السيد الجرجاني في حاشية الشرح
القديم للتجريد والعرب الاول من التقرير على عدمين الاول تقرر او
نطلب الوجود لنفسه في الذهن عند مثبتيه وهو يجري في كل ما يمكن تعلق
العلم به سواء كان ذاتا او صفة وسواء كان ممكن الوجود في نفسه في
الخارج كزيد او ممتنع الوجود في نفسه في الخارج كمعدوم شريك الواجب
وزوجية الاربعة واتصاف الاربعة بالزوجية وزوجية الخمسة واتصاف
الخمسة بالزوجية ونحو ذلك ولا يجري في ما يمتنع المعلومية كنقيض
شريك الواجب واللاثابت واللاشي واللامعلوم والامكان والعلم
وزيد ونحو ذلك فانه ليس له فرد حقيقي اصلا سواء لم يمكن ان يكون له فرد

الاستفادة

بالذات الاخبار عنه

لا يمكن بالذات ان يكون

كالمذكورات او لكن ولم يكن كالحركات الخيالية ككون زيد وجهل عمرو
يا وقت الثالث تقرر نسبي نظير مفهوم الرابطي في الذهن
وهو يجري في محمول جميع القضايا المعتبرة الموجبة الدائمة بالدوام الازلي
التي لا بد في تحققها مع تأثير المؤثر ولا مع ... ومعنى الدوام الازلي
ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا او الازل
دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل سواء كانت
تلك القضايا ضرورية ايضا بالضرورة الازلية وهي التي حمله ازلا
ابدا ككون الله تعالى عالما بالضرورة الازلية او لم تكن كقولنا
زيد بحيث هو موجود ... او ابيض في الوقت الفلاني فان ...
او البياض ان لم يكن ابيض لزيد فانه مختص بالوقت الفلاني والضرورة بتأثير
المؤثر او ... لكن كونه زيد ... او ابيض في الوقت الفلاني او حينئذ
اختلاف الرابع ككون زيد حسن الغلام حاصل لزيد دائما بالدوام الازلي
بمعنى كون صدق المطلقة دائما ولا يجري في التقرر في الذوات كزيد
ولا في المحمولات المتغيرة في القضية المشتمل عليها خارجية لان
العوارض الذهنية ... اللازم عنه بشتى المفهوم الذهني
لعله لو تمهم ...
الدوام عن الضرورة وهذه النظيرة ظاهر يجري في المحمولات المخصوصة بحال

... في الخارج لا منتظم وقد اختلفت الفرق في ان المحمول ... اهل ...
... في ... الادراك ... البصري في الذهن المحض ... الكون في
الخارج لا ... والعالم ... المتقرر ... الى ...
بين ... الموجود ... وذلك لتقسيم الموجود ... بالذات ...
ولا في المفهومات الغير المحمولة على موضوع اصلا ...
... ... واجب ... المحض
... ذلك ... عن ... بين ثبوت ... في الخارج
من عدم ثبوت المشتقات ... ولا الاحوال ولا ...
... ... واعلم ان ...
... الضرب الاول ...
... ...
... ... على ... علية ...
... ... الفاعلية ...
... ... الضرب الاول ...
في الموجود في الخارج ... ابطال التسلسل ...
... في الضرب الاول ... اشكالات كثيرة لا مخلص
... ... الثالث ...

زاده اجمالا بعينه ما سبق بوجوه فان الاول على ثبوت الغايبات المعقولات
كثيرة ولنذكر بعضها منها الاول انه لولاه لم يتحصل معنى نفس الامر ومعنى
كون القضايا صادقة ومطابقة لنفس الامر دائما وذلك لان صدق الخبر
ح انما مطابقته لما في العقل الفعال على ما ذهب اليه الزاهد والفاضل شرح من
قالوا انه فيه صور جميع الكائنات واحكام جميع الموجودات والمعدومات
ناسبة بالمرتسمة منه ازلا وابدا وقد نص ابن سينا في المقالة الاولى
من الهيات الشفاء على انه لا يجوز تعري ماهيات الممكنات عن الوجودين
معا الخارجي والذهني وانما مطابقته باعتبار خصوصية المدرك لنفسه
باعتبار انه مقتضى الضرورة او البديهة على ما نقله الشارح الجديد
للتجريد عن بعض المحققين وانما مطابقته للموضوع الحاصل في الخارج او في الذهن
باعتبار انه يصلح لانتزاع المحمول عنه او المحمول من حيث انه يصح انتزاعه عن الموضوع
في احدهما كما اختاره الدواني وكل منها باطل اما بطلان
الاول فلان قوله بتحقق العقل الفعال المقدم مناف لضروري من الاسلام
غلبت اليه بعضهم ولعنوا بما قالوا ولان علم احد غير الله تعالى بكل شي حتى
الغيب مناف ايضا للضروري دين الاسلام ولان عدم قدم العقل ليس من
صفات ذاته التي لان تحقق العقل وارتسام الاشياء فيه ادعا
المصداق ح وانا نعلم ضرورة ان العلم مطلقا كحكاية لمعلوم اي

ولان قدم العالم زمانا مناف ايضا للضروري من الاسلام

نفس

نفس الامر ومطابقة علم المفيد لم تعم بنفس الامر لا معنى له اذ لا معنى لكون العلم الا
على وجه مطابقته للمعلوم الاولى وكذا الامر في مطابقته علم العقول اذ لا يمكن ان يكون
شي حكاية لنفسه واما بطلان الثاني فلانه غير جار في علم الله تم وهو ظاهر ولا
في الجزء اذ لا يمكن ان يكون الشي حكاية لنفسه كما مر ولا يجوز ان يكون الشي
باعتبار اخر لانا نقول انا نعلم ذلك اذ لكان الاعتبار الاخر داخلا في
المحكي لكن نعلم ضرورة ان قولك زيد قائم حكاية عن وقوع القيام
الا من كونه ضروريا او بديهيا ايضا وايضا الحكاية عن احدهما صادقة
اخرى وايضا نحن نعلم ضرورة ان الخبر لا بد له من خارج يطابقه اولا يطابقه باعتبار
انه ضروري او بديهي لانه اذ لا تقابل من كونه خبرا ومن كونه ضروريا او
بديهيا وايضا نحن نعلم ضرورة ان قولك زيد قائم ليس حكاية عن
ذهن عالم بل جميع علوم جميع الاذهان بجميع الاعتبارات حتى في السنة
في كونه حكاية له وامر اخر واما بطلان الثالث فلان الحكم على المعدوم الفلاني
في الخارج صحيح ضرورة واتفاقا وليس ثبوت المحمول للموضوع في جهة في
الذهن فان المثبتين للوجود الذهني اتفقوا على ان العوارض الذهنية لا
لوازم ماهية معقولات ثانية وان المعقولات الثانية لوازمها ذهنية
لمعروضاتها فيلزم ان يكون جميع الاحكام على الغايبات المعقولات ضرورية
وليس كذلك لما مر من ان كونه قولنا زيد كاتب هو موجود في الوقت الفلاني

باعتبار حكاية نفسه م

بانه دائم الازلي بدون جزء وذلك وايضا يستحيل ان يكون علم الله تعالى
باحكام القضية حسب الخصوصية علما بكونها مطابقة لما في الاذهان فانه ليس
ح علمه تعالى صفات ذاته التي هي عين ذاته لان الذهن داخل في المصداق
ح وكذا الكلام في علمه باحوال الموجودات الخارجية وايضا يستلزم
علمه بالقضايا الدائمية بانه دائم الازلي ح قدم العالم زمانا وهو خلاف
ضروري دين الاسلام **الثاني** انه لو لم يوجد ممكن اصلا عن
فاعل سواء كان الفاعل موجبا او مختارا لان صدور المعلول الاول عن
فاعله في وقت او مرتبة دون ممكن آخر كالمعلول الثالث في ذلك
الوقت او المرتبة بدل الاول لا يتصور الا بان يمتاز قبل الصدور ولو في
المرتبة هو عن ذاك **الثالث** انه لو لم يتصور عموم قدرته
تعالى وخصوص قدرة العبد لان كلا منهما فرع الامتياز في المقدورات
قبل صدورها وليس الامتياز في الاذهان لما ذكرنا في الدليل الاول
فهو في الخارج وهذا على عكس تصورته الاشاعرة في عموم قدرته تعالى
الرابع انا نعلم قطعا ان الله تعالى كان موجودا وان اجتماع النقيضين
محال وشريك البارى ممتنع والواحد نصف الاثنين وثلث الثلاثة
ونحو ذلك الى غير النهاية وان لم يوجد ذهن ولا قوة مدركة [illegible]
[illegible] البارى تعالى في الازل ولم يوجد فيه شيء من

المعقول التي ترتب الفلاسفة مبادي عالية [illegible] والقضايا
صادقة في الازل كما هي صادقة الآن وكانت معلومة له تعالى ولم يكن ثبوتها الا
في نفس الحكاية والحكاية لا في نفس المحكي ولا يمكن الحكم بان هذه الابدية الوهم
مجردا ان مثل كون الزمان مقدارا لحركة الفلك لانه باطل ولا يتوهم
من قبيل ان في كون المحكي عنه [illegible] بانها جوهر مجرد باطل لان كل واحد من
العقلاء [illegible] بانه مع انه لم يتصور الجوهر المجرد اصلا بل مع انه ينكره
كما هو راى المتكلمين وذلك لان العلوم الثابتة [illegible] ان لم [illegible]
ممكن مجرد او ممكن مجرد [illegible] اصلا كان [illegible] بانها موجودة
غير حاصل هنا [illegible] والاجمال [illegible] بان [illegible] النفس
ما هو [illegible] المتكلمين [illegible] من [illegible] باب [illegible]
[illegible] كانت هذه
الشرطية معلومة لنا ولا حاجة الى الاستدلال بها على بطلان التجرد
الخامس انه لو لم يكن القديم تعالى عالما في الازل لشيء اصلا لا مفردا
ولا قضية سواء كان علما اجماليا او تفصيليا لان تعلق العلم بالشيء
محض محال [illegible] والعالم حادث وهذا ما [illegible] لو كان مقصود المعترض
في الوجه الثالث نفي علمه تعالى بكل شيء لا نفي [illegible] مطلقا ايضا في الازل
السادس انه لو لم يكن القديم تعالى مختارا لشيء من معنى المعقول عنه

المتكلمين والمنقول عن الفلاسفة ايضا ان علمه تعالى معلوله الاول المتقدم
عليه بالذات او بالزمان محال تعلقه بالشي سواء كان العالم قديما او حادثا
وكون ذات العالم متقدما عليه بالذات وتعلقه به مؤخرا عنه سفسطة فان العلم الذي
لم يتعلق بشي بعد ولو في المرتبة جهل به فلا ينفع في الاختيار ونظيره ما
انه قيل لرجل هل في دارك شي قال نعم ولكن لم اعلم به السابع
ان المحمول في القضية القائلة زيد موجود في الخارج وصف مفارق لموضوعه حتى
حكاية عن نسبة حقيقية المراد بالنسبة الحقيقية ان يكون موضوعها ثابتا
في حد ذاته بحيث يثبت المحمول له في الواقع وهذه القضية ليست
ونحوها كذلك لانها لازم ان يكون زيد موجودا في الخارج ازلا وابدا لان العوارض
الذهنية اما معقولات ثانية او لوازم ماهية وعلى التقدير لا يتحقق
ان يكون عوارض مفارقة وايضا نعلم ان حكايتنا في قولنا زيد موجود
في الخارج ليس عن حال الذهن والكلام في الحكم الحكاية عن خارجية
ثبوت الشي للشي حقيقة في ظرف فرع ثبوت المثبت له فيه ولا نعني بالثبوت
الا التقرر او ما يساوقه كالتقرر فيلزم ان يكون زيد ثابتا في الخارج قبل
وهو المطلوب ولا يرد النقض بقولنا زيد المعدوم ممتنع او متقرر او ثابت
في الخارج وكذا قولنا الله تعالى كائن او عالم او قادر ونحو ذلك فان
نسبة هذه المحمولات الى موضوعاتها ليست حقيقية فانها كنسبة الذات

متعلق بها تاثير عليحده كالموجود

قبل ثبوت الوجود الخارجي

الاثبات اي ثبوت لا ينافي نفس الموضوع كما هو ودون ثبوت المحمول
بهذه المحمولات ثبوت في نفس الموضوعات فليس الحمل متعلقا بموضوعها
مشتملا على ثبوت هذه المحمولات ونفيها ولعل هذا معنى كون المحمول محفوظا
بالموضوع والحق ان قولنا زيد الفاني في الخارج ثابت في الخارج
ايضا قضية خارجية والفرق بينها وبين الاولى ان الاولى مشتملة على نسبة حقيقية
بالمعنى السابق بخلاف الثانية وقد يتوهم ان ما يدل على ثبوت
الغايات ازلا وابدا لم يمكن الحكم بان جميع ما يمكن ان يخرج كل واحد
منه من القوة الى الفعل من اقسام الجسم المفرد المتصل الواحد او من مراتب
العدد او من الحوادث المتعاقبة في جانب الابد غير متناه بالفعل ومعلوم
ان هذا الحكم صحيح والقول بانه لا يمكن ان يتصور هذا المفهوم حتى يمكن ان
يحكم بانه متناه او غير متناه سفسطة وجوابه يظهر مما ذكرنا في جواب الوجوه
الاربعة جملة فانا لا نسلم ان مفهوم جميع ما يمكن ان يخرج كل جزء من القوة
الى الفعل من اقسام الجسم المفرد مثلا فرد حقيقي ويمكن ان يدفع الوجه
الرابع بوجه آخر غير ما يعم مما سبق بان نقول احدى مقدمات برهان
التطبيق مثلا دعوى المغروزة فان كل جملتين اما متساويتان او متفاوتتان
بالزيادة والنقصان وهذه المقدمة ان لم تخص المجتمعتين منها بالكل
او بالمستقلتين يتوجه المنع عليها والا لم ينفع فيما نحن فيه ولعله

على احد هذين السندين يصح وقولهم يجوز التسلسل في الامور الاعتبارية
ان حصل معنى حق التفصيل وعرف الفرق بين الحكاية والمحكي كذا قولهم
يجوز التسلسل في الاضافات لكون الواحد نصف الاثنين وثلث الثلث وربع
الاربعة الى غير ذلك مما لا نهاية نعم يبطل الجملة الموجودة الكائنة الغير المتناهية
مطلقا وخلافا للفلاسفة في جريان برهان التطبيق في الحوادث المتعاقبة
الغير المتناهية في جانب المبدا انما هو لمنعهم كون تحقق كل واحد منها
مترتبا كذلك وذا تحقق المجموع في الجملة كما ان تحقق كل من الحوادث المتعاقبة
في جانب الابد الى غير النهاية كل في وقت ليس وذا تحقق المجموع
في الجملة بالاتفاق وانت تعرف ان الفرق بين الصورتين ظاهر وتحقيقه
في ذيل الجواب عن الشك الرابع ولا يخفى انه لا حاجة للبرهان في بيان ذلك
اعتبار التطبيق مفصلا الا للتوضيح فانه لا يتصور عدد الا ويطبق
لان كل جملة موجودة متحققة متناهية وتنتهي كل عدد منتهية ذو الواحد الاول ذو
لان المركب من الاول الى العاشر فقط مثلا او من الثاني والثالث
فقط مثلا ليس عددين من حيث ذلك التركيب فقط بل باعتبار ان
كلا منها اثنان احدهما الاول الى آخر الثالث في نقصان عدد الجملة
التي هي لازمة للجملة الاخرى في المبدا او الوسط غير مقصود فيجري في غير
المترتب ايضا لزوم الترجيح الانطباق التفصيلي في عدد غير متناه لا محالة ثم

او الواحد ... وان ... عدد دان

لو ابطل

لو ابطل برهان التطبيق مثلا التسلسلات الغير المتناهية لا يبطل الحوادث
الغير المتناهية بعض لا تقف في جانب الابد ايضا لانه يمكننا ان نتصور كل واحد
منها اجمالا مرتبة بحيث لا يشذ منها واحد ونحكم اجمالا على كل واحد منها بحكم
يخصه ولا يتجاوز الى غيره وكل متصور كذلك اجمالا بحيث لا يشذ منها واحد
كما ذكرتم وكل ما له عدد سواء كانت متصورة مفصلا او مجملة وسواء كانت
متناهية او غير متناهية فان الفرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي ليس
باعتبار المعلوم بان يحصل العلم ببعض الاجزاء دون بعض ولا يحصل
العلم بشيء من الاجزاء في الاجمالي دون التفصيلي ولا باعتبار ان الاجزاء
غير ممتازة في الاجمالي دون التفصيلي والا لم يكن العلم الاجمالي بشيء علما
اصلا لان العلم مطلقا ليس الا امرا مساوقا للتميز خاص لسمى ذهنيا تمييزا
حقا ولكن بل هو غير منفك لحصول صورة الشيء في الذهن كما هو عند القائلين بالوجود
الذهني يوجب الحصول بعينه والصورة بعينها اجزاء في الاجمالي ايضا
اذ معلوم ان الصورة الواحدة العلمية لا تتحقق على امور مختلفة يكون كل
واحد منها معلوما بها وايضا اذا حصل العالم بصورة النظر وحده ووجد
ودوا جاءت على ترتيب خاص عن دواجاءت وكيفية ترتيبها تتوجه
البيان قبل الشروع في الجواب مجملا على وجه يصح ان يكون مبدا
لبيان التفصيل والترتيب من غير تجشم الكتاب جديد ولولا لم يكن

ذهنيا

٢٧

الجواب بشرح تفصيل الاجزاء والواجبات والترتيب للسائل الا مع كسب
جديد فكل واحد من اجزائه معلوم له على ترتيب خاص منها حين التصور الاجمالي
والا لم يكن هذا التصور الاجمالي مبدأ لبيان التفصيل ومنشأ لبيان الترتيب
ولذا نعلم قبل العلم التفصيلي ان الاجزاء صلوة الظهر التي هي في ذهنه تكمل
عددا خاصا وان لم نعلم خصوصية ذلك العدد ونعلم انه اذا حذف
بعضها صار الباقي اقل عددا من الكل كيف لا ونعلم جزما [illegible] ان العلم بلا اتفاق
محض محال سواء كان علما تفصيليا او اجماليا وان المعلوم بالعلم الا
جمالي انه اشياء لا شيء واحد فالفرق بين العلم التفصيلي والاجمالي ليس الا
باعتبار ان العلم بالامتياز الحاصل في الاجزاء او الالتفات الى كل واحد
من الاجزاء حاصل في الاول دون الثاني فتدبر ثم اذا حررناه انه لا
ينفع فالفرار من الاعتراض الاول بعد تسليم الوجه الثالث والرابع
من الوجوه الاربعة السابقة الالتجاء الى ان علمه تعالى اجمالي فان مرادنا
التطبيق باطلا [illegible] مع ان فيه انكار الذين فان المعلوم بالعلم
الاجمالي والتفصيلي وان كان متحدا بالذات لكن العلم الاجمالي
بشيء يستلزم اما جهلا بشيء آخر هو امتياز الاجزاء بعضها عن بعض كما
اليه وتم او حالة هي كالجهل بالشيء الاول لا يصح معها الحكم عليه بانه
محض مرتبا كما ذهب اليه المحققون حيث قالوا ان مراتب العلم

بشيء ثلث الاولى كون العلم بالقوة المحضة وهو عدم العلم به عما من شأنه
العلم به والثانية العلم الاجمالي به اي العلم به بدون التفات اليه وهو حالة
متوسطة بين القوة المحضة التي هي حالة الجهل به وبين الفعل المحض الذي هو حالة
التفصيل بالالتفات اليه والثالثة العلم التفصيلي به وكل من الجهل وعدم
كمال العلم نقص محض يمتنع ان يكون من شأن والتفات عن
الالتفات تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وايضا نحن نعلم بعض الحوادث
المستقبلة تفصيلا واذا استثنى عنا الجواب فكيف لا يمكن التفصيل [illegible]
مثل ما [illegible] قد اخبرنا الصادق بقول اهل النار لاهل الجنة وتحيتهم اهل
الجنة وامثال ذلك وهل يمكن ذلك بدون علمه تعالى بها تفصيلا وهل يمكن
ان يقال انه تعالى عالم ببعض الحوادث قبل وقوعها تفصيلا دون بعض وانه
متواتر عن اهل البيت [illegible] انه تعالى عالم بالشيء قبل كونه كعلمه به بعد
كونه ولا يصح ذلك مع التفاوت في الاجمال والتفصيل واما كون علمه تعالى التفصيلي
عين [illegible] فسقط لانه صفة وليس من صفات
~~الفعل [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

ثم حسنا كثيرا في ترتيب وكيفية ورد في الاحاديث في كتب
المتوجب بالصدوق في باب صفات الذات بصفات فانتقل الضمير
في صفات العلم [illegible] الى [illegible] التعيين [illegible] الاثر [illegible]
صفات حاضر [illegible] [illegible] الخارج [illegible]
وحققه المحقق الدواني في شرح العقائد العلم الاجمالي لا تم بان معناه
كون العلم واحدا والمعلوم متعددا وانه علم بالفعل بجميع المعلومات
لا بالقوة كما يتوهم من التمثيل بحال المجيب عن مسائل علم جواب اجمالا
والغرض من المثال توضيح وتقريب وتحقيق هذا مذهب الزيادة القائم
بالشيء وهو الحصول منه هذا مذهب العنيز الثاني فقط وهذا منضبط
لان حقيقة المعقد وجه واحد علمي محال ضرورة كما في الخارج [illegible]
فيه التطبيق لان نسبة الجزئية والكلية متحققة بين جل المعلومات [illegible]
ايضا [illegible] على [illegible] عنه بكل شيء بدون حاجة الى [illegible] شيء مهما
ولا الى شهوده بان ما ترتب فيها حضور شيء عنده ما ترتب فيه تعقل
على حضور ذاته تعالى عنده ولانه علم كل شيء العلم بالعلة هو بعينه العلم بالمعلول
ذهب اليه ابن سينا واتباعه قال في الهيات الشفا في فصل في مراتب العقول
البسيط ثم يجب ان نعلم انه اذا حصل عقل لما ول تعالى مثل هذا العقل البسيط
الذي عرفته في كتاب النفس وانه ليس فيه اختلاف صور مترتبة متخالفة

كما يكون

كما يكون في النفس هذا المعنى الذي عرفت في كتاب النفس فهو لذلك يعقل
الاشياء دفعة واحدة من غير ان يتكثر في جوهره بها او يتصور في حقيقة
ذاته بصورها بل يفيض عنه صورها معقولة وهو اولى بان يكون عقلا من
تلك الصور الفائضة عن عقليته ولانه يعقل ذاته وانه مبدا لكل شيء يعقل
من ذاته كل شيء انتهى وقد صرح به في الفصل السابق عليه ايضا ونعم الزيادة
لكن تعقل به العينية هنا بل عينية صفات ذاته تعالى مطلقا بالمعنى الذي نقلنا
عن الدواني سابقا ثم مذهب العلم الاجمالي عدل بعض الفضلاء عن
القول بان علمه تعالى اجمالي لكن رام القول بانه تفصيلي بحيث لا يلزم وجود
الامور الغير المتناهية ولا ثبوتها حيث قال كما ان ذاته تعالى لا يدخل تحت
تعريف الزمان وجميع الازمنة حاضرة عنده مع جميع الزمانيات كل في
وقته ونسبته الى الجميع على السواء كذلك صفاته تعالى ليست زمانية اضافية
كانت او حقيقية فتتعلق الاضافة الازلية تعلقا ازليا بوجود المعلومات
فيما لا يزال كما يقول القائل بان علمه تعالى حضوري لان جميع المعلومات
حاضرة عنده من الازل الى الابد كل في وقته والحضور بل الاحضار فيه
ثم قال وهل هذا الا من القول بان علمه تعالى اجمالي فما فيه ما فيه انتهى
وقد استند الى هذا الدواني في الزوراء وشرحها لدفع شبهة العلم
شبهتي حدوث العالم وانتفاء الحوادث اليومية وقد ذكرها مع جوابها في [illegible]

وانه

تحقق به

الجواب عن الشك الرابع هو انه ما [illegible] من ظواهر الكتاب والاحاديث الصحيحة [illegible]
عليه ومنافيا لهم نقض الصريح [illegible] على المقترين [illegible] وفي الفت ان
من اخبار المستقبل بلفظ الماضي يقولون هو مجاز لتحقق الوقوع فلا مخلص
الا بالقول بحدوث الغايات [illegible] في ما ذكرنا [illegible] زمانيا كما
سبق [illegible] ثم لا يخفى انه لا يمنع ايضا هذا الاحتمال
لعله [illegible] التفصيلي [illegible] برهان التطبيق فانا نقول ان الله تعالى
يعلم ازلا ان للحوادث الظاهرة [illegible] ازلا كل في وقته [illegible] واذ البعض
بعض منها كان السابق [illegible] كيف [illegible] ان البعد [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] الغير المتناهية [illegible]
ازلا وابدا الكل في وقت [illegible]
مع الحاجة الى ذلك التعسف واما ثانيا فلان معلوماته تعالى لا تنحصر في الزمانيات
لان القضايا الضرورية بالضرورة الازلية [illegible] غير متناهية [illegible]
نصف الاثنين وثلث الثلاثة الى غير النهاية وغير ذلك من الامثلة ولا يجري
[illegible] الكل منها في [illegible] واما ثالثا فلانها في القضية ويرد الشك مع زيادة
على المحقق الطوسي حيث صرح [illegible] بكل شيء يكون علمه تعالى بذاته عين ذاته
ومعلولاته القريبة اعيان ذواتها ومعلولاته البعيدة كالماديات و
الغائبات [illegible] الشيء [illegible] امكان [illegible]

وهو طريقة الفلاسفة

دليل الجواب عن الشك الرابع [illegible]

[illegible] في المعلولات القريبة [illegible] المعلومات [illegible]
انه قول بقدم العالم وكونه تعالى مضطرا [illegible] المعلولات القريبة و
الصور [illegible] بعض [illegible] في [illegible] العلم [illegible]
[illegible] برهان التطبيق في [illegible] بالغايات [illegible]
[illegible] لا يستغنيان [illegible] الى [illegible]
ولا ثابتة في انفسها بل هي [illegible] في ملاحظة [illegible]
في غيرها ولا قيام [illegible] بانفسها [illegible] هذا هو الكلام على الوجوه الاربعة
النقلية واما ما تمسك به المورخين اخيرا من النقل فيجوز ايضا انه يمكن ان
يكون ان الشيء قد يطلق على الموجود في الخارج [illegible]
[illegible] باب العلم من كتاب [illegible] عن [illegible] قال [illegible]
[illegible] قول [illegible] من الدهر [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] شيئا [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

~~... بكونها ليس لحقيقتها في المعقولات القريبة اي في نفس صور ... بها ومطابقة~~
~~تقدمها ... وكونها نفس ... حسب العلم والكثرة وذلك~~
~~لان العلم والكثرة ... الشيء ... وهو بعينه ...~~
~~المعلومات في الخارج~~ ثم بازاء ما ذكرتم ... فالظاهر ثبوت الكثرة
ما استدل به المعتزلة عليه كقوله تعالى وكان الله على كل شيء قديرا فان قدرته
... كما تدل عليه لفظة كان ... معدوداته تعالى غير متناهية اتفاقا وقدرته
تعلق بكل منها تفصيلا كما تدل عليه لفظة كل ويمكن ان يقال التجرد عن التخصيص
في الاية المزبورة ان الشيء ليس بشيء الا **الاعتراض الثاني** ان علمه تعالى
بل العلم مطلقا ان حصولي وهو موقوف على تحقق المعلوم بذاته في
الخارج والموقوف على تحقق امر غيره تعالى في الخارج ليس عينه تعالى فيلزم
من علمه تعالى بكل شيء التسلسل الخ واما حصولي وهو انما يكون بارتسام صور
المعلومات بذاته تعالى فاما ان تصدر تلك الصور عنه تعالى بالايجاب ويلزم
ان الزم ... قدرته تعالى ويستلزم في ابطال مذهب المعتزلة او بالاختيار ويلزم الدور
او التسلسل **والجواب** منع الانحصار فيهما ان فسرنا بالمشهور والالزام
توقف الحصولي على تحقق المعلوم بل انما يتوقف على ثبوته كما مر ولو سلم
نقول صورة المعلوم ليس الا نفس مفهوم العلم ... تعالى ليس ...
... كما مر **الاعتراض الثالث** ان العلم بان زيدا سيجيء غير العلم ...

ومعلوم كمال منه

واعلم ان طريقة الفلاسفة في الجواب عن هذا الاعتراض ... في الجواب عن الاعتراض الاول ... [illegible] منه

بحيث يجيء تحقيقه ويزول الاول بالثاني كما ذهب اليه ابو الحسين واستدل
عليه بدلائل مذكورة في موضعها وتبعه الفخر الرازي المحقق الطوسي قال في تلخيص
المحصل القول بان العلم بان الشيء سيوجد هو العلم بوجوده حين يوجد
لا يتغير لا يخلو عن مكابرة والتغير الثاني حادث في نفس ذاته تعالى
وكذا الاول لانه ان كان قديما امتنع زواله لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه
ولا سيما اذا كان عين ذاته تعالى وان كان حادثا لم يكن عين ذاته تعالى و
الجواب ان العلم بان الشيء سيتحقق عين العلم بتحققه حين يتحقق
بل يستلزم ان يكون العلم الاول العلم بتحققه في الوقت الفلاني الثاني
العلم بان الوقت الفلاني بعد الوقت الحاضر ولا شك انه لا تغير في شيء
من العلمين ولا في شيء من المعلومين انما التغير في حضور الوقت الحاضر و
صيرورة الوقت الفلاني حاضرا بدله وذلك بمرور الزمان ولما كان
الزمان مرا منصرما ... من نقايصه تعالى ولعلوه تعالى عين ذاته تعالى
لم يكن مصداقا للزمان وتقضيه ... الا نفس ذاته تعالى فلم يكن هذا
التغير تغيرا حقيقة بان يتقدم شيء ويوجد بدله آخر في الخارج او في
الذهن حقيقة بل تغير محض الوهم وهو نفس تصرم التغير حقيقة لان الزمان
متصل واحد ولا يجوز تغير اجزائه حقيقة لانه يلزم انفصال المتصل بالحقيقة
بل الزمان يمتنع عن تصرم التغير اي النقاء ولا يمكن ان يمتنع التغير عن

فائدة منه

تحقيق منه

الفاني بالمتصل منه

عدم التغير وكذا الحال في صفاته تعالى مع حادث عدم تلك المعية بعد ثبوتها فيه
ليس تغيرا في الحقيقة بل هو نفس عدم التغير وما استدل به من ذهب الى انه
الى الجهل مموه بحيث يظهر حله لمن تأمل بعد معرفة هذه الدقيقة وما يدل ايضا
على كون العلم بان الشيء سيتحقق غير العلم به حين تحققه بل غير يرجع
الى العلم ان زوال العلم بشيء لا يكون الا بالجهل بما تعلق به العلم والعلم
بشيء آخر لا يكون رافعا للجهل بالشيء الاول ونحن نعلم انه لم يحصل فيما
بعد الزمان جهل بما علمناه قبل الحدث لو كان العلمان متغايرين لزم
ان تدرك كل ذهن من المعلومات دائما وتتعاقب عليه في زمان محصور
كما ذهب عليه علوم غير متناهية على حسب الحدود والاجزاء الممكنة الفرض
في ذلك الزمان المحصور لان من يعلم ان زيدا سيتحقق بعد عشر ساعات
ينقص الزمان المتوسط شيئا فشيئا بحسب تغير الزمان و
سيلانه في حدوده الغير المتناهية ومعلوم بالضرورة بطلان ذلك
وايضا لو كان العلمان متغايرين لزم ان يكون الله تعالى جاهلا
في الازل بان زيدا سيتحقق اذ تكون علومه المتعلقة غير متناهية من جانب
المبدا نظرا الى ما ذهب اليه الفلاسفة في الحوادث اليومية لان ما ثبت
قدمه امتنع عدمه فلا يتعلق بان زيدا سيتحقق ان كان قديما امتنع زواله وان
كان حادثا فقبل ذلك العلم الحادث اما ان يكون جاهلا او عالما بحكم

آخر حادث بعده وهكذا الى لا نهاية له وذلك باطل ببرهان التطبيق و
نحوه وهذا الالزام على من ذهب الى ان علمه تعالى بجميع الاعيان
ذهب اليه المحقق الطوسي في تلخيص المحصل ثم ان الفلاسفة في جواب
الاعتراض الثالث مسلكا آخر قال المحقق اعلم مع مراسته في تلخيص
المحصل بعدما مر نقله عنه ثم ان الفلاسفة لا يزعمون انه تعالى لا يعلم الجزئيات
مطلقا بعد قولهم انه تعالى عالم بكل المعلومات بل يقولون انه تعالى
يعلم جميع الجزئيات من حيث هي معقولات لا من حيث هي جزئيات
متغيرة قالوا المدرك للجزئيات الزمانية من حيث هي متغيرة يجب ان يكون
زمانيا ذا آلة قابلا للتغير وهو شبيه بالاحساس وما يجري مجراه وهو تعالى
منزه عن هذا النوع من الادراك كما انه منزه عن الاحساس والذوق و
الشم والاشارة الحسية وهو مذهبهم انتهى لا يخفى ان تسليم التغير في الحوادث
حقيقة وعدم العلم بها من حيث انها متغيرة يستلزم الجهل بها ولهذا اوقع
بعضهم كلام الفلاسفة بان مقصودهم انه ليس بالنسبة اليه تعالى حال
ولا ماض ولا مستقبل فان علمه تعالى لذاته ليس زمانيا فكذا انه ليس مكانيا
ونسبته الى جميع الامكنة على سواء ولا يجري في علمه ... ولا هاهنا كذلك ليس
عنده وجد ولا وجد ولا موجود الا آن وليس ... الا ان الشيء فعلا في موجود
في الوقت الفلاني فعقلا في جواب الاعتراض الاول ان هذا الصف

لطفوا بهذا الكتاب والسبيل لخصوصها وللعقل الصريح وانما طولت الكلام في
ابطال زيادة صفات ذاته تعالى عليه لاكثر القائلين والتبع العقليين لها وبينا
عدله تعالى المعلوم ضرورة من مذهب اهل البيت عليهم السلام جليل القدر
عظيم الخطر مكرر في خطب اهل البيت عليهم السلام في التوحيد وشياطين الانس
لا يتركون الموسوس يشكون في مثل ذلك بانه ضروري من مذهب اهل البيت
عليهم السلم مع ان الاسلم لاكثر اهل العلم بل يوقعون في شبهات ويوهمون
انه اول عقدة وانه تعارض سبيل العقل ونقل وجب تاويل النقل واذا لم يمكن
التاويل وجب نقل عنهم القول بخبر المنقول عنه ومعلوم قصدهم بذلك ومع
ذلك من تصدى لدفع الشبهات لم يأت بما يحسم مادتها فتفصيل تذكرتنا
العفو عن طول الخوض في امثال ذلك **الشك الثالث** شك الداعي
الموجب وتقريره ان الفعل الاختياري موقوف على الداعي القوي ومعه
يجب فانه عند استواء الداعي الى الفعل والترك يمتنع وعند رجحان
احدهما يجب الراجح ويمتنع الآخر فهو واجب بالوجوب السابق **والجواب**
ما ذكرنا في ذيل الجواب عن شك الترجيح بلا مرجح حيث ما توهم ان
هذا التقرير في صورة مختصة من المنع اولا بانا لا نسلم التوقف على الداعي القوي
ولا نسلم الوجوب معه ان اريد تحققه وهو لازم الوجوب السابق معه بل لا يتحقق
الا بعد داعي لا اختيار حينئذ الا آخر فيمتنع الامتناع عند استواء الداعي

ولكن

ولو كان الاستواء ممكنا ولم يمتنع وجوب الراجح وامتناع الآخر فان منشأ الشبهة
قياس الافعال الاختيارية على ما اشتهر من حال الافعال الطبيعية ثم الزاما
ثانيا بالاستدلال على وقوع الفعل مع الداعي الضعيف فان قيل يمكن ان
يجاب ايضا عن شك الداعي الموجب بانا لا نسلم ان الفعل الاختياري حين
~~مع الداعي القوي لكن لا نسلم~~ موقوف على الداعي بل لا على القدرة فضلا عن
الداعي القوي فليس الداعي ~~والقدرة~~ من علة ليس الوجوب بالنسبة اليه
وجوبا سابقا وسند المنع ان للفعل الاختياري ذاتا وصفة هي كونه اختياريا
وذاته لا يتوقف ~~على القدرة~~ على الداعي والا لامتنع صدوره عن
الفاعل لولا ~~القدرة~~ الداعي مع انه لا يمتنع لجواز الصدور عنه لا بالايجاب
~~عنه~~ نعم وصف كونه اختياريا موقوف على ~~القدرة~~ الداعي لكن صفة
ليس مقدورا ولا ذم عليه بل انما الذم على اصل الفعل لاجل القدرة و
الداعي فهما شرطا استحقاق الذم على اصل الفعل ولا يجب ان يكون شرط
استحقاق الذم على شيء مما يستحق عليه الذم قلت ~~في جوابه انا لولا ...~~
... يكون الوجوب بالنسبة اليها وجوبا سابقا ما يتوقف الشيء عليه
~~... يتوقف الشيء عليه ... الوجودي والمراد ...~~
~~الوجودي ... لا يكون ... الفعل ... اصل الفعل الاختياري~~
موقوف على القدرة والداعي ... الوجودي ... لولا القدرة

توقف اصل الفعل الاختياري على الداعي ضروري ... بالبديهة ... امتناع صدوره ... فاعل لا بالايجاب

ملزم في ان يكون المكتسب للفعل بمعنى ان الفعل من حيث ...
ان يحصل ... فان لم يكن ثبت انا نحتاج الى ...
وهو ممكن كان ... على كل حال يكون الفاعل ...
الى العلة ...
... للمعلول ...
الفعل ... الفعل ...
... الاول ...
...
على ... بجزء ... في المعلول
بجزء ... يلزم ... الدعوى **الشك الرابع**
شك تخلف المعلول عن العلة التامة عطفا اذ لولا وجوب اختيار العبد لاحد
طرفي فعله الاختياري وتركه بالنسبة الى المبادي التي ليس شي منها باختياره
اي وجوبا لزم جواز تخلف المعلول عن العلة التامة وهو ايضا فاسد
من الترجيح بلا مرجح الذي لم تجوزوه ولئلا لم تجوزوه من جواز الترجيح بلا
مرجح لا يستلزم الترجح بلا مرجح اما بيان الملازمة فلانه ان لم يجب
بعض من المبادي التي يتوقف عليها فعله الاختياري يمتنع تحققه وان وجد
جميع ما يتوقف عليه وجب ... لزم جواز التخلف عن العلة التامة ...

اللازم لا استلزام الترجح بلا مرجح قال الشارح الجديد للتجريد في الشرح
في بيانه عنه وجود الفاعل المستجمع لجميع ما يتوقف عليه تاثيره ويسمى علة مستقلة
وتامة ايضا يجب وجود المعلول الا فلنفرض وجوده معه في زمان وعدمه
في زمان اخر فوجوده في ذلك الزمان ان كان لامر لم يوجد في الزمان
الاخر لم يكن مستجمعا هذا ان لم يكن لامر لزم ترجح احد المتساويين على الاخر
بلا مرجح لان الترجيح الحاصل من الفاعل مشترك بين الزمانين وهذا ايضا يؤيد
ما ثبت من انه لا يكون ... ترجيحا بلا مرجح من المختار وانه جائز عند بعضهم
انما المستحيل اتفاقا هو الترجح بلا مرجح لانا نفرض ارادته وتعلقها لكونهما من
شرائط التاثير موجودا في الزمانين معا فلا يتصور منه ترجيح مخصوص باحد
الزمانين فيكون وقوع الوجود في احدهما دون الاخر ترجحا بلا مرجح
وانه باطل بديهة واتفاقا كما ذكره انتهى وانت تعرف ان يظهر لك بهذا التفصيل
غاية الظهور ما قررناه اولا في الفعل الاختياري الاول وقس عليه الثاني
والجواب عنه اولا ان امتناع الشق الثاني ممنوع لجواز ترجيح القادر احد مقدوريه على
الاخر بلا مرجح اي بلا داع يخصص بالترجيح باصطلاح الاستاذ وكون
تخلف المعلول عن العلة التامة جائزا بالاستناد ... لا امتناع ...
هنا موهم ... اجزاء العلة التامة ... في نفس الحكم بامتناع
فانهم ... الترجيح والاختيار والارادة وتعلقها ...

والاحداث ونحو ذلك تحققا قبل المعلول ومن اجزاء العلة التامة
قال المحقق الطوسي في تلخيص المحصل في مسئلة علة الحاجة الى المؤثر الامكان لا
الحدوث الحدوث هو كون الوجود مسبوقا بالعدم فهو صفة للوجود والموصوف
والصفة متأخرة بالطبع عن موصوفها والوجود الموصوف به متأخر عن
تأثير موجده بالذات تأخر المعلول عن العلة وتأثير الموجد متأخر عن
احتياج الاثر اليه في الوجود تأخرا بالطبع واحتياج الاثر متأخر عن علته بالذات
وجميعها اربع تأخرات اثنان بالطبع واثنان بالذات وذلك يقتضي امتناع
كون الحدوث علة للاحتياج وقد قالوا في معارضة الامكان صفة للممكن فهو
متأخر عنه والممكن متأخر عن تأثير المؤثر فيه والتأثير متأخر عن الاحتياج
المتأخر عن علته وهي فاسدة لان الممكن الموصوف بالامكان ليس
بمتأخر عن تأثير المؤثر انما يتأخر عنه وجوده او عدمه المتأخرين عن
ذاته اللذين بسببهما احتاج الى مؤثر ثم الى علة الاحتياج انتهى ونقول
تقدم شيء من تلك الصفات على تحقق المعلول باطل ويكفي لك
في هذا المقام الاحتمال وعدم التجويز فيكفي في الدليل العقلي انه لولا
لوجب ما مر من التشنيع ان الصدوع كالاوتد في الحائط وكالقلم في يد
الكاتب على ان دعيانا ضرورية من قاعدة التحسين والتقبيح العقليين اذ انه
لا يتصور عقوبة العاصي وذمه على العصيان بمعنى محصل كما مر فان قلت

انما يلزم

انما يلزم التشنيع او عدم تعقل المثوبة اذا لم تكن الارادة ونحوها افعالا اختيارية
لنا وهو ممنوع والسند ان كل فعل اختياري موقوف على الارادة ان نفس الارادة
ونحوها افعال مع كونها افعالا اختيارية لنا نجوز ان لا تكون مرادة اصلا او
تكون ارادة الارادة عين الارادة **قلت** كون الفعل الاختياري
غير مراد سفسطة وكذا كون ارادة الارادة عين الارادة لان الارادة نسبة
والنسبة خارجة عن المنتسبين ثم نقول لا يخلو اما ان تصدر الارادة عنا
وداعينا الموجب ام لا فعلى الثاني ليست اختيارية وعلى الاول تتعلق بها
ارادة هي غيرها كما ان الداعي الى الداعي غيره فان الارادة سبب وفق
للداعي المفضي الى الفعل والعقل يجد فرق بينهما في ذلك بديهة ضرورة
وايضا هل للارادة موجب بالوجوب السابق ام لا فعلى الاول يلزم التشنيع
وعدم تعقل الثواب وعلى الثاني يلزم المطلوب **ومن الدليل** على عدم
تقدم شيء من تلك الصفات على تحقق المعلول ان الارادة مثلا
الاحداث من حيث انه تابع للداعي ~~او في حكم ذلك الاحداث كما~~
في جواب السائل انى من والاحداث ليس متقدما على تحقق المعلول
اما اولا فلان الاحداث شيء مضاف حقيقي لكونه نسبة وذلك المعنى
واحد المتضايفين لا يتقدم على الآخر اصلا واذا لم يتقدم على
المقيد اي حدوثه عنه فكيف يتقدم على المطلق اي حدوثه مطلقا او وجوده

مع تقدمه على المعلول ح

حينئذ م

ان لا يعقل م

ومعناه الحدوث عن الغير ح

تحققه م

مطلقا بطريق اولى واذا كان الاحداث مطلقا غير متقدم على وجود
المعلول فالاحداث المقيد المعبر عنه بالارادة والمشية والترجيح والاختيار
وكذا تعلقها بالمعلول لا يتقدم عليه بطريق اولى وقس على ذلك التاثير والايجاب
فان قلت ما ذكرت انما يجري في الوجوب بالمعنى المصدري وكلامنا
في الوجوب بمعنى الحاصل بالمصدر وهو متأخر عن المصدر كما عليه تدل ادلة قلت
المقصود ابطال قول الفلاسفة ان الشيء لم يجب لوجوب سابق لم يوجد
وظاهر ان الفعل انما يشتق من المصدر لا من الحاصل بالمصدر وايضا المحتاج
بالذات الى المؤثر هو المصدر واما الحاصل بالمصدر فيترتب على المصدر
بدون مؤثر على حدة فان اردتم بالوجوب في قولكم تخلف وجود المعلول
عن العلة التامة هو الحاصل بالمصدر فهو الوفاق اذ لا يترتب عليه المقاصد
عندنا ايضا لكن لا حاجة الى هذا الدليل الطويل لبداهة توقفه على
المصدر وامتناع تخلفه عنه واما ثانيا فلانه لو تقدم تاثير المؤثر
على وجود الاثر لكان التاثير امرا متحققا على حدة متوسطا بين المؤثر
والاثر فكان ايجابا هو ايضا من جملة ما يحتاج في تحققه الى تاثير على حدة
فيجب فانقول بان التاثير في التاثير نفس هذا التاثير الذي هو
الاثر دون التاثير في غيره سفسطة كما مر نظيره في الداعي الى الداعي ثم
يلزم التسلسل في التاثيرات كما يظهر من تشكيك الفخر الرازي في المحصل

في المسئلة

في مسئلة الكل لا يوجد ولا يعدم الا بسبب منفصل ولا ينفتح جواب المحقق الطوسي
عنه بان التاثير امر اعتباري لا حاجة الى تاثير فانه انما يصح على تقدير ان لا يكون متوسطا
بين المؤثر والاثر ولم يذهب اليه كما نقلنا عنه واما ثالثا فلانه لو تقدم
التاثير لكان متوسطا بين المؤثر والاثر كما مر فلم يكن معلول اول للبسيط
والغير وبيانه ظاهر مما ذكرنا انفا ويظهر مما ذكرنا بطلان ما ذهب
اليه الفلاسفة من انقسام الفاعل الى الموجب والمختار وصدور الافعال عن
الطبيعة كالطراوة والاحراق عن طبيعة النار والبرودة والتبريد عن طبيعة الماء
ونحو ذلك الا ولان الاثر اذا توقف على الفاعل توقف ايضا على شيء
اخرى كالشرط والالة ونحو ذلك من المبادي فامتياز الفاعل عما
عداه من المبادي امتيازا هو ملاك الفاعلية انما يتقدم تاثيره دون
ما عداه على الاثر وانما يتقدم تاثيره دون ما عداه لا يتصور ان يكون
ملاك الفاعلية محض تقدم شيء على شيء فانه يلزم كون كل من المبادي فاعلا
بذا اتفق معنى الاول كل فاعل مختار وهو المطلوب وعلى الثاني يلزم ان
يكون التاثير امرا متحققا على حدة في نفس الامر فيمتاز الفاعل عن غيره بتقدم
الى تاثير اخر وقد ثبت بطلانه انفا ويظهر ايضا مما ذكرنا ان الصادر عن الفاعل
حقيقة هو المعلول وليس التاثير صادرا عنه حقيقة بل هو نفس المعلول لكن
لا حقيقة بل بمعنى ان مصداقه نفس المعلول لكن لا مطلقا بل يلزم انا

لا تأثير لقدرة العبد في شيء اصلا عند بعض المعتزلة [illegible]

ان لا اختيار للعبد اصلا حتى اذا اراد شيئا حتى يوجد شيئا غير اياه واراد ان لا يكون الله تعالى
قادرا على ايجاده مقدورا للعبد فيمتنع مقدور بين قادرين موثرين كما هو
راي الاشعري وانما فيه تعميم قدرته تعالى بل باعتبار مرتبة تقتضيها
بالنسبة الى داعي العبد وتأخرها عن داعي العبد بالذات اذ هو متأخر عن العلة
في مرتبة وجود المعلول عنها تبعا للداعي **ولنذكر** هنا شكا امتناع
مقدور بين موثرين بما تمسك به الاشاعرة في نفي تأثير قدرة العبد
في فعله الاختياري والمعتزلة في نفي عموم قدرة الله تعالى وصحة كون
مقدور العبد مقدورا له تعالى وقد علم ان مذهب المعتزلة لم يبنا على
كما يتحقق في موضعه لكن يجب علينا ما يحتمل فيما يمكن ان يتوهم جوازه
تمسك به الذاهبون الى امتناع مقدور بين قادرين موثرين من الا
شاعرة والمعتزلة **فنقول** ان استدلوا على التكوين بالايجاد ونحوه بنفس
المعلول كما ذكرنا آنفا **فجوابه** ما قد عرفت ايضا آنفا من انه ليس نفس
المعلول مطلقا فان قلت العبد متأخر عن ذات الله تعالى لا محالة فهو متأخر
عن جميع علومه التي منها الداعي لانها عين ذاته تعالى فليس في العبد ملاك
لفاعليته لدون فاعلية الله تعالى قلت لا نسلم تأخره عن داعي الله تعالى
لان العبد يجب ذكره مفصلا في ذيل الرابع عن انك الثالث في
فان قلت لم تأخر عن هذا دون ذاك قلت لعله تعالى مصلحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان استدلوا عليه بان التكوين شيئا شخصيا ممكن بنفسه كما ان الشيء
الذي تعلق به ذلك التكوين اي الاثر الموجود ممكن في نفسه ولا يمكن صدوره
عنهما بتكوين غير ذلك التكوين والا حصل تحصيل الحاصل وكذا الكلام في [illegible]
فجوابه ما عرفت من النقض المعلول بالجعل البسيط وكونه امرا اعتباريا محضا
لا يتعلق به تكوين اصلا وليس اثرا لشيء مطلقا لا مباشرة ولا توليدا **ثم**
معنى الممكن الوجود في الخارج في نفسه ومعنى كونه تعالى قادرا على كل شيء انه
قادر على كل ممكن الوجود في الخارج في نفسه بمعنى ان كل شيء يمكن ان يكون
شيئا موجودا من الممكنات يمكن ان يوجده [illegible]
[illegible] ولا يلزم من ذلك ان [illegible]
[illegible] روى الصدوق ابن بابويه رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد في باب القدرة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام هل يقدر ربك ان
يدخل الدنيا في بيضة من غير ان يصغر الدنيا او يكبر البيضة قال ان الله تبارك
وتعالى لا ينسب الى العجز والذي سألتني لا يكون [illegible] من معنى العجز في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ممكن فقال ان صاحب المعتبر لما ادعى هذه المقولة ان العدم والمنع لعين الشئ وقد ذكره انحى فيض فى ذيل الجواب عن شك العدم الازلى

ان استدلوا عليه بان خصوصيات الفاعل من مشخصات المعلول لانها مشخصات الايجاد كالموضوع للعرض والايجاد من مشخصات المعلول لان الشخص نحو الوجود او مساوق له الجواب انا لا نسلم ان الايجاد من مشخصات المعلول لكون التشخص نحو الوجود او مساوقا له لا يقتضى ذلك لجواز ان لا يكون هذا النحو مرتبة الوجود وتاخره من داعى العدم لذلك والايجاد انما هو مساوق مقصد له كما مر وان استدلوا عليه بما فى المواقف من انه لو اراد الله شيئا واراد العبد ضده لزم اما وقوعهما او عدمهما او كون احدهما عاجزا انتهى والجواب ان القدرة لكون التشخص مخصوصة بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فان اريد بالشرطية الكلية لزم احد ما ذكر وان اريد الجزئية كان فاقد القوة والالة والصحة فالجواز حصول القوة والصحة والالة والجواب ان هذا انما يرد على المعتزلة حيث قالوا بتقدم قدرة العبد على وقت الفعل وبانه تعالى اراد الطاعة من العاصى واما عندنا فيجوز اختيار كل شئ فانه لا يتصور التعارض بين الارادتين فى مقدور العبد فانه فرض محال ويجوز ان يستلزم المحال المحال فان ارادة العبد تتعلق بشئ فى محله فى وقته ان كانت ارادة جزم كانت منافية لقدرة العبد عليه وان كانت ارادة غير جزم واختيار كانت منافية لارادة العبد اياه

~~مخلوقة بمعنى ان الفعل الصادر من العبد باختيار مخلوق له تعالى وكذا بالعكس وان كان موجدا من غير تعالى ولكن البعض يقرون بان الفاعل يخلق اختيار العبد~~ ~~بكل الخالق~~ ... عن المقرر السابق الشك بتخلف المعلول عن الحادث الجواب ان قوله وان لم يكن الامر لزم ترجيح احد المتساويين على الاخر بلا مرجح غير مسلم فان معنى الترجيح بلا مرجح تخصيص المكن بلا فاعل فانه المحال لا ضرورة ايجاده اتفاقا واما وجود المكن بلا داع مخصص فلا لزوم الترجيح بلا مرجح ضرورة مرتبة فى الظهور والاتفاق ومتانة اخر فليكشف نظيره من الشعف والوضوح ذيل الجواب عن الشك الخامس فتفطن لان الترجيح الحاصل من الفاعل مشترك الى الفرد لا يدل على مقصود لكن الامر فى هذا الجواب هين لانه لا يحسم مادة الشبهة فانه لو حصل المقصود لزوم الترجيح لا ترجيح الى الخير بلا امر تخلف المعلول عن الحادث وقال قوله لزم ترجيح احد المتساويين على الاخر بلا مرجح لزمه فى صورة الاستغناء الحصم الترجيح بلا مرجح وهو محال ضرورة واتفاقا لم يرد عليه هذا الشك بتخلف المعلول عن الحادث وما ذكره ابن سينا من ان العدم والعدم عن الوجود وعند وجود العلة يكون ذلك على اخر من تمادى الكلام الى غير النهاية ويؤدى الى غير النهاية لم يكن مع ذلك تخصيص لوجود فلا يكون قد حصل ذلك غير مخصص بعد الامر فان تخصيص كل منها ان وجود وهذا محال لا الاسباب الى غير النهاية فى العلل فقط فان هذا الموضع بعد مشكل كذا قاله بل لانه لم يوجد بعد ما يخصص وقد فرض موجودا فقد صح ان كل ما هو ممكن الوجود ولا يوجد لم يجب انتهى الجواب ان اراد بالتخصص التخصص الوجوبى فلا نم قوله هذا محال حتى راس

الى وجود شي ثالث فانه في مرتبة عدم الظهور والخفاء بل يمكن ان يقال ان غير المبدأ
وان اراد به التخصيص الرجحاني او الاعم فلا نم قوله غير متخصص باحد الامرين فانه متخصص بكل
منهما باعتبار تخصصا رجحانيا لخصوصية العلة الفاعلية والداعية المخصصين المتخصصين
لبس تحقق مثل ذلك لا تفيد بالبحث والاتفاق كما ...
في جواب شك الترجيح بلا مرجح ... لتخصص الى غير نظر
فيمكن ان يقال في اثبات الصانع بدليل حدوث الشق الاول على فرض اثبات ...
من رأسه ليكون اما مقررا اثباته للتشكيك او توجيها للتقرير ... ان صدق
الممكن الى الفاعل المستقل للامكان فلو كان ... الى الفاعل المستقل بعض الممكن
لاحتاج الى فاعل آخر ويلزم التسلسل ... محتاج ... مستقل
على هذا التقدير لانه لو احتاج الممكن الى الفاعل المستقل لامكانه فقد يحتاج الى الحدوث
الذي قصد بعض لامكانه فيحتاج الممكن الى الفاعل المستقل لامكانه فقد يحتاج الى الحدوث
الحفظ لامكانه فيلزم ان يكون واجبا بالنسبة الى الحدوث بعض هذا اخلف ...
ليس الامكان علة الاحتياج الى الحدوث ومجموع احتياجا الى الحدوث واحتياج الحدوث
الى الحدوث الذي قصد علة احتياج بعض الممكنات الى الحدوث قصد لا نقول العلة ...
علة الحدوث ... لا يمكن ان يكون الاحتياج الى العلة ... الاحتياج الى المؤثر
... حسنة علة احتياج الممكن الى الفاعل ...
...

منهما

...الاداة به التخصيص ... الامكان ... غير متخصص باحد الامرين ...

...

...

على نعت ... حصول غير روايات باب الاب ... عن كتاب ...
~~ويمكن ان يكون عليه قوله ...~~
~~... روايات باب ... عن كتاب ...~~ واعلم
انه يندفع ايضا بما ذكرنا من جواز تخلف المعلول عن العلة التامة شبهتان
مشهورتان الشبهة الاولى استدلال بقدم العالم زمانا وهي انه لا يخلو من ان
يكون جميع ما لا بد منه في تحقق الممكن حاصلا في الازل ولا فان كان
الاول لزم تحقق ذلك الممكن في الازل لامتناع تخلف المعلول عن علته
التامة وان كان الثاني فلو احدث ممكن ما فاما ان يكون حدوثه
من غير حدوث امر آخر فيلزم تحقق ممكن بدون تمام علته واما ان يكون
بسبب حدوث امر آخر فننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل ويمكن ان يجاب
عنها ... الاول بان كون القديم الزماني علة تامة للحادث الزماني
لا يستلزم تخلف المعلول عن العلة التامة في نفس الامر وذلك لان الكل
... مختص لا يجري فيه استغفار واليه اشار المحقق الطوسي في التجريد
حيث قال واختص الحدوث بوقته اذ لا وقت قبله ... والى
شرح العقائد نسب هذا الجواب الى نفسه واما الاستغفار بان لا ... او
من يومنا هذا ... الزمان لم لم يكن اكثر مما هو في الواقع
جوابا انه يجوز ان يكون الاكثرية مما لا في نفسه ... الا

وقد يجاب عنها

البعد المفروض منه ومن المبدا **انه من قبيل** اي من قبيل المفروض عدم تناهيه المفروض بالبرهان قبل على ان كل حادث مسبوق بزمان والواجب تعالى الاستمرار فيه فرض وهمي مخترع محض **فلا يرد** اي بحكمه الا قرار تعالى بعد القول بكون الزمان موهوما انه لا كلام فيه ومثل كان موجودا الاستمرار وجوبا لذاته في حب الله تعالى في الواجب بعينه وجود كان مكان الممكنات منحصرة في حب العالم كان موجودا قبل العالم وجود قبل تمادي المفروضة في الشائع منه دون الموهوم المنقطع فيحصل بها الاستمرار على الخط المطلق **ثم** لا يخفى ان حدوث الاجسام والزمان الذي هو مقدار حركتها يستلزم حدوث العالم مطلقا زمانا دون الواجب تعالى فانه معلوم ضرورة ان الزمان قبل تحقق الافلاك موهوم مخترع محض على القول بكون الزمان موجودا في الخارج ومقدارا لحركة الفلك كما ذهب اليه الفلاسفة وهم الخصوم هنا ولا مجال للوهم ان يتوهم استمرارا واحدا وانه لا مع العلم بحدوث الاجسام زمانا بخلاف الواجب تعالى بان ذلك ان تقدم الزماني ليس هو استمرار نفس الامر زمان التحقق في جانب الماضي لا الى نهاية بل هو ان يكون الشي بحيث يحكم العقل ولو بعونة اختراع الوهم بان له استمرار في جانب الماضي لا الى نهاية والحدوث الزماني

يقابله

يقابله قال الطبرسي رحمه الله في جوامع الجامع في تفسير سورة الحديد هو الاول القديم السابق لجميع الموجودات بما لا نهاية من الاوقات او تقدير الاوقات انتهى ولا شك في ان الوهم انما يخترع هذا الاستمرار بعد العلم بحدوث الاجسام زمانا فيحكم بسبقه تعالى اصلا لا ذاتا ولا زمانا الا تحقق منشأ انتزاعه في غيره ولا يخفى ان هذا يستلزم كون العدم الزماني سدقا اختراعيا محضا الا ترى انه لو فرض انه اي اللون يكون للون يصح ان ينتزع العقل منه ولو بعونة اختراع الوهم مثل الضعيف وزيادة كان لشدة هذا المعنى امر متحقق في نفس الامر في الشديد دون الضعيف لاختصاص منشأ الانتزاع بالشديد مع كون مثل الضعيف غير متحقق في الشديد بحسب نفس الامر كما دل عليه البرهان ثم اعلم ان هذا الوجه من الجواب ضعيف اذ ليس تحقيق كما سيظهر من الوجه الثالث والالتزام انما يصح عند المستند لا المانع **الثاني** بان نمنع اولا على الشق الاخير انه بعد نقل الكلام الى شرط الحادث لا يلزم التسلسل لان الشرط الحادث هو انقضاء الاستمرار السابق اي مع وصوله الى حد هو مبدا تحقق الممكن ولما كان انقضاء الاستمرار مع وصوله الى الحد المذكور ممتنعا لذات ذلك الاستمرار كان الشيء واجبا غير محتاج الى علة حتى يلزم التسلسل فان قلت كان هذا الشيء واجبا لذاته كان واقعا دائما وان كان ممتنعا لذاته كان غير

لان الدوام والحيوة والبقاء الربوبية ويجوز ذلك من صفات ذاته تعالى قديما دائم قبل تحقق شي من العالم كدوامه بعده وان لم يتسم دق كما سيظهر من الرابع والجواب التحقيق عنها بعد تسليم امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة بوجوه **الوجه الاول** النقض الاجمالي بان يقال لو تم هذا الاستدلال لم يرتبط حادث اصلا بالقديم **الوجه**

بجميع ما في...

في تحقيق ربط الحادث بالقديم على اصول العقول والنقول

معنى اصلا بعضه وان كان ممكنا لذاته كان محتاجا الى مؤثر فقط الاستمرار
تقدير كونه في الزمان اجزائه فهو بهذا الاعتبار انه واجب بالذات بالمعنى الذي
ذكره في بحث عينية صفات ذاته تعالى لأنه بمعنى وجوب الاجزاء بالتحقق
في نفس الامر الاوجب منشاء انتزاعها في الخارج او في الذهن وهو حيث
لكن حيث ذات الواجب تعالى بالاعتبار ذاته ولكن يتحقق بتحصيل بعض
الجسم بحيث كونها ازمنة وجودها في الخارج فهو الحق هو ممكن لذاته لكن
قد يكون ممكنا من جهة وواجبا من جهة اخرى فهو انما يحتاج الى المؤثر
من حيث انه واجب بيان ذلك ان الضرورة والوجوب كما يكون ذاتيا
قد يكون شرطا كما حققه المنطقيون في تقسيم الضرورية والمشروطة وعلى
هذا اقتضى يحتاج الى المؤثر الذي يؤثر في تحقق جهة الاستمرار لكن
بشرط تحقق جهة الاستمرار وبالنظر الى ذلك الحد يكون واجبا بعد تحقق جهة
الاستمرار لا يحتاج بالنظر الى حدوده العز المستند هيا المعرفة فيه الى
علل حادثة بازائها كما ذهب اليه جماعة في اشخاص المولدات من انها
حوادث لا محدث لها ولا سبب في ذلك ما سيذكره المصنف من ان
تعلق الحادث بالمحدث كتعلق البناء بالبناء والكتابة بالكاتب
ضروري العلم بشرط في العقل كما سيجي في الفصل الثاني لان المحدث
الضروري اعم من محدثه بلا واسطة ومن محدث ما بالواسطة **الوجه الثالث**

المعارضة

المعارضة بان الحدوث الزماني للعالم بمعنى تجدده بعد مضي استمرار
وامتداد ممتنع من بقائه القديمة وليست من ضروريات دين الاسلام
ولا سيما مذهب الامامية وهو المشار اليه بين المليين ومن غيرهم كما يظهر
لمن تتبع صحف القدماء ومن تفتيش احاديث اهل البيت عليهم السلام في ذلك
فحفظ مذهب الفلاسفة في ان الزمان متحقق في الاعيان ولا يمكن ان
يكون هذا حسا في ان تخالف للعدول عن العقل الى مرجح بان يكتب ان
العالم حادث بالحدوث الدهري دون الزماني وبار نحا بيان لكل فاعل
سوى القيوم الحق تعالى مقتصر في صورة تحت رجوعه الى الله تعالى ورسوله واهل
بيته عليهم السلام **ويمكن** المعارضة ايضا بالاستدلال عقلا على حدوث العالم
زمانا بان العدم الزماني للعالم على نحو ما قاله الفلاسفة ومن تجدد وقدم
من كون الزمان موجودا في الخارج ومقدار الحركة الفلك وغير متناه في جانب
الماضي وكون كل حادث موقوفا على حوادث معدات غير متناهية في
جانب الماضي يستلزم انحصار ما لا يتناهى في الاجزاء والمساواة والمتزايدة العدد
بين حاصرين احدهما الواجب والآخر العدول الاخير واستحالة ذلك من
بديهيات العقول من غير فرق بين كون الاجزاء مجتمعة او متعاقبة
بيان لزوم الانحصار ان الواجب تعالى متقدم بالذات على كل واحد من اجزاء
السلسلة بتقدم واحد ويسمى بمعارضة والسلسلة مترتبة وانا نعتبرهم بالفعل

الافراد فهو لا طرف لهذه السلسلة بهذا الاعتبار وطرفها الآخر المعلول
الاخير وبيان ذلك بهذا التقرير ما اشتهر من انه لم لا يجوز ان يكون علة كل منها
الواجب مع ما توقف فلا يكون طرفا للسلسلة بل ماخوذا مع بعض السلسلة
في علية كل منها لان غاية الامر ان يكون له اعتباران الاول
كونه متقدما على كل احد منها كما ذكرنا والثاني كونه ماخوذا مع بعض السلسلة
في علية كل منها فهو بالاعتبار الثاني وان لم يكن طرفا للسلسلة ولا
واقعا في نظامها لكنه بالاعتبار الاول طرف لها ويلزم منه الانقطاع
عند الواجب تعالى وتطبيق الاعتبار الثاني في الاعتبارين ثم بعد
التنزل نقول انه تعالى متقدم بالزمان على كل واحد من الحوادث المرتبة
زمانا اذ لا يخرج شيء على تقدير قدم العالم زمانا او تقدم الزمان عن قبلها
حد من الزمان فيكون طرفا لها بهذا الاعتبار وان كان معها بعد كل
منها ايضا ولا ينافي هذا كونه تعالى خارجا عن الزمان والزمانيات
كما وردت به الروايات فان معناه عدم التغير فيه كالزمانيات التي
يكون جزء من الزمان مختصا بالظرفية لوجودها كما روي في خطبة امير المؤمنين
عليه السلام انه قال الذي لم يسبق له حال حالا فيكون اولا قبل ان يكون
باطنا اي ولا باعتبار صفة متقدمة قبل ان يكون آخرا باعتبار صفة اخرى
حادثة بعد انقضاء الاولى وظاهرا باعتبار صفة متقدمة كما للمكان [illegible]

قبل

قبل انقضائها ويمكن العكس في بعض ما ذكر كالاول كما لا يخفى وجعل التخصيص بالذكر لان
العكس متصور دون سبق حال حالا باعتبار ما قبل جمهور العالم وما يحصل
ولا يتغير اقول لعل هو الاول والآخر والظاهر والباطن على هيئة بان
الاولين في حكم اسم واحد كما يظهر مما رواه الصدوق ابن بابويه رحمه الله في كتاب
التوحيد في باب معنى الاول والآخر وكذا الآخران وقال عليه السلام
لا تصحبه الاوقات ولا ترفده الادوات يعني عليه السلام بذلك تقدم عليه السلام
سبق الاوقات كونه العدم وجوده والابتداء ازله [illegible]
والزمان [illegible] المعروف [illegible]
المعروف [illegible]
[illegible]
قبل [illegible] والامكان واليقين و
زمان حدوث [illegible] الآجال والاوقات [illegible]
[illegible]
[illegible] قال سيدنا الاجل المرتضى في جواب المسائل
[illegible] وبعض ما ان يسال عن معنى قوله في هذا الكلام سبق
الاوقات كونه والعدم وجوده فنقول كيف يسبق العدم وجوده وما
عدم موجودا فيما لم يزل الا والاشياء معدومة فاسبق وجوده عدمها

وانما سبق وجوده وجودها والجواب عن ذلك ان معنى هذا الكلام ان
وجوده لم يسبق بعدم ذاته لا عدم جزءه من الذوات والفائدة في ذلك
ان كل موجود سواه من المحدثات عنده سابق لوجوده ولهذا العالم
كان محدثا والمحدث ما كان موجودا بعد عدم القديم ما وجد لا من
عدم فان اراد ان الوجود يسبق من غير عدم تقدم وجميع الذات بخلاف
ذلك وليس لاحد ان ينكر لفظ سبق هذا الوجود فيفيد انحا التقضي
لحاق المسبوق به على كل حال بطل ان الوجود اذا سبق العدم اليه كان
العدم منتظرا فيه وذلك انه قد يتسبق الى كذا وكذا دون كذا فيجا
يجوز على بعض الاحوال وانما المراد هنا ان الوجود حصل له من غير عدم
وان كان لا يحصل لغيره الا عن عدم الشى ومن كلام معنى عدم كونه منشأ
سببا اي علاقي الاول الى يتقدم عليه الحوادث لعدم مقارنته لشى منها
ممتنع وصفه تعالى بالقدم والبقاء وكونه تعالى اولا واخرا ثم لا يخفى انه
لا يمكن التشبث في اثبات الاختصاص بين عابرين بعد القول بان لفظ
التقدم مطلق المشترك بين التقدم الذاتي وبين التقدم الزماني
وحمله تعالى مطلقا باعتباره ويمكن ايضا الاستدلال على حدوث العالم
زمانا على تقدير ثبوت تكونه باطلا بان يقال انه تعالى مقدم على طبيعة
العالم من حيث هي اي المفهوم المشترك بين افراده تقدما باعتباره

يكون لعدد المشترك بين شخص كان موجودا في الخارج متوجزة لنقم سواه كان
العدد المشترك كائنا موجودا في الخارج بعينه او مفهوما انتزاعيا اعتباريا
فحينئذ تعالى مقدم على كل فرد والعدد المشترك متقدم واحد اي يكون
تقدمه باعتبار كونه واحدا يتحقق كل واحد من افراده متقدم وانه
بالمعنى الذي هو مقدم على طبيعة ذلك الشى من حيث هي بالمعنى الذي
تقدمه من حيث هذا التقدم حصول في مرتبة من مراتب نفس الامر فضلا
من هذه الطبيعة وحين تقارن العالم او حين حدوثه اذ لا يخرج شى على تقدير
عدم العالم زمانا وعدم الزمان عن مقارنة حد من الزمان ان لم يكن
زمانيا والاول محال لاستلزامه خلاف الفرض والثاني ايضا محال من
غير تسلسل الى حد والثاني يستلزم المطلوب وهو حدوث العالم زمانا على تقدير
ثبوت واجب الوجود بالذات وفيه التقضي الكلي اي قولنا كل متقدم على كل
واحد الى آخره يحيل ان فيه التقدم بالوحدة كما مر والافضل فيمنع
ما استدل به بعض المتاخرين على اثبات الواجب تعالى بدون التمسك
بابطال التسلسل حيث قال على تقدير كون الموجودات منحصرة في الممكنات
لزم الدور اذ تحقق موجود ما يتوقف على هذا التقدير على ايجاد ما لان
وجود الممكنات انما يتحقق بالايجاد وتحقق ايجاد ما يتوقف ايضا على
موجود ما لان الشى ما لم يوجد لم يوجد انتهى اما اولا فلانه معارض بان شيئا ما

استمرار الاشياء الحوادث الزمانية بمعنى لا تقف في جانب المستقبل الى حد الا ان كل
واحد منها يستمع تجدده وان كان في نوع محصور على حد لا يتجاوزها واحد اصلا
محالا وغير مقصور كالمرد معلوم تأخر الزمان بمقدار به تفيضان كان من المعلوم
الذي جرى او باعتبار مضى افراد وان كان متحققا في نفس الامر فقط عن كل واحد
منها محصورة انقطاعه بدون انقطاع الزمان فيستلزم انقطاع طبيعتها من حيث
هي بالمعنى المذكور قبل انقطاع الزمان بل يلزم انقطاع طبيعتها من حيث هي
بالمعنى المذكور قبل انقضاء مضيها الى حد لا عن كل واحد من افراده واما ما رواه
ابن بابويه رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد في باب مجلس الرضا عليه السلام مع سليمان
المروزي قال ثم قال الرضا عليه السلام أجل يعلم الله تعالى جميع ما في الجنة والنار
قال سليمان نعم قال أفيكون ما علم الله تعالى انه يكون من ذلك قال نعم
قال فاذا كان حتى لا يبقى منه شيء الا كان أيزيدهم او يطويه عنهم قال
سليمان بل يزيدهم قال فأراه في قولك قد زادهم ما لم يكن في علمه انه يكون
قال جعلت فداك فالمزيد لا غاية له قال فليس يحيط علمه عندكم بما يكون
فيهما اذا لم يعرف غاية ذلك واذا لم يحط علمه بما يكون فيهما لم يعلم ما يكون
فيهما قبل ان يكون تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال سليمان انما
قلت لا يعلمه لانه لا غاية لهذا لان الله تعالى وصفهما بالخلود وكرهنا ان نجعل لهما
انقطاعا قال الرضا عليه السلام ليس علمه بذلك بموجب لانقطاعه عنهم لانه قد

الكائنات صح

بسليمان صح

يعلم ذلك ثم يزيدهم ثم لا يقطعه عنهم وكذلك قال الله عز وجل في كتابه كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها ليذوقوا العذاب وقال عز وجل لاهل الجنة عطاء غير مجذوذ وقال
الحديث **تفصيل** ان يقال ان مقصوده عليه السلام كان ابطال ما عليه
ابطال ما ذهب اليه سليمان من ان ارادته تعالى غير كل واحد منهما
قدم ومن صفات الذات ولا تخلف عن شيء منها متعلقة اي المراد والمعلوم
مقصودي عليه السلام الاثبات انه يتخلف واما معلوم ما عن علمه تعالى الا
لكان المعلوم جميع معلوماته الواقعة كل واحد منها في الخارج فرد حقيقي لا
جميع اجزائه فكان المعلوم جميع ما في الجنة والنار فيلزم ان يصح الحكم بانه
تعالى يعلم جميع ما في الجنة والنار اي من حيث انه جميع وان يكون متحققا
ذلك الجميع وسياق الكلام الى آخره فلو حمل في قوله تعالى انه يكون ما
~~علم الله تعالى انه يكون مشابهة عن مجموع ما علم الله تعالى من حيث المجموع~~
~~بكل واحد~~ وقوله تعالى قد زادهم ليس مقول القول بل هو مقول بانه يقال بانهما
لا اراده ولو لم يكن مقصوده عليه السلام ذلك بل كان مقصوده اقامة
البرهان على انه لا يصح الحكم بان كل احد مما في الجنة والنار يتحقق لكان
تشكيكا في الضروري ومنافيا للآيات المذكورة والتوجيه ان يقال ان
وقوع كل واحد من معلوم الله تعالى لا يستلزم وقوع الجميع حتى لا يبقى
منه شيء الا كان لان وقوع كل احد من افراد مفهوم لا يستلزم وقوع جميع

عز وجل وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة
فهو جل وعز يعلم ذلك ولا يقطع عنهم الزيادة صح

واقع ايضا في الخارج صح

فرد حقيقي هو البعض افراد مفهوم
ما يكون في الجنة والنار صح

٥٤

الافراد من حيث المجموع لجواز ان يكون لمفهوم المجموع فرد حقيقي اصلا كما ذكرنا
في ذيل الجواب عن الكشاف في جواب الاعتراض الاول على هيئة منفصلة
للذات بعقد نعم ان تحقق ذلك المجموع وسلم ذلك نقول يتحقق كل واحد من
اجزاء المجموع في وقت ما لا يستلزم وقوع المجموع في وقت كما ستعرفه
او يمكن ان يكون وقوعه بحيث يوجد عقيب الاخر فليس علة لذلك [illegible]
الى جميع ما ذكرنا فانه قد عدل [illegible] الى [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
بذلك واما كون [illegible] من الشكوك والتحير [illegible]
والله اعلم **لا يقال** في بيان النقض لحصول الفرق بين صورة
الدليل وصورة النقض بان مفهوم جميع الكائنات المفروضة في الممكنات
فردا اضافيا لها اما مجتمعة واما متعاقبة في جانب الازل الى الان
بخلاف مجموع الحوادث الغير المتناهية فيمكن تقرير الدليل بان الواجب
متقدم على كل جزء من مجموع الكائنات وكل متقدم على كل جزء من مجموع
متقدم على الطبيعة المشتركة بين الاجزاء من حيث هي هي بان يكون تلك
الطبيعة في ضمن فرد شخص موجود في الوجود الخارجي كانت امرا اعتباريا او حقيقيا
كما مر وكذا القول في العكس **لانا نقول** تقرير النقض حينئذ كما ان الكائنات
الطبيعية في صورة ان يكون للمجموع فرد حقيقي فرد شخص هو جزء من شيء

التكوين م

سواء م

وحل

الاستدلال م

وحمل تام كل جزء من الجميع من ذلك الشيء الكائنات الطبيعة في صورة ان لا يكون
للمجموع فرد حقيقي ايضا فرد شخص هو جزء لاجل تاخر كل فرد ولمفهوم المتقدم الكل
عن ذلك الشيء والفرق تحكم البطلان **واما توهم** انه لو كان كل واحد
واحد من الجملة الغير المتناهية بمعنى لا تقف واقعا في وقت ما او ممكن الوقوع
لزم كون الجملة بحيث لا يشذ عنها واحد اي الغير المتناهية بالفعل واقعة في وقت
ما او ممكن الوقوع **فظاهر السقوط** مما مر لان هذا [illegible] في [illegible] ومناف
لحكم [illegible] وايضا ذلك انما يكون [illegible] لمفهوم الجملة بحيث لا يشذ
عنها واحد فرد حقيقي يصدق هو عليه وما نحن فيه ليس كذلك كما مر
ولو سلم ذلك نقول قولنا شيء من الجملة الى اخره ممنوع لان شيئا من الجملة
دائما او بالضرورة وقد يكون باشياء بعض بعض منها في وقت وقت بان
يكون الاشخاص المتعاقبة الى غير النهاية مجتمعة في الذهن باعتبار
كل وقت حتى يتغاير بعينها في وقتنا اخر وبالجملة صدق الكلية المعتقدة [illegible]
او الممكنة العامة سواء كانتا موجبتين ام سالبتين لا يقتضي ان يكون
مجموع الشخصيات من حيث المجموع واقعا او ممكنا لانه لا يقتضي جواز ان يتوافق
جميع شخصياتها في زمان باعتبار التحقق او ان يكون زمان متناه في جانب
الابد ظرفا لجميعها ولا يمكن ان يكون مجموع الشخصيات واقعا [illegible] لانه يشترط
في [illegible] كل مجموع في الجملة ان يكون اجزاؤه موجودة على احد الوجهين مفروده او

ولا احد منها لوجب ان يتحقق في كل وقت من الاوقات الغير المتناهية من جانب
الازل بعض يعني الى الذهن ولو مجازا ومعلوم انه لا يمكن وجود مجموع في وقت من
الاوقات مع انتفاء بعض جزئه وفي كل واحد من الازمنة السابقة عليه
بل ربما اشترط بعضهم في وجود المركب الوجه الاول كما يظهر من استدلالهم
على نفي وجود المركب بمعنى المقطع الخارج وحكمهم باستحالة وجود المركب
من النقيضين في الخارج زائدا على حكمهم باستحالة اجتماعهما في الخارج ولعل منشأ
توهم الغفلة عن ان براهين ابطال التسلسل لا تجري في الامور الغير
المجتمعة في الوجود اصلا وبه يندفع بما حررناه ما توهم جمع من الفضلاء
على توهم ان صدق الكلية المذكورة لا يستلزم امكان تحقق جميع جزئياتها
من حيث المجموع من انه لو كان كل واحد من عدمات غير متناهية ممكنا لزم
ان يكون مجموع العدمات من حيث المجموع ممكنا فادعوا في اثبات الواجب
بدون تمسك بابطال الدور والتسلسل انه لو انحصر الموجود في الممكن لكان
انتفاء الاحاد باسرها بان لا يوجد شيء منها ممكنا وادعوا بداهة ان
جميع الممكنات المفروضة سواء كانت متناهية او غير متناهية في حكم واحد
في امكان طريان الانعدام عليها بالكلية فلو ان مجموع الموجودات
من حيث هو موجود يمتنع ان يصير لاشيئا محضا ومجموع الممكنات ليس
يمتنع ان يصير لاشيئا محضا وبذلك ثبت وجود الواجب انتهى وذلك لما حرر

بلغ

من ان امكان كل واحد لا يستلزم امكان المجموع من حيث المجموع لما
من النقض بما يتحقق من الالتزام [illegible] بادنى تغيير نعم يمكن ان يقال ان
المتبادر منه [illegible] من عبارات القضية السالبة الكلية الممكنة امكان اجتماع السلوب
فان كل قولنا لا شيء من اجزاء الكل موجود بالامكان يتبادر منه امكان ان لا
يوجد منها شيء اصلا بان ينتفي الاجزاء بالاسر وكذا المتبادر من قولنا كل
من اجزاء الكل منتف بالامكان امكان ان يوجد جميع الاجزاء فيتوهم ان
صدق السالبة بالامكان يستلزم ان لا يكون الكل منتفيا بالامكان فيكون
الكل موجودا بالامكان ولكن بعد الكشف عن المراد يندفع الايراد وتوهم
بعض المحققين ان امكان كل احد يستلزم انتفاء الاحاد بالامكان
لا يتحقق منها فرد امكانا ذاتيا ولا يستلزم امكان الانتفاء امكانا في
نفس الامر والحق التلازم بين الامكانين فيما نحن فيه **لا يقال** لو لم
يكن مجموع الانتفاءات ممكنا لزم ان يكون العدم المشترك واجبا بالذات
وهو ايضا يثبت المطلوب **لانا نقول** لا نسلم تحقق العدم المشترك بين
جميع الممكنات في الخارج **ولو** سلم فلا يتحقق له وجود [illegible] انما هو بمعنى
امتناع السلوب بالذات كما في النقيضين فان وجوب العدم المشترك
بالذات بالمعنى الذي نحن فيه فلا يكفي هذا في اثبات الواجب
لان المطلوب اثبات موجود يكون له وجود خاص واجب **ولو** سلم

وجوب العدم المشترك بمعنى امتناع ارتفاعه بالذات ولا يستلزم [illegible]

فهذا دليل آخر غير ما ذكروه ولا يحتاج الى اخذ هذه المقدمة من تخلاف ما ذكروا
واعلم انه قد يعترض على المصنف القائلين بنفي الجزء الذي لا يتجزى بان قبول
كل جسم مقدور للانقسامات الغير المتناهية بان جميع ما يمكن ان
يخرج من القسمة الى الفعل بحيث لا يبقى منها قسمة ممكنة اما متناهية او غير متناهية
فعلى الاول اذا انتهى القسمة الى هذا الحد لا يمكن القسمة بعده وعلى الثاني
يلزم امكان وقوع جميع الانقسامات الغير المتناهية في الجسم واجاب عنه
في المشهور بانه ان اريد بجميع الانقسامات الممكنة جميع انقسامات كل منها ممكن بانفراده
غير متناهية ولا يلزم امكان وقوع المجموع الغير المتناهية بل امكان وقوع
كل واحد من آحادها وان اريد جميع انقسامات يكون مجموعها ممكنا نختار ان
هذا المفهوم لا يصدق على جملة من جمل الانقسامات اذ لا يمكن ان يتصف مجموع
بانه ممكن لا يمكن مجموع بعده فلا يتصف بانه متناه او غير متناه ولو لزم الاتصاف
باحدهما لم يلزم محذور اذ نقل المحال انما يلزم من فرض وقوع فرد من
المفهوم ولا يخفى انه على تخصيصه يمكن ان يجاب عنه على الشق الاول
ايضا كما اجيب عنه على الشق الثاني ~~ويمكن الجواب~~
~~...~~
~~...~~
كل واحد من ...

على المغالطة

هو الجواب عنه انه يمتنع عقلا ان يتحقق فيه نقيض شيء فيما يحصل فيه هو الجزء ...
~~كانت ...~~
~~...~~
... ويمكن الجواب عنه عن المغالطة المشهورة المسماة بجذر الاصم
وهي ان قول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب اذا لم يقل ولم يتقدمه غيره
اجتمع فيه الصدق مع الكذب لاستلزام كل منهما فيه الآخر مع ان الصدق و
الكذب لا يجتمعان في خبر وقد تحير في جوابه فحول العلماء فبعضهم اقروا بالجهل بحل
عقدته وجواب لم يات فيه بشيء يصلح للنقل وحاصل الجواب انه ليس مركبا
منفصلا عن ان يكون تاما منفصلا عن ان يكون خبرا صادقا او كاذبا فلا يلزم
ان يكون النسبة جزء طرفيها وهو ظاهر وايضا لزم ان يكون الشيء جزء نفسه ان
الموضوع جزء القضية مثلا وكذا عن تقرير ما الآخر وهو انه اذا قال اليوم
كلامي غدا صادق وقال الغد كلامي امس كاذب ولم يقل ولم يتقدمه غيرهما فكل
منهما صادق وكاذب وحاصل الجواب ان شيئا منهما ليس مركبا تاما
والا يلزم ان يكون النسبة جزء جزء طرفها فان النسبة في كل منهما جزء طرف
الآخر وطرف الآخر جزؤه فالنسبة في كل منهما جزء جزء الآخر والآخر طرف الاول
فالنسبة في كل منهما جزء جزء طرفها هف وايضا يلزم كون الشيء جزء جزئه ويظهر
بذلك ان الحكم في نحو قولنا كل خبر انا صادق واما كاذب لا يشمل تحقيق الجز

بسطوه فلو صوّه انه يمكن ان يستعمل الالف في معنى مجازي اي عاما مخصصا بتخصيص العقل
ويعلم حكم تخصيص هذا الخبر من خارج بالقياس ونحوه **ويمكن** ان يجاب عن
المغالطة بجواب آخر وهو انا سلمنا كونه خبرا لكن لا نسلم استحالة اجتماع الصدق
والكذب في خبر واحد بسبب الجهتين اجتماعهما فيه من جهتين فنقول كل كلامي في
الساعة كاذب صادق من حيث انه مخبر عنه واما الاعتراف فلكل منها ثلث حيثيات
فكل منها صادق من حيث انه خبر وكاذب من حيث انه مخبر عنه لنفسه او بواسطة الآخر
والاول منها كاذب من حيث انه مخبر عنه للثاني منها والثاني منها صادق
من حيث انه مخبر عنه للاول منها **فان قلت** اجتماع الصدق والكذب في
خبر واحد من جهتين ايضا يستحيل ضروري التعليل **قلت** لا نم هذه ضرورية بل هذا الغرض نفس
الواقع وهو دخول هذا في الجزء ان كان بديهيا ينقض [illegible] ضرورية
واحث له موافق لقانون البحث **وقيل** عن اصل جواب ان آن هو
المغالطة عرضت على الرضا عليه السلام فاجاب بجوابين لكن لم يكشف **واما**
ثانيهما فبان بين ان المراد بالتصديق في حد الايمان هو العلم لكن
التكليف بالعلم ليس مخصوصه راجع الى التكليف بالنظر لان الامتثال انما
يتصور فيما كان المكلف به مقدورا وهو متصور الا فيما يكون في فهم التكليف
بالعلم ليس كذلك لان غير العالم لا يحسن التكليف لا يقدر على العلم بمجرد فهم التكليف
والعالم به لا يتصور التكليف عنه والجواب فحينئذ في النظر امر النظر مقدور له

خبرا اي محكوما عليه لا يكذب
لا يصح الحكم عليه باعتباره
وكاذب من حيث انه

[illegible]

لكن علم الله تعالى انه لا ينظر فعلى تقدير [illegible] يفضي الى ان فعل النظر لا يؤدي الى الحق وهو
العلم بالنقيضين وهذا ليس تكليفا بما لا يطاق كما نظر في الجواب عن الآخر الاول
والمثال فان يرفع الواقع بعده ويتوهم عن طرف ونحوه ما يفضي في نفسه وهو ان يتحقق
كذا اما اجاب به المحقق الطوسي قدس سره عن الوجه الثالث في نقض المحصل حيث
قال ان تكليف ابي لهب انما كان من حيث كونه مختارا او الاخبار عنه بانه لا يؤمن
من حيث العلم والعالم لا ينافي الاختيار وهذا معنى **فان قيل** الحاكم بوجوب
هذا النظر شرعا هو [illegible] وعند ذلك ان العقل ليس حاكما بالاحكام الشرعية
كما سيجيء عند قول المصنف والاصل فيه والاصول الخطاب وما كان نحو
قلت هذا راجع الى الوجه الاول وليس جديدا وسيجيء **نعم** انه لا ينافي من
كون تقديره متفقا عليها ان نفسها يصح كونها مختلفا فيها على تقدير امر غير واقع
وسقوطه وهو هنا كون المراد بالتصديق في حد الايمان العلم لكن منع امكان
المنع في صورة ان لا يكون ما سلم منكرا بالنقيض المتفق عليه ولم يكن ايضا دليل
المتفق عليها منحصرا في نقيض ما سلم واما اذا تحقق احدهما كالاول فيمكن فيه
فالمتفق عليه [illegible] حكم المختلف فيهما في يعني جوازه التمسك بها وجواز المنع وهذا
موافق لآداب البحث ونظيره كما رواه الصدوق ابن بابويه رحمه الله في العيون [illegible]
في العيون في باب جواب الرضا عليه السلام عن سؤال ابي قرة صاحب [illegible]
عن صفوان بن يحيى قال سالني ابو قرة صاحب الجاثليق ان اوصله الى الرضا عليه السلام

الى تورتهم ثم قال له اصلحك الله ما تقول في فرقة ادعت دعوى فشهدت لهم فرقة
معدلون قال الدعوى لهم قال فادعت فرقة اخرى دعوى فلم يجدوا شهودا
من غيرهم قال الدعوى لهم قال فانا نحن ادعينا ان عيسى روح الله وكلمته فوافقنا
على ذلك المسلمون وادعى المسلمون ان محمدا نبي فلم نتابعهم عليه وما اجمعنا
عليه خير مما افترقنا فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ما اسمك قال يوحنا قال يا
يوحنا انا امنا بعيسى روح الله وكلمته الذي كان يؤمن بمحمد صلعم ويبشر به ويقر على نفسه انه
عبد مربوب فان كان عيسى الذي هو عندك روح الله وكلمته ليس هو الذي
آمن بمحمد صلعم وبشر به ولا هو الذي اقر لله عز وجل بالعبودية والربوبية فنحن منه براء فاين
اجتمعنا فقام وقال لصفوان بن يحيى قم فما كان اغنانا عن هذا المجلس انتهى
مختصرا وصله ثم قال للجاثليق فالعنوان غير مناسب وظاهره ان كون نبوة
عيسى متفقا عليها ونبوة محمد صلعم مختلفا فيها انما ينفع اذا لم يكن نقيض نبوة محمد صلعم
مستلزما لنقيض نبوة عيسى وهو مم بل باطل لان كلا من نبوة محمد صلى الله عليه وآله
وكتابه مصدق لما بين يديه من الانجيل ومهيمن عليه **فان قلت** الكاذب
في دعوى النبوة قد يخبر عن صدق الصادق فيها فلا دلالة **قلت** ليس
المراد بالتصديق الاخبار عن الصدق بل المراد كونه محققا للصدق اي كونه
بحيث لو لم يتحقق هذا الكتاب عن السيد في هذا الوقت الذي حرم فيه وجه النبوة
لكان الانجيل باطلا لانه وقع فيه البشارة بنبوة محمد صلعم اي بنبوة هذا الشخص بخصوصه

وصدق

وصدق هذا الكتاب بعينه وذلك بيان لاوصاف الكتاب المعجزة في شخص كامل
فيما رواه الصدوق ابن بابويه في كتاب التوحيد في باب ذكر مجلس الرضا علي بن موسى عليه السلام
مع اهل الاديان وكذا المراد بكون كل من عيسى والانجيل مصدقا لما بين يديه من التورية
والتعبير عن هذا المعنى بالمصدق لانه دليل آخر على صدقه فان الاخبار الغيبي اذا وقع
بحيث علم انه معجزة من صادق ويحتمل ان يكون مراده عم ان دليل نبوة عيسى منحصر
عندنا في اخبار محمد صلعم لا نستغني به عن غيره ودليل آخر كتواتر المعجزات فلا اتفاق
على نبوته ولا ينافي ذلك عدم كون معجزات عيسى عليه السلام متواترة في
وقت ما فان ذلك العلم اليقين قد حصل من اخبار محمد صلى الله عليه وآله وعلى
اي تقدير كان المعنى دقيقا لم يبلغ اليه كما هو فهم الجاثليق فلم تنزل عليه السلام
وسلم الاتفاق بقوله فان اجتمعنا الا ان قوله حقق كلا منهم ايضا كان لعوامل
ليس دعوى المسلمين بلا شهود من غيرهم لشهادة المعجزات المتواترة ولاسيما القرآن
على نبوته وكذا قوم الجاثليق لقبائح **وامثالها** فانا نسلم ان التكليف با
لتصديق هو التكليف بالعلم حقيقة لكن لا نسلم ان الجاثليق مكلف بالتصديق
بالنبوة اي بان يؤمن بانه لا يؤمن فان التكليف بالتصديق بالصغرى لا يترتب عليها
مع الكبرى فالتصديق بالكبرى انما يستلزم التكليف بالتصديق بالنتيجة فمن لم يكن بالنتيجة
بالكبرى منافيا للصدق في نفس الصغرى فان من كان تصديقه بالكبرى منافيا
ولكنا فيما نحن فيه تكليفه انما هو بالتصديق بالكبرى فقط وان حكم التفصيل في

الصغرى بعبارة وحكى فيمن لم يكن تقدم الصغرى تاما بالعدم عنه وتقدمه
بالكبرى والحاصل ان التكليف بالعمل والكبرى ثابت يلزم التكليف بالجزم بالاولى
او باعتقاد امر تحقق حين التكليف مجامع له لا ان العمل على تقدير تحققه ولا يستلزم
التكليف بالجزم باعتقاد امر تحقق حين التكليف وثانيها تقدم العلم بالكبرى
كالاخبار فيه فلا يلزم من التكليف بالسبب وبامان تحقق التكليف بالامر المشتمل على
التنقيض لا تحقق التكليف بامرين متناقضين فان ظاهر عبارة المفيد في
انتاج الشكل الاول لا ينافي ما ذكرنا ولو سلم انما قد يخصص بما ذكرنا ويمكن
ايضا ان يحمل على هذا الاقتضاء عن المحقق الطوسي قدس سره واما الجواب
عن الوجه الثالث فبان السبب لم يسمع الخبر من عدم ايمانه وكذا اخراجه فيه
اولا انه خبر واحد لانه عليه السلام مامور بالخطاب للكافرين اخبارا بعدم
ايمانهم وصلاتي في سورة الكافرون لا اعبد ما تعبدون [illegible] وانتم عابدون ما اعبد
كليهما للاستقبال على ما نقلهم ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن محمد
بن ابي عمير قال سال ابو شاكر ابا جعفر الاحول عن قول الله تعالى قل يا ايها الكافرون
لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد ولا انا عابد ما عبدتم ولا انتم
عابدون ما اعبد فهل يتكلم الحكيم بمثل هذا القول ويكرره مرة بعد مرة
فلم يكن عنده في ذلك جواب فسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
كان سبب نزولها وتكرارها ان قريشا قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله

وآخر طبيعتها عن كل واحد من افراد ما يسمى جزءا واحدا وكذا او نوع كل واحد
من الامور الواقعة الجبر والبشر ليس وقوعها واحدا بل يتحقق كان خاص
محدود الاخر يمكن ان يتحقق فيه ان يتحقق كل واحد منها واما ثالثا فلاجل
المكون
ايضا لانا قد بينا في الجواب عن الشك ان التكوين والارادة ونحوهما من
صفات الفعل ليس من صفات الذات وان صفات [illegible] فلا ليس لها تحقق
وقوع
في النفس الامر [illegible] وما سبق على وجود المعلول تخرج عن المعلول اي متنزه
وقوعه
عن العلل في مرتبة وجود المعلول كما ان صفات ذاته تعالى عليه نعم والتقرير
واضح الشبهة الثانية على ان تقدم الحادث اليومي محال سواء كان استدلال [illegible]
العالم قديما او حادثا وهي ان تقدم الشيء انما يكون بتقدم علته التامة وتوقف
علته التامة بتقدم علة علته وهكذا ولما كانت سلاسل العلل منتهية الى الواجب
تعالى كان تقدم الحادث مستلزما لتقدم الواجب تعالى عن ذلك علوا
كبيرا وتقرير هذه الشبهة في حدوث الحادث اليومي ايضا فان
الحدوث انما يكون بحدوث العلة التامة [illegible] وهكذا
فينتهي الى الواجب ووجه الدفع واضح مما مر من جواز تخلف المعلول عن العلة
التامة ويمكن ان يجاب عنها بعد تسليم امتناع التخلف بوجه
آخر بان يقال في صورة تقدم الحادث قد يكون لتقدمه شرط هو الزمان
السابق او ما فيه باعتبار انه فيه كالاستعداد او اصل [illegible] للمادة بسبب

اليوم اي ان انتفاء العلة ان في الزمان
الاحق اي زمان انتفائه اي [illegible]

على السابق كما ذهب اليه الفلاسفة ولما كان انتفاء الزمان السابق

بحركتها في الزمان السابق واجيب بعدها وهو مستقل لذاته كما هو لم يحتج الاشتغال

الى علة حادثة حين حدوثه وفي صورة حدوثه اشكال وهو انه لم يجز ان حدوث

العلة التامة في الزمان اللاحق حتى يكون بحدوثه شرطا كما هو تقتضي الزمان

السابق فهو المقتضي لما كان واجبا لم يحتج الى علة حادثة **لا يقال** هذا

الزمان وتقضيه الشريك للعلة ان كان واقعا في نفس الامر من حيث

انه شريك للعلة اما في الخارج او كان في الذهن فقط لزم انحصار ما لا يتناهى

في نفس الامر بين حاصرين لان بين كل حدين من الزمان حدود غير

متناهية ويتحقق في كل تقضي ما قبله والقول بتحقق بعض الحدود دون

بعض تحكم وان كان غير واقع في نفس الامر كان شريكا للعلة مستلزما لا نجيب

عنه **اما اولا** فبان يقال على تقدير حدوث الزمان لا شك ان

بين مبدأ الزمان وبين الحد الذي نحن فيه وهو الان الحاضر حوادث

متناهية والا لزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين ولعل للزمان الذي

بينها والحركة الى فقط له مفاصل بالفعل بعيد والمتغير ثابت من هذه الحوادث

في الحدوث والاشتغال ولم يثبت دليل للفلاسفة على ان بين كل حركتين

زمان سكون بينهما فيما لم يكن احدهما منعطفة عن الاخرى فلم ان

القول بوقوع بعض الحدود دون بعض تحكم نظرا لما ذهب اليه ديمقراطيس في

الاجسام في انفسها وما ذهب اليه ابن سينا فيها باعتبار المماسة الى ذوات الفاقد

بين الاجسام بالفعل لا الواقعين بين هذا الى القوه ومخوفه الفعليه كما قرر في

موضعه وكذا الكلام على تقدير قدم الزمان والحركة الى فقط لزوما او بين

كل حدين من الزمان الجزء المتناهي حوادث متناهية فيه لا يتم ذلك على

ما ذهب اليه الفلاسفة من عدم المفاصل في الزمان اصلا وقد صرح

الحافظ بذلك ايضا **فان قلت** يرد عليكم دون الفلاسفة ان يعين شيء هو ان الحوادث

متوقع حصوله لانه المتقدم على الحركة الى فقط للزمان ان كان علة تامة للحركة

الاولى من هذه الحركات فهو لم يجز اشتغاله مع بقائه والا احتاج الى شرط

آخر وهكذا فيلزم التسلسل **قلت** نختار الشق الثاني ولا يلزم التسلسل

لان شرطها عدم وصولها الى حد هو مبدأ الحركة الثانية ولما كان

وصولها الى هذا الحد مشتملا بشرط وقوعها وقبل وقوعها لم يتحقق ذلك

الشرط الى حد حين حدوثها ولا حاجة في الجواب الى ان يقال ان انتفاء

الوصول امر سلبي مستند الى علة هي انتفاء علة الوصول وانتفاء علة الوصول

مستند الى انتفاء علة علته وهكذا وهذا التسلسل في الامور الاعتبارية

المنقطع بانقطاع الاعتبار لم يرد عليه ان عليه في التحقق والتمايز

في نفس الامر قبل الاعتبار وانه لو تحقق الوصول لزم تحقق جميع الامور الغير

المتناهية التي كان انتفاء بعضها مستندا الى انتفاء بعض اخر الى غير النهاية

وبتلخيص بذلك ان انتفاء الحوادث قبل وقوعه ليس مستندا الى انتفاء

مقدمة ما لا يحتاج الى انتقال قبحه قوله الى عدم ولا سبب في ذلك كون دوامه
ممكنا في نفسه والقايل ان يقول ان كان انتفاء الموصول بعين هو شريك
العلة اي حين حدوث الحركة الاولى واقعا في نفس الامر اتا في الخارج
او في الذهن كان مستندا الى الواجب لانه شيء وكل موجود اليه والامتنع
شريك العلة والجواب انه واقع في نفس الامر ولم يجب الامكان من الوجوه
فهو غير مستند الى الواجب الا باعتبار ايقاع ما يكون موجبا لوجوده كالعقل
المتقدم على الحركة الاولى ونحوه وشريك العلة باعتبار وجوده لا امكانه
واما ثانيا فبان يقال لا نسلم ان المنتفي في نفس الامر ممتنع ان يكون
شريكا للعلة انما اللازم ان يكون الشريك منتفيا لا يكون معلولا اصلا
وهذه المدة والتغير الثابت معلوم كل احد من الحوادث الغير
المتناهية معلوم كل واحد منها للواجب تعالى ولا يلزم تعدد في ذاته
كما هو في علمه بكل واحد من الحوادث الغير المتناهية في جانب المضي
الابد قبل وقوعها وقد حققناه في ذيل الجواب عن الشك الثاني
ويمكن الجواب بمثل ذلك ايضا عما اعترض به على جعله الا وصول
كما مر ويظهر مما ذكرنا في تضاعيف الكلام انه على تقدير كون
الزمان واقعا في الخارج ومقدار حركة الفلك وتحركها مختصا بزمان
وقوع الفلك لا ولا لحدوث العالم زمانا لا بقبله ولا بما يدعي

وهو لم من ترجيح المرجوح على ... تحكمه انما الدال عليها اسبق له
النقص وكون القدرة مقتضيا للعلم برعاية المصالح في الافاق والانفس
ونحوها ممن يتفكر في خلقها او كلام الانبياء عليهم السلام الثابت صدقهم
بالمعجزة دون توقف على العلم بالقدرة وان كان متوقفا على نفس
القدرة او نفس حصول العلم بالصدق بسبب المعجزة كما بيّنه في فصل
في ذكر ما يجب معرفته من صفات الله تعالى الشك الخامس شك
الارادة الموجبة بالوجوب السابق وتقريره ان كل فعل اختياري
يتوقف على القصد واقعا على وجه حين حدوث ذلك الفعل الاختياري
او ... ايضا وهو في العبد اما داع وهو العلم بان له او لغيره
ممن يؤثر خيره منفعة يمكن وصولها اليه او الى ذلك الغير من غير مانع
من تعب او معارضة كما ذهب اليه ابو الحسين واتباعه وهو مذكور
في تلخيص المحصل اما ميل قلبي ما زائد لا فرق فيه ولا التوقف كما
ذهب اليه الاشاعرة وفي القديم تعالى اما علم بمصلحة الفعل وهو الداعي
فيه تعالى كما ذهب اليه ابو الحسين واتباعه واما امر آخر قديم شبيه بالميل
القلبي الذي يكون للعبد كما ذهب اليه الاشاعرة وعلى اي التقديرين
هو واجبا الافضاء الى الفعل بالوجوب السابق وكذلك هو الارادة
وهي في العبد من فعل الله تعالى او فعل العبد او ... لا يلزم التسلسل

الشك الارادة الموجبة

صفة مخصصة لاحد المقدورين بالوقوع

ومرجعه الفعل المراد بالوجوب ان يثبت له [illegible]
[illegible] وفي القديم [illegible]
صفات الذات [illegible] عين [illegible] وعليهما والجواب ما اشير
اليه فيما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب التوحيد في باب صفات
الذات وصفات الافعال [illegible] الكليني [illegible] في الكافي
في باب الارادة انها من صفات الفعل وسائر صفات الفعل عن
صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن الارادة من
الله ومن الخلق قال فقال الارادة من الخلق الضمير وما يبدو لهم
بعد ذلك من الفعل واما من الله عز وجل فارادته احداثه لا غير ذلك
لانه لا يروي ولا يهم ولا يتفكر وهذه الصفات منفية عنه وهي صفات
الخلق فارادة الله هي الفعل لا غير ذلك يقول له كن فيكون بلا
لفظ ولا نطق بلسان ولا همة ولا تفكر ولا كيف لذلك كما انه لا كيف له
تقريره ان الارادة الفاعل لافعال نفسه [illegible] لا ثالث لها
يتحقق كلاهما في الخلق اي العبيد وواحد منهما فقط في الله تعالى
الاول وهو المشترك الاحداث [illegible] وهو ليس منه ما عدا المعلول
بل هو من صفات الفعل وعين المعلول بالمعنى الذي ذكرناه في جواب
الشك الرابع وهو المراد بقوله عليه السلام [illegible] ولهم بعد ذلك من الفعل

ابوجعفر الكليني ره

الظاهر ان الاولى [illegible]

[illegible] الاحداث [illegible]

[illegible] الفعل واذا كان الاحداث
متعلقا بزمان متقدم على وجود المعلول فالاحداث المسبب المعبر عنه بالارادة
والمشية والترجيح والاختيار وكذا تعلقها بالمعلول لا يتقدم عليه بطريق
اولى وقس على ذلك سائر صفات الفعل [illegible]
[illegible] هي الفعل لا غير ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه السلام ولا كيف لذلك كما انه لا كيف له [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني وهو المختص بالعبيد الميل القلبي
الذي ليس فيه [illegible]
[illegible] تعالى لا فعال غيره [illegible]
الفعل والذكر الاول [illegible]
[illegible] في الروايات [illegible]

بمساعدة الشيب بالعقل المراد وهو صدور الفعل بالنسبة الى هذا السبب
الاول تحقق و ما يشك دون فنقول في جواب الشك عن اجزاء
في العبد اولا ان هذا الميل القلبي الى الجازم فعل اختياري للعبد لان
التكليف يتعلق به كما سيجيء تحت الواجب الموسع فليس من اجزاء
العلل التي لكل فعل اختياري للعبد و الا لزم الدور او التسلسل و ما
نبه عليه الغير محقق في فعل القديم فقط ولم يسلم المحقق في تخصيص المخصص
تحقق ميل يترتب على الداعي مغايرله اصلا و بالجملة غاية ما يمكن دعواه
لكل فعل اختياري علاجي للعبد كالصلوة و الزنا تحققهما موقوف
عليه و ذلك لا يفيد الشك في اثبات مدعاه وهو نفي جبر ولا نفي
اثبات الوجوب السابق فيما تعلق التكليف به حقيقة لانه يكفي لفرام ان
الامر والنهي المتعلقين بنحو الصلوة و الزنا ظاهرا متعلقان في الحقيقة بسببهما
وهو الميل المذكور كما في سائر الافعال المولدة للعبد وثانيا ان
هذا الميل القلبي ليس من الصفات التي لا يحدث الا مع الفعل لانه قد
يتقدم عليه بزمان كما يدل عليه قوله عليه السلام وما يسد ولهم بعد ذلك
ويسمى بهذا الاعتبار عزما ايضا و يبقى بشخصه حين الفعل لكن لا يسمى حينئذ عزما ولا
يحصل فيه تغير شخصي بل انما تغير زمانه وكونه مع انتفاء الفعل و مع التسويف
اذ هو مع تحقق الفعل ثابت اي حين الفعل ونظيره ما مر في ذيل الجواب

خوالذ

عن الشك الثاني من ان العلم بان الشيء سيتحقق هو العلم بتحققه حين
تحققه بلا تغير مع عدم كونه واجب الافضاء الى الفعل كما يشعر به قوله تعالى في سورة
القصص وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما ثبت عنه عليه السلام من فسخ العزائم ونقض الهمم
وعدا اشار عليه السلام اليه حيث قال وما يسد ولهم الفعل ما يسد من الله
عبده في الامر الى ما شاء [illegible] وهذا [illegible] ضمير المخلوق
والمعاد [illegible] وما يسد [illegible] من الفعل والمراد وقد
[illegible] واما القول بان الارادة هي الداعي القوي المذكور
في الشك غلط محض فانا نعلم ان الارادة قد تتحقق بدون هذا الداعي
بان تكون مع مانع من معارضة داع آخر وانه ليس الوجوب بالنسبة
الى هذا الداعي ومع ما سبق انه لا يتوقف عليه الفعل كما هو مفصلا
الجواب عن الشك الاول فلا يتم التقريب والعجب ان سيدنا الاجل
المرتضى في جواب السائل اطال البيانات الثالثة الزم في ابطال
كون الارادة الداعي القوي المذكور انه لا يجب الفعل معه اصلا قال
الا ترى ان احدنا اذا دعاه الجوع الشديد الى الاكل وقويت دواعيه
على وجه لا صفة معه من وقوع الاكل منه فقد نكون بين يديه رغيفان كثيرة
فيهب منه يده رغيف واحد وصفاتها في انفسها صفات واحدة فقصد
[illegible] احدهما دون باقيهما وتجد نفسك على حال المريد مع بعضها دون

ان يفعل كذا الى تجدد له اختيار ان
ان يفعل كذا وهو الاتيان بسبق نوع
الخوف [illegible] وان يفعل كذا [illegible]
كالتغير كلام بيان سبق [illegible]
يفعل كذا [illegible] بيان سبق الوجوب لان
يفعل كذا الوجوب السابق [illegible]
[illegible] مستتر في [illegible]
وعنه بيان ظاهر

اعتراض على السيد المرتضى رحمه الله تعالى

سائرها وان كانت الدواعي العقلية تتعلق بالجميع تعلقا واحدا فلو وجب
حال الارادة الى حال الدواعي لكان يجب تعلقها قاصدا الى الجميع ومريدا
للكل كما انه يجب تعلقه عالما بان في كل رغيف منها شبعا وزوال
مضرة الشي وهذا قول بجواز الترجيح بلا مرجح وفيه ما فيه واعلم ان
الارادة مساوقة للداعي المفضي الى الفعل وهو كالاعداد غير متقدم
على المعلول وذلك باعتبار رتبته وان رجع في الحقيقة الى الاحداث
التابع للداعي بالجملة الوجوب بالنسبة اليه ليس وجوبا سابقا وكذا
الوجوب بالنسبة الى الداعي المفضي هذا مثلا الى المعلول وامثاله
~~والفرق بين ارادة الله تعالى وارادة العبد كما في الكتب فيلزم ان~~
يكون الارادة مشتركا معنويا بينهما ويرد عليه ما يرد على القائل بعدم
اشتراك الوجود معنى واما اثبات امر غيبي شبيه بالميل القلبي
كما في الشك فمن الاحكام الوهمية الى صدقيابه تعالى عن من فيه
ميل من البشر وهذا كان توهم الفلاسفة ان ثمة تغيرا ما بينهم
على ما استدل على بطلانه في توضيح رواية سليمن بن جعفر وغيرها
فان قلت يمكن تقرير كلا الارادة الموجبة بان يقال نحو قولهم
في حد القدرة انها كون الشخص بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم
يفعل يدل على ان المشية تتحقق في كل فعل اختياري معتمد عليه بانها

ان

وانها امر سوى العلم او الميل القلبي والعلم ولذا لابد من بيانهما قلت
~~انه حادث ... المقتضي تقدم الشي على طرفه ومعنى قولهم ان شاء فعل~~
~~... من ان الوجود ... الى الوجوب~~
~~... كون ... غير ثبوت ... والاحاديث~~
المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام في حدوث ارادته تعالى كثيرة منها ما روي
في كتاب التوحيد ~~للصدوق ... باب صفات الذات وصفات~~
الافعال من الكافي ~~للشيخ~~ الكليني رحمه الله في باب الارادة انها
من صفات الفعل وسائر صفات الفعل عن عاصم بن حميد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت لم يزل الله مريدا قال ان المريد لا يكون
الا لمراد معه لم يزل عالما قادرا ثم اراد ~~...~~ وعن بكير
بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام علم الله ومشيته هما
مختلفان فقال العلم ليس هو المشية الا ترى انك تقول سافعل كذا ان
شاء الله ولا تقول سافعل كذا ان علم الله فقولك ان شاء الله دليل على انه
لم يشأ فاذا شاء كان الذي شاء كما شاء وعلم الله سابق للمشية
الحديث ويمكن ان يقال في توجيهه ان السائل سأل اهل العلم والارادة
من قبيل واحد بان يكون الارادة عين الداعي اي العلم بالصلاح كما ذهب
اليه ابو الحسين البصري من المعتزلة ومن تبعه في ارادته تعالى للافعال انه

على آخر فتكون الارادة ايضا متغيرة قوله عليه السلام الا ترى انا اثبتنا
دليل عقلي على حدوث الارادة وحاصله ان العقلاء يستعملون في محاوراتهم
عبارات يقصدون بها ظواهرها فيستعمل النحو في التشكيكات الموسومة
فيدل على ان ظواهرها حقة نحو قولهم سأفعل كذا ان شاء الله فان السالك
ناظر للماضي الى المستقبل فلو كانت الارادة متحققة قبل الفعل لكان … وقد
… ظاهره ولكان مقصوده تم اثبات حدوث كل من مشية الله تعالى
لافعال نفسه ومشيته لافعال غيره …
حتى يكون العلم الاول …
… ولكن الظاهر … انه عليه السلام ذكر به حدوث المشية
فقط وثبت به الاول …
…
ويكون مشية …
ما احتج به الرضا على ان الارادة حادثة وليست مثل القدرة وكونه بالعقول
انما فيه حدوث الاشياء واختلفت لانشاء وارادة لم تعقل احداث
واختلفت لا لسمع وبصر فهذا دليل على اثبات مثل السميع ولا البصير
الى آخر الاحتجاج بطوله المروي في باب مجلس الرضا عليه السلام مع
سليمان المروزي من كتاب التوحيد لابن بابويه رحمه الله تقدم في باب المشية والارادة

يمكن ان يكون مراد السائل ان العلم حادث وقت حدوث الارادة والمراد … الاول

للعلم بالتساوي في استعمالات اللغة

من كتاب التوحيد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشية محدثة
… عن سليمان بن جعفر الجعفري قال قال الرضا عليه السلام المشية والارادة من
صفات الافعال فمن زعم ان الله لم يزل مريدا شائيا فليس بموحد …
ان يقال في توضيحه اشارة الى دليل عقلي على حدوث ارادته تعالى وتقريره ان
الارادة من صفات الافعال اي الصفات الثبوتية التي لا تحصل الا وقت حصول الاثر
فقد يلزم قدم العالم والقائل بقدم العالم ليس بموحد والظاهر من الاحاديث
ودعوى … ان الارادة من صفات الافعال ولذا اكتفى في هذه الرواية وفيما
سبق من رواية عاصم بن حميد بالدعوى وقد استدل على … فيما سبق من رواية
بكير بن اعين ونقول في توجيه … على … بعد تسليم تقدمه على المعلول بالذات انه
لو لم تكن الارادة من صفات الافعال ان تكون مقارنة للمراد في ظرف الدهر فقط
بل لا تكون في ظرف الزمان مقارنة للمراد ولا مقدمة عليه ولا متأخرة عنه لا يستلزم
زمانية … وطريقة الفلاسفة وهو … الكلام في ذلك الجواب عن الشك الثاني في
دفع الاعتراض الاول على عموم علمه تعالى واما ان تكون مقدمة على المراد في ظرف الزمان
فنقول في بطلانه بل في بطلان تقدمها عليه … انه لو تحقق ارادته تعالى قبل …
مراد … كانت من صفاته تعالى وقديمة … او كانت حادثة ولا شك
انها … الى الذي هو … تعالى لا تحتاج الى ارادة اخرى
الى ارادة ثالثة وهكذا فيلزم التسلسل في الارادات … ولو كانت قديمة …

الا اقتضاء الى المراد والوجوب السابق اولا وعلى تقدير تحقق فهو ناشئ عن الداعي الى العلم
بترتب المصلحة على المراد على تقدير وقوعه في وقت كذا او امر آخر غيره وعلى التقادير
الاربعة فهو ناشئ عن ذاته تعالى او لا عنه وثمانية احتمالات ويلزم على اربعة منها وهي
تقادير كونها واجبة الاقتضاء الوجوب السابق انها منافية للقدرة كما يظهر مما ذكرنا
في جواب الشك الاول في تحرير محل النزاع في قدرته تعالى بين المتكلمين والفلاسفة
من الفرق بين الوجوب السابق والوجوب اللاحق في الفعل فهي منافية لاستحقاق
المدح فضلا عن استحقاق العبادة وقد ثبت الاستحقاق له تعالى في افعاله كنسبة الى
المخلوق في افعاله تعالى فلو كان له تعالى مستحقا لكان غيره ايضا مستحقا واما الاربعة
الباقية فيلزم على اثنين منها اي تقديري الزيادة على الذات تعدد القدماء والقول
بذلك لا يجامع التوحيد لما مر في ذيل الجواب عن الشك الثاني في اثبات عينية صفات ذاته
تعالى له مع ان القديم يستحيل ان يكون واقعا بايجاد غيره اياه وقد مر بيانه ايضا
في ذيل الجواب عن الشك الرابع فيكون واجبة الوجود فيثبت لها خواص الواجب من
الاستغناء وعدم الاحتياج ولها في محل وكونه محتاجا فيه وكونها مستحقا للعبادة ونحوها
وليس على ان الفاعل بقدم العالم ليس مع صحة فان قيل القول بالمرزوم لا يستلزم القول
باللازم لجواز الغفلة عن اللزوم في حقه كونه مشركا قلت لعل جهات اللزوم ههنا
لوضوحه معلوم لكل مكلف وذلك كما ان الفاعل بتعدد الواجب بالذات مشرك اي غير
قائل لا اله الا الله مطلقا للاجماع على اللزوم وانه ضروري الدين ثم ان لم يكن الا شرك

لان

لا زاما له لكن ان يراد انه ليس موحدا ان لم يغفل عن اللزوم ويحكي في معتقده
ويظهر بذلك ان اثنين من الاربعة الباقية باطلان بوجهين ولكن الاستدلال
على بطلان الاحتمالين بوجه آخر بان يقال اما ان يكون صدوره عنه عنه
تعالى بالايجاب كما هو مذهب الاشاعرة او بالاختيار فعلى الاول يلزم عدم قدرته
تعالى على اثره الذي اوجده وهو نقص وعلى الثاني يلزم ان لا يكون المخلوق اول
ويلزم ايضا التسلسل المحال الى الذي لا ينقطع بانقطاع الاعتبار بما يتسلسل في
جانب العلة والعلة من حيث انها علة لا بد ان يكون واقعة قبل المعلول سواء
اعتبرنا ذلك لا تعلق الاحتمالات وسما النفسية على تقدير اقتضاء الوجوب السابق اي كونها
نفس الداعي بعينه كونه مقتضيا لان الفعل بعد ذلك وغيرها وهما خلاف الحق وظهر ان الارادة
المبحوث عنها هي الاتفاق على معناها اللغوي تتحقق من استعمالات اهل اللغة انها
امر مضاد وعين للمرية متعلقة داع وان حدها ان يقال هي نوع تخصيص لاحد من منها مما يتبع
بالوقوع لداع وفي المواقف وشرحه الارادة بالاتفاق صفة مخصصة لاحد المقدورين
بالوقوع انتهى وفيه انه لولا اتفاقهم على تفسير الارادة في الجملة لكان النزاع في تعيين الارادة
لفظيا مع ان التخصيص لداع لا فرد له في ارادة المخصص نقضا للاعتبار والاحداث
والقصد محال على الله تعالى كما مر فهو بيان في التوحيد اي ترجمة لهم عما لا يليق به والاحداث من
صفات الفعل في مرتبة المراد لا الذات لكونها صفة حقيقية قديمة كما حققناه في
جواب الشك الرابع ولا يخفى ان هذا ابطل كل الاحتمالات فاما ما روي في الكافي في

الصفات عينه

كتاب التوحيد من حر

آخر باب البداء عن العالم عليه السلام انه قال والمشية في الانشاء قبل عينه
والارادة في المراد قبل قيامه الحديث فلا ظهر ان المراد بالمشية والارادة
تعالى لا تغاير الواقع بعد الامتياز بالجامعة وبما اوجبت بينهما من
الاسباب العلل ولا يقتضي التقدم الازلي له نحو لما روي في باب المشية
والارادة من كتاب التوحيد عن ابي سعيد القماط قال قال ابو عبد الله
عليه السلام خلق الله المشية قبل الاشياء ثم خلق الاشياء بالمشية و
في باب صفات الذات وصفات الافعال عن ابن اذينة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خلق الله المشية بنفسها ثم خلق الاشياء بالمشية الحديث
فيمكن ان يقال ليس معنى الخلق هنا الايجاد بل معناه التقدير والمراد
بالمشية هاهنا مشية العباد فالمراد ان المقصود الاصلي من ايجاد الاشياء
مشيتهم للعبادة المشتركة من الطاعة الطائعين اي مشيتهم اطاعتهم
ومعصية العاصين اي مشيتهم معصيتهم كقوله تعالى في سورة
الذاريات وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون كما قد مر فيها
سيأتي في قوله عليه السلام اول ما خلق العقل مع ان العقل جوهر غير
[illegible] معروف عند من لم يقل بمعنى الروح وهو الجسم الهوائي
المنفوخ في الانسان الجاري في مجاريه كما يظهر من روايات
بمعنى ولا غرض [illegible] من كتاب التوحيد فالمعنى

ثم المقصود منه سؤال العبد [illegible] على الحقيقة [illegible]
[illegible] المشية منه تعالى كما هو المناسب لصفات الذات وصفات الافعال
[illegible] المشية المعبر عنها بالذكر الاول ابتداء الفعل نحوه لكن [illegible]
الافعال ب قد رأيت ان الارادة تحققها ليست متحققة بعينه [illegible] الى الدوائي
من ان الترجيح بلا مرجح يستلزم الترجيح بلا مرجح قال الان تعلق الارادة باحد الطرفين
دون الآخر ان كان بلا مرجح لزم ترجيح احد المتساويين من دون مرجح وان
ان كان متعلق الارادة بذلك التعلق لزم التسلسل في تعلقات الارادات ثم تجمع
تلك التعلقات [illegible] على التساوي [illegible] ان يرجح فاعل انتهى وذلك لما مر من
ان معنى الترجيح بلا مرجح تخصيص القادر احد مقدوريه بالوقوع دون الآخر من غير مخصص بمعنى
الترجيح بلا مرجح وجود الممكن بدون فاعل فانه محال بديهة اتفاقا واما وجود الممكن بلا
داع مخصص فهو بديهي الجواز [illegible] الترجيح بلا مرجح وفي مرتبة في الظهور والخفاء [illegible]
الى الدليل فقوله ان اراد بالمرجح في قوله ان كان بلا مرجح الفاعل فيختار شقا [illegible] ونقول الاول
ان المرجح تعلق الارادة فذلك التعلق بل هو فاعل المراد بدون تأثير علته [illegible] تعلق
الارادة فان التأثير في تعلق الارادة بنفس التأثير في المراد كما مر في الجواب عن
الشك الرابع وان اراد بالمرجح الداعي فيختار الشق الاول ونقول لا نم لزوم الترجيح
بلا مرجح بمعنى وجود الممكن بلا فاعل فان فاعل المراد فاعل التعلق للارادة بتأثير واحد
الى المراد بالذات والى تعلق الارادة بالعرض كما مر قوله فقد [illegible] اشارة الى ان

تر ذلك مجموع تلك الصفات اي ظهر محل تامل فان المرتب للمجموع مجموع ما قبل الاخير ولهذا
المجموع ما قبل الاخير منه وهكذا الى غير النهاية فلا يتحقق الا التسلسل **ومنها وجوه**
في ابطال مذهب ابي الحسين دفع ما يتصور من جانبه من الشبه لانه مما زل فيه اقدام
جمع من الاعلام لخفته على الاحاديث المروية عن اهل البيت عليهم السلام واتباعهم
لقوا عد الفلاسفة وتلقي امور غريبة بدون التحقيق منها انه مستقل بحقيقة عدده
والتقسيم العقلي في عدة مكون العبد قادرا في امر الاختيار له او لحقيقة كونه مفعولا من
نصوص من تامل كتاب الله تعالى وسنة نبيه وآله عليهم السلام فانه حيث
يعلم منها قطعا **انتفاء صلاحية** ما يتوهم انه معارض منها للمنصوص عليه ولا يخفى على من شكل
المشكل الصعب حاد ما يقتضيه حكم الوهم مقتضى الحكم البديهي فان تجرد عن حادثة
خلف على هواه ما يقتضيه الوهم فتحقق بمقتضى القاعدة عن ابي الحسين مذهبا كافيا لا
ومنهج ومنهم وغيرهم التزم منع المقدمات ما يشبع معه خلاف البديهة
ثم قصد من صحيح مذهب التحسين والتقبيح العقليين يجعل العبد مكلفا لقدرة الله تعالى
مع حصول فعله بالقدرة والداعي الموجب للفعل من فعل الله تعالى في
العبد وهو ابو الحسين البصري ومن تبعه ولهذا روي عن اهل البيت عليهم السلام
المنفي لبعض الناس واكثرهم من التفرقة التفكر في امثال ذلك ترك الاسفه
بغير المسند ولا بالنقل **ايات** اذ ان امعت في ما ذكرناه في ابطال مذهب ابي الحسين
وما يتصور من جانبه من الشبه ظهر لك حل شكوك اشعرية اتباعهم لقاعدتهم

المقدمة قد اقر شارح المقاصد بتحقق الفخر الرازي مذهب الشيخ في العلم الازلي والداعي
الموجب حيث قال انما العمدة في العقليات والذاهب من بعض ذكرنا المعتزلة
انه كان يقول هذا العمدة وان لم يتحقق الا بالقدرة لم الذي ثبت له شيئ **و ذلك** الاشاعرة
بالتقليد لا يثبت مذهبهم بمجرد الكثرة انما يبطل مذهب **المعتزلة واما**
المعتزلة فالكلام معهم في مقامين **الاول** ابطال حججهم على ان الفعل او
غير اهل المذهب الرابع من المذاهب الخمسة في افعال العباد الفعل **الثاني**
ابطال ان الفعل بينهم فيبطل حججهم اجمالا **فنقول في المقام الاول** ان الفعل
بينهم شان **ان الفعل الاول** لو فرع مقدوره من قبلهم ان العباد قادرون على
الفعل اذ جعل فيها وهم مستقلون بالقدرة على الفعل والترك لا حجة لهم
واليهم حديث منه انه لو لم تكن القدرة قبل وقت الفعل لما كان الكلام
الذي استمر على الكفر الى اخر عمره مكلفا بالايمان والثاني باطل بالاجماع
فالمقدم مثله بيان الملازمة انه حينئذ لا يكون للايمان مقدورا له والتكليف
بغير المقدور غير واقع لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **وجوابه** انه
لا يثبت تحقق القدرة على الفعل قبل وقت الفعل بمعنى ان يكون متمكنا في الحال
قادرا على الفعل في الحال من حيث تحقق القدرة على الفعل مع انتفاء
الفعل بمعنى ان يكون متمكنا في الحال قادرا على الفعل في الحال
مع تركه اياه فيه او على الفعل في ثاني الحال مع تركه اياه فيه ونحن نقول بمثله

[illegible]

ان القدرة تتعلق بكل من الفعل والترك واجتماع المتنافيين محال والاشاعرة
ينكرونه ويجوزون تكليف غير المقدور جائز اذ لو كان مشاقا للمكلف اى
تمكنا منه [illegible] عادة ومن شق ان لك المكلف بدون مشقة كثيرة وهذا معنى الوسع
عندهم ومنها ان القدرة لو كانت مع الفعل [illegible] لان القدرة [illegible]
محتاج اليها الا [illegible] ان يدخل الفعل من الانتفاء الى الوجود ولو كانت مع الفعل [illegible]
مستغنيا عنها لان الفعل في حال وقوع الفعل [illegible] فلا حاجة اليها لان
يدخل من الانتفاء الى الوقوع [illegible] المقدرة [illegible] لازم للنفى من العوارض فالقدرة
لا تكون مع الفعل جواب انتقض بالفاعل والالة ونحو ذلك مما هو محتاج اليه [illegible] واقع
مع الفعل [illegible] مع كون القدرة [illegible] بعضهم ومنها [illegible]
لان [illegible] من الانتفاء الى الوقوع ومنها انه لو لم تكن القدرة قبل الفعل لما
[illegible]
[illegible] جواب ان الكلام
في قدرة العبد واما قدرة الله تعالى فهي متحققة قبل وقت الفعل فانه تعالى قادر
بالاستقلال ومنها [illegible] ذلك [illegible] مذهب الاشاعرة [illegible]
[illegible] ومنها انه لولا الاستقلال بالقدرة
لبطل المدح والذم والثواب والعقاب والالم [illegible] الله تعالى عادلا جواب انه
يكفي اصل القدرة بدون الاستقلال [illegible] الانفصال [illegible]

[illegible]

[illegible] مقدور العباد [illegible] ان شاء الله وقع وان لم يشا لم يقع
[illegible] من [illegible] وقد [illegible] ومنها [illegible]
على الله كل لطف [illegible] في [illegible] من المذاهب [illegible] في افعال
[illegible] على وجوب كل لطف [illegible] الاول ان اللطف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الاثر [illegible] الغرض [illegible] ان المكلف
[illegible] المكلف [illegible] فلو [illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible] وان كان [illegible] نقض الغرض
[illegible] على الله [illegible] وان [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] جواب ان غرض المكلف التعريض للثواب
والعقاب [illegible] ولو كان الغرض نفس العبادة لاستحال [illegible]
[illegible] والغرض الذي
قد يكون [illegible] وقد لا يكون [illegible] ومنها ان بعض
اللطف ازاحة لعذر المكلف فوجب كالتمكين جواب منع ان كل لطف [illegible]
ازاحة كالتمكين وما كان من اللطف ازاحة [illegible] على الله تعالى ان يكون
[illegible] ومنها ان [illegible] فيمتنع على الله تعالى جواب ان الحكم
[illegible] المعنى [illegible] ذلك [illegible]

او اتى المقدورات بنفسه من غير الالة والمصاحب لها الى الاستقلال من غير تفويض
فلا لا تقدر [illegible] في الاخبار الكثيرة عن اهل البيت عليهم السلام وكذلك
كالاستكشاف عن [illegible] فرع العلم بانه لا يوجد اصلا **الثالث** ان
الامر فالا [illegible] والنهي عما يشاء قبيح **وجوابه** البقاء يبتني على الخلط من غير
المشية [illegible] والمراد **وبحيث منها** انه لو لم يقع الا ما شاء الله لكان العباد
مجبورين **والجواب** انه انما يلزم لو كانت المشية حتمية بحيث لا يمكن [illegible]
خرم وقد عرفنا انها **فنقول في المقام الثالث** ان من ادلة **الفصل الاول**
في الكتاب والسنة والروايات الكثيرة عن اهل البيت المعصومين سلام الله عليهم من
انه تعالى خالق كل شيء وانه لا يقع شيء الا باذنه تعالى [illegible]
[illegible] وان العباد لا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا وان الله تعالى [illegible]
[illegible] والقادر على ما اقدرهم عليه [illegible] الا ان يشاء الله
وان الله تعالى [illegible] وان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
وانه لا يجري في ملكه تعالى الا ما يشاء وانه تعالى اعز من ان يعصى في ملكه [illegible]
وامثال ذلك كثيرة جدا بحيث يوجب [illegible] بل [illegible] بعدم [illegible]
تاويل **الفصل الثاني** ما نرى من [illegible] من الله تعالى كالقدرة و
[illegible] والقوة ونحو ذلك [illegible] الكفر والفسق [illegible] العاقبة في الكفار
والفاسقين بحيث لا يمكن [illegible] ذلك الكفر والفسق الا [illegible]

Marginal notes: [illegible] — الى وهم المفوضة — قول ابراهيم واسمعيل ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا [illegible] وقول ابراهيم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام [illegible] — [illegible] الظاهر

[illegible] والعيان ولا يمكن [illegible] القوم [illegible] وهذا [illegible] عن الحق
كما في الروايات عن اهل البيت عليهم السلام وهذا الدليل انما هو على ابطال
الانفصال الثاني في **الفصل الثالث** ان كلا من استقلال العبد بقدرته
ووقوع فعله [illegible] بدون مشية الله تعالى [illegible] تعالى عن سلطانه [illegible]
والى [illegible] على الانفصال الاول مع [illegible] والاحتمالي فيما رواه
[illegible] في [illegible] باب القضاء والقدر عن ابي عبد الله
عليه السلام ان القدرية مجوس هذه الامة وهم الذين ارادوا ان يصفوا الله
بعدله فاخرجوه من سلطانه وفيهم نزلت هذه الاية يوم يسحبون في النار على وجوههم
ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر **[illegible]** منافاة استقلال العبد لسلطان
الله تعالى فظاهر لان معنى الاستقلال اللازم لعدم القدرة وعدم [illegible]
اي لان كون العبد [illegible] في الحال على ان يفعل شيئا في الحال [illegible]
[illegible] على ان يفعل بدون مشية [illegible] في الحال [illegible]
منافيا [illegible] هذه الاخرى في صورة اجتماع القدرة ومع [illegible]
[illegible] القدرة على [illegible] والقدرة [illegible] لانه لا يتصور في الاول [illegible]
[illegible] في العبد بخلاف الثاني **[illegible]** منافاة وقوع فعل العبد
وتركه بدون مشية الله تعالى لسلطانه [illegible] لو شاء الله [illegible] الايمان من الكافر
المستمر على الكفر مثلا لكان [illegible] في [illegible] من شيء [illegible]

Marginal notes: ولان [illegible] وجه [illegible] — انتقال [illegible] — [illegible] ظاهر — الى وهم المفوضة

ان يكون له بحيث اذا قدر عليه يعلم انه يتوسل الى صدور الايمان عن الكافر
اختيارا من التدبير والدواعي والالطاف فلعل تلك الوسائل لا تفضي الى الايمان
لكنه لم يقدر على شيء يعلم انه وسيلة لصدور الكفر عن الكافر فقد قدر الشيطان على
وسائل الى الكفر وقد جعل تلك الوسائل فلزم ان يكون الله تعالى مغلوبا والكافر
والشيطان غالبين عليه **لعنك** تعوذ بالله من المعتقد الا باطل **اوليس** ...
ان لا يقدر تعالى على سبب القدرة على الكفر **اجيب** ان يكون الوسائل
ايمان الكافر باختيار ممكنة في نفسها ولم يقدر تعالى عليها فان استحق له العجز
انما يكون عجزا مع امكان الصدور في نفسه لامع استحالة الصدور في نفسه
وكلتاهما بالحقيقة **الجواب** ان ... [illegible]
~~... [illegible]~~
~~... [illegible]~~
~~... [illegible]~~
~~... [illegible]~~
هنا خمسة ابحاث **البحث الاول** قد يناقش في استحالة النقص عليه تعالى بان شارح المقاصد
استدل على قدرة الله تعالى بان القدرة والعلم والحيوة ونحو ذلك صفات كمال اضدادها من العجز
والجهل والممات نقص يجب تنزيه الله تعالى عنها ثم اجاب بانه فرع جواز اتصافه تعالى بها ولا
يمتنع اتصافه تعالى ... [illegible] **قوله**

~~... الثاني ثم يقول~~
~~لكون ... [illegible]~~
~~... [illegible]~~
~~... [illegible]~~
~~... [illegible]~~
~~... [illegible]~~
~~... [illegible]~~
~~... استحالة النقص ... [illegible]~~
~~... [illegible]~~
~~... [illegible]~~
~~... [illegible]~~
... [illegible]
المنقض ... على استحالة النقص عليه تعالى جميع العقلاء ... [illegible]
... [illegible]
~~... شارح المقاصد ... على قدرة الله تعالى بان القدرة والعلم~~
~~والحيوة ونحو ذلك صفات كمال ... [illegible]~~
~~... [illegible]~~

كما في شرح ... من وجوب استنادها في كل الى شيء كما ... ذهبت
التي من بيان ... شيء ... ثم لو لم يكن ضرورية لم يمكن الاستدلال
عليها ... لاجماعهم على ... ثم لو لم يعلم ... كان العلم الحاصل
بالمعجز نظريا امكن الاستدلال عليها على الاجماع عقلا بدلالة المعجز على الصدق
لكل عاقل وان كان ضروريا امكن الاستدلال عليها بقول النبي عليه السلام وفي
في فصل في ذكر ... من صفات الله تعالى عند قول المصنف لان ذلك
يؤدي الى ان لا يكون طريق الى ... مما ذكرنا ... وذكر المصنف في
التبيان في تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران ولله ملك السموات والارض
والله على كل شيء قدير حيث قال وقوله على كل شيء قدير خرج مخرج المبالغة وهو اخص
من قوله بكل شيء عليم لان افعال العباد لا يوصف بالقدرة عليها وفرق الزجاجي
بين ان يقال هو قادر على افعال العباد وبين قادر على فعلهم فقال قادر عليها يحتمل
ما لا يحتمل قادر على فعلهم لانه يفيد انه قادر على تحريفه كما يقولون فلان قادر على
هذا الحجر اي قادر على رفعه ووضعه وفلان قادر على غيره اي قادر على ضبطه و
منعه مما ... اليه وعلى هذا جاز ان يقال انه قادر على افعال العباد بمعنى انه قادر
على المنع منها والتمكين منها ودون ما يستحيل من القدرة على ايجادها ثم قال فيه
في تفسير سورة النساء وقوله على كل شيء قدير عام في كل ما يصح ان يكون مقدورا له تعالى
ولا يحتاج الى ان يقيد بذكر ما لا يصح القدرة عليه لا من احد مما ظهر الدلالة عليه

خبر دلالة ... والامر

فيجوز ان لا يذكر في اللفظ والاقتران وذلك خارج مخرج المبالغة كما يقول القائل
اتاني اهل البلد ولعله لم يجي لا كثرهم فاستكثرهم شيء والاشاعرة ايضا خصصوا عموم
قدرته تعالى على كل شيء بما عدا صفته تعالى ... في الخارج ... حيث
حكموا بانه تعالى فاعل موجب لها تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والحق ... وما علم
انه لما ظهر بما ذكرنا وجوب ان يكون صانع العالم ... الذي ...
القدرة على كل ممكن في نفسه ... رواه ... رحمه الله تعالى في
كتاب التوحيد ... ابو جعفر الكليني رحمه الله تعالى
في كتاب التوحيد
في الكافي في باب حدوث العالم واثبات المحدث ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ... قوله ... انهما اثنان ... قويين او يكونا ضعيفين
او يكون احدهما قويا والاخر ضعيفا فان كانا قويين فلم لا يدفع كل واحد منهما
صاحبه ويتفرد بالتدبير وان زعمت ان احدهما قوي والاخر ضعيف ثبت انه واحد
كما نقول للعجز الظاهر في الثاني فان قلت انهما اثنان لم يخل من ان يكونا متفقين
من كل جهة او مفترقين من كل جهة فلما رأينا الخلق منتظما والفلك جاريا والتدبير
والليل والنهار والشمس والقمر دل صحة الامر والتدبير وائتلاف الامر على ان
المدبر واحد ثم يلزمك ان ادعيت اثنين فرجة ما بينهما حتى يكونا اثنين فصارت
الفرجة ثالثا بينهما قديما معهما فيلزمك ثلاثة فان ادعيت ثلاثة لزمك ما قلت في الاثنين
حتى يكون بينهم فرجتان فيكون خمسة ثم يتناهى في العدد الى ما لا نهاية له في الكثرة

... بعد ... او ... اي

اي ... موقف ... عن ...

عن هشام بن الحكم في حديث الزنديق
الذي اتى ابا عبد الله عليه السلم وكان
من قوله ...

والتدبير واحد ...

فان قلت كيف يمكن ان يقال والعلم عند الله ورسوله وقل [illegible] عليه السلام انه اشارة الى
ثلثة ادلة على توحيد صانع العالم بيانه تحتاج الى تمهيد مقدمة هي ان التوحيد على ثلثة
معان الاول توحيد الواجب بالذات وهو المقصود ولعلها عند المخالفين بعض
المجوس الثنوية الثاني توحيد صانع العالم اي مدبر [illegible]
[illegible] وهو المقصود [illegible]
[illegible] في الكتب الكلامية [illegible]
[illegible] ان العالم صانعا [illegible]
ومن المخالفين فيه بعض المجوس الثنوية وهم الذين قالوا [illegible]
العالم [illegible] صانع العالم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] صانع العالم [illegible]
[illegible] كان كل منهما [illegible]
[illegible] توحيد صانع العالم [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] بالاختيار [illegible]

الحضور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث توحيد الاله اي المستحق
للعبادة وهذا التوحيد هو المقصود ولا نفي عليه السلام في صدر الاسلام بقول
لا اله الا الله [illegible]
[illegible]
ان كان الشيئين فاما ان يكونا قويين اي مستقلين بالقدرة على كل ممكن في نفسه
سواء كان موافقا للمصلحة او مخالفا وهو غير متصور ويكون منها قويين واما ان يكونا
ضعيفين اي غير مستقلين بالقدرة على كل ممكن في نفسه واما ان يكون احدهما قويا
والاخر ضعيفا والاول محال لاستحالة على التقديرين لان كون كل منهما قويا
بهذا المعنى يستلزم ان يكون قويا على دفع الاخر عن مقصده زعمه مرادا او الاول
بعينه او مثله او ضده في محله لان رفع المانع شرط في صدوره كل ممكن وقعه
القوة على الشرط منافي القوة على المشروط ولاشك ان المدفوع كذلك ضعيف
مستلزم فقوة كل منهما في نفس يعد زعمه يستلزم دفعا الاخر فيه وضعف ذلك الاخر
وفي فعل ترجيحي على الاخر ضعفه يستلزم مكنه الاخر في فعله وهذا التقدير

فالمستفهم في لم لا يرفع اي معلوم ضرورة انه يرفع كل منهما الآخر وبتفرده
بالتدبير وبطلان الشق الثالث لكونه مستلزما للعراجة تماسيما بكونه معنى
الشيء من غير العالم يستلزم بطلان الشق الثاني بطريق اولى فان قيل بحيث
من وجهين الاول انتقض به لو تم هذا الزمان لا يتحقق لزوم ونفي بين شيئين اصلا
فانا نقول في لزوم الزوجية للاربعة مثلا ان لم يشترط في ترتب الزوجية على الاربعة
[…] لم يكن انتفاء الضد شرطا في شيء ويلزم ايضا اجتماع
النقيضين لانه يستلزم صدق قولنا لو اراد الله تعالى ضد الترتب لم يترتب لان
الشرط كانت الاربعة غير مستقلة بالاستلزام الثاني المحل انه يجوز ان يكون
المانع مشتقا فاشتراط انتفاء المانع في فعل احدهما لا يستلزم ان يكون بعنوان
رفع الآخر حتى يكون الآخر ضعيفا قلت في الجواب عن النقض ان بين مادة النقض
وبين ما نحن فيه فرقا وهو ان الطرف المخالف للضد ممكن في نفسه بخلاف انتفاء
ترتب الزوجية على الاربعة فتحقق الشق الاول لانا نقول اللازم انما يشترط برفع
الضد في شيء اصلا انه يلزم انه يشترط رفع الضد في الواجب من حيث انه
واجب وهو ليس بباطل وايضا انتفاء الشرط لا يستلزم اجتماع النقيضين في نفس
الامر فان ارادته تعالى المحال في نفسه محال في نفسه ويجوز ان يستلزم المحال المحال
فلو اراد الله تعالى انتفاء ترتب الزوجية على الاربعة لخلت الاربعة عن الزوجية واتصف
بها ايضا معا انا لا نسلم ان انتفاء الاشتراط يستلزم صدق قولنا لو اراد الله ضده

اي ضعيفا الآخر

الا بفعل الآخر

الترتب ترتب الآثار ان وقوع المعلول مشروط بوقوع الفاعل المستقل مع انه لا
يتصور قدرتنا عليه لانه لو تخلف المعلول كان الفاعل المستقل متخلفا عنه ثم
بعد اختيار الشق الثاني ومنع لزوم الاستقلال للاربعة فانه يستلزم الاثنين حتى
الاستقلال لا يستلزم الا تخلف اللازم عن الملزوم على جميع التقادير الممكنة الاجتماع
مع الملزوم فالتخلف في صورة ارادة الواجب الآخر لانه فرض لا من التقادير
المستحيلة كما ذكر في المحل وايضا الجواب عن المحل فان يقال ان يكون شخص ضد ما يكون
الآخر اذا لم يكن الاول مستندا الى الآخر ولا يتحقق مقهورا له في افعاله بل يكون فعاله
تحت قبضة قدرته وارادته ومشيته وارادته واضعا بعينه عين الذات لا تشغله
في زمان فعل الآخر ولا سيما اذا اراد الآخر خلاف المصلحة فانه يجري فيه ايضا الدليل
كما هو مقرر ومعلوم ان ارادة الاول موافق المصلحة ممكن في نفسه في زمان فعل الآخر
نعم يمتنع بشرط فعل الآخر وهو غير مضر قال ان من الناس من توهم ان ما ذكره في
الجواب عن النقض من ان المصحح الشرطية العقلية الموجبة الكلية من جواز استلزام المحال
للمحال يصحح سند المنع مثل هذه الشرطية واشتهر ذلك التوهم واستشهد على ذكره
السيد الجرجاني في حاشية شرح الشمسية سند المنع باستلزام رفع اللازم لرفع الملزوم
لانه ان يستلزم انعكاس الشرطية الموجبة الكلية بعكس النقيض وذكره مولانا مبارك شاه المنطقي
في حاشية شرح المطالع في بحث تحقيق الشرطية الموجبة الكلية من المحصورات الاربع والعلامة
في بحث المهية من حاشية القديمة على الشرح الجديد للتجريد سندا لهذا المنع وذكر وجمع كثير

كما ظهر لمن تتبع كتب المتكلمين وقد اجيب [illegible] بحث الفضلاء عن هذه الشبهة وهو ان الشبهة مستلزم
بان اشتراك الواجب موجود فان اشتراك الواجب مستلزم وجوده رفع امر واقعي وكل ما
مستلزم وجوده رفع امر واقعي موجود فاشتراك الواجب موجود اما الكبرى فلانه لو كان
معدوما لكان وجوده مستلزما لرفع عدمه الواقعي وهو خلاف الفرض واما الصغرى فلانه
لو استلزم وجوده رفع امر واقعي لاستلزم مستلزما لان الملزوم لازم الملزوم وعدم
ورفع مستلزم لرفع امر واقعي لكان معدوما لان رفع اللازم مستلزم رفع الملزوم
فصدق لو استلزم وجود اشتراك الواجب رفع امر واقعي لكان معدوما وهو يناقض
الكبرى فاقول في جواب هذه المغالطة لا نم ان رفع اللازم مستلزم رفع الملزوم مطلقا
لجواز ان يكون رفع اللازم امرا محالا مستلزما للمحال الاخر وهو عدم تحقق الملازمة وتحقق
عدم تحقق الملازمة لا يجب رفع الملزوم على تقدير رفع اللازم انتهى اقول توجيهه ظاهر لا
فلان هذا السند وهو جواز استلزام المحال المحال لا يصلح للسندية لهذا المنع لان
السند يجب ان يكون منشأ للمنع وما نحن فيه ليس كذلك لما تقرر في فن المنطق من ان
التنافي بين الشرطيتين الموجبتين ان كان التنافي في احدهما يقتضي التنافي في الاخرى
وكان مقدمهما واحدا فظهر ان لزوم الرفع لا يستلزم رفع لزوم الاتحاد لكن الامر
فيه هين لانه بحث على السند وذكر تحقيق لا يضر المنع وقد يجاب فلا يكون ما قاله الدليل على
ان رفع اللازم مستلزم رفع الملزوم فمن يقال على تقدير رفع اللازم ما تحقق
الملازمة او لا تحقق على الاول فالملزوم مرتفع الملزوم كما عرفت والجواب على الثاني

تحقق لزوم ارتفاع الملزوم وان نقول مناط استلزام رفع اللازم رفع الملزوم تحقق
الملزوم في نفس الامر لا تحققه على تقدير رفع اللازم والملزوم متحقق فيما نحن فيه في نفس الامر
وان لم يتحقق على تقدير رفع اللازم وهذا هو الاحق في الجواب عن المغالطة ان يقال
اولا لا نم ذلك لان الملزوم ولازم الملزوم وكان المغالطة ما ذكره فضلاء المتقدمين في
ولسل اثباته قال السيد الجرجاني في تقرير الدليل في حاشية المطالع وحقيقة المصنف المطالع
القاضي لان هو شارح المطالع المدقق المحقق مولانا قطب الدين الرازي تحرير
تقرير ان الملزوم وان لم يكن لازما لشيء من الملازمين اصلا يمكن ارتفاعه عنه [illegible]
بالجملة اذ لو كان يمكن الملزوم في نفسه فهو محال لكن [illegible] استلزم محالا لا
اذ ارتفاع الملزوم [illegible] انفكاكه منه اذ لو امتنع الانفكاك منه كان الملزوم
باقيا [illegible] وامكان الانفكاك منه محال اذ لا يتحقق حينئذ الملازمة
ولا الملازم [illegible] بالجملة والاول انه على تقدير [illegible] في اثبات لزوم
الملزوم [illegible] يتحقق [illegible] الملزوم ولا لازم
[illegible] الثاني [illegible] الملازمة
ولا الملزوم [illegible] تحقق الملازمة حين يجوز ان يكون تحقق الملازمة
محالا لا يتحقق الملزوم على تقديره كما ان استلزام انتفاء الواجب بالذات [illegible] تحقق في نفس
الامر وان لم يتحقق على تقدير انتفاء الواجب اذ لا يتحقق حينئذ في نفس الامر ولذا كان
الواجب [illegible] الانتفاء [illegible] ثالثا [illegible] عن الشرطية [illegible]

الاتفاقية العامة فان المحال لما ترتب على صدق التالي في نفسه اي اللزوم والاتفاق
اتفاقا على تقدير خصوصه بتحقق المقدم اي تحقق استلزام من او مثل قولنا لو وجد
المناط للمطلوب هنا اي لصدق الشرطية اللزومية دون الاول في مناط لصدق
الشرطية الاتفاقية العامة هو كون انتفاء اللازم لازما والملزوم ملزوما حينئذ اي
على تقدير تحقق استلزام من محالا لا يدل على مقصوده لانه محال على تقدير لا تحقق
الاستلزام بان يقيد ثانيا لانم قوله وهو مناف للكبرى فان الكبرى حملية واللازم
من نقيض الصغرى شرطية ولا تنافي بينهما لان الحكم في الحملية على ما يصدق عليه العنوان بالفعل
والحكم في الشرطية بتحقق التالي على تقدير تحقق المقدم سواء كان المقدم محققا او لم
يكن محققا كما فيما نحن فيه فان انتفاء استلزام وقوع شريك الصانع لكونه مفيدا لرفع امر واقعي
ليس متحقق لا يقال ان الكبرى حملية على قانون الفارابي يتحقق المنافاة لانا نقول
لا منافاة ايضا لان انتفاء استلزام وقوع شريك الصانع كونه مستلزما لرفع امر واقعي ليس
بممكن لا يقال ان الكبرى شرطية يتحقق المنافاة ونقول في اثبات الكبرى حينئذ كلما
لم يستلزم وقوع شيء رفع امر واقعي كان واقعا لانه لو لم يكن واقعا لكان مستلزما
فيكون مستلزما لرفع انتفاء الواقع وهو خلاف الفرض قوله الا منافاة من اجتماع
الموجبتين وان كان ينعقد منها واحد وكان يأتي في نقيضهما على عكس منع ويسلم الكبرى
ح لان استلزام المحال النقيضين كما قلنا يلزم خلاف الفرض الدليل الثاني ولو شك الاحد
وان قلت نفهما اثنان اي لو لم يعلم علي ان المدبر واحدا اذ كان المدبر اثنين فيلزم معلول

معلول

معلول الهما اما مستند الى من جميع الوجوه بان لا يكون في واحد منهما ولا في كل منهما تحقق
ويرجح صدوره عنه على صدوره عن الاخر من الدواعي المصلحية ونحوها واما مرجح
من جميع الوجوه وكلاهما باطل اما بطلان الاول فلانه اما ان يكون تركه كل منهما لذلك المعلول
مستندا الى فعل الاخر اولا وعلى كل تقدير لا منهما الا فعل الاول حادث حدوث ذلك المعلول
يستلزم الترجيح بلا مرجح لان حادث كل منهما ذلك المعلول ليس اولى من كذا
مع حادث الاخر ونظيره فرضه في جمل الجامع من كل واحد منهما ... في ان
تركه مع فعل الاخر وعلى الثاني اما ان يكون تركه كذلك لم يجز ترك الترك على الاخر فيلزم
خلاف الحكم لا والاول يستلزم النقض والثاني يستلزم الا انه يمكن ... صحيح
لا يحصل في فعل العالم لا اتفاقي معين بمعلوم ... الا اتفاقي لا يكون متعلقا في مرجح
لصدوره وشمل تصديقه من قضايا البطني المشهور عن ... حيث ... وان كان
يمكن ان يصدر ... او صدوره من نفسه ... قوله الدليل الثالث فلانه
ان يكون مختلفا من جميع الوجوه بان لا يكون صدوره ... الا ان ... من
الى صدوره ... يحصل ... بان يكون صدوره ... عن ... من
صدوره عن الاخر وهذا انما يتصور فيما كان نفع ... كالصادر ما اذا كان
اتفاقا وان يرجح ... الاجتماع كما فيما نحن فيه فلا يتصور ذلك فيه فلا ترجيح على ان
النفي المطلق فانه يعقل ما هو الحجر في بعض الاتفاقات ... ان يكون له نفع سواء كان
فيه نفع كما في ثواب المطيع ولم يكن ... كذا ان لم يكن للمطيعين نفع في المراد ...

في نفسه فهنا ما يكون خيرا مع قطع النظر عن ان فاعله من هو وهذا لا يجري في فعل واحد
شخصي بالنسبة الى عبد دون آخر لانه لا يمكن قدرتهما عليه ولو سلم امكانه يجوز ان يكون صدوره
عن احدهما نافعا للثواب بحيث دون صدوره عن الآخر ولا يجري ايضا في فعل واحد
شخصي بالنسبة الى الله تعالى والى العبد فانه يمكن ان يقال اما ان يكون ذلك الفعل
خيرا في نفسه او لا وعلى التقديرين اما ان يكون صدوره عن العبد انفع له ام لا فالاول
وهو ما كان خيرا في نفسه وصدوره عن العبد انفع لا يفعله الله تعالى ويخرج العبد عن القدرة
اي المختار ان العبد لا يفعل مع الاقدار ولا يفعله الله تعالى ان علم ان العبد يفعله والثاني
وهو ما كان خيرا في نفسه ولم يكن صدوره عن العبد انفع له يفعله الله تعالى ان علم ان العبد
لا يفعله ولا يفعله الله ان علم ان العبد يفعله لكون هذا الاقدار خيرا في نفسه والثالث وهو
ما لم يكن خيرا في نفسه وكان انفع للعبد لا يفعله الله سواء فعله العبد كالايمان للمؤمن او لم يفعله
كالايمان للكافر والرابع وهو ما لم يكن خيرا في نفسه ولم يكن انفع للعبد لا يفعله الله سواء فعله
العبد ام لا الدليل الثالث انه ان كان المؤثر شيئين فنسبة معلول معلول اليهما اما متساوية
من جميع الوجوه او لا وكلاهما باطل والملازمة ظاهرة فلان صدور بعض المعلولات عن احدهما
وبعض آخر منها عن الآخر ممتنع يحتاج الى الثالث هو فرجح منهما اي مميز يعين كل معلول
معلول لواحد معين منهما حتى يكون المؤثر ان شيئين لامتناع الترجيح من جهة الفاعلين
بلا مرجح اي بلا دليل فصله كما هو المفروض فيلزم خلاف الفرض وهو ان يكون المؤثر
شيئين لانه لو لم يكن التعيين في التمييز [illegible] الثالث على تسلسل [illegible] كان على تسلسل

بلغ

الايجاب كانت تاثيرات الطبيعة عنده لم يكن نسبة معلول معلول الى كل من الالهين متساوية
لان تاثير الطبيعة [illegible] لم يوجد كما ذكرنا فلم يمكن [illegible] منتقل
الكلام الى الشق ونقول نسبة معلول معلول الى كل منهما متساوية من جميع الوجوه لما
بطل الاول فلزم ان يكون المؤثر حينئذ لا يحصل الاحتياج الى مرجح [illegible] تمييز اثر
احدهما الاول بعينه عن اثر الثالث والآخر في تمييز اثر الآخر بالاول بعينه عن اثر الثالث لما
ذكرنا من امتناع الترجيح من جهة الفاعلين بلا مرجح وهكذا الى الاثر [illegible] في الكثرة فيلزم التسلسل
وان لم يحتج احدهما في فعل الى الشيء الا احتاج الى مرجح واحد [illegible] تمييز يكون الحكم
[illegible] والتسلسل [illegible] لان هنا [illegible] تمييزات وتخصص
واحد منهما بمتميز كما هو المفروض [illegible] اشتراك الشيئين منهما بواحد مع اتحاد النسبة تحكم واما بطلان
الثالث فظاهر في بيان بطلان الشق الثاني من الدليل الثاني وقد ظهر بما حررنا ان الترديد
المذكور في الدليل الثاني ملحوظ في الدليل الثالث ايضا والمذكور في كل من الدليل الثاني
والثالث ابطال الشق الاول من الدليل صحيحة وابطال الشق الثاني مطوي في كليهما مشترك بينهما
والتقرير بعد تغيير الاسلوب [illegible] الانتقال من دليل الى آخر حيث اتى بهذا ولا يلفظ فانه قد
[illegible] لفظ ثم [illegible] في الدليل الثاني [illegible] في قوله لان
[illegible]
[illegible]
[illegible]

~~مثل البعض تقدم ما يحكى واعلم حقيقه ما قبل النبي انه كون هذا الحديث اشرف~~
~~تحصيل الموجود في صوته الموجود ... كان ... ازواته ... فيها وانعقادهم~~
~~في ... ان ... بين كون الدليل الاول عند الوجود انه~~
~~كل ... الدليل الثاني ... غير الموجود ... بعض كمد~~
~~المذكور ... الحس ... ثم ... الخلق ... ثم~~
~~... على ... ان ... المقتضى ... بعض~~
~~... ثم ... واشره بالحس ... ان كون الغير ...~~
~~بالعقل ... الى ... الغير ...~~ واعلم انه قد تحير الاذهان في غير الادلة
المذكورة في هذا الحديث الشريف ولا سيما في الثالث وذهبت طائفة الى ان المراد بالفرد
هو المجموع المركب وانه واجب بذاته لا يحتاج الى المؤثر وكل ممكن محتاج الى المؤثر فلا يرخص منهم ان
المقصود ابطال التسلسل في الواجب بالذات بان ثبت ان المجموع المركب بسيط فلا ينافيه
التركيب الموجب لذاته وتوهم بعض آخر منهم ان المقصود انما هو لزوم خلاف الفرض كل
مرتبة من العدد وفرض اول المراتب عدد الواجب من شيئين او ثلاثة او غير ذلك من المراتب
الغير المتناهية وفيه انه يأباه لفظ الفرجة لان الفرجة في اصل اللغة الشق بين اجزاء الحائط
بعيدة وايضا ينبغي ان يكون مدار الحجة على ان كل ممكن سواء كان بسيطا او مركبا محتاجا
الى المؤثر ممتنع قبل اثبات التوحيد ولا يلزم فساده باثبات الواجب بالذات لا يكون كون
كل ممكن بسيطا محتاجا الى المؤثر ولانه لا يمكن ايراد هذا المنع عليه في ذلك ان كان الا خفي

على طريقة الفلاسفة ايضا

لانحصار

لانحصار سنده في جواز التركب من الواجبين ومعلوم انه لا يتحقق تأثر بالتركب
على حده اي سوى التأثر المتعلق باجزائه سواء كان مركبا من الممكنات الصرفة
او من الواجب والممكن او من الواجبات الصرفة ويرد ايضا على من ادعى
لزوم التسلسل في الواجب بالذات انه ينبغي حينئذ ان يبدل قوله عليه السلام
على ان المدبر واحد بقولنا على ان الواجب بالذات واحد وعلى من توهم لزوم
خلاف الفرض انا اذا فرضنا من اول الامر ثلاثة مثلا فاما ان نفرض بينها
فرجة او لا ... مطلقا فعلى الاول يجوز الخلف او اسبقه بالاستلزام خلاف
الفرض وعلى الثاني لا يلزم لزوم جهة الخلف لجواز ان يكون الثالث مركبا
من الاولين ولينضم الكل الى الجزء لا يحصل شيء آخر البحث الثاني لا منافي اختيار العبد
في فعله ولا لومه على عصيانه ان يتعلق بكل واحد من افعاله الحسنة والقبيحة توفيق الله تعالى
او خذلانه فان المراد بالتوفيق ما يفعل او يترك من الله تعالى يعلم ان العبد يختار الطاعة
او يمتنع عن المعصية اي بدون قسر والجاء سواء كان مقربا الى الطاعة او الامتناع عن
المعصية ام لا وبالخذلان ما يفعل او يترك من الله تعالى يعلم ان العبد يختار ترك الطاعة
او فعل المعصية سواء كان مبعدا عن الطاعة او ترك المعصية ام لا كما في قول بعض المشاهير
والمشهور في حد التوفيق اللطف انه ما يحصل للعبد المنع اي المقرب الى الطاعة ويختارها
لا جلها او ما يبعده عن المعصية فيمتنع منها لاجلها اي مع اقتضائه الالجاء وقد يخص التوفيق
باللطف يفعله الله تعالى بالعبد فيختار معه الطاعة ويسمى اللطف الذي يمتنع معه من المعصية

ولا يليق ذكره بعلم المعاملة انتهى وفيه في رسالة له بان المراد بالعقل الروح
وانه جوهر مجرد غير متحيز وقال انه منع الرسول صلى الله عليه وآله من افشا
ذلك السر وكشف حقيقة الروح لان الافهام لا تحتمله انتهى والاظهر بحسب
الاحاديث ان الروح جسم هوائي كما يظهر من روايات باب معنى قوله
عز وجل ونفخت فيه من روحي من كتاب التوحيد وانه لا مجرد سوى
الله تعالى الروح بل ملائكته **بيان** تعلق خلقه تعالى بكل فعل ان
الفعل يحتاج من الاول مضافا الى تعلق قصد والفعل عنه بدون
داع وتدبير وعارض [illegible] في معنى المعصوم الثاني في مثل حمزة وانه تعالى
افرد بعض مخلوقاته بكل فعل دون فعل ومن وجه دون وجه وطلب من
بعض منهم دون بعض فضلا اما مع التوفيق او مع الخذلان دون فعل و
بكذا من الصفات ثم قد يحول بينهم وبين مقصودهم [illegible]
[illegible] كالنائب بالتصرف بعد [illegible] العبد
ذلك لا يصح [illegible] بدون التدبير العام [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible]
ثبوتا لافعال الضمير [illegible] مذهب الفلاسفة [illegible] ما ذكرنا
ايضا [illegible] الذي [illegible] ان ليس شأن ليس فيه شأنه
ولا ينافي اختيار العبد في فعله ان يكون الكل بقضائه وقدره
ولا لوقوعه عاصيا

الامام بالعقل [illegible]
[illegible]

٨١

بيان انه لا ينافي في اختيار العبد في فعله ولا لوقوعه عاصيا ان يكون جميع افعاله
مخلوقة لله تعالى الخالق لكل شي قال في الصحاح الخلق التقدير يقال خلقت الاديم
اذا قدرته قبل القطع [illegible] في كتاب التوحيد في باب اسماء الله تبارك وتعالى الخلق في اللغة
تقدير كل شي يقال في مثل اني اذا خلقت فريت [illegible] لا يخلق ولا يفري في قول الشاعر
ان افعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين وخلق عيسى من الطين كهيئة الطير خلق
تقدير ايضا وكون الطير وخالقه في الحقيقة الله عز وجل انتهى والمراد بالتقدير التدبير
[illegible] الخلق [illegible] غالبا كما في قوله تعالى في سورة فاطر هل من خالق غير الله يرزقكم
من السماء والارض على تقدير كون يرزقكم كلاما مبتدأ بل على تقدير كونه ايضا [illegible]
[illegible] وقوله تعالى في سورة الاعراف الا له الخلق والامر على تقدير تعلق الحصر المفهوم من تقديم
الظرف بكل منهما وكان المراد بجميعه القدر من جميع الوجوه ويسمى القضاء كما سيجيء
هذا وخلق العظام المشاهد في السموات والارض وخلق الشي [illegible]
كون الخالق للشي عالما بجميع الوجوه الذي هو خالق به كما في قوله تعالى في سورة الملك الا يعلم من
خلق [illegible] وخلق الله تعالى بمعنى التقدير والتدبير قوله تعالى في سورة الزمر خلقكم من
نفس واحدة ثم جعل منها زوجها [illegible] باعتبار العطف بثم وتقديم الخلق عليها بالجعل و
بعض المفسرين قال ثم هنا للتعقيب في قوله تعالى في سورة الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر
فهدى [illegible] باعتبار العطف بالفاء وان يكون معنى سوى [illegible]
المبادي التي [illegible] قبل [illegible] الغزالي في كتاب الاحياء قال [illegible]
فقال

لابن بابويه ره

وهو ان يقبل بالعقل المنحرف للصواب الى طرفي [illegible] الامور ره

[illegible]

ثم حقيقة القضاء بالمد وقد يقصر الختم وهو الاتمام والفراغ من الشيء
ويعبر عنه بالقطع وبالفصل ايضا كقوله تعالى في سورة الحج ان الله يفصل بينهم يوم القيمة
ومنه ادعاء القضاء ومنه القاضي لما يعني الحاكم لانه يفصل الخصومة عنده
بعض المعاملات والمنازعات بحيث لا رجوع فيها ومنه قوله تعالى في سورة
بني اسرائيل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر وامر به حكم بفصل لله
فيه لا رجوع فيه ولا النقض فيه ومنه قوله تعالى في سورة فصلت فقضيهن سبع
سموات اي فصل امرهن في ستة ايام بحيث لا ندم فيه ولا رجوع وقد يطلق
على هذا الجمع مواردة وتقديمه بالتي قوله تعالى في سورة بني اسرائيل
في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين الالهية لتضمين معنى الاعلام
وهو الاعلام اي ذكرنا ووقوع ذلك لسوء بيانا فصلا لا يجري فيه تشكيك
متين ذلك الى بني اسرائيل والمراد بالقضاء هنا اتمام التدبير
والفراغ منه بحيث لا ندم فيه ولا رجوع لانه جميع التقليبات الصورية
وهو المراد بالتدبير من كل وجه وهو متعلق بالكل واحد من الافعال
الواقعة في العالم جزئيا وكليا بما يجب فصل نفسه وتقدير
... وحقيقة القدر بفتح
القاف وفتح الدال وكذا القدر بضم القاف وسكون الدال وكذا المقدار
مبلغ الشيء اللائق به كقوله تعالى في سورة الحجر وان من شيء الا عندنا خزائنه

وما نزله

وما نزله الا بقدر معلوم وقوله تعالى في سورة القمر انا كل شيء خلقناه بقدر
وكقوله تعالى في سورة الرعد وكل شيء عنده بمقدار والمراد به ههنا الخلق
والتقدير على طبق ذلك المبلغ وظهر بما ذكرنا ان قضاءه تعالى وقدره
متعلقان من خلقه تعالى كما رواه ابو داود في اول باب القضاء والقدر
اي نوعان بحسب المقوم للخلق فان التقدير المطلق يسمى قضاء وان
قيد بقيد التمام يسمى قضاء وان قيد بقيد المطابقة للمقدار اللائق
يسمى قدرا ولا يحقق تدبيره جز الله تعالى الا مع التقدير جميعا
وفي نهاية ابن الاثير قال الازهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها
الى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما احكم عمله او اتم او ختم او ادي او اوجب
او اعلم او انفذ او امضى فقد قضي وقد جاءت هذه الوجوه كلها
في الحديث ومنه القضاء المقرون بالقدر والمراد بالقدر التقدير
وبالقضاء الخلق كقوله تعالى فقضيهن سبع سموات في يومين اي خلقهن فا
لقضاء والقدر امران متلازمان لا ينفك احدهما عن الآخر لان احدهما
بمنزلة الاساس وهو القدر والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء فمن
رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه انتهى وفيه
ما فيه وهذا المعنى للقضاء هو الذي يجب الرضا بجميع اقسامه وافراده
فهو ليس من صفات الذات وهو مقصود مع ذلك المقتضي بعض الافراد

[illegible]

ولم يقع التكليف بالرضا بالقدر حقيقة وانما وقع التكليف بالايمان بالقدر
حقيقة لانه ماخوذ في مفهومه ما يوجب على تقدير تحققه الرضا به كما ذكرناه
في دانشنامه ما مضمونه انه تواتر معنى في احاديث اهل البيت عليهم السلم
ان الوجود والعلم والقدرة والسمع والبصر من صفات ذات الصانع
تع وان المشية والارادة والتقدير والقضا والامضا والكلام من صفات
فعله تع وفيه ايضا ما مضمونه ان في الاحاديث ان العلم سابق على المشية و
المشية على الارادة والارادة على التقدير والتقدير على القضا والقضا
على الامضا وفيه ايضا ما مضمونه ان المراد بالمشية والارادة و
التقدير والقضا والامضا اصناف النقوش التي يفعلها الله عز وجل
اولا في اللوح المحفوظ وثانيا في كتاب آخر موضوع في السماء الدنيا وهذه
النقوش متفاوتة بالاجمال والتفصيل فكل سابق مجمل بالنسبة الى اللاحق
وبالبعد من الحتم والقرب منه فاخر الاصناف محتوم انتهى فان قلت
اذا كان قضاؤه وتقديره [illegible] لا رجوع فيه فما معنى البدا لله تعالى
وما معنى قوله تع يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قلت
ليس البدا الرجوع عن تدبير فان معنى البدا له تع ان يظهر ويجدد منه
تعالى نقش لم [illegible] احد [illegible] ولا بالتوقيت ولا [illegible]
[illegible]

عدد ادوم

لكل اجل كتاب م

مطلقا او قبل م

[illegible]

بحسب قدرة كل [illegible] الصادق [illegible]
وقد يحقق [illegible] على احد الوجهين من حيث [illegible]
من احد [illegible] قول [illegible] ان كنت [illegible]
وفي [illegible] الكلام لاثبات البدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] في الحوادث [illegible]
[illegible]
الاشراقيين والصوفية [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يكون الاخبار عن [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
كل [illegible]

[illegible]

وقد يطلق ٧ وفي نهاية ابن الاثير في حديث الاقرع والابرص والاعمى بدا لله عز وجل
ان يبتليهم اي قضى بذلك وهو معنى البداء هنا لان القضاء سابق والبداء استصواب
شيء علم بعد ان لم يعلم وذلك على الله غير جائز انتهى وفيه ما فيه البحث السادس الظاهر
من كثير من احاديث اهل البيت عم ان المعتزلة المفوضة هم القدرية الذين روي
فيهم انهم مجوس هذه الامة ووجهه انهم اثبتوا جميع القدر بالمعنى السابق في افعالهم
الاختيارية لانفسهم حيث كذبوا بقدر الله تعالى وجحدوه وفيها كما قال المجوس في
صدور الشر عن اهرمن فان قلت لم خصوا باسم القدرية وهم كما انكروا قدره تعالى
انكروا مشيته وارادته وقضاءه واذنه كما مر في اول هذه المقدمة ايضا
قلت لانهم لم ينسبوا القدر المنفي عن الله تعالى الى انفسهم الا من وقت قدرتهم
على الفعل والترك بزعمهم اي قبل وقت الفعل وهو وقت القدر كما مر انفا في اول
المقدمة وسميهم باول خلافهم اولى من تسميتهم بما بعده على ان المراد بالقدر هنا
ما يساوق القضاء ويعم المعنيين المختلفين وفي الكافي في باب ما يفصل به بين دعوى المحق
والمبطل في امر الامامة عن ابي الحسن موسى عم لا الى المرجئة ولا الى القدرية ولا الى
الزيدية ولا الى المعتزلة ولا الى الخوارج الي الي الحديث ولعل على هذا يحمل كلام البحث
وهو هشام بن سالم ويسمى في فصل في ان العباد لم يرد بوجوب العمل بالقياس
اطلاق اسم القدرية على القائلين بالعدل واطلاق الجبرية ايضا على القائلين بالعدل وقيل
قيل معنى القدري من يجعل قدر الله له قدر احتمال اي بحيث لو خلق فعل العبد كان موجبا

عليه سواء جعل مقدم الشرطية غير واقع في جميع افعال العباد كما ذهب اليه المعتزلة او واقعا
كما ذهب اليه الاشاعرة وامثالهم من المجبرة وعلى كل تقدير لا يصح بدون مسامحة
فقال في معنى القدرية جاحدوا القدر لوجهين الاول ان جاحدي قدر الله على شيء
اولى بها الذين انكروا تعلق قضاء الله وقدره بافعال المكلفين لقولهم بالتفويض
وهم المعتزلة فاشبههم الذين يعتقدون تعلق قضاء الله وكذبوا القدرة بناء على توهم
ان تحقق خلق الكفر وقد علم الله منه انه سيفعل باختياره ما يعذب به النار بسببه الى الابد
ليس فيه فصل وكل منهما كافر غير مؤمن بالقدر لكن تسمية القدرية بالطائفة الاولى انسب
ان جحد القدر حكم من احكام القدري لا اعتبر في تفسير مفهومه ثم لا حاجة الى ما ذكره هنا
قال بعض الظرفاء انما الحاجة اليه بعض النواصب تقديسا وتسمية الفرقة
وذلك ان النواصب لما زعموا خلو الامة واكثر احكام الشرع عن خطاب الرسول
وانما حكموا بانفسهم فيها وفتحوا ابواب الاجتهاد والقياس والاستحسان ونحو ذلك حتى قدم
ابو حنيفة القياس على خبر الواحد دون المتواتر ومعلوم ان المتواتر قليل واتباعهم
اهل البيت لا سيما الامامية رضوان الله عليهم فلا يتبعون في الفقه الا المنقول عن النبي
المعصومين عند اهل البيت ويستخرجونها عنه قول المعصوم واما القياس والاجتهاد فعندنا
ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما فانا نسمي مفتي جامد السنة والامامي يدعى جامد
اللعن الامام برادة بان بني امية يعني ذكره بعض في وجه حدوث هذه التسمية فلك
المصنف معنيا وكليهما او نحو ذلك ونشبه بذلك ان عائشة لما حاربت عليا في وقعة

بجميع وكانت تقول فيهم ما قالت من الطعن فيهما ويوافقها معاوية لذلك فيتبعه في ذلك اهل
السنة حيث جعلوا اصل احاديث صحاحهم مرويا عنهما كما في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما مع انهما
وولدهما خانا النبي ص وعائشة هي التي كذبت على النبي صلعم في حياته مع خوفهما منه ومن
نزول الوحي وافتضاحهما بالكذب عليه حتى ورد فيهما وفي حفصة ما في سورة التحريم فضلا عما
لما خرجت على علي عم بعده فوقعت بالجمل وقتل في حربها من قتل ونكثه نعوذ بالله وذكرن يا في اكتب
هذه المرتبة من التوثيق مع عدم انتفاء الصوارف عن الكذب من الخوف من النبي صلعم ومن نزول
الوحي فيهما ومع وجود الدواعي الى الكذب من عداوة علي عم وشيعته ومن يروي فيهما الطراد
بدعوى توبتهما وتصحيح روايتهما فخرج وزاعمين دعوى توبتهما فقط كما قد يكون مع المعاوية
فليت شعري وانا ما تقبل التوبة عما قصدناه الا انه اخفى الحيلة وامثال ذلك كثيرة في سنتهم نعوذ بالله
من العناد والعقوق انتهى هذا الكلام المشبع المطول الدليل على اثبات مذهب اهل البيت ع
المستقيمين لآثارهم وابطال المذاهب الاربعة من الجهة المذكورة في اول المقدمة المقدمة
الثالثة الوجوب الشرعي قد يطلق على كون الفعل الاختياري للعبد بحيث اذا علم جميع جهاته
المستفادة من الشارع ما في وسعه العلم وتركه لا سهوا استحق عليه العقاب وهو القسم الاول
وجوبا شرعيا واقعيا والثاني وجوبا شرعيا واصليا وقسمان الثاني وهو كون فعل العبد
الاختياري بحيث اذا تركه لا سهوا استحق عليه العقاب وجوبا شرعيا واصليا العقل فرض عليه ذلك
الوجوب العقلي وغير الوجوب من اقسام الاحكام فالوجوب العقلي الواقعي كون الفعل بحيث
اذا علم وتركه لا سهوا استحق عليه الذم فتحصل احكام شرعية واصلية واحكام شرعية واقعية

ذكره لا سهوا استحق عليه العقاب وقد يطلق ويكون الفعل الاختياري للعبد بحيث اذا علم من الجهات المستفادة من الشارع

والاحكام

شرعية اصلية واحكام شرعية واقعية والمشهور تخصيص الاولى بالحكم و
المعنى ... من اصول الفقه ولا يجري مثله في هذه الحواشي بل نسميها احكاما
اصلية للشرع ويحصل بعضها احكام عقلية تخطيئية واحكام عقلية واقعية
فكل واحد من الاحكام الخمسة المشهورة له اربعة اقسام ومن الواجب
الشرعي الاصلي والواجب الشرعي الواقعي عموم من وجه لان بعض
الافعال يجتمعان فيه كالصلوة والزكوة ونحوهما مما علم وجوبه
اما ضرورة من الدين واما بغيرها وحيث حكم القاضي بشهادة عدلين
فيما يسمع شهادتهما فيه وان كانا فاسقين في نفس الامر لان الجهل
بكذبهما لا ينافي العصمة والعلم بجميع الاحكام والخطابات المتعلقة
من الشارع وكذا الصلوة من المجتهد واستقر فيه على خلاف حكم الفقيه
الله وامثال ذلك من الاحكام الوضعية المعلقة على الظن بحصول الحكم
الشرعي لا نفس الحكم الشرعي المشهور الى ان نفس الحكم الشرعي نفسه حكمها
الحكم المنسوب الى الشارع بانه متعلق منه وانما سميت نفس الحكم
الشرعي لتسمية باسم المحمول ان مراد به انها بهذا ظاهر ان المجمل الحكم الشرعي
قضية ليست نفس الحكم الشرعي وهي بحيث اذا جعلت صغرى وضمت
الى كبرى على نفس الحكم الشرعي على شروط الشكل الاول انتج قضية
هي جزء من جزئيات الكبرى نحو قولنا هذا المال كذلك النجاسة

بدون تغيير وكل ما هو كذلك التي نحن فيه بدون تغيير تجوز
الصلوة فيه ثوب ملطخ به اي ان لم يحصل فيه مانع آخر
للجواز فانهما ينتجان ان هذا الدم تجوز الصلوة في ثوب ملطخ
به وانما سميت محل الحكم الشرعي نتيجة باسم المحمول فهي انسب
لان محمولها الاوسط الذي هو موضوع في الكبرى والمحمول
فيه الحكم الشرعي والموضوع محل المحمول او تسميه باسم الموضوع
لان موضوعها الاصغر الذي هو محل في النتيجة للاكبر الذي هو
الحكم الشرعي والاول انسب وبعضها واجب واصلي معا فقط
وبعضها واجب واقعي فقط ولا يكون هذا الا بحسب
لغة المجتهد بحسب ما يتفق من اشتراع فيها كما مر مثالهما
اذا بذل الماء الذي لا يقدر على البحث والتفتيش جهده
في شروط جواز الغسل بعقوى فعمل وافقه في شرط الصلوة
بخلاف حكم الله لتقية ونحوها فان الصلوة على شرط المفتي
واجبة اصلية فقط والصلوة على شرط يوافق حكم الله
الذي هو اعلم جميع جهاتها واجبة واقعية فقط ثم
الواجب العقلي الواقعي والواجب العقلي الظاهري الاصلي عموم من وجه
ومع الواجب العقلي الواقعي والواجب العقلي الاصلي عموم من وجه

الحكم العقلي

العقلي الاصولي عموم وخصوص من وجه في حقنا فقط فان الحكم الواقعي
والظاهري والواقعي مستلزمان في حق القديم تعالى اذ لا يتصور فيه جهل بجهة من جهات
الفعل و الواجب الشرعي الواقعي اخص مطلقا من الواجب العقلي
الواقعي لتحقق الثاني في افعال الاطفال التمرينية ونحوها دون الاول و
اخص من وجه من الواجب العقلي الاصلي و الواجب الشرعي الاصلي
اخص مطلقا من الواجب العقلي الاصلي و اخص من وجه من الواجب العقلي الواقعي
وقس على ذلك غير الوجوب من الاقسام ثم مثلا بين التخيير الشرعي
الاصلي وبين التخيير الشرعي الواقعي عموم من وجه فان التخيير بين خصال
الكفارة وتخيير القصر في مواضع واصلي اذا كان حقا معلوما و واقعي فقط اذا كان
حقا مجهولا مع بذل الجهد و التخيير الذي سيذكره المصنف في فصل في ذكر
القرائن التي تدل على صدق اخبار الاحاد وهو فيما تعادل فيه الخبران من غير
ترجيح باحد وجوه المرجحات المبينة في ذلك الفصل والذي سيذكره
في فصل في كيفية العلم بالاجماع وهو فيما اختلفت اقوال الامامية فيه
من غير ترجيح تخيير اصلي فقط و قد يكون الواجب العقلي مما يكون جهة
~~وجوبه فيه مع قطع النظر عن غيره والشرعي ما يكون جهة وجوبه في غيره~~
~~لانه لطف فيه ولا يعلم وجوبه الا بالشرع فالنسبة بينهما التباين~~
~~علمت منها واخطط وهو ما يكون وجوبه بانه لطف في واجب آخر سيذكره~~

جهات م

الاحكام م

فيجوز تحقق الاجماع بعده مطلقا م

~~بالعقل كوجوب المعرفة واذا ما ادى الى الشرعي ... في محل البحث~~

هذا آخر فصول الكتاب **المقصد الاول** ان العلم بمسائل اصول الفقه انما

يستلزم العلم بالاحكام الفقهية الوصلية لا الواقعية الا ان ذلك اذ

واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول في تقرير الدليل على وجوب

شدة الاهتمام بعلم اصول الفقه ان كل عامل او تارك من المكلفين يجب

شرعا عليه وجوبا واقعيا او ما صاب ان يعلم قطعا ان فعله او تركه مما كون

ربا بجواز الشرعي الواصلي اي لا يستحق العقاب عليه فيعلم عدم الاستحقاق

واما بغيره كما سيجيء الكلام في المطرة الا بانه **وقيل** على وجوب الوا

هذا اخر كثيرة من الكتاب والسنة النبي والائمة من اهل البيت عليهم السلام

بانه من اتباع الظن فيما نحن فيه اذا لو حصلت افادته العلم بذلك من

ذلك قوله تعالى وانقوا نارا وانقوا يوما وقوا انفسكم واهليكم نارا وغير

ذلك وكذا الاخبار الكثيرة الواردة في وجوب طلب العلم و

الوعيد على العمل بغير علم فان احتمال استحقاق النار على ما يصدر

عن المكلف فيجب بذل الجهد في الاحتراز عنها فيه بنا في العمل بطرق اهل

~~ومن هذا ... قوله ... ما ليس لك به علم~~

~~ان ... ذلك كان عنه مسؤولا ...~~

~~معنى ... الكلام ...~~

قوله

كزيد ويقول فزيد مثل لهم منظرة الى الكتاب وذلك مع علمائهم

لا ينظر في ذلك الكتاب كان تكليفه الوصلي اياهم تبليك الاوامر

المكلوبة فيها في نفسه وكان المامور محال الصدور لفقد الانسان

وكذا ما نحن فيه وذلك لسلوك منزلك عن مبعثه ويجيء عن

وفي رواية حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وما كان

الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما

يرضيه وما يسخطه **و** لا تنزاع العقل والعقد ركون المكلف فيهم

الخطاب لو جعل نظره مسؤولا يخرجه عن كون تكليفه يمين كونه ضعيفا لمتى

وتحقيقا بطال الاستدلال والفرق ان الامتثال لا يتاتى عادة من ارتفع

بشرط كونه ضعيفا ولا حين كونه ضعيفا فانا لبالغ العاقل بما تحصيل

المنصف بعدم تمييزه **و** كذا الاشراح بكون المكلف فانما المكلف غير مصدق

به كما قيل وسيجيء بانه **لا يقال** لو كان علم الامر مستلزم نظر المحصل

حين تصلهم اعلامهم وجوب النظر متعلق الامر بالواجبات الواصلة بالعقل

المجهولة لكان متعلق الامر بالواجبات الواقعية المجهولة ايضا ولو

كان كذلك لكان عليه تقديم وصوله الى الحق فيجب مع النظر وبذل

الجهد منها لزيغه والمعدوم خلافه وكذا الكلام في حالة صدور المامور به

قصد الامتثال والجواب منع الملازمة لان المكلف مع انما

يتعلق ببذل الجهد والحمل بأنه عزم على الرأي لا غير باطل لأن هذا أول مسعود
في الاحكام الشرعية الواقعية وهو معلوم البطلان بالفعل واحد لا يستلزم
تعلق العلم والظن بشيء أحد وغيره وكذا غيره من المفاسد المتقررة فثبت أنهما لا إنا
نقول [illegible] الشرعية [illegible] فإنهما
اللازم كون [illegible] حصول البعض مع الظن وبذل الجهد يتعلق بالأمر بالاحكام
الشرعية الواقعية [illegible] التي لا يصل إليها أحد [illegible] التي يصل
إليها [illegible] بعض المأمور به يكون الأمر منه بما
واحدا ما [illegible] الحسن إنما هو فيها [illegible]
وكذا التكليف بأمر يحصل مقدوره بقصد الامتثال ممكن منه دون ما ليس
وهذا النظير العلم التام يخالف بعض المأمور به [illegible] دون بعض [illegible] بعدم
تشتهر في فصل [illegible] حسن الأمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالفعل م

الى غيره

الى غيره وسقط احد التكليفين في تعب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] في فصل
ذكرناه [illegible] **لا يقال** لعل السبب ان الفعل للوجوب
الفعل الواصل لدفع خوف العقاب مغن عن علام الايجاب الشرعي
الواصل في دفع العقاب فيما يمكن فيه **لانا نقول** هو غير متحقق فيما نحن
فيه لان خوف العقاب غير متحقق فيما اعتقد فيه اذ لو كان بها
عقاب بالغضب والعقاب ونحوه على طبق ما ذكروا في تفسير قوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وغيره من الآيات بسبق عنه قول الخصم والا حصل
في هذه الاصول الكفاية لهذا البحث **نعود** الى الدليل فنقول و
علم المكلف بجواز كل ما يصدر عنه جوازا شرعيا واصليا انما هو بعلم بجميع
الواجبات الشرعية الواصلية وتمييزها عما عداها [illegible] العلم
[illegible] غير معلومة الاشتداد الاهتمام بها [illegible]
والحصر معلوما بها في جزئيات متناهية وهذه الدعوى مساوية لاصول
الفقه بحيث العلم بها وجوبا شرعيا اصليا واقعيا **فالمراد** بالأدلة
في كلام [illegible] الاحكام الشرعية الواصلية [illegible] وبكلها جميع افعال
[illegible]

بالفساد
بالفعل م

الفعل م
وعلم بجميع المحظورات الشرعية [illegible]
وتمييزها عما عداها م

٨٨

ونحن نبينا تمادا انما نعلم العقل مع ان العقل قاضيا بالوجوب والحظر في كل مذهب
كما عداه وغيره ان العلم بها مع التغيير لا يمكن عادة بدون العلم بابنائه في
فيها وما في تحقيق **ثم** الاحتياج الكلي انما يبتني على الغالب لان البعض او الحسيات
والمعلومات معلوم مستقل العلم باصول الفقه او علم الكلام او غيره كما يظهر من بيان
الحاصل **و** المراد باحكام اصولها اكثر الفروع العلم بالاصول فان احكام
الشيء في الاصل اتقانه ومنعه عن احتمال تطرق الخلف **و** والعبرة في اصولها
للتنزيه **ه** المراد وكونه حاكما ومتعلقا ان يحمل شك على الغيرة بدون ان
يعلم [illegible] في النصاب عنه [illegible]
حيث قال [illegible]
المطلب **و** اهل الفضل اهل الدين والتقوى **و** الرغبة عن هذه المنة له
اي الحكاية والتقليد انما هي لما ذكرنا من المنة في الفروع بتيه للدين على
المكلف **وهذا** الدليل ظاهر وجوب العلم بمسائل اصول الفقه ومحكم
لا يكون الاكتفاء بمذهب البعض ولذا ذكروا في حدها العلم وحفظوا فانها
العلوم المدونة كما قال الفقه هو اخص من العلم وقال من دون الاحكام
اصولها وصح الحكم المتقدم وغيره بان المتبحر هذه الاصول العلم كما سيجي
في اخر الفصل الاول **لا يقال** كثيرا ما يستدل الفقه وغيره على مسائل
الاصول بظاهر القرآن وهو لا يفيد العلم لجواز التأويل والتخصيص فيه

وان بدل الجهد ولم يطلع عليه وهذا دال على جواز الاكتفاء فيها بالظن كما قيل من انه
ان شرط الاطلاع في الاصول اللاتي السابقة فشروحه الاطلاع والعبارات الخلو من [illegible]
وغيرها عارض من [illegible] ولذا قيل ان شرائط الاطلاع في الاصول [illegible] كل [illegible]
عن عقيدة مشكلة من [illegible] وسواء استدل المستدل على عدم اشتراطه وعلى اشتراطه
لمعلوم من [illegible] **اقول** [illegible] من الاحكام الاصولية [illegible] والاحكام
الاصولية الواقعة [illegible] في المشهور [illegible] ظاهر القرآن
[illegible]
القرآن [illegible] مع [illegible]
[illegible] الاصول والفروع [illegible]
[illegible] ظاهر القرآن
الوجوب [illegible] بخبر الواحد [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible]
[illegible] مسائل اصول الفقه [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible]
[illegible] مسائل اصول الفقه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الواقعة [illegible]
[illegible] العمل بخبر الواحد في اصول الفقه [illegible]
العمل بخبر واحد [illegible]
الا ان [illegible] لا يجوز العمل بخبر الواحد في مسائل اصول الفقه لان [illegible]

اکثر

بظن يغني ولا سيما في ذلك ان الفقه خبر الواحد في مسائل الفقه ولا يفيد العلم والاصح
من جواز الاثبات مسائل اصول الفقه لتعلقها بالاحكام كما في قولهم الامر يقتضي الوجوب
ويستحق حسنة نقول في اخذه من لا يقتضي الوجوب والا يقتضي الوجوب فالمراد بها
بالمقايسة واعلم انه استدل بعضهم على الاستدلال بظاهر القران على حجية
الاجماع من انه لا يصح لان التمسك بالظاهر انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب
العمل بالدليل الى ان قام دليل قطعي فيكون اثبات الاجماع بما لا يثبت حجيته الا بالاجماع
دورا واذا تمسكت في الاعراض عن الاعتراض فانه اثبات الاصل بالفرع الذي لا يجوز
رد وعند العامة ان لم يقتضي الاجماع مع الظاهر لا لزم دورا وانتهى لان جواز
التمسك بظاهر القران في مسائل الاصول كالفروع ثابت ضرورة من الدين
او بالاجماع من غير حاجة الى الاجماع وان لم يعلم حجية كل اجماع ولا حجية كل
اجماع بلغ المجتهدين فيه حد التواتر ولا الاجماع المحقق الذي يحصل العلم
على حجية الاجماع من حيث انه اجماع من الاجماع على القطع تخلف الخلاف وقد مر ما
كما في فصول ذكر اختلاف اثبات في الاجماع ثم يقول رحمه الله تعالى
قوله فاذا استدل الى اخره فيه منع ما في ابطاله لم يجز التمسك بظاهره
في مسائل العلم في الاصول وعدمه وذكره في جواب من يستدل
على وجوب العمل بخبر الواحد ومن يستدل على المنع منه بظاهر الكتاب
ان التمسك بظاهر القران ظني لم يذكر التمسك بظاهر الكتاب في مراد الله

فانه يكون العمل واجبا بان الحكم الواقعي معلوم ولا مظنون فيجب ان لا يرد
ان الظن يعمل به بل معناه كما سيذكره عند قول المصنف واما المعارض الثاني
فانه يلزم بالظن الى ثبوت ذلك تقول انه لو لم يوجب العمل بالدليل الظاهر
اتباع الظن من حجية السنة الاجماع لا يكون منافيا لاقتضاء الدليل على جواز التمسك بظاهر
وكونه زيادة على الظن للاستدلال به ومن سلك العموم لحجية ومن الدليل الظني
الا ان يقال انه ليس يصح قطع النظر عن هذا الاجماع كما هو الحق ان يكون مخصصا
بالاجماع حجة لاستدلاله بحسب الظاهر او ان قطعيته بحسب العمل بالدليل الظني
تقدير ثبوت هذا الاجماع وبقي ما مر ولم يثبت لجواز التمسك بالظاهر ثم قال
الاول وتقول ان الاجماع المذكور التمسك بظاهر من قبيل القطعيات لان المانع
المانع حجية الخصم كما سيذكره في فصل ان الطعن في الشرع لا يكون
او يكون المنع الثاني وتقول ان ما ذكرتم انما هو لو كان المقصود اثبات نفي جواز
التمسك به وانما يكون المقصود اثبات بطلان ما هو حكم التمسك كما يحتج به
يتم لان من الخارج حجة في صحة الشرط والاتفاق ان يقال التمسك
من الظاهر في مسائل اصول الفقه بجواز التمسك به بدليل انه لا سبيل الى القطع
ولو جاز التمسك به فلابد من التمسك بشيء من الظواهر وعدم ان يسلم
القول بانه يكون الدليل الظني فيها وغير حجة لكنا نقطع
لا نقول في الجواب عن الاول ان المراد ان الدليل انما هو مستند الى الظن

المتمسك بانه يجعل الحكم المدلول للفظ من قطعيا فهو خلط الحكم الوصلي الواقعي
ثم ان الثالث الفصل أن هذا أمر مراد للقائل بالمس نظرا والذي رجع الاعتراض
المرضي عنده الى القدر المرضي عنده وفيه يصير وقع الاعتراض القدر المرضي عنده
وذكره من النقض العباس للاحتجاج على الظواهر على هذا البطلان وفيه قد صرح
غير مرة مواضعنا التي من مباحث خبر الواحد بان هذه الدلائل ليست قطعية ودعوى
الاجماع المخصص احيانا وفي الجواب عن اول الثاني ولا انا نحو ونقول ان هذا
القياس ان كان يفيد القطع بالعموم فتخصيصه بالاجماع مستلزم لتعارض القطعيين
قال المحقق الحلي في رسالة في اصول الفقه بحث خبر الواحد نظيرها المقام لا يقال
لولا الاجماع لعلنا به لانا نقول حيث منع الاجماع من اطراد هذه الحجة دل على ان
الاصل العقلي لا يختلف بحسب ما قاله انتهى وذكر مثل ذلك في بحث العام المخصوص الا
نعم حيث بعد جواز التمسك بالظواهر ان عدم صدقها قوله خلط الحكم الواقعي
بالواقعي لا نجوز البرهان الحقي على الحكم الوصلي اخراج بعض موارده بل كلها عن كونه
موردا لبرهان آخر بخلاف البرهان على الحكم الواقعي ما نحن فيه من الاول الى لانا
نقول الدليل المذكور اتباع الظن حتى قوي الظواهر المنع من العمل الذي هو قبل التنزل
منع العمل بالظنون وفيه لو سلم فانه انما يستلزم صدق الشرطية الاولى لا ان المقدم نزع
لكم المعارض بالنسبة اليه وما يكون اقوى منه فهذه الدلائل قد عارضها
المستلزم للتنقيض لاحظ لا انه لا محالة من التنقض

بعد ثبوت الالزام من النقض فتخصيص ما بعد النقض ويكفي فيما نحن فيه فانما
تقرير القياس لكنه انما الوجه جواز التمسك بامثال هذه الظواهر لجاز التمسك بالدلائل
اما لزوم التمسك بالظواهر فيما عدا ما من الظواهر لان هذه الدلائل من باب
الظواهر فيه ولو جاز التمسك بالدلائل انما هو فيه لم يجز التمسك بامثال
هذه الظواهر لانا نقول حسبه يكفي ليس في منع لزوم صدق التالي على الاول
الفرق بعدم الاحتياج امثال هذه الظواهر الى التاويل والاحتياج الدلائل
~~الما قوامه... عن... بعدم الاجماع المذكور كما هو الفرق~~
وعن ثاني الثاني ولا ان الاجماع كاشف عن مستنده اما دليل او امارة
كشف الاجماع عن تقدم الاعظم رجحيه فلو ارتفع الاجماع لم يرتفع مستنده
فلا تصير الدلائل قطعية اللهم الا ان يراد بارتفاع الاجماع انتفاؤه مع ما
يصلح لان يكون مستندا له ويلزم ان القائل بما نحن فيه الاستظهار انما
فيكفيه احتمال التصريح وثانيا ان لهذه الدلائل مدلولا ومدلولا
مقولها من حيث الدلالة مختلف مدلولها من حيث المدلول القطعية والظنية
متعلقات بها من حيث الدلالة فبارتفاع الاجماع لا يتقوى الدلالة
حتى يصير قطعيا ولكن دفع ما قبل التنزل سوى غاية ظاهر قوله قد
سلكنا لا نقل عنه ما نعلم من الخارج ان مقصوده منع التمسك
بالظواهر في الحكم بان العمل بالاجماع واجب بالوجوب الواقعي ليتوصل به الى

الحكم والاحكام الواقعة في المسائل الفقهية بالاجتهاد لكن يرد على التقرير الثاني ان
الاجماع لم ينعقد على جواز التمسك بالظاهر فيما ذكرتم وستنبه عند قول المص وأما
القياس والاجتهاد وغيرهما من المذاهب ويمكن التفصي عنه بان المراد
بان قول القائل ولولاه لوجب العمل بالدلائل انما هو من باب الظن
محتاج اليه في الاعتراض لانه لم يمنع ان يتوهم انه لا حاجة في
بالظن الى الاجماع لانه مركوز في العقول انه يجوز الحكم بأي شيء كان بسبب
ما يفيد الظن بحكم المتعارف في المخاطبات كقولك زيد في بلد
كذا ونحو ذلك ما لم يدل دليل يرده او يكون اقوى منه في المنع
نعم قالوا ان الاصل في بعض الاشياء الاباحة ما لم يرد نهي
عن الشرع فنقول نختار الشق الثالث ونقول هو الحكم ولم يثبت بعد جواز
التمسك بالظن بالعمل به وان لم يثبت فالحكم ثابت قطعا
بالعقل والدليل على الاباحة ترك الحكم بالظن او الحكم بحظر الحكم بالظن
الحكم بحظر الحكم بالظن حتى يتم ان هذه الدلائل ضعيفة لا تفيد قطعا
استلزامها للنقيض لكن يرد على القائل ان هذه الدلائل ظنية
كما ستنبه عند قول المص واما القياس والاجتهاد فقد
على ... ولا الاعتراض على المستدل بان كل من قال بحجية
الاجماع قائل بانه حجة قطعية فالتمسك بالظاهر فيه يستلزم حمل الظن

ابتداء اول الكتاب فصلا يتضمن ماهية اصول الفقه واقسامها وكيفية ترتيب ابوابها وتعلق بعضها
ببعض حتى ان الناظر اذا نظر فيه وقف على الغرض
المقصود بالكتاب وتبين مراده الى اخره
والله تعالى الموفق للصواب

والعلامة ابي القاسم ... مستعمل في ... اصل
الحجة لا في الفقه ...

قوله ابتداء اول الكتاب ... بعض المشايخ ... الى المقصود ...
... قوله ...
... وتبين ... المقصود ...
... قوله ...
فصلا ما هية اصول الفقه اي حقيقة المعنى ... لتوضيح كلام
في الحدين ... معلوم من الخارج ان الفقه اصول الفقه منقول من معنى
اضافي الى العلم ... وكما لمعنى الاضافي فيجب تعيين ذلك المعنى
الاضافي ... المعنى ... حتى لا ...
قوله اصول الفقه ... اصول الفقه باعتبار المعنى الاضافي منقول
عنه والاصول جمع اصل وهو ... والمرجح الراجح ... والدليل
والقاعدة الكلية ... العلوم المسائل
كما ... الفقه ...

والله

مسائل تحصل فيها الاحكام الشرعية الفرعية علم الفقه والذي يكشف عن حقيقة
هذا الحد ان مجهولات المسائل اما من قبيل الاحكام كالوجوب والندب والاباحة وغير
ذلك من الاقسام واما من غيره كالتماثل والاختلاف والاحكام اما ماخوذة من
حيث انها مستفادة من الشارع وهي الاحكام الشرعية واما غير ماخوذة من حيثية
وهي الاحكام العقلية المجردة في مسائل فن الاخلاق والاداب كحسن الصنائع والاحكام الشرعية
اما عملية متعلقة بكيفية العمل موضوعها الكلي او لا موضوع احكام الاعمال الشخصية يحصل عليها
نحو ان حج البيت واجب على من يستطيع اليه سبيلا في المقصود بها ولا موضوع حكم
حج زيد في سنة كذا مشهود عليه بانه مستحق وبعضه يجب او لا موضوع احكام الاعمال
الكلية اي الاحكام العملية المذكورة سابقا فموضوع احكام الاعمال الشخصية مقصود بها
ثانيا وبواسطة وهي مجهولات مسائل اصول الفقه نحو قولنا كل مامور به واجب بشرط عدم
الصارف فان المقصود بها الاعتقاد بوجوب الصلوة بشرط كذا ثم بواسطة
وجوب صلوة زيد في وقت كذا معدود من التحقيق ان مجهولات مسائل الاصول
التي لا تحصل الاحكام بحكاية فهم الا بتعقب وجوب المامور به مامور من الشارع
فيعتبر عن ذلك بشيء ان يرجع اليه والاحكام العملية معلوم علم الفقه من بعض الادلة
تقدم في الحي ... الاولية ... على الشك ... في وجوب القيمة عن
حالي ... الامام عليه السلام ... ذكر علماء ...
لان ذكر الفقه ... عدم ... وعدم ... وحسنه ونحوها

المفيد القيلي الذي يعتبر حسن في الظاهر
بان ... ذكر ان ...

مقدم

~~تقسيمه~~ وهي احكام اصول الدين واما محمولة على علم الفقه وهي الاحكام
الفقهية ~~وهي الاعم من الاحكام الشرعية والاحكام الفقهية هي ...~~
~~... اصل الفقه ... شرح~~ واشتقاق الفقه من الفقه بهذا المعنى من قبيل
الاشتقاق كالتامر واللابن اي من علم فقه اصطلاحي من الفقه ويقال لمن علم مسئلة
من الفقه فقيه كما يظهر من اطلاقات الفقه في احاديث الائمة عليهم السلام و
هو المطلق الفقه على العلم بالمسائل كسائر اسامي العلوم المدونة وهو حقيقة في لفظ اصول
الفقه اذ الدليل انما يضاف الى المعلوم لا العلم ولذا قال المصنف الاتم العلم
بالفقه اذ من الاتم علم الفقه واشتقاق الفقيه حينئذ باعتبار الفقه ويكفي قيام
العلم بالبعض في كونه فقيها مطلقا او فقيها في حكم ما ... لا اقل طريق الفقه في الحد
ظواهر القران او اخبار الاحاد او نحو ذلك وهي لا تفيد العلم بالحكم فكيف يجعل الفقه معلوما
او علما لانا نقول نشا هذا الخلط من الحكم الى اصلي والواقعي والمراد بالحكم في حد
الفقه الاعم من الواقعي والاصلي والعلم بالحكم الاصلي يحصل من ظواهر القران
ونحوها والاسناد الى ذلك عدم العلم بالحكم الواقعي ولا عدم الظن به واعلم ان
مذهب المصنف ان العامي المستفتي في مسئلة لا يصير فقيها ولا عالما بها بقول
المفتي بل ... المصنف وبين المفتي ... الى اخره وقيل
الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وان
كان المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا ادري

خالبا هو

واجيب بالعمل بعضها وان المراد بالادلة والامارات الجميع فينعكس لان المراد بمعرفة
العلم بالجميع حتى **قيل** ان هذا التعريف هو الفقه لما حققنا في اصول الفقه
من قبيل هذا الفقه نفسه فلا يصح تعريفه به **قلنا** كون المراد بالادلة محض الامارات من حيث
الافادة والاستنباط وذكر العلم [illegible] ان العلم بالحكم الشرعي [illegible] صدق الدليل
ولعل هو الحكم الشرعي الواقعي [illegible] **قلنا** لو كان المراد بالادلة الامارات
لما كان لزيادة بالاستدلال [illegible] الرسل عليهم السلام **ثم**
مراده بالمعتقدات [illegible] الاحكام الشرعية الفرعية النظرية [illegible]
مثلا [illegible] الجواب وكون المراد بالادلة الامارات [illegible] المتجزي [illegible]
ودفع [illegible] لحصول العلم [illegible] الامارات وحصول الامارات عنده [illegible]
[illegible] الجواب الاول [illegible] من يجوز التجزي في الاجتهاد وان [illegible]
[illegible] التجزي والتوقف [illegible] والجواب الثاني مبني على [illegible] ذلك [illegible] القائل
من المتوقفين في مسئلة التجزي **وفيه** [illegible] على [illegible]
المراد بالاحكام ان كان [illegible] لم [illegible] المقلد [illegible] بعض
الاحكام [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] ذلك مع انه ليس [illegible] وان كان هو الكل لم ينعكس [illegible]
بعض الفقه [illegible] لثبوت لا ادري [illegible] بالاجماع [illegible] ان
مالكا سئل عن [illegible] مسئلة فقال [illegible] منها

[illegible] لا ادري **والجواب** انا نختار ان [illegible] البعض قولكم لا يطرد [illegible]
المقلد [illegible] المراد بالادلة الامارات ولا يعلم [illegible] من الاحكام [illegible]
الا المجتهد يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه واما المقلد فانما يفيد ظنه [illegible]
ولا يفضي به الى علم [illegible] وجوب العمل عليه [illegible] **و** [illegible] ان المراد
الكل قولكم لا ينعكس لثبوت لا ادري [illegible] ولا يضر ثبوت لا ادري
اذ المراد بالعلم التهيؤ [illegible] ان يكون عنده ما يكفيه في استعلام [illegible]
يرجع اليه [illegible] وعدم العلم [illegible] جواز ان يكون [illegible]
لتعارض الادلة او لعدم التمكن [illegible] الاجتهاد في الحال [illegible]
انتهى **وفيه** ايضا ان الاولى ان [illegible] او من قوله [illegible] او لعدم
التمكن [illegible] في التجزي في الاجتهاد [illegible] ليكون الجواب [illegible]
ويوافق المتن [illegible] ظاهرا [illegible] التوقف [illegible] لتعارض الادلة في
مسئلة داخل في الفقه باعتبارها [illegible] ان لا يكون لكل فقيه في مسئلة
مجتهد فيها [illegible] بعضا [illegible] العلم بالتجزي [illegible]
مع انه [illegible] الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] من الفقه [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] ~~الفقه العلم الا ان يكفي عدم التمكن من الاجتهاد~~ [illegible]
الفقه العلم الا ان يكفي عدم التمكن من الاجتهاد وما يكون [illegible]
المسئلة [illegible] في نفسها [illegible] تعارض الادلة **ثم** [illegible]

وفيه انه منقوض بما ذكرنا من المراد [illegible]

[illegible]

تقرير الكلام في الايراد والجواب على ارادة البعض وتعيين **الادلة** ان يقال حاصل الايراد ان الفقه ولو كان ذلك لكان من طريق الظن المطلق وترجيح الاجتهاد والحق ان بعضها اجتهادي وكان النزاع في نفي هذه التجزي لبعضها وحاصل الجواب ان هذا انما يلزم لو كان بعضها اجتهاديا لا نعت يكون الكل متعلقا بالامكان ظنيا ضعيفا الى العلم اجماعا لعدم الاجتماع فيه وجوب العمل حسب بالظن فاجماعا في الموضعين حيث ضعف في المنفي وهذا التعبير يحتاج الى تقديرات كما قررنا الثاني ان يقال مراده في الايراد النقض بالمجتهد المتوقف في التجزي والشك في المقصود ان تعريفه بالاجتماع ممن ذهب الى التجزي الاجتهاد وغيره ودفع فاجماعا حينئذ فيه في الموضعين ولا حاجة الى تقدير **وقيل** في حاشيته قوله اذ ليس بعضه اجماعا القول بانه اجتهاد في بعض الاحكام عند من يقول بالتجزي بعضها الى منع ذلك الاجماع اذ كون بعض المجتهدين يجوز فيه التجزي ذكر في الجواب عند ذلك القائل **وفيه** انه غفل عما ذكرنا من التقرير وكيف نسبه الى الشارح دعوى الاجماع على عدم صحة التجزي مع ان منعه من حاشية العبارة وليس في عبارته تصريح ان الشارح من المتوقفين في مسئلة التجزي ولكنه احتمال من جانب المجيب من ابعد البعيد **قوله** فاذا تكلمنا في هذه الادلة فقد نتكلم فيها من حيث انه يثبت بها الحكم فيما هو من المسائل من حيث

وعلوم انه ليس بعضها اجماعيا ولا النزاع فيه ظنيا

في شروع في بيان معنى اصول الفقه لقبا وحاصله ان حاصل البحث فيها عن احوال ادلة الفقه من حيث هي ادلة اجمالا في القضية جزء الشرط مقدرا اي اذا كان معنى اصول الفقه معنى اصول الفقه انه البحث في احوال هذه الادلة كما هو مقصود والاصولي معنى اصول الفقه لقبا كما عرفت فوجهان يتوجه ما هو المعنى الذي هو الكلام في احوال هذه الادلة قيدان كلاهما في الموضوع اي الادلة الاول قيد الحيثية اي ان يكون الكلام في احوال ادلة الفقه من حيث هي ادلة ان يكون الكلام فيما تقتضيه هذه الادلة من ايجاب وندب الى غير ذلك مسألة قسم الثاني قيد الاجمال اي ان يكون الكلام في احوال هذه الادلة على طريق الاجمال بان يكون موضوع كل مسئلة منها صنفا من الادلة ويكون ذلك الصنف جهة ولا تنسى في توجيه ترتب الجزاء الاخير على الشرط المقدر اذ لو لم يعتبر القيدان في المعنى الاضافي الذي هو منقول منه وهو جزء المعنى اللقبي الذي هو منقول اليه لانه موضوع له فوجب اعتبارهما في المعنى اللقبي الاخير وان لا يكون صدقه عليه في القيد الاول فظاهر واما في القيد الثاني في بعض الشارحين يقول ليس بعضها الى جزء وتحتمل اعتبار القيدان او الاول فقط او الثاني فقط في محمولات المسائل **قوله** فيما تقتضيه من ايجاب الموصول ما عبارة عن محمولات المسائل فالاولى في الاحوال التي تقتضيها ادلة الفقه وهي الاحكام المراد وكون الاحوال هي ما تقتضيه الادلة ان تكون هو اخص في التشبه كما هو المقرر في محمولات مسائل العلوم المدونة المراد بالايجاب ما هو وصف الادلة اي ايجاب الوجوب والاحكام ومنه متعلق

وندب واباحة وغير ذلك من الاقسام على طريق الجملة وليس يلزم على ذلك ان يكون الادلة الموصلة الى فروع الفقه الكلام على ما في اصول الفقه لان هذه الادلة ادلة على تعيين المسائل تمت

المحمولات فالمراد في الحقيقة بمقتضيه الادلة هو الايجاب والمراد بكون الادلة مما تقتضيه الادلة ان تكون الادلة دالة عليه والمراد بالايجاب ما هو وصف الحكم وهو الصفة اي فعل الوجوب والاحكام اي نحو الايجاب او الصفة او نفس الصفة ذاتية لادلة الفقه الادلة قيد بحيثية الحيثية اي ولما الفقه من حيث هي دالة ثابتة من حيث هي مسائل لان كون الادلة من هذا الشأن الى اعتبار قيد الحيثية في الموضوع ان لم تقل من وجوب الايجاب لان الوجوب ليس محمولا على دليل الا هو الطلب ولا الاستفهام او للاستمرار الى فصل من ان الايجاب والوجوب متحدان بالذات متغايران **قوله** وندب واباحة وغيره وكذلك يصلح الاقسام على المذهب منا منه منه ليس الاصل

وكذا الاباحة وكذا ما اشار اليه بقوله وغير ذلك من الاقسام **قوله** على طريق الجملة يعني ان الطريق معاني نحو ان الكلام يقتضي اما ايجاب والاخر النص بقوله في الكلام في الجملة اي على **قوله** وليس يلزم على ذلك ان يكون الكلام على ما في الطرق الى

بلبس **قوله** الادلة الموصلة الى فروع الفقه اي الكلام في الادلة الموصلة كقوله تعالى اقيموا الصلوة فمعنى وجوب الصلوة ونحو ذلك من خصوصيات الادلة على خصوص ما الاحكام **قوله** الكلام على ما في اصول الفقه على ما و الموصول عبارة عن النحو والطريق والمراد بجهة وقد والمراد الكلام على نحو ما في اصول الفقه اي في مسائل اصول الفقه **قوله** لان هذه الادلة اي الادلة الموصلة الى فروع الفقه **قوله** ادلة على تعيين المسائل اي على تفصيل مسئلة مسئلة من الفقه

بالاستمرار ع م

الم

والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل وليس المراد بذلك ما لا يتم العلم بالفقه الا معه لانه لو كان كذلك تمت

مما هو مذكور في كتب الفقه بالاستدلال عليه **قوله** والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل اي الكلام في نحو الايجاب على الجملة المقتضي موضوع مسئلة معينة من الفقه غير الكلام في الايجاب التفصيلي المقتضي موضوع مسئلة معينة من الفقه والاول من اصول الفقه والثاني من استدلالات الفقهاء **قوله** وليس المراد بذلك ما لا يتم العلم بالفقه الا معه اي ليس المراد بلفظ اصول الفقه مضافا ما لا يتم العلم بالفقه الا به يعني ليس موضوع مسائل اصول الفقه ما توقف العلم بالفقه عليه وهو معنى اصول الفقه في اصل اللغة **قوله** لانه لو كان كذلك خرج منه ما قيل من انه لو حمل الاصول على معناه اللغوي حتى يكون معناه ما يستند اليه الفقه لشمل الاقسام فرفع اي الفعل الشيء وتفرع الفقه عليه من ان اضافة الى الفقه الذي هو من جنس المسائل او العلم قرينة على كون المراد به الادلة فرفق هذا اللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى عرفي يجب حمله على العرفي لانه قوي من اصل مقدم النقل وايضا كلامه هذا على ما قيل في نحو الشيء ونظيره من مسائل الكلام مبني على ان اول الفقه لا يشمل الترجيح والاجتهاد وفيما يستفيد الحكم لانما يستنبط منه وثبت ان معنى الفقه الذي هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية على ما ظهر مما ذكره هذا القائل في حد الفقه وهو المقتضي المعتقد باعتبار الشق الاول اي بعض الاحكام ومتعلق الاجتهاد الذي هو مساوق الظن بالاحكام الشرعية الفرعية واذا اعتبر المتعلق يجوز ان يكون شيء واحد مستندا للاعتقاد والاستنباط من الامر مستنبطا عند قول المعتمد وانما القياس والاجتهاد وهذا انما يصلح لبعض وكذا الكلام في الترجيح لا في الاحقال العدلي

الفارق بين الفقه ... لا

... الموجود

... وقيل ...

بنا على ان المراد بالادلة الامارات كما مر في حد الفقه والاجتهاد والترجيح لعب [illegible]
على الفقه [illegible] نقول لو اكتفى بذلك فانما يكفي في حد الفقه بقرينة ضم المفيد واما في لفظ
اصول الفقه فانما اعتبار من اضافة الادلة الى الفقه قوله لزم ان يكون الكلام في حدوث
الاجسام واثبات الصانع [illegible] حدوث الاجسام [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] في الاقتصاد لا يكفي الوصول
الى معرفة الله تعالى الا بالنظر في حدوث ما لا يخلو عن الحوادث وهو الاجسام
والاعراض المخصوصة انتهى وذهب بعض الطوائف الى [illegible] فقال معنى قول من
[illegible] اى المستحق للعبادة [illegible] عليه حرف التعريف للعهد اى الذى يستحق عبادة كل
من سواه ولا يستحق غيره عبادة ثم حذف الهمزة [illegible] لان ذاته تعالى
لا غيره [illegible] ولا يلزم [illegible] لا يفيد قولنا لا اله الا الله التوحيد لما لا يخفى
ولا شك ان معرفة هذا الاستحقاق لاحد موقوفة على معرفة انه صانع العالم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لانه خلق بخلق مقدور [illegible] الى [illegible] الا
[illegible] في [illegible] المسلمين [illegible] ان [illegible]

في قدرة واجب الوجود ومعنى [illegible] وقد جعل العزالي [illegible] حدوث العالم
زمانا وقدرة [illegible] صانع العالم واجب الوجود ومن استدل على اثبات الصانع
بالعالم على اثبات واجب الوجود فقط فقد [illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible]
كل جسم [illegible] الجسم [illegible] ساكن [illegible]
[illegible] الايجاب اى حدوث [illegible]
ذكرنا [illegible] اثبات الصانع [illegible]
[illegible]
[illegible] والقرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
جسم على حدوث العالم [illegible] في كتاب التوحيد [illegible]
حدوث [illegible]
على حدوث العالم [illegible]
[illegible]

والعلم بصفاته وايجاب عدله وتثبيت الرسالة وتصحيح النبوة كلاهما
في اصول الفقه

[illegible] لطيف بقدرته [illegible] عن مثل الطاهر [illegible]
قال لا فاعل غيره الا الحس على حدث العالم الحديث رواه الكافي في باب حدوث
العالم واثبات المحدث انه عليه السلام استدل بعدم تغير على اثبات المعبود
المعبود وبين شيء [illegible] ذكر والعلم بصفاته وايجاب عدله المراد
بالصفات الصفات التي توقف عليها الاستدلال بكلامه وصحيح عند قول المصنف
لان العلم [illegible] الى [illegible] بيان كيفية التوقف واصلها المستحق [illegible] عليه تعالى
وهذا ضروري [illegible] وعقلا [illegible] بالذات [illegible] العالم بكل مرسل
المستحق [illegible] عليه تعالى [illegible] التصحيح في نفسه كالكذب او [illegible]
المعجز على [illegible] الكاذب ويستلزم [illegible] المستحق [illegible] عليه تعالى علي تفصيلا كل من
[illegible] الكمال [illegible] الذهب [illegible] معنى لا نعرف في جانب
المستثنى [illegible] المفهومات [illegible] تفصيلا كل من [illegible]
[illegible] لولا ذلك لم يصح الاستدلال بكلامه على العقيدة وذكر العلم
العدل انما [illegible] الافعال دون الصفات والمراد بوضع كل شيء في موضعه
[illegible] الظلم الذي هو وضع شيء في غير موضعه او هو تخصيص بعد القسم للاجتماع والمراد
[illegible] ذلك وتثبيت الرسالة وتصحيح النبوة في اصول الفقه المراد بتصحيح
النبوة [illegible] ذكره [illegible] تثبيت الرسالة اثبات صفات يجب كون النبي
عليها حتى يصح كونه نبيا ويصح الاستدلال بكلامه على الاحكام الشرعية كعدم كون

كلامه

الا لحكام [illegible] التي [illegible] وقيل [illegible] وكفرتم من
الذنوب والاثام التي [illegible] واما الذنوب التي [illegible] مغفورة
[illegible] على [illegible] على [illegible] الذنوب ولكن
[illegible] واعلم ان ذلك [illegible] يغفر ذلك [illegible]
من ذلك وما تأخر الاية عليه [illegible] ذنب في نفسه [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
حلال [illegible]
[illegible] وهو كناية عن الجميع
يمكن ان يفهم [illegible] قوله تعالى في سورة المائدة حكاية عن [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ومقصود [illegible]
باعتبار [illegible] من القتل [illegible]
[illegible] وروي [illegible] في كتب الحسن عن ابي جعفر
في تفسير هذه الاية انه قال من قتل مؤمنا متعمدا [illegible]
جميع الذنوب [illegible] ويمكن ان [illegible]
الذي [illegible]
فهو [illegible] الذنوب عنه [illegible] الى الكذب

لولا الحادم

فى نفس الاحكام الشرعية كما جوزه اصحابنا فى الامر لطيفة فى فصل فى ذكر
ما يجب ويمتنع من صفاته تعالى ثم ذكر المصنف اثبات الامامة مع انها
ايضا مما يتوقف عليه العلم بالنبوة عند اصحابنا القائلين بوجوب المعصوم
فى كل زمان لانه ليس فى مقام التعداد لانه ليس عند الخصوم كذلك
والكلام معهم ... او الكتاب يستغنى عن قوله لان الاجماع عنده فانما
اولا لا يتوقف عليه ... ~~قول المصنف ... عنه~~
~~...~~ بخلاف المذكورات ويمكن حمل تصحيح النبوة على اثبات
الامامة بناء على ان عدم الوصية الى الامام وترك الامة سدى فى نقض
دعوى اكمال الدين وتبيان كل شىء ونقض الاحتياج اليه الى يوم
يبعث فى النبوة وكلا الامر فى محله بل ينافى الحكمة غير المتناهية
ولم يذكر ايضا اثبات المعاد لانه ليس فى مقام التعداد ولانه ~~الجسمانى~~
ليس مما يتوقف عليه العلم بالنبوة ~~...~~ لانه ليس العلم باستحقاق
العقاب لا لاجل ذلك موقوفا على العلم بوقوع النشأة الاخرة فانه
يكفى فى العلم بالتنبيه القاطع لو وقع النشأة الاخرة لاستحق فيها العقاب
عليه وانما يستحق عليه بوقوع النشأة الاخرة والعقاب وطريق العلم
عنده هو عند اهل الحق كرمهم السمع ثم ان يحمل عليه قوله تعالى فى
سورة طه ان الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى الآية

العلم الغيبة بخلاف المذكورات اولا لانه ما يستقل باثباته العقل عند بعض الاصحاب

النبوة

[illegible]

بجعل التجزى مستحقا بالقرب وهو ضعيف ويكون المعنى حينئذ ان النفس لا
تكون اكثر تعنيرا ... الاختيار منها ... الاختيار والمراد ان
جميع المكلفين يكون ... كذلك وليس ... فى نفس التكليف بالشرعيات
السابقة ويكون الفاسق ... كل نفس فيعذب بعد قيام الساعة كل منهم
جزاء الطاعة فيه ... ترك الاخفاء والتعجيل فى نفسه ~~التكليف~~ او منقصة غالبة على الكرم
واللطف وهذا لغوية عظيم جزاء العبد فى قوله فلا يعيده لك ... حيث لا
يبالى تعالى كثيرا لاجل الاخفاء ... بل كان ان يكون كذلك
عند تعالى ... المعنيين ... العاصيين كما هو المرادى والكلام فى
التجزى ... ان يكون مستحقا وان يكون لام العاقبة والمشهور عند
العرب من معنى التجزى مقبولا ... وانما المعاد لا يستقل العقل باثباته
المعاد الجسمانى ... النفس بعد خراب البدن قال وكذلك ... المعاد
الكلام ... ~~...~~
~~الجسمانى ... اثبات المعاد الى تعلق النفس بعد خراب البدن~~
قال وكذلك ~~...~~ فنحن لا نستقل
بتجويزه فى الجسمانى انما الفرق فيها ان الوهم قد يحكم لبعض
~~الاسباب باستحالة الجسمانى انما الفرق فيها ان الوهم قد يحكم لبعض~~
الاجانب ~~...~~ الجسمانى دونه ~~...~~ واليه ذهب الى ...

تع التكاليف

بخلاف المذكورات لا لتقل ... ذهب بعضهم الى انه لا يستقل العقل باثبات المعاد الجسمانى ولا يستقل باثباته

~~...~~

العاملون بالشرائع وله اجلوا قطعا انهم بعد الشفا او معارضة لاخبار النبي
المؤيد بالمعجزات بثبوته ويحكي عنه تعالى في القرآن قولهم ورده على طبق المعتقد
لو جمعهم ذلك في الرد اداء الاحتمال ودفع التعجب فانا اذا ادعى المعتقد لو جمعهم
على خلاف العادة والمتعذر الا يقدر عليه البشر وحذاق الاطباء لو
ان خلق الانسان ولم يك شيئا اصلا [illegible]
حصول [illegible] خلاف العادة [illegible] وقد وقع منه تعالى ذلك
عليه قوله تعالى في سورة مريم ويقول الانسان أئذا ما مت لسوف اخرج حيا
الآية ولكن المعتقد لو جمعهم ان اعادة المعدوم بعينه محال فخلق مثل [illegible]
دعوى [illegible] العقل ان خلاف العقل حقيقة في شيء [illegible]
لكونه بعينها [illegible] ان المعاد الجسماني [illegible] فان النشاة الاخرة
انما هي بخلق بدن من تراب مثل بدن الانسان [illegible] اعادة روحه
الاول اليه ولا يلزم الاشتراك [illegible] الاجزاء المشخصات ويمكن
ان يحمل على الاشارة اليه قوله تعالى في سورة الكهف أكفرت بالذي
خلقك من تراب ثم من نطفة الآية فانه جعل خلق النطفة خلقا للذي طلب الرجل
وكذا خلقه طفلا [illegible] ذلك خلقا له [illegible] على ان يكون المراد بالخلق
[illegible]
[illegible] يشمل من النقد [illegible]

للنفس البدن لا حاجة الى جعل خلقك [illegible] بعض خلقك في آدم عليه السلام
كما في الكشاف [illegible] على طبق الوقوع في المعاد المتنازع فيه وانما
يمكن ان يرد بجواز اعادة المعدوم بناء على ان [illegible] بعد افناء الجميع
بجميع الملائكة [illegible] عليه السلام انه قال في خطبة [illegible]
وحده [illegible] بعد فناء الدنيا وحده ولا شيء معه
كان [illegible] الى قوله ثم يعيده [illegible]
بجواز ان يكون النشاة الاخرة بجمع جميع مواد الاجزاء حين الموت
[illegible] الصور النوعية [illegible]
والتركيبات [illegible] الانقلاب او الاشتداد [illegible]
شيء من الاجزاء [illegible] المتصل [illegible] فانه يمكن المنفصل [illegible]
الاتصال [illegible] المحكان ان [illegible] اختلاطات
[illegible] ويمكن ايضا ان يرد بجواز ان يكون المعاد بعد الاول
الى شخص البدن حين موته بان لا يكون الصورة النوعية [illegible]
في شيء من الاجسام [illegible] الاجزاء [illegible]
والمتصل حقيقة شيء من الاجزاء [illegible] وان لا يفرق [illegible]
متصل في نفسه [illegible] ذلك [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] من موضع [illegible] تشخص كل

هو الشخص الذي لم يقبل التماس وهيئة نفيه اما القول بجواز اعادة المعدوم
بعينه واما الحكم ببقاء الجسم حين الانفصال بجزئه بوجود كله وفيه ما فيه اذ
بوجود جلده ويلزم النفس الحال يجب الحكم باستحالة انفصال المفصلين كما بقي
ما نقل عن ... الجميس ... قريب منه الكلام في صورة تفرق جزء
متصل منه **قوله** لان العلم بالاحكام دون العلم بجميع ذلك رجالا يمكن
مع ذلك ... وان العلم بالفقه يتوقف على ثبات الرسالة ودلالة
البراقي فان اثبات الرسالة بالمعجزة يتوقف على العلم بشيء منها كما
في فصل في ذكر ما يجب معرفته من صفات الله والجواب ان حصول العلم
~~بحسب الموقوف على البراق ... يتوقف على العلم بها~~
~~... في ذلك الفصل ... يكون مع ... ~~
~~... [illegible] ... ~~
~~... [illegible] ... الثواب والعقاب على الافعال~~
~~... [illegible] ... ~~
~~... [illegible] ...~~ على ان اثبات الصانع مع ...
ودعوى الرسالة المدلول عليها بالمعجزة **قوله** والاصل في هذه الاصول
اي ما يرجع اليه كل واحد من هذه الاصول التي هي دلائل الفقه **قوله** الخطاب
اوما كان طريقا الى اثبات الخطاب اوما كان الخطاب طريقا اليه ان ...

كان م

الفلاسفة م

وذلك لا يقول المصنف ... ان المراد بهذه العادة ...

بطريق العادة ... المصنف م

اشارة ... المصنف ... مناسبة ... سم

المقدم لما قيل من ان العقل مستقل بعض الاحكام الشرعية في قاعدة
الحسن والقبح العقليين فقد مر ان الحكم عبارة عن الاول
العقلي او يحمل الثاني العقلي الواقعي الثالث الشرعي او يحمل الرابع
الشرعي الواقعي فقد مر ان المراد بالعلم بالحكم المأخوذ في حد الفقه
هو العلم به من حيث انه متعلق خطاب الشارع فنقول العقل على القاعدة المذكورة
مستقل بالعلم ببعض الاحكام العقلية الواقعية اما ضرورة واما كسبا لا من
حيث انه متعلق خطاب الشرع على تفصيل يأتي في اخر هذا المبحث ويصرح
به المصنف في الاصل من تعريف الذريعة في فصل في الكلام على احوال الافعال
عقلا حيث يقول فالحكم الذي هو في سلوكه ووجوه معلوم لا فطري
~~انتهى ويمكن ان يحمل ... على ... الثاني ...~~
~~... ... ~~ واما الحكم الثاني فلا استقلال للعقل بالعلم
بشيء منه اصلا في حقنا وان استقل بالعلم ببعضه في حق الشرع تعالى
كوجوب اللطف بشرط التكليف في بعض وقبح الكذب واما تمثيله
من الواجبات في نفسها والقبائح في نفسها دون ما كان وجوبه وقبحه
باعتبار امر خارج وبالبعض ببعضه في حقنا وذلك لان شرطه مجهول و
هو عدم المعارض وتفصيل المعلوم من الجهات والاعتبارات فبناء على
الاعتبارات ولا يعلمها الا علام الغيوب لتوقفه على العلم بالسبب واسباب

الوجهية م

الفقهي م

الوجي م

الفقهية الوجهية م

موافقة م

المرجح للعلاقة م

وبهذا يمكن ان يحمل عليه قوله تعالى في سورة ص ام لهم ملك السموات والارض
وما بينهما فليرتقوا في الاسباب انتهى فعل الصدق ان الانسان يحصل بعد سنين
متطاولة ايضا لو كان معلوما قبل لم يقدم عليه واوجب الندم عليه وشتلاقا
الملهوف واعانة الفقير وكذا الكذب الضار يمكن ان يحصل بعد سنين متطاولة
من المصالح ما لو كان معلوما لما وجبا لما اقدم عليه واوجب الندم على
تركه **لا يقال** مجرد هذا الدليل جار في حق العبد ايضا فان كل
ما يرى انه واجب عليه يمكن عقلا ان يكون فيه مفاسد خفية لا يعلمها
الا علام الغيوب وكل ما يرى انه قبيح عليه عقلا يمكن ان يكون فيه
مصالح خفية لا يعلمها الا علام الغيوب **وحينئذ** ينسد ...
من الاساس فيفضي الى وجوب نصب الامام علينا في كل عصر من زمان
بقاء التكليف عقلا لكونه لطفا مقربا للطاعة كما ذكرنا **لانا نقول**
الانسان قد يضطر الى فعل القبيح في نفسه لذلك وهذا الاضطرار لا
يتصور في حق الله تعالى لانه نقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
انما مراده او اتفاق او ولد او والد المخبر ... كما سيجيء في فصل
في ذكر ما تحت معرفته من صفات الله عنه قول المعتزلة لان ذلك لو
على ان لا يكون طريق الى اخر والذي يفهم من الاقتضاء وان العقل
مستقل بوجوب نصب الامام على الله ويمكن بيان ذلك بوجهين الاول

الى ترك الواجب لغيره لدفع مفسدة او جلب نفع اقوى وكذا قد يضطر

وقد يجاب من جانب الاصحاب ان العقل مستقل بوجوب نصب الامام على الله
في كل عصر مرادا ان تركه على الله تعالى يستلزم الفساد والقبيح في نفسه ...
مقصودهم ان الشرع ... باق الى يوم القيمة ... ان اهل كل عصر ...
معرفة الاحكام الواقعية لذات الخطاب العام **وحيث** ان العلم بحكم الواقع
بدون تعريف الامام ... في بعض المسائل المشروطة الكثيرة بعد النبي من
لدن عصر الصحابة الى زماننا هذا بل الى يوم القيمة لعدم تواتر النصوص عن النبي
وعدم الاجماع ان فرض حجية البعض بل في الاكثر وهو ليس من ضروريات
الدين ولا جاء ... في امكان المعصوم بدون خرق عادة ولا يمكن حجيته وان
كان مطلق العلم بالحكم الواقعي في محل ... مرتبة الظن بناء على تصويب المجتهد
في الاحكام الواقعية مع انه عند المحقق خلاف اجماع كل محصل من موافق ومخالف كما
... ان الخلاف منحصر في تصويب المجتهد وتخطئته في الاحكام
الواقعة والحوادث التي لم يجيء ... من المنقول كما من ... وتحقيقه
ان تحقق حجية المطلق ... خارق للعادة **وحيث** انه لا يمكن تحصيل العلم وان كان
حجية مطلق العلم بحكم الواقعي فليس ... ضروريات الدين والاجماع ...
من هو معصوم من المعصية والخطأ فما الا ...
... على الخلق **وحيث** ان علم احد بعينه ...
المعصوم الا اول ... بدون تنصيص من الله بالغ الله تشخيصه تبليغ النبي

موافقا لقوله تعالى في سورة الزخرف ... شهد بالحق وهم يعلمون

عند الله بدون توسط واسطة او بواسطة او بوسائط الى معصوم والمعول الى [illegible]
ذلك الغرض [illegible] ان المكلف مع عدم [illegible] احد من المكلفين الى
عدم علمهم بالحكم الواقعي قبيح في نفسه فانه يجوز لهم [illegible]
بانه لم ينصبهم ولا يجوز [illegible] عقابهم ولا صحة [illegible] عليهم [illegible]
وهذا اجماع الطوائف [illegible] وان لم يثبت [illegible] الاجماع [illegible] لا نعني بالامام
هنا الا من يعلم جميع الشرع ويتمكن من بيانه والكشف عن ملتبس الدين [illegible]
قوله حجة على الخلق امره ونهيه وفتواه [illegible] ولا نتعرض [illegible] كما ثبت
انه هل يجوز [illegible] بان يكون العلم بجميع الشرع [illegible]
الفقه كما في كتب الاصول [illegible] ثم [illegible] بالاجماع
بدون [illegible] انه لا نعني بنصب [illegible] الامام هنا الا [illegible]
بعض المكلفين بجميع الشرع [illegible]
سابقا [illegible] على [illegible]
في كل عصر [illegible] الامام في كل عصر [illegible]
المكلفين في كل عصر [illegible] الدين والاخبار [illegible]
وخفاء [illegible]
من ذلك [illegible] الامام في كل عصر [illegible]
[illegible] المكلفين في كل عصر [illegible] الحكم الواقعي

او من يعلم جميع الشرع

من

من الاحتياط [illegible] المكلفين [illegible] في طلب العلم [illegible]
[illegible] من [illegible] في ذلك العصر وهو قبيح في [illegible]
[illegible] الى [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
الى [illegible] الامام الآخر قبيل [illegible]
[illegible] لا يخلو عصر [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
يكون [illegible] مقام العلم [illegible] الدليل الاول [illegible]
[illegible] مقام [illegible] الدليل الثاني [illegible]
[illegible] العلم والتعليم [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
على المؤاخذة [illegible] الوعيد [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] مقام العلم [illegible]
والعلم بالحكم الواقعي [illegible] مقام العلم [illegible]
بالحكم الواقعي [illegible] مقام [illegible] العلم بالحكم الواقعي
[illegible]
[illegible] على [illegible] العلم بالحكم الواقعي [illegible]

الانقطاع هو

كلام اهل الحق [illegible] والحكم بالظن قبيح
[illegible] كالكذب وقد يضطر الانسان
اليه كما قد يضطر الى الكذب [illegible]

اذ لا هو

الجامع لشروط الحكم والفتوى في عصر الغيبة بدون العلم بالحكم الواقعي كما يسمى [illegible]

[illegible] كل من قال به من الطرفين قال بوجوب نصب الامام على الله تعالى في كل عصر

وان حجية الاجماع عندكم موقوف على العلم بوجوب نصب الامام على الله تعالى في كل عصر

فهو مشتمل على الدور [illegible] الالتزام [illegible] بانا لم نذهب الى حجية كل اجماع بل

مع شروط [illegible] قلت هذا [illegible] ان الحكم الواقعي [illegible] الحكم

الواقعي [illegible] لذلك [illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

الطريق [illegible] انه لولا وجوب نصب الامام على الله تعالى في كل عصر لم يحصل [illegible] في هذه الازمنة

بالاحكام الشرعية [illegible] الحكم الواقعي [illegible]

[illegible] من القرآن [illegible] الشريعة [illegible]

[illegible] الحكم الواقعي [illegible] متواترة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

مع شروط [illegible] الطرق [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] التحقيق [illegible]

في شروط الفتوى في شروط الاستفتاء ونحو ذلك [illegible] الى الاجماع ان [illegible]

[illegible] معصوم [illegible]

و[illegible] بسبب الاعتبار [illegible] في فصل في ذكر احتمالات [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الحكم الواقعي

[illegible] الاجماع [illegible] الى [illegible]

[illegible] الحكم الشرعي كما يسمى [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الحكم الواقعي في [illegible]

هذا [illegible] وجوب نصب الامام المعصوم على الله تعالى في كل عصر [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب نصب الامام على الله تعالى [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] الامام [illegible] في كل عصر [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الفروع

ومن يظهر له الامام عليه السلام فليتبعه والله اعلم الثالث الرابع من اقسام الكلام
استقلال العقل بالعلم بما ثبت من الشرع ... الرابطة عدم استقلال العقل
بالشرعيات ... في اول سورة البقرة ... المتقين ... ومن سورة
في سورة الكهف ... ولا يشرك في ... وقوله تعالى ... فضل الحق
وليه مرشدا ونظيره في ... ان ... ولي ... والله ...
ثم يجعل ... ولكن ... والله ...
... في كتاب ... العقل ...
قال في العقل الاول ... الى آخر الحديث ... العقل في الحكم
العقلي بحسن الخير والشر وقال الحق ... في كتاب ... في الادلة
وتوقف الاحكام الشرعية على ... الصادق ...
قوله تعالى في سورة الاعراف اذا ... قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها قل
لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون ... على استقلال العقل ...
يستحيل ارادته ... القبيح الواقعي ... الحق ...
على ... الى عدم استقلال
العقل في الشرعيات ... المجتهد ... الاحكام عن ادلة
... الكلام في ... الكلام على ... لو ... لم يكن
في حد العقل ان ... استقلال العقل بالعلم بشيء من

فيها

في سورة النور

ابن بابويه

ابو الحسن الاول

ان الله

الاقسام الثلاثة الاخيرة ... الباطن
... كما اشتهر بين العوام ... صاحب نفس قدسية
كما اشتهر بين بعض الطلبة من ان صاحبها يعلم بعض النظريات من دون نظر
وانه تعالى ... في باب الغيب التي حجبت ... ان لا يكون
بالوحي لا من ... يجري عليه ... في الفصل الآتي قوله
... فان اريد ذلك كان ... قوله ان ذلك ... في
ان لا يكون ... ذكرنا من عدم
استقلال العقل في الشرعيات حل شبهة ... من الاسلام
عليه ... الدين ... والامام ...
~~...~~ ... الخلائق في
معاشهم ومعادهم ... في عمل الحكام ... يستلزم فساد امور الخلائق و
عدم انتظام امر الملك ... فانه لو لم ... البرية ...
الى ... ~~...~~
~~...~~ ... لم يوجد ... والاموال ...
لم ... السلطان ... بعضهم بعض ...
... في ... ومثال ذلك كثيرة ... المنظر
في كتب ... ثلاث في ... منكري الاسلام

قالوا ثم كيف تقولون ان شريعتنا تكمل الشرائع ونجد ملوك الاسلام
~~قالوا ثم كيف تقولون ان شريعتنا تكمل الشرائع ونجد ملوك الاسلام~~
مضطرين في قانون السياسة وضبط انتظام امر المدينة الى ان يضيفوا
بعض الحدود والقصاصات وغيرها ولو عملوا على وفق تلك الشريعة من غير
زيادة ولا نقصان لاختل الانتظام وذهب دما الناس هرج امورهم
لا يخفى ذلك على من يعرف الفقه وسياسة احوال الرعايا في تسليم — كلام
الى التحيف والاسراف وشهرته وقد صرح بذلك ابن ابي الحديد في شرح
من نهج البلاغة اولها والله ما معوية بادهى مني ولكنه يغدر ويفجر حيث
بين ان انتظام السياسة في زمن الاول والثاني [illegible] ومعوية دون زمن
امير المؤمنين عليه السلام بان امير المؤمنين عليه السلام كان مقيدا
بقيود الشريعة دونهم وحل الشبهة ان العقل لا يستقل بمعرفة ان التكليف
يطلق على بري لا داعيه الى حفظ دماء الناس والى انتظام السياسة
حسن ذكره قبيح كما ذهب اليه الاوهام العامية فان منهم يذهب وهم انه
ماله او حفظه باجتنابها بتكليف اخر وعلق له عوض على ذلك فربما كان
ذاهب غير الرف نفس الامر وان كان منتسبا الى انتظام وليس
غاية الدين تحصيل السنى الاهم انتظام المعاش والمعاد ومطلقا بل
غايته انتظام معاد من اطاع ومعاش من لم يعص الله فيه احد يطلع عليه

[illegible]

ولو

ولو لم يكن جل الانبياء عليهم السلام في اوائل بعثتهم الى مدة مديدة
قادرين على اقامة الحق مع ان الدين قد وضع والعقل لا يستقل بمعرفة تمام
المصالح والمفاسد ووضع التكليف فان ذلك سر من اسرار الله تعالى
يبقى الخفي منه وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان من
العلم جهلا وان من القول عيا الحديث فليتبع ولا ترفق على الصدق وقد
دلت المعجزات الباهرة على صدق نبينا صلى الله عليه واله واجاب
المستدل عن تلك الشبهة وامثالها بان قال لهم ان نتم هذه الايراد
ان يخوا المعترض وصدق ان دين الاسلام افضل من هذه الاديان
فيجيب لذكر بيان التكميل في الكمية والكيفية وذلك غير حاصل في دين آخر من الاديان
التي تعرفها فمن ادعى في غيره ذلك فعليه البيان واذ لم يقدر على
بيانه اندفع الشبهة واما ما نقوم نقضا على اليهود والنصارى وتكوينهم كما هو المطلوب
لا على مستكري الاديان ايضا فلا يمكن فيه مادة الشبهة وان
ادعى ان اقامته فيما مر زمانه ظهر ذلك عن نبينا صلى الله عليه واله حيث
~~ديننا صلى الله عليه واله حيث~~ ان دينه صلى الله عليه واله منتشر
في وجه الارض وقد سلك كثير من ملوك الدنيا ورعاياهم وغيرهم
عن قانون السياسة على قواعده وهو عليه السلام قد اظهر هذا الدين حين
لم يسلم احد وكان كل العالم اعداء له صلى الله عليه واله وقد قام

بيان معجزة نبي صلى الله عليه وآله

وانتظام السياسة على قواعده ولولا ان الله تعالى نصره بالملائكة المسومين
بخوارق العادات من النصر بالريح والرعب وامثال ذلك لم يتمش امر
الدين يوما واحدا ويظهر ذلك كون اكثر الذين تقدموا على امير المؤمنين
عليه السلام خارجين في سيرتهم واحكامهم عن دين الاسلام طلبا لانتظام
الامور في زمنهم ليس على سبيل الاعجاز وخرق العادة بل بطرق
مختصة بانهم اخذوها بجزء من مقتضى الدين والعمل بالاستحسان والمصالح
المرسلة ونحوها وبقضاء احكام الجبابرة ولذا لم ينتظم امر السياسة لامير
المؤمنين عليه السلام في زمن حكومته ايضا بلا خفي [illegible] ولا بعده
لاولاده عليهم السلام كما يظهر من شكايته عن رعيته واعدائه في نهج
البلاغة ومن عدم انتظام امر الحسن بن علي عليهما السلام وقتل الحسين
بن علي عليهما السلام مع كثرة شيعته ومن كتب اليه الكتابات لطلبه
الى الكوفة وعدم ظهور دولة لاحد من اهل البيت عليهم السلام الى يومنا
هذا وهذا لسوء اختيار اكثر الرعية في كل زمان [illegible] وتقديرهم وقد وردت
الروايات الكثيرة عن النبي عليه وآله السلام الدالة على ان الناس بعده
يطيعون اهل الباطل ويعصون اهل الحق وكذا عن اهل البيت عليهم السلام
موافقة لقوله تعالى في سورة [illegible] بل تؤثرون الحيوة الدنيا الآية و
سيجي بيانه في الفصل الاتي بعد قول المصنف والنظرة الاولى [illegible] الوجه

من سوء الذي يدل بوجب العلم وبسطه انشاء الله تعالى ولنا القائم الحجة
ابن الحسن عليه وآبائه التحية والتسليم على وجه الاعجاز والتاييد السماوي
اللهم ارزقنا ادراكها والى ما ذكرنا اشير فيما رواه مسلم في صحيحه في اوائل
الجزء السادس في كتاب الجهاد عن حذيفة بن اليمان انه قال كان الناس
يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخير وكنت اسأله عن
الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله
بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم قلت فهل بعد ذلك الشر من خير
قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون
بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم
دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها الحديث وهذا مطابق
لما روي في اول الصحيفة الكاملة وروى البخاري في صحيحه في اواخر النصف
الاول في باب قول الله ويسئلونك عن ذي القرنين عن زينب بنت
جحش ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فزعا يقول لا اله الا الله
ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه
وحلق باصبعه الابهام والتي تليها قالت زينب بنت جحش فقلت
يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث انتهى
وهذا مطابق لما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابان بن ابي عياش [illegible]

وسالم مولى ابي حذيفة ومعاذ بن جبل اجتمعوا في الكعبة ان رسول الله
وكتبوا بينهم كتابا وتعاهدوا وتعاقدوا على ان قتل الله محمدا او ابنته
يزووا هذا الامر عن اهل بيته فسموا اصحاب الصحيفة الملعونة وذكرها
الكرماني في شرحه قوله للعرب انما خص بهم لان معظم صحابته هم راجع
اليهم وقد وقع بعض ما اخبر به صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال يا جنح
هو الترك وقد اهلك المغلية المستعصم وجرى ما جرى ببغداد واخفى
وبيانه اقوله اليوم وقوله في جواب انهلك بالبنون وسلطاما
ذكرنا من عدم استقلال العقل في حصنا الا في الاحكام العقلية الوا
دون الالف من الملة الباقية اعتراضات مبنى التقية عليها والجواب
عنها الاول عدول امير المؤمنين عليه السلام في كثير من شكاياته
من القوم عن ذكر نص النبي صلى الله عليه وآله الى ذكر الفضائل وذم القوم فان
الامامية يستدلون بها على تفسيق القوم بتخلفهم عنه عليه السلام او
تكفيرهم وربما قال بعضهم انما عدل لانه اقوى الدليلين من العقلي
واللفظي والنواصب يجيبونهم بانها تصح من فضله وتركهم الاولى لا
تفسيق لهم فاذكرتم قدرتم الاستدلال على التفسيق وكان جواب
النواصب موجبا على كل ان يقال انه مصرح للعدول ايضا او
عدول صحيح عن المسلك الى هذا المسلك ولهذا يرى بعض النواصب يستدل

وفي كتاب [illegible] ابي عبيدة الجراح [illegible] بن عوف وسعد بن [illegible] منه

ويظهر من [illegible] ان الاجماع الواقع على ابي بكر كان واقعا على [illegible] ان لا اماما [illegible] على [illegible] النواصب منه

عدم

على عدم النص بالعدول والجواب ان المقصود والاستدلال بها عقلا
على كون تعيينه عليه السلام للامامة واجبا عقليا واصليا يستفيد الى مقدمات
اخر منع وجوب اطاعة المتقدمين بامامته عليه واستدلال شرعا وخص من تكلف
منها وكفره ولم يصرح عليه السلام بها احيانا لانه نسبة القوم الى الكفر بحكم
حيث حكموا بالخلافة لغيره وازحكم الله تعالى وغيره عليه السلام وهو ينافي
التقية التي امرها عليه السلام في الجملة الى آخر عمره او المقصود اخرى معلوم
عنده عليه السلام فان ذلك في عهده كان كلها الا الائمة عليهم السلام انما
فعلوا فعل من التقية وغيرها العهد من عهد اليه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله
فان قلتم يجب ان ينطق على المنصوص يوم السقيفة قلت اي
ظهارا اقوى من عدم البيعة ومن ترك القوم بنصب الخليفة مع انه
اهم المهمات ومن قوله في نهج البلاغة فتمسكوا بالشجرة واضاعوا
الثمرة اي اضاعوا آل الرسول عليه السلام واضاعوا قصدا لا يقصر الانحراف
نفسه ومن تركهم مع اهل بيته [illegible] النواصب مطلقا كلا ودونه
الشهداء الى الستة [illegible] المصالح كما رواه البخاري ومسلم الم يكن
يعلم عليه السلام انه [illegible] وليس في حقه بيعة ثابتة مرتجا عليه
ومع ذلك جاز عليها كون غيره اماما فهو اول المنصوص فكان ذهوله
عليه السلام على ان كل [illegible] اول الخاطبين ومنها قال

صح الاصل

صح الاصل

توهم لكن بعضهم فادعى صح

بذكر شيء جدا ويكون بيان التفسير بوجوه ثلثة الاول جعلها
نفس النبي عليه السلام عليه نصا جليا فانه لما لم يتم دليل على امتناع صدور
الفسخ العقلي او التحريف مما عن الانبياء عليهم السلام بل الظاهر جواز
صدوره بالاجتهاد في محل الحكم وكونه واقعا وقد وقع بعض العتب عليهم في
بعض افعالهم كاكل آدم عليه السلام من الشجرة بناء على حفظ ما الحق
او اذن النبي عليه السلام المذكور في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت
لهم لكونه في محل الحكم وكذا ما فعله هارون رعاية موسى بأخذ لحيته ورأسه
لان له ولاية تامة وجب على الفسخ العقلي ولو بالاجتهاد ولا بعض الوجوه ولكن
لم يتعين ان يكون المضمون منه بيان حدود الشرع الجلي عنده على امير المؤمنين
ثم [illegible] الفسخ [illegible] اجتهادا ويجوز تغييره كما حد امن الامة ما لمصلحة
ولا سيما حفظ المال والعرض والنفس من السلف نحو ما في قول ابي بكر
يوم السقيفة من كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ولا يخفى ان
استحقاق الخلافة الذين في قلوبهم شيء من امير المؤمنين [illegible] وحب رياسة
او عدم صبر على ترك الحق او نفاق في بعث الى ذلك من بعيد و[illegible] الثاني
الخبر الاخر من صحيح مسلم في باب صفات المنافقين حدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة حدثنا اسود بن عامر حدثنا شعبة عن الحجاج عن قتادة
عن ابي نضرة عن قيس قال قلت لعمار ارأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم

امر علي ارأيا رأيتموه او شيء عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى
الناس كافة ولكن حذيفة اخبرنا عن النبي صلعم قال قال النبي صلعم في
اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط
ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة واربعة لم احفظ ما قال شعبة فيهم انتهى قال النووي
في الشرح اما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي فمعناه الذين ينسبون
الى صحبتي ثم قال واما الدبيلة فهي بالدال المهملة ثم باء موحدة مفتوحة وقد
فسرها في الحديث بسراج من نار [illegible] قال وروي تكفيكهم الدبيلة [illegible]
الثانية وروي [illegible] من الكتف [illegible]
والتراقي [illegible]
[illegible]
الصغرى الجلي [illegible] السبيل على الوجوب الشرعي الثالث حمل الضمير
[illegible]
وهي كثيرة حتى روي [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من القرآن [illegible] من الآيات قوله تعالى

[illegible]

لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

في الكافي في كتاب الحجة في باب ان من وصفه الله تعالى في كتابه بالعلم هو الائمة صلوات الله عليهم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال نحن

افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امّن لا يهدّي وقوله تعالى في سورة الزمر قل

هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا

الالباب قال الطبرسي [illegible] نحن الذين يعلمون

وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا اولوا الالباب وقوله تعالى

في سورة البقرة ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم

وقوله تعالى في سورة هود ولا تركنوا الى الذين ظلموا

فتمسكم النار وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

لم يجعل من بعض [illegible] اعدائه

وقوله في سورة هود افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ومن

قبله كتاب موسى اماما ورحمة اولئك يؤمنون به الى قوله تعالى

افلا تذكرون وكذا قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك

هم الكافرون وامثاله كثيرة جدا كما لا يخفى على المتتبع وقول

المصنف واما القياس والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين واذا

ثبت بالدليل العقلي وجود تلك الفضائل فيه واضدادها في خصمه

ثبت وجوب امامته بلا واسطة شيء **الثالث** جعل الضمير ما هو

متفق عليه بينه وبين خصمه وهو معلوم لكل احد بالشرع وجمع

عليه بان يقال ان تعيين الامام اما من الله تعالى او لا يكون شرعا للخلائق

الاختيار فيه امر لا يخفى الاول فبين من لم يتيقن عنده وجه تعالى [illegible]

وبيان فيه عليه السلام فلبس واختيار الامام من عند نفسه ظاهر لا شبهة

[illegible] انه لا يصح ان الاجماع يتحقق على ان الاختيار وانما يصح من [illegible]

من اهل الاهواء والاديان لا يخفى وان الاختصاص [illegible] وان من يجب

[illegible] الاتباع جواز [illegible] الاختيار اليه [illegible]

ثبت بالدليل العقلي ان [illegible] الواجب العقلي [illegible]

تعيينه عليه السلام للامام [illegible] فانه تعيين [illegible]

مع من [illegible] محمد عليه السلام [illegible] ثبت وجوب

[illegible] **الاعتراض الثاني**

[illegible] بحث اول [illegible] على النظر الصحيح في

المعارف التي يتوقف عليها العلم لكون [illegible]

ان [illegible] التكليف يستحق

[illegible] الوجوب او وجوب

[illegible] معلوم قبل [illegible] بالدليل العقلي والدليل

[illegible] الدليل السمعي [illegible] معلوم [illegible] لا اول النقل

[illegible] الشرعي [illegible]

وقال الثالث [illegible] التكليف [illegible] بوجوب الشرعي الاصلي مع [illegible]

البيان والتوقف وارادة الغيرة هو باطل **اما اولا** فلانه خلاف ظاهر الآيات والاحاديث كثيرة واردة في خلافه يحصل من مجموعها القطع كما مر اليها الاشارة اليه في بيان الحاجة **واما ثانيا** فلانه مستلزم لا فحام الانبياء في قولهم انظروا الى معجزاتي كي تعلموا صدقي اذ لهم ان لم يجب عقلا النظر ولا ما يؤدي الى العلم لم يحصل التعارض بين احتمال العقاب في الترك واحتماله في الفعل خصوصا مع مشاهدة من يفعل النظر في المعجزة ويفضي نظره الى حكم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالكفر واستحقاق العقاب الدائم فظاهر واما اذا وجب احدهما عقلا فلمخالفة العقلاء في الواجبات العقلية التي قد تصدر عن الانبياء الذين هم اكمل الناس لاخلال بها وهم الآمرون فكيف يامرون الناس وينسون انفسهم **لا يقال** ان مذهب العقلاء فيما يحتمل ترك العقاب الدائم الاخروي كما فيما نحن فيه والانبياء لم يخلوا بشيء **لانا نقول** ان ما نحن فيه اما الاشقياء هم ان العقاب الاخروي منتف قطعا لو كان ينبغي البتة ما يوجب العلم بالشرع او علما بانهما اي بالانبياء كما هو ظاهر الآيات والاحاديث او ظنا بانهما اما التعارض بين احتمال في الترك واحتماله في الفعل لان الذي فرضناه هو العلم بالوجوب العقلي الوصلي دون الواقعي **واما** ثالثا فلانا نمنع القاء

انتفاء العقاب صح

التحسين والتقبيح العقليين يرجع الى الخير مما قيل ان الوجوب عند بعض الاشاعرة ثابت بالشرع نظرا او لم ينظر ثبت الشرع او لم يثبت لان تحقق الوجوب يتوقف على العلم به ولذلك لزم الدور كما من تكليف الغافل في شرح نفي تعميم التكليف ان لم يصدق انتهى **ثم** ان وجوب النظر في كل المعارف ليس من مسائل الفقه فلسنا نحن فيه والذي يفهم من الآيات والروايات من ذلك انه الظاهرين عليهم السلام المذكورة في باب الاضطرار الى الحجة من الكافي وغيره ان النظر في المعارف المذكورة وتحقيق **الاول** النظر في تحقيق رب العالمين معرفة ذلك شيئا كل من على كل شيء بعد التفصيل في مداركه في المختلف فيها يجوز الامكان من ذلك في الربوبية والنظر فيه يجتنبها الى الحاجب على من يقطع على اشراك بالله في الربوبية يستلزم الاشراك الذي يجب عليه التعاد ويتبعه شيء في كتب المتكلمين الاعتراف بالربوبية للحق على ذكره واشهدهم على انفسهم قال تعالى في سورة الاعراف واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك

~~اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون~~

~~المطالب القرآنية في الربوبية ... ان الشرك ...~~

~~الذين ... على اشراك ... يحكم ... ان الشرك ... انهم ...~~

~~اشرك ... في ... ولكن فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله~~

وبيانا ان اشراك ... وفي سورة آل عمران وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه في سورة النحل وان علينا للهدى ... من الآيات وبيّن ان كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه ... النفس ... على وصال الفعل ... فقال العلامة

من كتاب ... رحمه

صح

ان المراد انه مجملا لا يمكن معرفة النفس بحاسة الحس بكنهها لا يمكن معرفة الرب بجهة بطريق اولى لا يرد الاول بان
سيدنا الاجل المرتضى في كتاب غرر الفوائد في باب الايات الظاهرة المستحسنة ان بعض تبع النبي صلى الله
عليه وآله السلام حتى يعرف الانسان ربه تعالى اذا عرف نفسه حيث فمن لم يعرف نفسه وجب عليه ان [illegible]
كل زمان رسول [illegible] حجة ومن امام حجة [illegible] في الاختلاف الا المشاق للاعتراف [illegible]
وعندنا من تخالف من تلك الامم الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيما ذكره [illegible]
قلبه بحكم قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وهو مشترك فلا [illegible] قال تعالى في سورة [illegible]
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [illegible] ان من لم يحصل في هذا العلم [illegible]
[illegible] بتكليف الدنيا وتعلق بتكليف [illegible] في كل يوم [illegible]
بينه [illegible] نظرا على كل زمان خصوصية [illegible] واجب على المكلفين [illegible]
على خطر الاختلاف تباع الظن ووجوب طلب العلم [illegible] رب العالمين والعمل [illegible]
على معرفة الرسول والامام الحجة فانه لولا [illegible]
[illegible] الحكم بغير علم [illegible] في الاعتراف [illegible] وكما قال تعالى في سورة آل عمران
[illegible] اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد
الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله [illegible] تعالى
في فصل [illegible] في فصل صفات المتقي [illegible] الاخلاق التي [illegible]
[illegible] تحقق الظن في اصول الدين [illegible] قال الله [illegible] قال السيد [illegible]
رحمه الله تعالى في التعقيب للظن فيها واستدل به القائل

على ثبوت الوجوب في نفس الامر بالشرع نظرا او لم ينظر فثبت عنده
الشرع او لم يثبت ففيه بطلان لان كون تحقق الوجوب بالشرع
غير متوقف على العلم به يجوز ان يجتمع مع توقفه على لزوم العلم به وهو
بمجموع النظر وثبوت الشرع اي بيان النبي عنده وعلى ما يكفيه النظر
الا كالبالغ بالشرع الواجب او مع توقفه على علمه ودام على ما يجري مجراه
كما هو بين [illegible] في بيان الى [illegible] في مثال امر السيد عبده باوامر كثيرة
ثم لا يمكن ذلك اذا كان النظر في المعارف التي يتوقف عليها
العلم بكون الادلة السمعية ادلة واجبا شرعا وهو كما ذهب
بعض الناس الى ان ما اعتقده لازم للمكلف مما يتوقف عليه اثبات
التكليف والعلم به كاثبات الصانع وصفاته والنبوات فرد على
ان [illegible] بعد يعترض على القائل ايضا بان العلم بالوجوب لا يتوقف
على تحقق الوجوب وانما يتوقف على لزوم المفضي اليه ولو بعد حين
الا انا وجد علم قبل وجوده معلوما **الاعتراض الثالث** ان العقل
يستقل ببعض الاحكام الشرعية لانه يستقل بعدم استحقاق بعض الافعال
للمدح ولا للذم وهو الاباحة العقلية الموجبة الملزومة للاباحة الشرعية
والجواب ان العقل قد لا يجد في الفعل استحقاق مدح ولا ذم لا انه
يجد عدم استحقاقهما فيه مطلقا او ان علم قبح فعله بل نقول لا نم

العقد الوصلية او الواقع غير ممكن التحقق في فعل وبرهانه ان الفعل
اما ان يكون الاتيان به وتركه متساويين في نفس الامر اولى نظره الى لا
ترجيح لاحدهما على الآخر مع قطع النظر عن مصلحة اصالة العدم اي منفعة
كون الفعل عبثا واما ان لا يكونا متساويين وعلى تقدير الاول كان الاتيان به اما
عبثا ان كان من الله تعالى او كان من العباد وفيه مشقة واما
تركه وان كان من العباد ولا مشقة فيه لكون تركه اخف عليه وعلى البعد ان
يكون تركه اولى لدفع العبث وعلى الثاني لم يكن مما نحن فيه كان ما لا وجه
تركه ان كان الرجحان للترك او الاولى فعله ان كان الرجحان
للفعل اذ لا تعارض من مصلحة اصالة العدم شيئا من رجحان الاتيان
بالفعل كما لا يخفى على المتأمل فظهر مما ذكرنا بطلان ما سيذكره المصنف
في فصل فيما ذكر جملة من احكام الافعال وفي فصل في ذكر حقيقة الحظر و
الاباحة من ان فعل الله تعالى العقاب بالعصاة بصفة المباح محل بحث
بل التحقيق ان كل فعل من افعال الله تعالى سواء كان عفوا او عقابا
او غيرهما اما واجب الترك عقلا لكون الاتيان به ظلما اي وضعا
للشيء في غير موضعه واما واجب الاتيان عقلا فيكون تركه ظلما كما دل
عليه قوله تعالى في عقاب [illegible] في سورة آل عمران وسورة الانفال ذلك
بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد وفي سورة الحج ذلك بما

قدمت

قدمت يداك وان الله ليس بظلام للعبيد وفي سورة ق ما يبدل
القول لدي وما انا بظلام للعبيد وليس مفهوم ليس بظلام انه ليس
انتفاء الحكم بثبوت اصل الظلم [illegible] توجه [illegible]
بالمبالغة في النفي لا النفي او بانه معلوم عقلا ان قليل الظلم ظلم شديد
لا حال الحكيم فنفي الظلم الشديد يستلزم نفي الظلم مطلقا [illegible]
بها قال [illegible] في التبيان في سورة آل عمران حيث قال فان قيل لم
نفي كثرة الظلم على وجه لا يدخل فيه القليل وهلا نفي على وجه العموم
كقوله لا يظلم الناس مثقال ذرة وكقوله لا يظلم الناس شيئا وقوله
لا يظلمون فتيلا ونقيرا قيل انه خرج مخرج الجواب لمن توهم مذهب
المجبرة فدل على انه لو كان على ما يذهبون اليه لكان ظلاما للعبيد
ما هو بظلام لهم انتهى وغير ذلك من التوجيهات التي لم يصيبوا فيها
[illegible] البلاغة بل المفهوم [illegible] مع ملاحظة مفهوم التعليل في قوله ذلك بما
او في قوله ما يبدل باعتبار ما فيه من الاستيناف البياني وان الله
وما انا معطوف عليه ان نفي اصل الظلم ليس [illegible] عنهم
اذ لو كان كذلك لامكن رفع العذاب عنهم بمجرد كونه متصفا بأصل الظلم
وليس كذلك اذ العقوبة عليهم ظلم شديد لقولهم [illegible] مع قتلهم الانبيا
بغير حق والظلم في [illegible] غير [illegible] وظلم مع الاعداء [illegible]

لا يقال لعل التعليل حينئذ غير حقيقي كما في قوله تعالى في سورة الانفال ذلك
بأن الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم الآية فان
ذلك مبني على ما ذكره صاحب الكشاف والقاضي البيضاوي من اشارة
الى العذاب ونظيره ورد والموت واجتنوا الغراب لانا نقول لا يجوز التعليل
في هذه الآية بجواز من جنس ايراد الدليل مقام المدلول والتقدير
ذلك لاخذه وتغيير النعم اي لا بدل ونهي ولا اخذ في سبب الا من غيروا
ما بأنفسهم لأن الله لم يك مغيرا الآية ولا يجري مثل ذلك ونظره
فيما نحن فيه لعطفه على ما كسبوا ما هو في الآخرة مستقبل على انه يمكن ان
يقال كما يكون ذلك في هذه الآية اشارة الى كون الاخذ بذنوبهم
فلا يجوز فيها وهذا انما فائدته دفع السند وما ذكره صاحب الكشاف
وتبعه غيره من ان المراد بعدم الظلم ههنا العدل تأويل بعيد غير مفيد
فيما هو بصدده من تصحيح معنى تركيبها لعقاب العذاب ولا حاجة الى ما
يدل عليه البرهان المذكور سابقا ومثل ما ذكرنا من ان العفو
قد يكون ظلما ما ذكره في آخر سورة المائدة وتبعه غيره من ان المغفرة
حسنة لكل مجرم في المعقول بل متى كان المجرم اعظم جرما كان العفو
عنه احسن ثم انه ناقض فيما ذكره في سورة الاعراف في قوله تعالى
عذابي اصيب به من اشاء حيث قال اي من وجب علي في الحكمة

ولم يكن في العفو عنه مسامحة لكونه مفسدة وكذا نقول في قوله تعالى
في سورة فصلت من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وما ربك
بظلام للعبيد ان معناه ان نقل جزاء العمل الى غيره فاعله ظلمهم
وفي قوله تعالى في سورة ق لا تختصموا لدي وقد قدمت اليكم بالوعيد
ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد معناه والله اعلم حيث جعل القول
في وعيد الظلم عظيم نظير ما مر تقريره لا سيما في معرض التعليل ايضا
وانما لم يترك الواو في الاولى مع انها مقام الاستئناف للتعليل لعدم
كمال الاتصال لكون الاولى شرطية والثانية حملية وفي الثانية لانها
معطوفة على العلل التي ترك الواو فيها وهذه احتمالات غير بعيدة عند
العالم بعبارته وابلغ وهذه الآيات على ما قررت تدل على التحسين
والتقبيح العقليين وتدل ايضا ولا سيما في سورة فصلت على ان للعبد
تأثيرا في فعله **الاعتراض الرابع** ان الحكم في حد الفقه الحكم
الاقسام الخمسة المتباينة ومن العدد المشترك بين اثنين وثلثة او اربعة
مثلا كالجواز الشرعي المستفاد من بعض خطابات الشارع كفسخ
التحريم وقد ذكرتم ان العقل يستقل بالوجوب العقلي او [illegible] العقل
يعلم انه اخص من الجواز الشرعي الوصلي فكان مستقلا به ايضا
والجواب انا لم نذهب الى ان العقل يستقل بالوجوب العقلي الوصلي

مطلقا بل ذهبا الى استقلاله مثل وجوب الواجبات العقلية في انفسها
كوجوب التجنب عن الكذب على سبيل الفرقة اي يعلم العقل انه لا يتعلق
امر عقلي ولا شرعي بالكذب من حيث انه كذب الا لكان مردودا
معارض بمعارضة المتقدم [illegible]
[illegible] وذهبا في غيره الى استقلال
العقل بالجواز عقلا بعد ورود الشرع وبذل الجهد في طلب حكم الواجبات
العقلية وعلمه بالخطاب الدال على انه مع بذل الجهد وعدم وجدان
التحريم فهل الشرع يجوز فعله عقلا فانه لولا ذلك لم يجز فعل الواجبات
العقلية وكان مستحقا للذم والعقاب [illegible] بيان
الى حد فالجواز الشرعي الواصل منها معلوم [illegible] بالشرع [illegible]
العقل مستقلا الا لوجوب العقلي او الوصل لا بالعكس [illegible] ذلك
جواب آخر عن الاعتراض الثالث **قوله** او ما كان طريقا الى اثبات
الخطاب المراد بالاثبات [illegible]
يحصل التواتر والآحاد [illegible] في ذلك [illegible] الى اثبات
يكون الخطاب طريقا اليه [illegible] العقل [illegible]
اثبات الخطاب [illegible] في هذا الباب
في [illegible] عنه [illegible]

الاول

او ما كان طريقا اليه اي ما كان الخطاب [illegible] الكلام الواقع على بعض الوجوه وليس كل كلام خطابا [illegible]
الى ارادة المخاطب [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الكلام في الخطاب [illegible]

لا يقال [illegible] بل الخبرات من المعصوم [illegible] الا بالمنقول [illegible]
[illegible] في كونه [illegible] الاصول [illegible]
في الفصل الآتي [illegible] الترجيح [illegible]
وقوله او ما كان الخطاب طريقا اليه [illegible] الطريقة [illegible]
فهذا الخطاب هو الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الى الكلام [illegible] الكلام
[illegible] المعصوم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
كذلك [illegible] الى ارادة [illegible] المتكلم وقوله [illegible]
ولو [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قول المعصوم [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
ذلك [illegible]
الكلام ان كون الزمان [illegible] الكلام

والثالث الكلام في المطلق والمقيد والرابع الكلام في المجمل والمبين والخامس الكلام في الناسخ والمنسوخ واما ما هو طريق الى اثبات
المطالب من هذه الطرق فمنحصر في احد وهو الكلام في الاخبار وما يجب فيها واما ما الخطاب طريق اليه فهذا ايضا ينقسم
واحد وهو الكلام في الاحكام الافعال ويلحق بهذا القسم الكلام في الاجماع والقياس والاجتهاد وصفة المفتي
والمستفتي والحظر والاباحة وذلك غير صحيح على قاعدة مذاهبنا لان الاجماع عندنا اذا اعتبرناه من حيث كان فيه معصوم لا يجوز
عليه الخطأ ولا يخلو الزمان منه فطريق ذلك العقل دون السمع فهو
منه

وليس من اصول الفقه واما [illegible] الاستدلال لانه حقيقي [illegible] الحصول الكلي
مثبت حجية الاجماع ليس ثم وليس [illegible] حجية الاجماع الا بعد حجية الاجماع خارج عن مسائل اصول
الفقه التي هي عند المخالف [illegible] هو الكلام في حجية خلفاء الرسول [illegible] والمراد بالحكم
هنا الحظر في حكم الشئ اي في [illegible] وفي الفقه او في الاعتقاد والمراد بجواز
الخلف على ان [illegible] عند الحكومة [illegible] شرعيته من حيث [illegible] يختص الحكم
كان في جنس حكم الشئ فان الخلف في جعل الحكم فيما ليس الحكم ولا [illegible] في الجنس
التي تداولت المسائل الفرعية من ان [illegible] زيد في [illegible] عمرو [illegible] ونحوها
يكتفي في الخبر بالظن وفي الاحكام العقلية [illegible] فان اكثر عادة تحقق
الاجماع فيما لم يكن حجة اصلا او لا دليل عليه اصلا [illegible] ان المراد [illegible]
الاثم فاصل لان عدم جواز المعصية [illegible] في حق المعصوم [illegible] جواز
الخلف فانه يحتاج اليه [illegible] في حق المعصوم [illegible] فلا يليق المعصوم [illegible] عصمه الله
قد صرحوا بان العصمة لطف يفعله الله [illegible] من المعصية [illegible] في المقدمات
من [illegible] الحجة في حل الجواب عن الشك الاول ان عدم جواز المعصية على المعصوم
امتناع لاجل كامتناع القبائح على الله مع قدرته عليه فلا يلزم عدم [illegible] المعصوم
على المعصية [illegible] فكما لا يلزم عدم استحقاقه الحمد على [illegible]
ومن جملة [illegible] اهل البيت [illegible] وشيعتهم في الاستدلال على العصمة
عدم [illegible] ومن ذلك استدلالهم بقوله تعالى في سورة الاحزاب

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فان الرجس
هو الذنب المدنس للعرض والاية تدل بتعريفه كون المخاطب فيها [illegible]
منسوب الى النساء [illegible] على عصمة الذين نقل الخطاب اليهم [illegible]
التعليقية الاستثنائية [illegible] على الاهتمام ببيان عصمتهم [illegible] الاهتمام و حفظ
جانبهم [illegible] الحفظ وصيانة عصمتهم عن جنس الذنب واعتقاده فهم اشد
الصيانة على عكس ما [illegible] النواصب من ان قرينة عدم العصمة ونظيره ان
ذكرنا [illegible] الامر في [illegible] في سورة النساء فان تنازعتم في شئ فردوه
الى الله والرسول [illegible] اولي الامر [illegible] الفصل لان [illegible]
[illegible] والنظر في الدليل من الوجه الذي يدل وجوب العصمة وقد
توهمت النواصب [illegible] عدم عصمتهم ببيان ذلك هنا ان [illegible]
عليه السلام خارجات عن الخطاب في [illegible] لان التغلب [illegible]
[illegible] فاطمة عليها السلام من الخطاب لان [illegible]
[illegible]
[illegible] لاستلزم [illegible] فنقل [illegible] هذه النساء [illegible]
في البيت [illegible] التغليظ عليهن بالوعيد بمضاعفة العذاب وغير ذلك ثم
نقل الخطاب [illegible] الغاية [illegible] في اذهاب الرجس عن
جانبهم [illegible] التاكيد [illegible] وتطهيركم والتعظيم [illegible]

نظيرا وامثال ذلك ثم العود الى مخاطبتهن وتخليفهن وتذكيرهن
انما كيد لطمنع الامر بجعل ... ودل علاوه لطيف على ان الخطاب
لاهل البيت من تعالى وعلى انتفاء تأثير هذا التخصيص في نساء النبي عليه السلام
اى ان المطيعات منهن كانت اى خصيّ مخصّصة بالعمومات وكونه من الآل
الوارده في فضل هذه الايات وان لم تؤكد بهذه الايات فان العاصيات
منهن بالقضية بهذه الايات فانه لو اثرت في بعضهن لحصل ... العلم
الغاية بمثل ذلك على نزول هذه الايات على امير المؤمنين و
من تبعه من الحسنين عليهم السلام في وقعة الجمل وكونه باعتقاد بعض من الثانى
وطعن ... ومنقصة كما ان يقع ... الحصل والمقصود بهذه الايا
وهذا انما كيد ليس الا اذهاب الرجس والتطهير ...
ولا يمكنان غير المعصوم ليس اذهاب اعتقاد والكذب ... واذا لا يتم
ببيان طهارة ... الا اهتمام المعصوم من ... الشي
البالغين فعل الخطاب البيتي للعصمة الى عدم ... غيرهم ... فيهم ثم
من الت ذكر فثبت ... الارادة في هذه الاية كارادة العطا
من جميع المكلفين ... بل هي ارادة ... وقوع المراد
ويمكن الاستدلال على كون المراد هنا ... ان لا
راده هنا متعلقة بالاذهاب والتطهير وهما فعل الله ومحال ان تكون

ارادة الله ... منسوب الى ذاته ... وقوع المراد ولا
يجوز ... عليه ... ان المراد ... ثم ... الغاية على الفعل
يستلزم ... عن ذلك علوا كبيرا ... الارادة
هنا مستلزمة لوقوع المراد ... لعصمة ...
... الحل المرتضى في الشافي ... وحوه ... فليرجع اليه
ويمكن الاستدلال ... عليهم السلام ... به
... تسليم دخول النساء النبي صلى الله عليه وآله في الخطاب في عنكم ... كون الارادة
هنا مستلزمة لوقوع المراد ... ان كان المراد ... دلت الاية
على ... الى الدليل ... القرآن ... عليهم
... نساء عليه السلام وان كان غيره ... بعض ... والارادة
طهارة ... ذلك ... قطعا ... الله واهل
البيت عليهم السلام والاولى ان هذه ... امير المؤمنين عليه السلام
... المخالف ... التواتر ... دليل قطعي ... الامامة عليه السلام
... المتفق عليه ... التواتر ...
... كان ... البيت ...
... ذلك ... الناس ... فاطمة
... كتاب ... حديث طويل ان ... العباس ...

وامّا القياس والاجتهاد فعندنا انّهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما ونحن نبيّن ذلك فيما بعد

بعد عمر النزاع بينهما في ميراث النبي عليه السلام الذي منعه ابو بكر وفدك التي
فقال العباس اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن ثم قال قال حتى عمر
فلما توفي رسول الله صلعم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلعم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك
ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلعم لا نورّث
ما تركناه صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بارّ راشد
تابع للحق ثم توفي ابو بكر وانا ولي رسول الله صلعم وولي ابي بكر فرأيتماني كاذبا آثما
غادرا خائنا والله يعلم اني لصادق بارّ راشد تابع للحق فوليتها الخ انظر الى جرأة
عباس على تصديق علي وكان في الاكثر [illegible] ولم يعتنه في خلافته
ومعلوم ان [illegible] بدون بيعة امام [illegible] جاهلية [illegible] ولا
[illegible] اشد من ترك بيعة الامام الحق في مثل تلك المدة وشق عصا المسلمين و
اعتقاد ان الامام الحق كاذب آثم غادر خائن وامثال ذلك كثيرة فليس
كل ذلك من سوء الخاطر من الطرفين الا لبطلان امامة ابي بكر [struck through] وبطلان
امامة عمر وكذا عثمان قوله واما القياس والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين
بل محظور استعمالهما [struck through] لا يكون [illegible] ومباحث هذه
لم يفصلها [illegible] المسائل [illegible] تجب [illegible] في المباحث الآتية
الاول حد الاجتهاد [illegible] كونه دليلا [illegible] الفقه [illegible] حظر استعماله [illegible] الاقتضاء
المجتهد [illegible] والغير المجتهد [illegible] بعضنا [illegible] في حكم

اقض
تطلب
خائنا
قوله

طريقة الذاهب من الاصوليين التابعين كل اجتهاد في نفس الاحكام الفقهية
والذي دعاهم الى اختيارها الثالث طريقة بعض اصحابنا من الاصوليين التابعين
لبعض الاجتهاد في نفس الاحكام الفقهية دون بعض والذي دعاهم اليها الرابع طريقة
[struck through] الاخباريين من اصحابنا اي القائلين بجواز العمل باخبار الآحاد
غير مفيدة للعلم بالحكم الواقعي على شروط خاصة ليس مناطها الظن المنكرين
للاجتهاد في نفس الاحكام راسا والعمل باخبار الآحاد على ما تزعمه
الذاهب اي العمل بها من حيث افادتها الظن والذي دعاهم الى اختيار هذه
الطريقة الخامس طريقة من يقول من اصحابنا بنفي صحة الاجتهاد في نفس الاحكام
راسا ونفي جواز العمل باخبار الآحاد وفيها مطلقا لامتناع ان ينضم اليها قرينة
تفيد العلم القطعي بالحكم كسيدنا الاجل المرتضى وابن زهرة وغيرهما السادس
طريقة من يقول من اصحابنا بنفي صحة الاجتهاد في نفس الاحكام راسا و[illegible]
العمل فيها باخبار الآحاد وليس منها قرينة تفيد القطع بصدق الرواة الى المعصوم
وهو مولانا محمد امين الاسترابادي صاحب كتاب الفوائد المدنية السابع
[illegible] من المذهب واختيار مذهب [struck through] الاخباريين من اصحاب
الثامن دليلان على امامة امير المؤمنين علي واولاده الاحد عشر
صلوات الله عليهم اجمعين الى يوم الحشر [illegible] على الحق [illegible] الاختيار التاسع
امتناع المجتهد المطلق وتجويز التجزي في الاجتهاد وعلى تقدير تسليم صحة البحث

[illegible]

الاول الاجتهاد اصطلاحا تحصيل القوة على استنباط حكم الله الواقعي من مظانه

الظن ببذل الوسع ... بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد عليه الظن

[illegible] ... الا بجعل او تفضي من الله تعالى في الذريعة فاما الاجتهاد في

~~[illegible]~~ في اللغة بذل الوسع والطاقة في الفعل الذي

يحق في التوصل اليه المشقة كحمل الثقيل ما جرى بحكم الاستعمال فيما يتوصل الى الاحكام

من الادلة على وجه يشق في الغالب من فصل من القياس الاجتهاد وجعل

القياس ... الذي يقاس عليه والاجتهاد ما لم يعين فيه فصل ...

كالاجتهاد في طلب القبلة وقيم المتلفات واروش الجنايات وفيهم

من دخل القياس في الاجتهاد وجعل الاجتهاد اعم منه ليس ...

قولك اهل الاجتهاد ... الا بالعرف ... من عول على الظنون ...

في اثبات الاحكام الشرعية ومن لم يرجع الى الادلة والعلوم ...

وقد يقال مراد ... الاجتهاد ... استنباط ...

... خطاب وفيه نظر ... الكلام في الاجتهاد

... القياس ...

... وايضا قيل الاجتهاد في الاصل استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي

انتهى ... التصحيح ... تحصيل ...

دستور

الاجتهاد ...

لولا ... ذلك ... الاجتهاد ... اصول الفقه

الى العلم بالحكم الشرعي ... انه قال ... التعقيب تقدم ...

قوله انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال

انتهى وقيد الفقيه ... استفراغ الفقيه والمتحري للتوقف ...

... التجزي ... على ... جواز ... الحيثية

لاخراج استفراغ الفقيه في مسئلة ... فانه ليس فقيها فيها ... ومعنى

عدم كون الاجتهاد دليلا على الفقه انه لا يحصل العلم بالحكم ... بسبب

الاجتهاد في الحكم ... الا في موضع الاصطلاح ... بل ...

القطعية الاجتهاد ... وقد يحصل فيها العلم ولا اجتهاد ومعنى ...

استعمال الاجتهاد ... الاجتهاد اصلا وان كان

... فان قلت النزاع في

كون الاجتهاد دليلا ... استعمال الفقه ... في حد

الفقه ... لم ... الشيعة علم بالحكم ... الحكم ...

على ... قلت كان ... ان يكون مراد القائل ... بالفقيه في حد الفقه ...

استنباط الحكم الواقعي من مظانه ... يستدل ... على حجية الاجتهاد ولا نقول

لولا ذلك ... كون الاجتهاد دليلا لا يقال لو كان مراد القائل ...

ذلك ... التوقف ... التحري ... لا نقول

... تقض ... الاتفاق ... الاجتهاد ... ومعنى

ومنهم ... احتمال ان يكون ...
... الاجتهاد ...
... الى السابع

الافتاء في اللغة الابانة يقال افتى في الامر ابانه [illegible]
[illegible] لكن [illegible] يطلق [illegible]
[illegible] ان [illegible] في [illegible]
[illegible] وهو الفتوى الحقيقي وقد يطلق في كتب اصحابنا على ما يشمل [illegible]
على العالم بالحكم [illegible] ان يعمل بها الغير وهو الفتوى الغير الحقيقي [illegible]
حادث ومجاز مشهور منهم العرف [illegible] الرواية المحضة [illegible]
في الاول [illegible] الراوي بان الراوي جامع للشروط الاتية في فصل [illegible] وذكر خبر الواحد
وفي فصل بعده لوجوب العمل او جوازه [illegible]
[illegible] الغير [illegible] العمل [illegible] ان يكون الرواية [illegible]
سواء كان بنص لفظ فتوى العالم او بغيره [illegible] في البحث
السابق بخلاف ما في ومعنى القضاء في اللغة الاتمام [illegible] ومعنى القضاء المقرون
بالافتاء في الاصطلاح قطع النزاع من [illegible] في [illegible] او ميراث [illegible]
باعمال الحكم الله تعالى [illegible] في [illegible] الزام [illegible] القضاء الحقيقي
وقد يطلق في كتب اصحابنا على ما يشمل [illegible]
[illegible] العالم بالحكم [illegible]
[illegible] ان يعمل بها [illegible] حادث ومجاز مشهور [illegible] الغير من الاخير
او الرواية المحضة [illegible] ومعنى الحكم في اللغة الفصل [illegible]

افتاء ابانة وفي الاصطلاح الابانة عن حكم الله تعالى الواقعي في حق شخص في امر ما

القضاء الغير الحقيقي [illegible]

[illegible]

كما في الافتاء الحقيقي [illegible] كما في القضاء الحقيقي [illegible]
[illegible] فان [illegible] حكم [illegible]
[illegible] او كان [illegible]
او جائز [illegible] وفي الاصطلاح [illegible] المشترك من الوجوب [illegible]
والندب والكراهة والاباحة وما يتعلق بها كالتخيير وكالوضعيات كجعل الدلوك
سببا لوجوب الصلوة ونحو ذلك المطلب الثاني طريقه الموجب
من الاصول ليس ان النص الذي يستخرج الفتوى على الاستنباط او يستنبط [illegible]
بحكم الله فيما ليس من ضروريات الدين الا جار [illegible] العلم بحكم
الله تعالى الذي لا يجوز الافتاء [illegible] وذلك العلم يجامع الطوائف سواء كان
النص حاصلا بالقياس او بالاستحسان او بالمصالح المرسلة او بغيرها [illegible]
او نحوها [illegible] في جواز العمل بخبر مجهول العدالة راجع الى اختلافهم
في ان [illegible] النص [illegible] وبالسنة [illegible]
بالنص سواء كان حاصلا من المصالح المرسلة كما صرح [illegible]
شرح [illegible] من [illegible] او [illegible]
بانه كان طريقه [illegible] الموجب او حاصلا [illegible] الاستحسان
والقياس [illegible] جوزه العمل [illegible] وفي [illegible] جوز [illegible] الافتاء
والقضاء بالخصوص ليس [illegible] والمعارضة [illegible] النص [illegible]

[illegible]

[illegible]

او [illegible] مع جواز الخبر [illegible]

عندهم بين الفقه والاجتهاد فرق باعتبار العلم بالحكم الواقعي اولا
والفقه اولى كذلك بل باعتبار الاطلاع النفسي على الامارات المفضية بظن
بالاحكام الواقعية مع قوة استنباطه دون العامي فالفقيه اخص
الاجتهاد والفقه وقد افرطوا حتى جوزوا بل اوجبوا ان يكون نصب الامام
الاصل قضاء وبغير اجتهاد في نفس الحكم الواقعي في باب النظر
المذهب وما افاده محرر ان جوزوا ذلك في النبي صلعم والاحوذ المخالفة كما يظهر
بالرجوع الى الشرح الجديد للتجريد في الجواب عن مطاعن عمر ان منع احد
من الرعية النبي صلعم من النص على الحكم لمصلحة من باب الاجتهاد وقيل
الشورى اتفق العلماء على ان قول عمر حسبنا كتاب الله من قوة فقهه
ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب امورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة
واراد ان لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء انتهى نقله عنه ابن حجر العسقلاني في شرح
صحيح البخاري في باب مرض النبي صلعم في حديث منع عمر النبي صلعم عن قوله ايتوني
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا ومن نظائر طريقتهم في
نهج البلاغة في خطبة اولها اما بعد فان الله سبحانه لم يقصم جبابرة دهر
الا بعد تمهيل ورخاء من قوله عليه السلام فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطأ هذه
الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل

وصي

وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب يعملون في الشبهات ويسيرون في
الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات
الى انفسهم وتعويلهم في المبهمات على آرائهم كأن كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ
منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات انتهى والذي الصحيح انه يكون
داعيا لهم الى اختيار هذه الطريقة سوى ما سيتقرر في فصل في ان العقل
لم يرد وجوب العمل بالقياس وان عقليا ان التكليف بالاحكام الواقعية
او قبيل ما في الى يوم القيامة فاذا وجب على المكلفين طلب العلم بها اتفاقا
وعدم امكان العلم بتفصيلها لنا في هذه الازمان عن معصوم او وجدان ولا بيانا
وكذلك الا ربما العمل بمجمل المنصوص بالنص كما ان طلب وجب قبل ان يعلم
كان يتقرر لو اتفق بعد القول تيسير العلم المأمور بطلبه قام
الظن الذي يستفرغ الوسع في تحصيله مقامه اي يجب طلبه وهو ما قطعيا على
تيسيره في كل موضع دليل سمعي او عقلي يقطع العذر على انه لا يقوم
الظن لكونه مقام العلم وانه يجوز مقارنة التكليف فيه مع عدم العلم بدون
عبرة بالظن لم يعتبر لنا دليل كذلك في نفس الحكم الفقهي
في موضع من المواضع او ظهر في موضع لا استثناء وبقي الباقي لم يكن
نقضا على هذا البرهان العقلي كما لا يخفى الثاني ان الاحكام الشرعية
الواجبة تابعة للمصالح والمفاسد فاذا حصل الظن الذي استفرغ

١٣٠

سمعي او عقلي

الوسع في تحصيل حكم لم يجز مخالفته لان الظن في المخالفة مظنون ح و وسع
الظن [illegible] فالظن بانه واجب حرام عقلا واصليا كما في كل موضع لم يظهر
دليل [illegible] يتبع الظن وعلوانه لا يجب الدفع فيه كان يكون لهذا
الدفع فيه مظنة ضعف اذ مثلها او اقوى منها او احتمال قريب لضده او
اقوى لم يظهر لنا دليل كذلك كما يحكم فيه في موضع من المواقع ولم يظهر
في موضع لا نستثنيه وتمام لقائل ان الدليلين ان افاد لان على حظر
مخالفة الاجتهاد عقلا والمطلوب وجوبه شرعا وحظر مخالفته شرعا
وايضا انما يدل على جواز العمل بالاجتهاد لا على جواز الافتاء والقضاء
به لانه لم يذكر في الدليلين ما يدل على جوازهما او وجوبهما في موضع لانا
نقول لهم ان يقولوا ان الاجماع المركب دليل على ما ذكرت فان كل
من يقول بوجوب الاجتهاد عقلا يقول بوجوبه شرعا [illegible]
وقد مر في اوائل [illegible] ان المظنون ما لم
يعارضه دليل خارجي عقلا واستدلوا ايضا تارة بكثرة اهل الاجتهاد وقد
قالوا انا نجاهد [illegible] وتارة بالاجماع
فقد قيل [illegible] الاحكام شرعية بوجوب الاجتهاد [illegible] المجتهد
محض نقطع بانه لا اثم فيه [illegible]
بكر الاصم من ان المخطئ آثم [illegible] لانه ضعيف والاجماع لنا

ويحظر مخالفته شرعا وجواز الافتاء والقضاء به ووجوبهما بشروط معروفة

[illegible]

ما علمنا بالتواتر ان الصحابة كانوا [illegible] في طلب الاجتهاد [illegible]
وشاع ولم ينقل نكير [illegible] بعضهم لبعض بان يقول [illegible]
الامر آثم [illegible]
الاجتهاد [illegible]
واستدلوا ايضا بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم وبقوله اختلاف اصحابي لكم رحمة وبما روي انه
قال لعمرو بن العاص احكم في بعض القضايا فقال اجتهد وانت حاضر فقال
نعم ان اصبت فلك اجران وان اخطأت فلك اجر وبما روي عن عمرو بن العاص
وابي هريرة وغيرهم ان النبي عليه السلام قال اذا اجتهد احدكم فاصاب
فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد [illegible] اخرجه مسلم
هو حديث [illegible] وبان الضرورة [illegible]
التمسك في الفروع بالنص بعد النبي صلعم [illegible] فان الناس
محتاجون الى المفتي الحقيقي [illegible] الجواب
طريقه [illegible] جمهور الصحابة [illegible] من الاصوليين [illegible] والتحقيق
والتشبيه [illegible]
حكم الله [illegible]
بالقياس وبالقياس [illegible] جواز اتباع الظن

او عمرو

والقاضي الحقيقة

القوي على الاستنباط

الحاصل قال المحقق الحلي في رسالته في اصول الفقه بعد حد الاجتهاد و
باشتمال القياس قال فيلزم على هذا ان يكون الامامية من اهل الاجتهاد
قلنا الامر كذلك لكن فيه ايهام من حيث ان القياس من جملة الاجتهاد و
فاذا استثني القياس كنا من اهل الاجتهاد في الطرق النظرية التي ليس احدها
القياس اقول ليس لهم وجه ترجيح الا دلالة الاخبار على الاجتهاد بالظن والذي
يصلح لان يكون داعيا لهم الى اختيار هذه الطريقة امور الاول
ابطال النواصب العقليات السابقات بعضهم ابطال القياس ونحوه الثاني
ما ذكره محمد بن ادريس في اخر ابواب كتاب السرائر من جملة اخذه
من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا الثالث في الوجوه الثلاثة التي
استدل بها المحقق الحلي في رسالته في اصول الفقه على رفع الاثم عن المجتهد
اولها بعد التوجيه راجع الى اول التعليلين وقد ذكرنا في التعليلين باب
خبر او حد والقياس اعرض عنه بما لا يرد وثالث الثلاثة بعد التوجيه
راجع الى استدلال الشافعي الذي سنذكره والصحيح ما قيل في فصل في ا[ب]
العبادة لم نر بوجوب العمل بالقياس قال المحقق الثاني في ابطال الفرقة المحقة
تمسكه في الاحكام الشرعية اختلافا شديدا حتى يتفق الواحد منهم بما لم

في تفصيل الاحكام ح

البال ح

انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ح

فصل سوم

وان عمل بخبر وهو لم يرتفع عنه الفسق وشملهم الاثم اصحهم غاية توجيه
ان يراد اختلاف الشيعة في الافتاء غير ممكن التباين الاجتهاد وفي نفس الاحكام الواقعية
ويجوز كل منهم نفسه ان يفتي بخلاف مذهب الرابع انه لا منع الاخبار من عمل بالظن
المتعلق بنفس الاحكام نعم وذلك لان الحديث ولو كان صحيحا باصطلاحهم
قد يحتمل التقية وقد يكون لا [illegible] بعد [illegible] لا يحصل الا الظن الخامس انه يجوز
نقل الحديث بالمعنى لاسيما الى المستفتي العامي قال الشهيد الثاني رحمه الله
في شرح رسالته في الدراية لان ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف
والاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك
الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ ولانه يجوز التعبير بالعجمية للعجمي فالعربي
اولى وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث
منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس وعن داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه
كما سمعته منك فلا يجيء قال فتعمد ذلك قلت لا فقال تريد المعاني قلت
نعم قال فلا باس وفي خبر اخر عنه حيث سئل اسمع الحديث منك فلعلي
لا ارويه كما سمعته فقال اذا اصبت الصلب منه فلا باس انما هو بمنزلة
تعال واقبل واقعد واجلس انتهى ولم يجوز ذلك بعض العامة [illegible] كثيرا
المعمول بها بين الطائفة وغيرهم كما يشهد به التتبع ومعلوم انه ليس

[illegible]

يجب لدلالة التعليل ان اكثر الروايات دالة ظنية فيجب الاجتهاد (نقل بالمعنى)
والعمل بالروايات بانه حكم الله تعالى الواقعي السادس ان الضرورة قاضية
الى التمسك في الفروع بالظن في زمن الغيبة الكبرى فضلا عن زمن النبي او الامام
في زمن ظهوره لامتناع ان الناس يحتاجون الى المفتي الحقيقي والقاضي المحقق
ولا يتصور ان فيهما الا بالاجتهاد الوجه الرابع طريقة [illegible] قدمائنا
اصحابنا وهم الاخبارية من انكار الاجتهاد في نفس الاحكام الشرعية بالكلية
وانه لا يجوز العمل باخبار الاحاد ولا العمل بها من حيث افادتها الظن بحكم الله
الواقعي او العمل بها لاجل الشروط والكيفية في الاختيار فقد ذهب وانما لا يجب
علينا ولا تكليفا الى حكم الله الواقعي فانه لا دليل على وجوب العمل بها من جهة
الخشية ولا جوازه وعليه كثيرا ما يطلق النص في هذا الكتاب ذلك ومراده
ما ذكرنا وانه يجوز مع ذلك التوسع في الطلب عند عدم وجدان الحكم في ظاهر الكتاب
العمل باخبار الاحاد خاصة وهي كان متداولا بين اصحاب الاصول المصنفين
من الطائفة من عصر ظهور الائمة عليهم السلام فيه الى ما بعده وعلى تفصيل وترتيب حاصل
سيذكره المصنف في موضعه وانه ليس العمل بها من حيث افادتها الظن بحكم
الله الواقعي او الوصول الى حيث انها توجب العلم بحكم الله الواقعي او
[illegible]
[illegible] وانه ان لم يمنع ذلك [illegible] العمل بما رواه عن رسول الله
الى الائمة عليهم السلام

المصنف

الوجه

[illegible] على طريق [illegible] عليه السلام [illegible] فقال [illegible] فقال استنكره
بعد في المقالة [illegible] ذلك بل الحكم فيه بحكم لم يطلع [illegible] حكمه الا [illegible]
كما صرح [illegible] رحمه الله في الاعتقادات [illegible] الامامية [illegible]
في [illegible] والعمل [illegible] بظاهر القرآن [illegible] من حيث انه مدلول
[illegible] من حيث الظن [illegible] او بانه حكم الله تعالى الواقعي [illegible]
[illegible] ليس [illegible] الظن بل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العمل [illegible] من باب التسليم
قال ثقة الاسلام ابو جعفر الكليني رحمه الله في اول الكافي [illegible]
انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برايه الا
[illegible] عليهم السلام [illegible] ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد
شيئا [illegible] ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من
الامر فيه بقوله عليه السلام بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى قال صاحب
[illegible] في [illegible] فليس [illegible] ذلك عند عدم ظهور شيء من
المرجحات المذكورة [illegible] حيث [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] التعبدية [illegible] فليس [illegible] ذكر بعد ذلك في باب

اختلاف الحديث مقصوراً على حجته الواردة في المختص في باب ميراث المطلقة
ما رجع عدم الظهور في شيء من الرجحات المذكورة يجب الارجاع الى الامام عليه
السلام اي ~~حتى~~ التسليم كما رواه في الكافي في باب التسليم وفضل المسلمين فنقول
هنا ان معنى الاخذ به من باب التسليم الاخذ به من حيث انه مروي بالشرط عنهم عليهم السلام
وان كانت الحكم فيه غير متبع لعدم الاقرار بانه كان كل منها مما ورد عنهم عليهم السلام
لم يكن منهم عليهم السلام من لا يشتمل على حكم الظنون من تقية ونحوها من حيث انه
الافعال المباح في مثله كل فعل لا ترجيح له وفي الكافي في باب الشرك عن عمر بن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الناس مهما عرفوا الرد والتسليم
ومنه في دال ذكر فضل القرآن عن ابي عبد الله عليه السلام ان كلام طويل في القرآن
يتكلم واستمعوا ... المخالف له وهم اهدى للضعفاء من تبعنا منهم الى التسليم
والمراد بالضعفاء الذين لا يتبعون الا انهم الى ظنونهم **والعود الى الاخبار** لا اخبار من
قد اختلفا ما ذكرنا انه ما وردا من عمر فهو للائمة عليهم السلام وكذلك كما يتخلخ
لمن تأمل عبارات المصنف في هذا الكتاب في موضعها وقد يشار مقولة عنده
هنا وفي جوله في الفصل الثامن الظن بحقيقة ما ذهب الى ان نفي الاجتهاد والترجيح
في مثل الحكام ثم احتج الحق عنده فقد ذكرنا وكذلك شاء عنده في فصل عدم
القياس في الشرع لا يجوز استعماله وقد اشار اليه وتبيين على ابطال الاجتهاد و
في مثل الحكام ثم يجب عنه حاصل ان لا يكفي الدليل العقلي في اثبات الحكم

بل يتوقف على الاول الشرعي وسيتنبه انشاء الله تعالى وحاصل انهما اجماع المحققة
على المنع من الاجتهاد بالعقل ونقله كالمعلوم من مذهب ابي حنيفة ونحوها على الاجتهاد
كذلك نعلم المتيقن من مذهب ابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق عليهما السلام
نفي الاجتهاد وتخالف ظاهر الاخبار بعضها في المنع منه والمناظرة المخالفين فيه
كلفظة بانه من ذهب اليه في خلاف وكذلك لبس يمنع منهما بانه من حسن الشك
الظاهرة **فان قيل** انما قال المصنف ذلك في القياس لا في الاجتهاد **قلت**
ثم وكلمة قد قال في الكلام في الاجتهاد ونعم انتبع كلام المخالف وطرقهم في
سنة اوزبها بحجيته وكذلك ان تمامعين من الكلام في ابطال القياس كلاما
عليه اكثر شبههم وانما فيها هو معنى لعدها وفي هذا الباب انه هنا العبارة
ظاهرة فيما ذكرنا ان الشأن في الاستعمال مع ملاحظة قرينة لفظية ثابتة وفي الفصل
الثاني كما مر **الافعال** بمافي ذلك كما سيذكره المصنف في الفصل في الكلام على من احال
القياس عقلاً وحاصل انه وان فرض نزاع باب الحكام بالظنون فيه تعلق
الاحكام بالظنون كما في مثال الظن الشرعي في طريق العلم وشبهه كما **قال المقول**
مقصود ونقله الا من العقل وبيانا في ذلك التوقف على الا ان مع عدم
الا ان بيانا في ~~ذلك المصنف~~ ايضا الاجماع على عدم تعلق الاحكام بالظنون
في الشرعيات **فقد** ان اي جمهور اصحابنا المتأخرين اي جاءت بعد
المصنف وانه لم يتعرض المصنف لعدم جريانه في شيء من الكتاب **الباب الخامس**

قال سيدنا الاجل المرتضى رحمه الله تعالى في الذريعة في فصل في ان الاجماع بعد الخلاف
هل يزيل حكم الخلاف ام لا فاما ان لا اجماع باطل اذ الحق في قول عليه السلام
انتهى [illegible] من جملة عن معصوم ومن سوغ للمخالفة ان يقول بالخلاف بعد من التابعين
فمن بعده انتهى وذكر في جواب المسائل الحلبيات ما مضمونه ان الحكم اما ان يكون
مما اجمعت الامامية عليه وهو واضح او مما اختلفت فيه او لا يكون مما
[illegible] فيه لا ولا اثر فيه اي الحق في جهة فيه او تمام [illegible] الحادث
او معدوم [illegible] وان كان لنا فيهما قولان وجب فيه ان ننظر فان
كان في ظواهر الكتاب او عمومه ما يمكن ان يستدل منه بحكم تلك الحادثة عمل
فيها بما يوافق ذلك الكتاب وان فقدنا ظواهر الكتاب وعمومه [illegible]
من ذلك الحكم وقل ما يتفق ذلك والتزمنا ومن من يستبعد ذكرنا الحكم
بان الله لا يخلو من حكم تلك الحادثة فيرجع فيها الى الاصل في العقل ومع
اي تقدير تحصيل العلم اليقيني وفصل ذلك تفصيلا واستدل عليه بان قال
فيه اعلم ان الله تعالى لا يجوز ان يكلف ما لا سبيل للمكلف الى تمييزه والعلم
به كما لا يجوز ان يكلف ما لا قدرة عليه ولا تمكن منه ولا بد فيما كلفنا العمل
به من طريق العلم والقطع وتمييز الحسن من القبيح والواجب من غيره ليأمن المكلف
من الاقدام على القبيح واما ان ذلك الا ما هو طريق العلم اليقيني [illegible]

على جميع احكام الشريعة او نقول انه فرض والمتوصل به على الحق تمييز صحيح من الباطل
ولا حكم حدث في ماضي الايام او يحدث في مستقبلها الا ولله [illegible] انتهى
وقال في موضع من [illegible] من يقول بنفي القياس في الشريعة وابطال كونه
دليلا على الاحكام انه لا بد في كل حادثة [illegible] حكم شرعي [illegible]
ان الشرع يجوز ان يخلو من احكام الحوادث ويجري في النفس خلاف هذا
المذهب اذا غير شي ان يحدث حادثة لا حكم شرعي فيرجع حينئذ الى الاصول
لا انا اجاز قبل شرع الشرايع وبعث الرسل قد تعبدنا الله تعالى في كل الحوادث
والامور بالعقل في المنافع بعد الشرايع الا انه [illegible] معظم الاحكام واكثرها [illegible]
من الحوادث ما لم ينص فيه [illegible] الى ما في العقل [illegible] من ذلك لا حكم لغيره وقيل
انتهى [illegible] وهذه العبارات [illegible] مراده بكون الحكم [illegible] يمكن في زمان
الامام [illegible] اليقيني بكل حكم [illegible] من الاحكام الواقعية والاحكام
الاصلية لعدم الفرق [illegible]
مراده انه يمكن في زمان الغيبة العلم اليقيني بكل حكم اصلي [illegible]
يجوز ان [illegible] شرط جواز [illegible] ولا يمكن [illegible]
المعاد [illegible] واصحابنا
[illegible]
الى [illegible]

انه المصنف في المكاسب ان المواقف ان يجوز العمل بالفتاوى بغير الفرق فان ذهب بعض الى نفي
سبق على جواز الحكم بالمظنون وهو مبني على تخيير الاجتهاد وكما سنذكره في المبحث السابع
في الثالث من وجوه ابطاله مذهب جمهور اصحابنا المعاصرين في تخطئه ووجوب
للاثم وهذا التالي وظاهر قال في بعض مسائله ان مسالة في طريق لاستدلال بالحكم
ان الطريق الى صحة ما ذهب اليه المشهور الاماميه في فروع الشريعة ما اجمعوا عليه
حكم هو اجماعهم **قوله** وليس يمتنع مع ذلك ان يكون في بعض ما اجمعوا عليه من لا
في حكم تقتضيه اراد طريقة في بعض مثل ان يكون ما ذهبوا اليه هو الاصل في
العقل فيطيع التمسك مع فقد الدليل الموجب للانتقال عنه او طريقة تستند مثل ان
يكون الاقوال في هذه الحادثة محصورة فاذا بطل ما عدا قسم واحد من الاقسام
ثبت لا محالة ذلك القسم وكان الدليل على صحته بطلان ما عداه فان اتفق شيء
من ذلك في بعض المسائل جاز الاعتماد عليه من حيث كان طريقا الى العلم
وصار بغير الاجماع الذي ذكرناه في جواز الاعتماد عليه هذا اما اتفقوا عليه من
المذاهب فاما اختلفوا فيه فقال بعضهم في الحادثة شيئا وقال الاخرون خلافه فلا بد
من ان يجمع ما اختلفوا فيه تحت نص من القرآن ومعروف من سنة رسولنا وفي ذلك وان
يكون ما يرجع فيه الى حكم اصل العقل فرجع فيه مع فقد ادلة الشرع او يكون فيه طريقة
الفساد بابطال بعضها وتصحيح ما بقي فيسلك ذلك فيه او يكون جميع الطرق التي
ذكرناها منقودة ونحسبه نكون مخيرين من تلك الاقوال التي وقع الاختلاف فيها

شهادة

عند ان مذهب تنقض في شيء تلك مسائل ان الحق الواحد ولا اجماع لتعدد فضلا عن
قد فقد الدليل المرجح فنحن في التكليف الا التخيير فاما لم نوجد للامامية فيه نص
على خلاف ولا وفاق كان لنا عند حدوثه ان نعرضه على الادلة التي ذكرناها من
عمومات الكتاب وظواهره فنقل بحسب ما يدل الحكم من قرب وبعد فان لم
يوجد له فيها دخول الحكم على اصل العقل وعمل بمقتضاه وان كان طريقة العقل مقتضية
على مقتضاه فان قد مر ما تحقيقه ذلك كالكتب والبحث فيما تعرض عليه ذكره انتهى **قوله**
في الذريعة في فصول صفات المفتي من مستفتي في التخيير ان يختلف اهل الحق في حكم
حادثة تنزل على وجهين وهذا التي هو البحث لا يوجد في الادلة ما يرجح احدهما لو حسن
على صاحبه فيكون العالم مخيرا بينهما في حقه وفيما يفتي به غيره انتهى **قوله** في بعض اجوبة
المسائل في المسائل التي يستحق الرجوع الى العالم او الرجوع من العلم او على الرجوع في تعرف احكام
ما يحتاج العمل من التكليف الشرعي الى كتاب مصنف كالرسالة المقنعة ورسالة ابن بابويه
او كتاب دواة كالكافي للكليني وكتاب الفصل كالمسائل الخلافية لا يجوز ذلك فان كان
جائزا في الوجه فيمنع ان يقرر مثل ما وجب تعيين اهل الفتيا والعاملون بما
الاحاد لا يجوز ذلك ان كان غيرها مرضيا الفرض في وضع هذه الكتب الى
لا يتعدى فيها ما الوجه فيها عند من رجوع عامة الشيعة على قديم الدهر وحديثه الى
العمل بهذه الكتب وارتفاع النكير من العلماء على العامل بها بل يحتجون عليهم برسوله
مصنفة من جهة خاصة من نبيه على ترك العمل بمقتضاه بل يكاد يعلم من قصد علم الحاجة

الفقه من بعد الحوادث و ما بعد المرتضى عليه السلام انه لا يجوز للعامي و لا على الرجوع
في حكم من احكام الشرع الى كل مفتٍ لان العمل لا بد من ان يكون تابعا للعلم
بحصول الوجوه والنظر في الكتب لا يفيد علما والعامل بما وجده فيه لا يامن ان
يكون مقدما على قبيح اقول على هذه الجملة جواز العمل للعامي وتقليد المفتي لان
هذا العمل مستند الى العلم و قيام الحجة للمستفتي بان له ان يعمل بقول المفتي فهو
امن بهذا الوجه من ان يكون فاعلا للقبيح وليس مثل هذا موجودا في تناول
الاحكام من الكتب انتهى و هو مبني على زعمه عدم جواز العمل بخبر الواحد فانه ذكر
الذريعة انه يجوز العمل بكتب الحديث مع الفتيا ولا والاجازة وعنه من عمل باخبار
الاحاد اقول قلنا ان ما نقله ومن يقول ذكرنا لان احاديثهم بخبر الاحاد والعمل لا
يامن فيها انه لا يكون على خلاف حكم الله الواقعي وكذا العامي المستفتي
لا يامن غلط المفتي في الحكم الواقعي ولا سيما اذا جوز للمفتي فتوى مع جهله بحكم الله
الواقعي كما نقله العلامة الحلي و لذا لم يجوز الاستفتاء بعض من منع من الاجتهاد
والعمل بخبر الواحد راسا قال ابو المكارم بن زهرة في كتاب الغنية ولا يجوز للمستفتي
تقليد المفتي لان التقليد قبيح ولان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل الا بعلم وليس لاحد
ان يقول قيام الدليل وهو اجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي الى المفتي والعمل
بقوله مع جواز الخطأ عليه يؤمنه من الاقدام على قبيح ويقتضي اسناد عمله الى علم لانا
لا نسلم اجماعهم على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه وهو موضع الخلاف بل انما امروا برجوع العامي

الى المفتي فقط لا العمل بقوله تقليدا فانا قيل فما الفائدة في رجوعه اليه اذا لم
يجز العمل بقوله قلت الفائدة في ذلك ان يصير له بفتياه وقتيا غيره من علماء
الامامية سبيل الى العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين انتهى اقول وصاحب [illegible] [illegible] امين الاسترابادي
كتب في الفوائد المدنية رحمه الله تعالى انه لا يجوز التمسك بالاستنباطات الظنية في
نفس احكامه تعالى فلا يجوز العمل بالاجتهاد بالمعنى الذي اعتبره النواصب وهو استفراغ
المجتهد وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي ولا بالقياس ولا بالاستنباطات الظنية من
ظواهر كتاب الله ولا من السنة النبوية من غير سؤال اهل الذكر عليهم السلام عن حال احدهما
من كونه منسوخا ام لا مقيدا ام لا وانه عام ام لا وانه لا شرح تبيّنه ولا بالبراءة
الاصلية فيما يشمل ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده او لا ونحوها ولا
بالترجيحات الاستحسانية الظنية المسطورة في كتب النواصب وجميع [illegible]
ولا [illegible] ولا بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي الا بعد ظهور عدم
مدرك شرعي لحكم عند المجتهد بعد تفتيشه مدرك شرعي لحكم في الواقع ولا باستصحاب
حكم شرعي في موضع طرأت فيه حالة لم يعلم شمول الحكم الاول لها ولا باستصحاب نفي حكم
شرعي سواء ظهرت فيه شبهة مجهول ام لا ولا باصالة النفي ولا بخبر الواحد المظنون الصدور
ولا بالمصالح المرسلة ولا بالاستحسان لان الحكم في الاشياء قبل ورود الشرع الا
الحظر وانه لا يجوز العمل الا بالاخبار المتواترة [illegible] في المشهور
ان هذه الاخبار تفيد العلم بصدق ورودها [illegible] وانه لا يجوز العمل بغير [illegible]

بلغ

قطعي الدلالة على المراد منه بالقرائن وانه مع التعارض يرجع الى القاعدة التي مهدها اهل
الذكر عليهم السلام من جهة التخيير فيها والترجيح وانه مع فقد المرجح يجوز العمل بايهما شاء
من باب التسليم في العبادات المحضة واما في حقوق الآدميين من دين او ميراث
او وقف او حبوة مخصوصة او فرج او زكوة او خمس يجب التوقف عن الافعال
الوجودية المبتنية على تعيين احد الطرفين بعينه وانه مع فقد الاخبار المذكورة يجب
التوقف والاحتياط وان معنى التوقف في بعض المواضع ترك الافعال
الوجودية وفي بعض المواضع الجمع بين الفعلين الوجوديين وفي بعض المواضع
الاتيان بفعل وجودي مع الاطلاق في نيته ومرجع ترديده مآل الاطلاق
واعلم انه مع ذكر الاحتياط في نيته فمآل الكلام واحد قال رحمه الله فائدة [illegible]
عندي ان مذهب قدمائنا الاخباريين وطريقتهم انه قد ورد في كل واقعة تحتاج اليه
الامة الى يوم القيامة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى حتى ارش الخدش وان كثيرا مما جاء
به النبي صلى الله عليه وآله من الاحكام ومما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه من نسخ وتقييد وتخصيص
وتأويل مخزون عند العترة الطاهرة وان القرآن في الاكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة الى
اذهان الرعية وكذلك كثير من السنن النبوية وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من
الاحكام النظرية الشرعية اصلية كانت او فرعية الا السماع من الصادقين عليهم السلام وانه لا يجوز
استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا من ظواهر السنن النبوية ما لم
يعلم احوالهما من جهة اهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقف والاحتياط فيهما وان المجتهد في نفس

احكام

احكامه تعالى ان اخطأ كذب على الله وافترى وان اصاب لم يؤجر وانه لا يجوز القضاء
ولا الافتاء الا بقطع ويقين ومع فقده يجب التوقف وان اليقين المعتبر فيهما
قسمان يقين يتعلق بان هذا حكم الله في الواقع ويقين يتعلق بان هذا ورد عن
معصوم فانهم عليهم السلام جوزوا لنا العمل به قبل ظهور القائم عليه السلام وان كان في الواقع وروده
من باب التقية ولم يحصل لنا منه ظن بما هو حكم الله تعالى في الواقع والمعتمد عند الكل انه
متواتر عنهم عليهم السلام معنى فائدة المعتبر من اليقين في البابين يشمل اليقين العادي فلا
يقين يحصل بما هو قوي منه من افراد اليقين وباب اليقين العادي باب واسع وسببه
ذلك السبب المنقطع عن الاصوليين عن هذا الباب كثيرا من قواعدهم
كحجية الاجماع ولذلك المتكلمون ان شئت ان تعرف كما عرفنا فانظر الى الشرح العضدي
لمختصر الحاجبي والى شرحي المواقف والمقاصد وغيرها قال واما طريقتهم في
فيما ليس من ضروريات الدين من المسائل الكلامية والاصولية والفقهية وغيرها من
الامور الدينية التمسك بالاخبار الصحيحة الصادرة عن العترة الطاهرة وتسمى الصحيح عندهم
معنى يغاير اصطلاح جماعة متأخرين من اصحابنا على وفق اصطلاح العامة واولهم العلامة
على ما سمعته من بعض المحققين من اصحابنا قدس الله ارواحهم وهو ما علم وروده عن المعصوم
ولو كان من باب التقية وباصطلاح القدماء تكلم السيد الامام العلامة والمحقق والشهيد
الثاني صاحب المسالك في شرح الفقه والاصوليون السيد الاجل المرتضى رضي الله عنه
جواب المسائل التبانيات المتعلقة باخبار الآحاد حيث قال ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا

معلوم بنقطع مع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعرة والآحاد او بامارة قوية علامة
دلت على صحتها اما بالتواتر من صدق واما فهي موجبة للعلم عند فقيه المتقطع وان وجدنا
موافقة في الكتب لسند مخصوص هذا الكلام نقله صاحب كتاب المنتقى في اوائل كتابه
عن السيد المرتضى انتهى ثم قال ومن نقل ما ذكره المحقق الحلي في اوائل كتاب المعتبر وفي
كتاب الاصول في بحث العمل بخبر الواحد وفي فهرستي الشيخ والنجاشي وفيما ذكره رئيس
الطائفة في بحث العمل بخبر الواحد من كتاب العدة وما ذكره في اخر كتابي الاخبار وغيره
بعين الاعتبار والانصاف يقطع بان احاديث الكتب الاربعة وغيرها من الكتب
المعتمدة في زماننا مأخوذة من تلك الاصول التي كانت مرجعهم في عقائدهم واعمالهم
ويقطع بان الطرق المذكورة في تلك الكتب انما ذكرت لمجرد التبرك باتصال السند
وباتصال سند الحق طبقة بعد طبقة الى مؤلفي تلك الاصول ولدفع تعيير العامة اصحابنا
بان احاديثهم مأخوذة من الاصول وليست لها اسانيد ويقطع بان بعض تلك الطرق
من مشايخ الاجازة المحضة من غير سماع من الشيخ او قراءة عليه خصوصا في كل
ما رواه فلا يتوقف صحة تلك الطرق وصحة الحديث عند المحقق والناظر الدقيق بل اعتماد
الائمة الثلاثة وغيرهم قدس سرهم واحدهم على تلك الاصول التي كانت متواترة
النسبة الى مؤلفيها في زمانهم كما ان الكتب الاربعة كذلك في زماننا انتهى قال
الفصل السابع في بيان من يجب رجوع الناس اليه في القضاء والافتاء ذكر
الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة حديثا

قال بعد احاديث كثيرة واقول الاحاديث الناطقة بانحصار المرجوع اليه في الفتوى
والقضاء الى رواة احاديثهم واحكامهم متواترة معنى وتلك الاحاديث صريحة في
وجوب اتباع امره او نهيه ومرتضيهم من الاحكام النظرية انتهى ثم قال بحث وهي
اختيار هذه الطريقة امور الاول على انه لا يجوز التمسك بالاجماع وسائر الامور المعتبرة
سابقا من حيث انها يفيد الظن بحكمه تعالى وهو ما ذكرناه في البحث الرابع
وفيما تقدم حتى تبيّن سهو الاجتهاد في نفس احكامه تعالى واسانيدها كما سنذكره في البحث
السابع الثاني على انه لا طريق بعد ذلك الا التمسك بالاخبار المروية عنهم عليهم السلام واتباع
عدم وجدانها يجب التوقف وهو ما ذكره في مقدمة الفوائد المدنية قال فانه اقول
العامة لما انكروا ان لله سبحانه وتعالى في كل واقعة حكما مخصوصا وان جميعه
حاكمة على الامة معتبرة من اهل الذكر المعصوم من الخطأ واقع الاشتباه مثل الاشكال ايضا
بكل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيامة فاعتمدوا على الباطل فيما يحتاجون اليه من الفتاوى والحكومة
وتخرجات القضاة وتابعين لآرائهم وسدوا باب التمسك بالعترة الطاهرة عليهم السلام
مع ان الحديث الشريف المتواتر معنى من طرق الفريقين اني تارك فيكم امرين ان اخذتم
بهما لن تضلوا كتاب الله عز وجل واهل بيتي عترتي ايها الناس اسمعوا وقد بلغتكم
انكم سترد ون على الحوض فاسألكم عما فعلتم في الثقلين والثقلان كتاب الله جل ذكره و
اهل بيتي فلا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم وفي رواية اخرى اني قد تركت
فيكم امرين لن تضلوا بعدي ان تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي فان اللطيف

عن اهل البيت ع

الخبر فقد عهد اليّ انهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض وجمع بين مسبحتيه ولا اقول كهاتين
وجمع بين المسبحة والوسطى فتسبق احداهما الاخرى فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا
ولا تقدموهم فتضلوا انتهى وجوب التمسك بكلامهم عليهم السلام الى غير ذلك قال مؤلف
في الفصل الاول منها احاديث كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام والعقلية ست
الاول ان الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة بين الامامية تفيد العلم بصدق رواتها الى
المعصوم والعمل بها وقد ذكر في بيانه قرائن كثيرة توجب الركون الى صدقهم الثاني
عليه بعض وجوه انه لولا ذلك لتعطل الاحكام ولضاع من يوجد من المكلفين في زمن
الغيبة الكبرى الثالث عليه بعض وجوه الآيات الكثيرة والاحاديث الكثيرة الدالة
على انه لا يجوز الاختلاف والتفرق في الدين وانه لا يجوز القضاء ولا الافتاء الا بالعلم
بالاجتهاد ولا تقليد المجتهد وعلى عدم جواز الحكم والعمل بغير المعلوم فان التشريع
انما هو من قبيل التشريع وقبيل الفقه عند اهل البيت عليهم السلام وقبيل [illegible]
مكابرة وتعميم العلم بحيث يشمل ظن المجتهد الجامع للشرائط خروج عن عرف اللغة والاصول
الى اصطلاح المنطقيين وعدم جواز الحكم والعمل بغير المعلوم لما بين الحق والباطل
ولهذا اختص بعضهم [illegible] واشار الى الفرق بين المفتي والمستفتي باعتبار التفصيل
والاجمال وقد نقل الاجماع على عدم جواز العمل بخبر الواحد الشيخ [illegible] بن زهرة
ثم انه نقل السيد الاجماع على جواز العمل واثبت بعضه والاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة
وعلى جواز الاختلاف في الفتاوى لاجل اختلاف ظاهر الروايات كما سيأتي في فصل

في العبادات المخصوصة

في ذكر خبر الواحد فتحقق ان هذه الاخبار موجبة للعلم بصدق الرواة وللعمل وكثيرا ما
يقول الشيخ في هذا الكتاب في القدح في الخبر انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا السادس
على انه في زمن غيبة الامام هم يقولون بعدم تصديق الرواة الى المعصوم وان كان [illegible]
بعبارة [illegible] تقية [illegible] بحكم الله تعالى الواقعي في جواز العمل والافتاء ولا [illegible]
ح العلم بحكم الله الواقعي في جواز العمل لا جواز الافتاء وجوازه قد تواترت الاخبار
الائمة الاطهار في صورة تعارض الروايتين عنهم عليهم السلام من غير ترجيح بالتخيير
انه ترجيح بالتقية وحكم السابع على انه لا يجوز العمل والافتاء الا بالنصوص
الدالة على المراد وعلى الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام وجوازه لولا ذلك لكان الاولى
كون نفي الدلالة وهو بناء على الاجتهاد وهو باطل كما مر الثامن
[illegible] بعض الاخبار بين [illegible] كما في [illegible]
ان [illegible] ان ظن المجتهد بحكم الله تعالى الواقعي موجب للعمل به كما هو في مرتبة [illegible]
سقط [illegible] ان ظنه يوجب عليه حكم الله تعالى [illegible]
واسطة بين العلم والجهل [illegible] ان يكلف الله عبده [illegible]
الواقع وكان حكم الواقعي مجهولا عنه كل الخلاف للمكلفين [illegible] لا يكلف احد [illegible]
العلم [illegible] القرآن واهل البيت لا يفترقان حتى يردا الحوض [illegible]
[illegible] القرآن عن جهته [illegible]
[illegible] عدم صحة العمل بالقياس [illegible]

الى غير ذلك [illegible]
ثم [illegible]

الباقي عنه تشاقي وكتب الجواب عن قولهم ان الجماعة والكثرة الى اخره ما روى الصدوق
رحمه الله تعالى في معاني الاخبار في باب معنى الجماعة والفرقة والسنة والبدعة عن الائمة
منهم جاء رجل الى امير المؤمنين فقال اخبرني عن السنة والبدعة وعن الجماعة وعن الفرقة
فقال امير المؤمنين السنة ما سن رسول الله صلعم والبدعة ما احدث من بعده و
الجماعة اهل الحق وان كانوا قليلا والفرقة اهل الباطل وان كانوا كثيرا الحديث وتوجيه
ان يحمل اهل الاسلام في زمن النبي صلعم كانوا على الحق فسمى اهل الحق [illegible] جماعة و
الآيات والاحاديث الدالة على انهم يؤثرون الحيوة الدنيا بعده صلعم فلا عبرة بكثرتهم
بل العبرة بالحق [illegible] ومن الاوهام [illegible] كما سيذكره المصنف في فصل
في ان القياس لا يجوز استعماله في الشرع وفي الكلام في الاجتهاد وبقوله والذي [illegible]
الله [illegible] الى اخره [illegible] تواتر عن اهل البيت عليهم السلام
من النهي عن العمل بالاجتهاد ومن خبر النجوم بان المراد باصحابي اهل بيتي كما رواه
الصدوق في معاني الاخبار [illegible] في حال النبي صلعم مثل اصحابي فيكم كمثل النجوم
والقرينة انه لا [illegible] في دلالة النجوم وان المخاطبين كانوا من الاصحاب
بالمعنى الاعم وفي نهج البلاغة في خطبة [illegible] طرف الجنب [illegible] الشعار والاصحاب
والخزنة والابواب ومن خبر [illegible] بان المراد اختلاف اهل البيت عليهم السلام
كما ذكره الصدوق رحمه الله تعالى في ذلك الباب ايضا والقرينة على ان المراد
بالاصحاب هنا ايضا اهل البيت ان النبي [illegible] من الاصحاب بالمعنى الاعم [illegible]

روى بلفظ اخر وهو اختلاف امتي رحمة وروى الصدوق رحمه الله تعالى
في معاني الاخبار خبرا ان المراد بالاختلاف في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
يعني المشي الى ابواب العلم ثم ان خبر واحد وقد دلت الآيات والاحاديث على النهي
عن الاختلاف في اصول الدين روى الطبرسي رحمه الله في كتاب الاحتجاج عن ابي
[illegible] رحمه الله انه خطب بمحضر من ابي بكر وجمع كثير فقال في خطبة علمتم
ان الاختلاف [illegible] فقال العضدي في شرح
الايضاح [illegible] قال الله تعالى شرع لكم من
الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان
اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه الله يجتبي اليه من يشاء و
يهدي اليه من ينيب وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم [illegible] تبارك وتعالى
انه كبر على المشركين [illegible] ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فنهى عن التفرق [illegible]
ذلك الى النبي صلعم [illegible] الاختلاف رحمة [illegible]
[illegible] في ان الايمان مبثوث بجوارح البدن كلها [illegible] التفرق [illegible]
في العبادة [illegible] الوجوه
وان [illegible] ان يقال ان المراد من الاختلاف [illegible]
[illegible] الرسول صلعم في اهل [illegible] الى اهل البيت [illegible]
وان كان [illegible]

من تحكم المشاق بالم سبطيه ودون ايام نبوته صلوات الله عليه لانقضى وقت
الامام ولو كان سوعا عنه دون اختيار ونحو فقضى الله تعالى عليه من ضيع الخلفاء من حرمه
لهم ويقال ان المراد ان اختلافهم دل على الحاجة الى امام معصوم يقطع النزاع بينهم
وهو حجة كما يستحق الدال على الرحمة ومعاذ خبر الاخير والاخير من
ان يكون موضوعا كما يظهر من تتبع حال رواته في علامة الوضع كما تحقق
احاد شاذ او مضمونه فاسد فيجعل تاويله لان الحمل بسبب التفاوت في الاخرين شيئين
يستخرج كل واحد منهما وجها وتقع الخطا في احدهما دون الاخر بدون تقصير
لو سلم فهو محمول على محل الحكم الشرعي لا نفسه كما يشعر به لفظ بعض الروايات الاوفى
القضايا بعينها وقد روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلعم
قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر
انتهى ويجوز ان يختلف حكم الحاكمين بسبب اختلافهما في محل الحكم كما في الشهود ونحوها
والحكم لما كان حصول علمين بجميع الاحكام والقضايا او اكثرها ولكن الحجة
عليه قوله تعالى في سورة الانبياء وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الاية لوضوح
ما نقل من اختلافهما في الحكم وان داود حكم بالغنم لصاحب الحرث وسليمان حكم بان
يدفع الغنم الى صاحب الحرث فينتفع بها والحرث الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما
كان فقال داود القضاء ما قضيت وذلك لا يجوز ان يكون داود حكم باجتهاده وظن
ان الحرث لا يعود الى ما كان وانه صار فاسدا ونفى الوقت الذي لو وقع فيه المتنفش

عاد الى ما كان وسليمان اجتهد وظن ان الوقت لم يمض بعد فاختلفا ثم رجع داود عن
اجتهاده في محل الحكم فان كل منهما مامور بما ادى اليه اجتهاده فيه ولم يظهر خطا داود فيه الى
في تفسير علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان الحرث كان كرما وانهما اتفقا في
الحكم وهو ظاهر في الكافي في كتاب الحجة في باب ان الامامة عهد من الله عز وجل معهود
... بها المعذرة اولا بان بعض الحاجة فيما لا يمكن فيه تحصيل العلم القطعي بالافتاء الغير الحقيقي
وبالقضاء الغير الحقيقي ولا تنقضي الحاجة فيها على الحكم ايضا كما في صورة فقد المعصوم
او مكان او توقف المجتهدين المفتين والقضاة او تعارضهم من غير ترجيح والبت
الحاجة وقالت تمسك بالاستحسان والمصالح المرسلة مسئلة اصلية ثم
بعد جواز التمسك بها في الفرعيات فضلا عن الاصليات وثانيا بان هذا بعينه معذرة
تجرى الى الذين انكروا الاوصياء بعد النبي وبنذوا الكتاب بعده وآياته البينات المحكمات
من اتباع الظن ومن الاختلاف فساهم ظن ... حيث يقيمون
على انهم المستمع من اوتى العلم بجميع الدين جليله ودقيقه والايمان اي ... بعين
آمنين عن خطائه الى قيام الساعة من زمان النبي كما اخبر الله عنهم في سورة الروم
بقوله ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة الى قوله فيومئذ لا ينفع الذين
ظلموا معذرتهم ولا هم يستعتبون وقد اشار الى ذلك ابو الحسن الرضا عليه السلام
كما في الكافي في كتاب الحجة في اول باب نادر جامع في فضل الامام عليه السلام وصفاته بقوله
عليه السلام فصارت في ذريته الاصفياء الذين آتاهم الله العلم والايمان بقوله عز وجل

وقال الذين اوتوا العلم والايمان لقد لبثتم في كتاب الله الى يوم البعث فهذا يوم البعث

خاصة الى يوم القيمة اذ لا نبي بعد محمد فمن اين يجيء رسول او جهال الحديث فالتحقيق

ان سبب الضيق على الناس ترك التمكين ونحوه انه كلما كان الضيق اكثر كان دلالته اقوى

واظهر وسنحققه في البحث الثامن ويبين هذا باقوال [illegible] كثيرة في الاسلام وان من لم

يرض بالخلاف فيه فهو في فقد العلم بعده و في العصر [illegible] اذا لحق به [illegible]

[illegible] ان يحل حلالا او يحرم [illegible] الدليل الاول [illegible] على [illegible]

البينات المحكمات فانها تبطل [illegible] وقد نقل عن المعلم قدس سره [illegible] في البحث

توقف امثال ذلك في الاذن وهو مما دل عليه القرآن واحاديث اهل البيت عليهم السلام من

القرآن قوله تعالى في سورة [illegible] ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وفي سورة يونس

قل أرأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون

قال [illegible] المعتبر [illegible] كيف قسم مستند الحكم الى القسمين [illegible] تحقيق الاذن [illegible]

الدليل الثاني [illegible] المعلم قدس سره في البحث الرابع من [illegible] وهو ان كان [illegible]

لكن الآيات [illegible] ظاهرة في عدم حجية الاجتهاد في نفس الاحكام الفقهية وعدم جواز التوقف

في الدين والاحكام [illegible] كثيرة نقل طرفا منها صاحب الفوائد المدنية في الفصل الاول منها

الاخبار الظاهرة في [illegible] جميع الناس [illegible] الى [illegible] اهل البيت الذين [illegible]

في تعريف [illegible] و [illegible] الذين [illegible] الرواية عنهم في بعضها [illegible]

وكل [illegible] المتقدم في امر اهل البيت عليهم السلام وامثال ذلك كثيرة ما نقل في الفصل السابع من الفوائد

المنع

المنع من الاجتهاد [illegible] الامامية [illegible] الاجتهاد والمنوع [illegible]

او [illegible] اصول الدين ثم اقول [illegible] من [illegible] الاحاديث ثم اقول

انا نعلم انه لو كان [illegible] الكثيرة والاحاديث الكثيرة [illegible]

نص [illegible] على [illegible] اجماع [illegible]

ثم اقول [illegible] تخصيص المنع [illegible] او تخصيص [illegible]

المنع [illegible] الدليل الثالث

[illegible] الاجتهاد في نفس الاحكام [illegible] المسائل

[illegible] المذكور [illegible] على [illegible]

واللازم باطل الدليل الرابع [illegible] الآيات الاحاديث

[illegible] تخصيص اصول الدين [illegible] الآيات [illegible]

[illegible] اصول الدين [illegible] في كلام [illegible] المشهور

[illegible] المشهور [illegible] كان [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] كان [illegible]

[illegible] في سورة الاعراف واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها

آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون الدليل

[illegible] الدليل [illegible] ثم [illegible] مطلق و [illegible]

[illegible] في [illegible]

بعضها بعض لانا نقول لفظ العموم يطلق في عرف اللغة والشرع على ما يشمل النص اللغوي المستلزم
للجزم لانا نقول ان هذا اختلاف عرف اللغة والشرع كما يظهر بتتبع الاثار في اصطلاح عرف
المتكلمين والاصوليين على خلاف ذلك انما اصطلاح لاستعمالات الشرع على ... المعنى
ان ... حاصل انه لا يجوز القول على الله تعالى بدون الجزم ... اذ ... العلم
... النص اللغوي المستلزم للجزم ... حاصل انه فان كان النص اللغوي ... الجزم
... الحكم ... الجزم ...
... الفرق بين ... والاجماع ... فلان النص اللغوي ...
... الاحتمال ...
... الاحتمال ...
ان يكون ... الاحتمال ...
ان يكون ... المعنى ...
... ان ... الشرع لا يجوز ...
... الاحتمال ... ان يكون ...
... الاحتمالات ... الحكم ...
... في الاجتهاد ...
... ان هذا ...

... الاستدلال ... ان ... فقط ...
هذا النص ... او ...
... الحكم ...
فرق بينهما ... وذلك ... في ... ان ...
في ... الا ترى ان ... النص ...
... لا ... الاجماع ولولاه ...
... النص ...
... الاجماع ... الاتفاق ...
الامة ... واحد ... الغزالي في المستصفى ولا الخلاف ...
المجتهدين ... الحكم ... الظنون ...
... واحد ... الامر ...
على الحكم ... الاجتهاد ...
الى ذلك ... الاجماع ... الاتفاق ...
اجتماع الظنون ... كل واحد ... لا ...
... كل واحد ... الغزالي في المستصفى ... الغزالي ...
... ان ما ذكر ...
... الفرق ... الاتفاق ... الاجماع

واما بطلان التالي فش فنقول في ابطال المقدمة الاولى بيّنة لا ان هذا المفتي يمكن ان يدعي
ان المجتهد يستدل الى ما يفتي به ولا ورد التقصير في كيفية الاستدلال لانه ش ان المفتي
الاخير جاهل بوجوب ما تاركه من المجتهد واما جاهل بحق الاول الا بعينه والفتوى بعد لانه
مستند الصحة وعلى ان الى ان مطلوب المستفتي لذا لا يصح من ظن المجتهد يحصل بعد ان
يترتب على معلوم بان من عينه بجهة عن حصل معلوم كبرى فعلم الحكم الواقعي فلا اقل من
ان يصادق في هذا الخبر عن الحكم الواقعي والخبر عن الظن بحكم الواقعي بقصد العمل وقد اعطيه
آتفق ش اذ لا يمكن معه تحقق الاجماع الحقيقي ولا الخلاف لما تقرر في محله لما من من انّا
من الحكم الواقعيين المختص في هذا البحث الى من ليس الا امر بمسند اليه ش ان
اخبار المجتهد المقلد عن الحكم الواقعي ما يحتمل الصدق ولا دعى اليه في في طريق المجتهد
الحسن وفي الاول اخبار بمطابق وفي غير محكي بصدق الى بعدم صدق ش
الدليل لان تحقق الحكم الواقعي في حق المقلد موقوف على خبر المجتهد وهو الفتوى فلو كان
الخبر عن الحكم الواقعي كان صدقه متوقف على ثبوت الحكم الواقعي وهو متوقف عليه حقيقة
في المقدمات نعم من مقدمات ان الحاجة الى الجواب من الشكال في وما يقتضيه شرط الحلا
عن ظن المجتهد وهو مشتمل على الاخبار عن الظن والامر فيه في الفتوى وقد اعطيه
آتفا ولذا لو كان الشرط كون المقلد طالبا للمجتهد ونحوه كما قلنا في ابطال الصورة
الثانية فنقول ان المراد بالامر ان كان الامر الا بالفعل فهو مظنون للمجتهد وان كان امرا
للمقلد باتباع الفتوى المجتهد فهو مستند الصدق الاخرى فيها الفتوى والتقليد وان كان

بالجواز

بالفعل

[illegible]

مرفوع وما في امر هذا المقلد بفتوى هذا المجتهد بسبط اولا انه لا يجري في صورة تعدد
المجتهدين المختلفين في الفتوى مع التساوي في صفات ثم فان المقلد من يخير في حق تعدد
المعنى التزام تقليده وغير معلوم اذ لا معنى للالتزام التقليد الا المقلد ولا معنى مقلدا الا
العمل بقوله الذي كلامنا في وجوبه ش اذ ان كان المراد بفتوى المجتهد
نفس هذا الفتوى لزم كون الشيء جزء نفسه كما مر في جواب ش فهذا الاخيرة
اذ من من مقدمات بيان لمجده وان كان غيره من الاحتمالات فهذا الطرف مبطلا
هذا الاحتمال فيأتي في كل احتمال ضعيفة واما بطلان الشرطية فلا انه ان كان
مضمون فتوى جنسه انه لو صار المقلد مجتهدا استقر عقله الوجوب الى الفعل
فهو ترك جنسه الا انه المستحق عليه العقاب او اذ وجه عن ثابت مع ذلك فهذا انس
معلوم بل لا مظنون في المسائل الاجتهادية والخلافية وان كان المضمون
انه لو بذل المقلد الوسع في استخراج شرائط الاستفتاء لعلم ان فتوى هذا المجتهد
يوجب هذا الفعل فهو تركه لا سهوا استحق عليه العقاب او انه ورد وحط به ذلك
فيبطله اولا انه لا يجري في صورة تعدد المجتهد من المختلفين في الفتوى مع تساويهما
في صفات ثم كما مر ش اذ ان كان مراده بفتوى هذا المجتهد نفس هذا الفتوى لزم
كون الشيء جزء نفسه كما مر وان كان غيره من الاحتمالات فيأتي في كل احتمال ضعيفة
فان قلت اذا علم تجزي العمل والافتاء مع الظن بحكم الله الواقعي فقد حرم جوازهما
مع عدم العلم والا الظن به او في ش هذا منقوض بصورة كون الظن حاصلا بالنفس

ونحوه مما لا يجوز العمل عند الامامية **فحينئذ** ان النتيجة العمل المعمول بحكم الواقعي

وهو غير حاصل بسبب الظن بالحكم الواقعي اذ المذكور انما يحصل بامور اخرى

ليس منها الظن به بل امر اخرى **الثاني** والعمل عنده ابدا ان يكون السر

في الفرق ان الحكم بسبب الظن يوجب انسداد باب الفتوى الحقيقي بالحكم الواقعي

الى عامة المكلفين وصرف وجوه الناس الى صاحبه وهو يوجب خفاء قول ال

عليهم السلام مع اكثر الناس لعل ذلك التصريح بكثير من الاحكام في القرآن

فذلك اما طريقة الاخبارية من فتح الفتوى الحقيقي اي فيها الرواية والفتوى الخبر الحقيقي

من حيث انهم الفتوى الحقيقي فانما جوزوا بحكم الواقعي وهو ليس حكما على عامة المكلفين

فهو ابعد من طريقة الاصوليين عن اخفاء الحق **فحينئذ** بما ذكرنا الجواب

عن قول المعترض وهو الدليل على بطلان الاجتهاد بانهم انما عندهم ان العلم بعد المجتهد

في طلب ما يقتضي بطلان الاجتهاد وفقده وهو طريقة لو آخر

لوجدوا الا ولا انه المذكور سابقا **فحينئذ** ان اردتم بالظن هنا

ما هو الاجتهاد ونحن لا نحتاج الى المبدا فلا نقوم مقام العلم فيها لا يمكن العلم

وان اردتم ما كان من امارة ولم يكن احتمالا الا باختلاف الاراء بان خلاف تحققه

في حكم واقعي في المسائل الاجتهادية فان المجتهدين انفسهم يحتمل ان لا يكون

فيها من امارة بل يكون الاعتقاد ابتداء بها ليس منها لا شيئا من اختلاف الاحوال

المجتهدين وافهامهم ونحوهم كالاختلاف بين الشيخ والمشهور ان الكل في كلام

الكلام

الكلام على من حال القياس على الغزالي في المستصفى جاز الاحتمال اذ ادعى ونحو

ذلك لكل مجتهد فيه وقد تقدم تفصيلا في بيان ان ليس بعده في المسائل الاجتهادية وبحكم

معين ولذلك سيدنا الاجل المرتضى رحمه الله تعالى ادعى تواتره كما سنفصل البحث

التاسع **الثاني** حتى في قول المعترض وهو الروايتان بان تفريع الفروع على الاصول

اعم من الاجتهاد ولا يستقل طريقة الاخبارية من يعلم عليه فانه اذا قال انما المعصوم

يجوز العمل بخبر الواحد بشرط كذا وان لم يفد الظن بالحكم الواقعي كان العلم بانه يجوز العمل

بهذا الخبر الجامع للشرط حاصلا بالتفريع **الثالث** صاحب الفوائد المدنية عفى الله

بما استخراج الفصول الغر عن القواعد الكلية التي لا تستند الى نفس الحكم لا يحصل الحكم

الرابع وهو اختلاف الفتوى في الاقتداء بان اختلاف من لا يكون متوقعا لا مرية فيها

اختلاف في الافتاء الحقيقي بالحكم الواقعي حتى يكون مبنيا على الاجتهاد واختلاف حقيقي

بل هو انما اختلاف في الافتاء الغير الحقيقي كما هو الاختلاف في الافتاء وفي الافتاء الحقيقي بالحكم

الواقعي المعلوم كما ذهب اليه الامامية رحمهم الله لكن لا شك انه يلزم من مذهب السيد رحمه الله

بمعنى ان المقلد كان في موضع يستغني التحصيل في الحكم الواقعي **فان قال** فحينئذ لا يمكن تحقق

الاجماع ولا الخلاف كما ذكرتم **الخامس** لعل اهل هذا المذهب يفرقون بين امتناع

الاجماع الحقيقي فيما ليس الحكم الواقعي معلوما لكل احد من المجتهدين ويلتزمون بانه امتناع

تحقق الخلاف الحقيقي بين اهل الحق ليس عنده شيئا بالاجماع باعتبار ان اجماع حقيقي

بل لدخول الامام وهو انه في الحكم الواقعي معلوم عنده على التقدير ليس كذلك

على اجتهاد

على الظن بالحكم الواقعي حتى يكون اختلافا في حقيقة لجواز ان يكون كالاختلاف
بجليين في ثبوت كل منهما عند من معلوم البطلان وقطع احدهما بحجيته بدون دليل
شرعي عليه فيجوز له العمل بمقتضاه وعدم التخطئة [illegible] ظن [illegible] المظنون عند احدهما بحجية شيء بدون
دليل شرعي فلا يجوز له العمل به وفيه ان ليس [illegible] اعني حسب الاجتهاد في محل الحكم فانه
متعلق بما ان فيه ولا اعني حسب الاجتهاد في نفس الحكم الواقعي لا بالغرض انتفاء
العلم والظن بانه لا يرتفع حكم اليقين الا بيقين مثله او يجري مجرى العلم باعتبار
الشارع وكالاختلاف في تعيين الظن احدهما [illegible] في دعوى [illegible]
ولم يحكم بانتفائه [illegible] عنده والظن الاخر كذلك بنفيه ويحكم بعدمه [illegible] عنده وظهر المراد
وسواء كان المظنون للانبياء [illegible] العمل بالظن المتعلق بنفس الاحكام على ان العمل
بظواهر القرآن والاحاديث يستلزم الظن بنفس الحكم بل يجب العمل بالظاهر
كذا سواء كان الحكم الواقعي ومراد الله او مراد المعصوم مظنونا ام مشكوكا فيه ام
موهوما وسواء كان الظاهر مرآة او حديث واحد كما في صورة [illegible] المعارض
او [illegible] مع العلم بالظاهر آية قطعية وحديثا مما اكثر كما في صورة العلم بالمعارض وكون ظاهر
المجموع ان المعنى مجمل على المعنى الذي [illegible] ان العمل بان الظاهر كذا
فهو حاصل في جميع الآيات والاحاديث المعمول بها [illegible] يحصل في بعضها الظن بان
الظاهر كذا لكن نقول الظن بان الظاهر كذا لا يستلزم الظن بان حكم الله الواقعي كذا
[illegible] العمل الاول [illegible] العمل [illegible] كثير القرآن كان [illegible]

معجزة تفسير [illegible] قال صاحب [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الكثير [illegible]
والاسناد [illegible] القرآن [illegible] كثير [illegible]
الحكمة في مقام البيان [illegible] الحكم [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاخبار
[illegible] الاحاديث [illegible] السؤال
[illegible] القرائن لا توجب الحكم [illegible]
التوقف [illegible] القطعي [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الظن [illegible] الواقع
[illegible] الشيخ [illegible]
رحمه الله تعالى في كتاب [illegible] في مقام [illegible]
العمل بخبر الواحد [illegible] الشارع [illegible]
لان [illegible] الظن [illegible]
[illegible] المرتضى رضي الله تعالى عنه [illegible] الاسباب والشروط [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
كون [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الحقيقي [illegible]

كان عاملا بانه حكم الله الواقعي او بانه مراد الله باللفظ او بانه ظاهر اللفظ والمعنى المحقق
فانه يجوز له اذا كان عاملا باحدها مع شروط سيذكره المصنف في فصل صفات
المفتي والمستفتي بل يجب حتى انه يجب على المفتي بانه حكم الله الواقعي او بانه مراد او
بانه ظاهر اللفظ لم يجز مجرده ولا ... ان ... بحسب ... الظن بحكم الله
الواقعي كما مر في الجواب ... وكذا جواز الاستفتاء ... بان المفتي
... بحكم الله ... الاستفتاء على شروطه والعمل بقول المفتي ... له
جواز ... فقيل اي ... بقول الحنفي ... الامام ... كذا ...
الغير ... بقول ... ان حكم الله الواقعي لهذا العمل ... الفرق ان الادلة ...
الايات والاحاديث تدل على حظر ... في ... الاول ... والحكم ...
... في ... الفرق ... اي ... المعنى الحقيقي ... المعنى الحقيقي
... في المشكلات ... وهذا ... على البعث ...
البيعة ... كل ... لا ... الا ... الكفاية ... على ...
... قول ... الفتوى ... وهو ... الى ...
الكلام على ... قول المصنف ... ومن هذه ... جواز ...
الواحد ... سيذكره المصنف ... على جواز العمل بخبر الواحد بشروطه ...
... على ... ما ... شرطه ... في ...
... قال ... في فصل ... كل ... المصنف ...

علي ان نقل الاراد باحدى انواع جاز مع الفعل بانه مراد او الفعل بانه ظاهر اللفظ م

ذكره ... العقل م

... م

وان اختص ... وطريق ... عند الشيعة ... في ... بحمل ... تفصيل ... كما قال
... التحقيق ان ... عند ... الاشاعرة ... وعلى ... خاصة في
جواز العمل للمستفتي بقول المفتي ان ... ذكره المصنف في فصل صفات المفتي والمستفتي
... للمستفتي بقول المفتي ... قوله ... ان ...
... تو ... لا ... بين ... بالحكم لاجل ... بحكم ... الواقعي وبين
العمل بالحكم لاجل ... عن المعصوم ... العموم ... المراد ... وهذا ...
بجواز العمل بالحكم ... ظواهر القرآن ... ظواهر روايات ... مع ... الشروط ... مع ...
الحكم ... سواء كان الحكم ... او ... وسواء كانت الروايات ...
... عن المعصوم ... قال ... على ... ان ... سيذكره المصنف ...
على جواز العمل بخبر الواحد ... بالوجدان ... لا ... ان ...
... المعصوم ... وان المراد ... ولهذا ... بخبر ...
الاحاد ... العمل ... بدون ...
... ظواهر ... ان ... القرآن ... العمل ...
... الحكم ... بيان ... العمل ... الحكم ...
وان ... الحكم ... ان ... كل واحد
... المصنف ... في فصل ... العموم ...
... الحكم ... في ...

بيان م

لاجل م

... ذكره ... القطع م

~~في الفن كتابا سماه ... وان خالفه فرد ... فقد ... الى ...~~

~~الثالث~~ هذا انتهى نعم لا يمكن تحصيل العلم بتفسير القران و تأويل كثير من الايات و
الكثيرة بدون الرجوع الى الروايات عنهم و ذلك لان القران في مرتبة تتحير فيه
عميق و انه ابعد شيء من عقول الرجال كما ورد في الخبر ~~...~~
~~...~~ وذلك كون الروايات اخبار احاد
غير مفيدة للعلم بصدق الرواة فيما كلا مستندا قد ترشد الى الصحيح الذي لا
لم يكن حجة ولكن حمل النهي في نحو ليس ... على نفس ما ... قطعا لتحصيل العلم
باصول الديانات بعيد كما يظهر مما ... في الحاشية الاولى و معنى ان ... لا ...
كلام العلامة الحلي في النهاية حيث قال ان الامامية لا اخبارية منهم لم يعولوا في اصول
الدين و فروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة انتهى فانه يعطي ان خبر الواحد
ليس حجة عندنا ولكن هذا خارج عن مقصوده و صاحب الفوائد لانه مقصوده حصول
العلم بسبب تعديد سند الروايات ... فرض العلم ... التحصيل ... بسبب هذه
الطريقة الى العلم و غيره من الاخبار يرجع الى سند الاصل ... ايضا من ان ... في
هذا الكتاب و فصل في خبر الواحد للسيد في الذريعة قد ورد على ... في قوله ان خبر
الواحد المحفوف بالقرائن يفيد العلم حيث ... ان ... و الامارة و الخلاصة
فما نقل عنه سابقا انه ذكره في المسائل التبانيات ... يظهر من الشافي ان ...
مستندا على ان الامام ... قد ... يكذب ... المنقول

عن قاصر ... كون ... كتقل ... المخصص لعام المخصص كنقل
انه يبيح و امثال ذلك فرادى و بالاكثر ما لم ينقل الشيعة خلافه قال في بحث ابطال
الاجتهاد و من الفضل اثبات لولا وجود الامام صح جواز ترك النقل على الشيعة علم
ما من ان يكون ... و ... بعض ... وليس ... من وقوع ما يوجب ...
اليه الا بالقطع على وجود معصوم ... في فصل ... العلم الاجماع
تصريح المصنف بان السيد رجع عن هذا الكلام اخيرا و رجح جواز ... الاحاد
ثم لو سلم ان مراد السيد ما ذكره لم يفده لان السيد ... الاكثر ...
بينه و بين الاقل ... صاحب الفوائد المدنية ولو كان ذكر المفسر
ايضا لم يفد و لانه لو كان في زمنه كذلك كان خاصا به و لم ... الى زمننا او دعوى
... في زمننا خروج عن المعقول ثم صرح في هذا الكتاب بخلاف هذه
الطريقة ... انه قال في فصل في ذكر خبر الواحد والذي اذهب اليه ان خبر الواحد
لا يوجب العلم الى اخره ... انه قرر في فصل في ذكر تخصيص العموم باخبار الاحاد
انه اراد ان الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد في موضع كان وجوب العمل ... معلوما
و ... عمل بخبر ... الاصول ... ولا مظنون
عنده و قال ... ذلك مجرى قيام الدلالة على وجوب تنفيذ الحكم عند الشهادة
ان كانت الشهادة ... و كذلك ... جهة من الجهات
علينا ... و كان ذلك معلوما وان كان كون ... مظنونا انتهى

وجه بعض الفضلاء الاعتماد

بابويه لنحوه بيته. الكلام في هذا ما ذكره محمد بن يعقوب اول كتابه فلا نحتج من شاني
بان عدم وجدانه لا يدل على عدم وجوده في الاصول المعتمدة انتهى ثم قال المتدرب فيه
الرجال الحديث اذا نظر في الكافي علم ان من جملة الكتب عن الحفظ والتساهل وغلطه
فان ما لوجدانه من خصوص المذاهب كيف فيما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
مما خرج الا قطع للبيت الحق في الغسل وعن ابي عبد الله قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
قال الغسل ما قطع حين نظر بالاحتمال السهو والتصحيف فيها ان يكون من خصوص الحدث
مشتقة من غسل ... لا ... في الكافي باب الوضوء ثم
في الاقتصاد الى ان الايمان هو التصديق بالقلب فقط ثم قال فيه وفي احدى ما هي
قال الايمان هو التصديق بالقلب واللسان والعمل بالجوارح وعليه اكثر من الخاصة
من الامامية انتهى الكثير من الاخبار اشار اليه في الكافي في كتاب الايمان والكفر
ابوابه ثم قال فيه والذي يدل على هذا ان الاول ان الايمان في اللغة هو التصديق
يسمون افعال الجوارح ايمانا ولا خلاف بينهم ثم قال اذا كان فائدة هذه اللفظة
ما قلنا وجب اطلاق ذلك عليه الا ان يمنع مانع ومن ادعى الانتقال فعليه الدلالة
انتهى لما كان المسائل محكم خلاف احاديث كثيرة جدا من الكافي الدالة على
في مواضع متعددة نقلوا كثيرا من الاحاديث من الكافي تدل على الاختلاف في
واحد فلا يحث لا يمكن الجمع فعلى ان كل حديث منها ما رجع اليه مما هو خلاف من تصنيفه
في السهو والنسيان بدون تقصيره ثم قال ان ... صاحب الفوائد رحمه الله تعالى

ابن بابويه ره

انه روى الصدوق في الفقيه ان امير المؤمنين عليه السلام اوجب على ... من ...
اذا احتال الى ... مع ... في الفصل في ... قبل ان ... فيها ...
واحده ولا يجوز ان ... طريقه ... عن ... ثم ... الى ... وقال
صاحب الفوائد لا يقال في مواضع من كتاب ... لا يحضره الفقيه يدل على ان بعض
احاديث كتاب الكافي ... ذكر توقيعا من التوقيعات الواردة من الناحية
المقدسة ... الرجل يوصي ... قال في التوقيع ... بخط ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
الى ... محمد بن يعقوب الكليني ... خلاف ذلك التوقيع عن الصادق ثم قال
فلست افتي بهذا الحديث الا ... رواه محمد بن يعقوب الكليني عن الصادق ... الى عهدي
الحسن بن علي ... الخبران ... ان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق
وذلك ان الاخبار لها وجوه ... كل ... من غيره ... من ...
كلامه ... من ... في باب الوصي يمنع الوارث قال ... الله
الله كتاب محمد بن يعقوب ... الا ... رواه ... محمد بن ... من
الكليني رضي الله عنه عن محمد بن ... الشيخ كلامه رفع الله مقامه ثم اجاب عن الاول
قوله ... الخبران صريح في عدم صحة الخبر الذي في الكافي لاحتمال ان يكون قصده
الاشارة الى القاعدة الكلية المذكورة في كلامه في باب الخبرين المختلفين فان تلك
العبارة مذكورة هناك لاحتمال ان يكون قصده ... السهو والتصحيف من ... لعدم
ان خط المعصوم ... من النسخ ... الى ... يكون ...

لا تدل على مقاصده الا الاول وجوه استدل على نفي حجية الاخبار [illegible] الاول انهم ولا
تستفيدوا من الاحاديث الكثيرة الدالة على وجوب العلم في كل حكم غير معلوم فانه لا بد من
عدم الواسطة المذكورة سابقا لانه لو كان جواز العمل بالواسطة [illegible] كما هي كان
منافيا لهم فلا يبقى سابقا كما مر في البحث الثالث من [illegible] الى [illegible]
ان نفي الحكم الاصول عليكم ان تفرعوا والثاني وهو كثرة قرائن الصدق والثالث
فان القرائن التي ذكرنا تفيد العلم من الاخبار المودعة في كتب اصحابنا [illegible]
عن المعصوم ولم تفد الا العلم بها فالاتفاق [illegible] لم يركنوا الى العمل بها الا [illegible]
على اثبات هذه الطريقة على خلاف ما نقله او حدث والرابع فاستحسن في الفصل الثاني
ان ما يقال فيه انه علم عادي ليس بعلم وليس كذلك فانه قد اعترف صاحب الفوائد
بتغير تفاوت اليقينين قوة وضعفا [illegible] من المعصوم [illegible]
بان الاعتقاد المتعلق بصدق [illegible]
قوة وضعفا لا يمكن الا تجوز التشكيك فيه والخامس [illegible] الاحكام [illegible]
زمن الغيبة فلان تحصيل الاحكام المعلومة [illegible] حاصل احداث الخلاف في الامامة [illegible]
المعصوم وهو متفرقة كما نرى وهذا ما اشار اليه في [illegible]
الحديث [illegible]
تفرقه محال [illegible]
اجراء الاحكام بالاجتهاد [illegible]

فلذي هو

وغيره من الاخباريين وغيرهم بالضلال الى العمل بحجية الاحكام الشرعية الواقعية [illegible]
[illegible] الحكم بخبر [illegible] في الدين [illegible]
المستفيدة في الاحكام الشرعية الواقعية [illegible] من اهل الذكر
المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين [illegible] وما روي في الكافي في باب [illegible] الامام
محمد [illegible] عن ابي جعفر [illegible] في خطبة [illegible]
ولما [illegible] من القران من المعصوم وكانت هذه الدلالة [illegible]
[illegible] في الكافي في كتاب فضل القران
عن ابي جعفر انه قال [illegible] بعد كلام [illegible] ثم قال
[illegible] كلام القرآن [illegible] صلى الله عليه [illegible] فضل الصلوة [illegible]
والذي [illegible] كلام والبحث [illegible] والسادس [illegible]
جواز العمل بالحكم بخبر المعدوم [illegible] الاختلاف والتفرق في الدين [illegible]
الاحاديث الدالة على عدم جواز التفرق في الدين وعدم جواز العمل بالاعتقاد [illegible]
وعدم جواز الحكم والعمل بخبر المعدوم [illegible] طريقا [illegible]
والتقليد ولا يحصل طريقة [illegible] لان العمل والافتاء الحقيقية [illegible] بالحكم الواقعي
لا بالحكم الواقعي فلا تنافي [illegible] كما صرح في [illegible]
وهو الرخصة [illegible] في العمل [illegible]
ليس العمل [illegible] المفتي [illegible] الاحكام [illegible]

في كتاب الصلوة م

في اول م

والاخبار ومثاله من يحكم بغير ما انزل الله ومن التقول على الله بغير المعلوم ما نحن فيه من
والافتاء على من شرعي بمجرد الظن بعد التصديق الا ان يجتمع عنده الحكم بالله الواقعي والظاهري
فيفتي باحدهما ومعلوم انه لا يتحقق الا في المتعارضين من غير ترجيح لا الافتاء بالحكم الواقعي
قول على الله بغير المعلوم فلو جوزنا المفتي الحقيقي في زمن الغيبة فيما ليس الحكم الواقعي معلوما كما
هو ظاهر في زمن الحضور فانه تجوز به بالحكم الواقعي بالقيد المذكور سابقا فانه الامر الشرعي
ح دون غيره وح فينبغي ان يكون المفتي الحقيقي كما هو ظاهر في زمن الحضور فينبغي في زمن
العلم بصدق الرواة شرط في حصول العلم بحكم الله الواقعي اذا وقع صحيحا بالاجتهاد والتقرير
الدين لا تستلزم كلام آخر انه قد انقض بعضه حيث ان البعض كلامه على ان شرط ثبوت الحكم
بحكم الله الواقعي حيث ان في حواشي اماكن الفقه المذكورة قول من حيث قواعده في
حاجة الى تتبع مواقع الاجماع او من العقل فانه لا معنى للعقل القاطع فرق من ان
الدليل الذي يحتج فيه من جهة الدلالة او من السند يحتاج الى التحصيل والتنقيح فاه
فان كون القطع ساريا في الاحكام العرفية لا سبيل الى الاحكام الشرعية
بما ذكرنا من حيث الاخبار الحقيقي بالحكم الواقعي الاصلي ولا سبيل على اثبات مثل من يحصل
الا بواسطة او الاولياء عليهم السلام وامثاله الى يوم الحشر وبما ذكرنا من حيث الاخبار
لاحد من الرعية الاحكام الشرعية الا ان الشاذ فان في زمن حفظ القضاء الحقيقي من الحجة
الرعية الا الشاذ والنادر فظهر دليل آخر على ما قلنا ما روي في الكافي في باب
انه قال ابن السكيت لابي الحسن ع هذا والله هو الجواب الحديث

وجوب العامل وجوبا فرعيا وكذا قولنا المراد انه ثابت لنبوته فانه
فرعي لوجوب النبوة وجوبا فرعيا ويمكن ان يستشهد من هذا الدليل
آخر على ما يمكن في ابتداء على امامة امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام بلا واسطة وكونه وجوبها مفوضا اليه ثم اولاده الاحد عشر
عليهم السلام الى يوم الحشر بيان ذلك ان الامامة حكم شرعي او
تابعة له لانها كون الشخص بحيث يجب اتباعه على عامة المكلفين اطاعته
في الدين والدنيا وجوبا او تقليدا اصليا كما هو عند اصحابنا او
فقط كما هو عند الجمهور فيحتاج تحققها الى سبب اي ما يجعله الامام
ويكون سببا لطاعته كالدلوك الشمس لوجوب الصلوة فانها كما تحتاج
الى الواسطة في الاثبات اي الدليل تحتاج الى الواسطة في الثبوت اي
السبب بالمعنى المذكور فنقول الاجماع من الامة متحقق على انه لو لم يكن
ما يجعله الامام نص النبي ص موته او موت من يقوم مقامه
الذين لم يتحققا في غير علي واولاده الاحد عشر فلا يخلو من ثلثة احتمالات
الاول ان يكون ما يجعله الامام اجماعا الثاني ان يكون قياسا
الثالث ان يكون حجة والاحتمالات الثلثة باطلة فثبت المطلوب اما
بطلان الاول فلانه ظهر مما ذكرنا انه يمتنع عقلا انعقاد امامة الامام بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله بالاجماع المصطلح كما يقول به جمهور النواصب

وذلك لانه يرد عليه بعينه ما اورده اصحاب ان ذلك الاجماع لا
من صورتين الصورة الاولى ان يكون الاجماع اجماعا على المجزوء المتقدم
نقول في المطالب اما ان يكون المجزوء المتقدم نفس تحقق الامامة في
شخص كما هو ظاهر عباراتهم وح يلزم ما ذكره الشيخ قدس سره اما ان يكون المجزوء
والمتقدم مقتضيا للامامة غير مانع ... هذا السبب عاما بان يكون الاكثر
منه ومن الاجماع ... لكون اطاعة الناس لغيره مشتملا
على مفسدة ... او كون ... الامامة فيه
او نحو ذلك فان كونه مقتضيا للامامة معلوم ضرورة وكونه سببا للامامة
باطل لانه خلاف الاجماع كما مر ولانه مبطل ما يستدل به الشق الاول من
شقي كون ما ... فيه ... نقول اولا ان الاجماع انما حجة في
ثبوت المجمع عليه لا في ... المجمع عليه وجعله مع نفسه سببا للحكم ...
عن مرتبة محض الاقتضاء الا ان يدل دليل اخر من نص النبي عليه السلم
على ذلك وليس ... بما نص الا النص الينا لانه متوقف الدور
على نقله كما سنوضح ... ابطال الاحتمال الثالث اي كون ما ...
الامامة ... لا يقال الاجماع يستلزم علم كل واحد من المجمعين بالاولوية
بسبب الانعقاد الامامة وسببية الاجماع انما هو باعتباره لانا نقول
محض الاجماع لا يستلزم علم كل منهم بالاولوية انما يستلزم علم كل منهم بالاجماع

في البحث السابع م

... الامامة ... يلزم ... نقل الكلام ... اي ... المتقدم م

بعلمهم بالاولوية م

على الاولوية وكونه سببا للانعقاد خلاف الاجماع كما مر على انه لا مقصود ...
علم المجمعين فقط بالاولوية لانعقاد الامامة انما المقصود سببيته علم كل مكلف
بالاولوية لانعقاد الامامة وهو كما ترى وثانيا ان المنصف يعلم ان تحقق
الاجماع على العكس مما ذكره لم يتفق عليه ... التوهم انه تحقق الا
جماع على عدم اطاعة اكثر الناس لامير المؤمنين عليه السلام وبالجملة
ما نحن فيه اي ما يقتضي ... فان الفرق بين عدم الا
وصحة ... الاطاعة ظاهر الا ترى ان كل واحد من الاحكام الشرعية
مما لا يصح فيه اكثر الناس لا يقتضي ذلك صحة الاطاعة ولا
التكليف به الصورة الثانية ان يكون الاجماع اجماعا على السبب ...
في المطالب انه لا حجة في هذا الاجماع لان المراد بالامة في نحو قوله
لا يجتمع الامة على الخطا اما الجنس وح ... لثبوت المعصوم
ح في كل عصر وهو امام معصوم ... الاجماع المركب هو بعين ...
ح حجة قول احد من اهل البيت فقط سواء انضم اليه باقي المهاجر
او مع الانصار او مع باقي الاصحاب ام لا واما العهد ...
او الاستغراق وح لا حجة فيما ذكر لان ... كل واحد في صحته غير
اهم الاخرين ولذا يجوز الاختلاف شدة وضعفا في حجيتها واما ما في نهج
البلاغة من كلامه عليه السلام انه ... القوم الذين بايعوا ...

الثواني م

ابا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد ان يختار
ولا للغائب ان يرد وانما الشورى للمهاجرين والانصار فان اجتمعوا
على رجل وسموه اماما كان ذلك لله رضى الحديث فان ذلك منه عليه السلام
نوع استصلاح ومجادلة بالتي هي احسن ومداراة [illegible] عليه السلام عند الخصم ايضا
انه حجة من حيث انه اجماع المهاجرين والانصار وعنده عليه السلام انه
حجة لدخول المعصوم ولم يقل عليه السلام انما الامر شورى الخ للاشارة
الى ذلك ومن عرف عادات المكاتبات بين الخصوم يستبعد ذكرها او
البرهان وهو هنا النص على الامامة في كل كتاب بل يستحسن العدول
الى المجادلة بالتي هي احسن والمداراة الى كلمة سواء بينه وبين خصمه واما
بطلان الاحتمال الثاني فلانه ظهر ايضا انه لم يقع انعقاد الامامة المذكورة با
لقياس ثم الاجماع كما قيل في بحث جواز كون مستند الاجماع قياسا من
ان الظاهر انه وقع كامامة ابي بكر اجمع عليها قياسا على امامته في
الصلوة حيث قيل رضيك لامر ديننا افلا نرضاك لامر دنيانا انتهى و
ذلك لانه يرد عليه بعد ما اوردناه [illegible] رضوان الله عليهم ان
ادعيا القياس مساواة فرع لاصل في علة حكمه كما عرفه هذا القائل
فانه لزم ان يكون ابو بكر اماما حين حيوة النبي عليه السلام قبل نصب الامة
له لوجود المقتضي بها فرض في القياس مع رفع المانع وهو وجود

وان كان في الواقع حجة ايضا عند الخصم انه حجة

النبي

النبي عليه السلام ولم يذهب اليه احد من الصحابة وان ادعي [illegible]
حال الخامس اي الاستدلال بالمساواة المذكورة كما عرفه بغيره لزم
المذكور ولا ينفعه انضمام الاجماع سواء كان جزءا لما ينعقد به او كان
خارجا عنه كما لا يخفى على ما مر واما بطلان الاحتمال الثالث فلانه ظهر ايضا انه لم يقع
انعقاد الامامة المذكورة بالبيعة ثم الاجماع بجعل الاجماع خارجا عما ينعقد
به سواء كانت البيعة بيعة كل اهل الحل والعقد وكان اعتبارها لا من
حيث انها اجماع حجة لئلا يرد عليه ما سبق بل من حيث وقوع نص دال
على ان من بايعه كذا ومكنه امر الامة فهو امام يستغني عن نقله الاجماع
المنضم الخارج وسواء كانت البيعة بيعة بعضهم كبيعة واحد او اثنين او اربعة كما
اليه عبد الجبار في المغني او ان يكون اعتبارها بالنص المستغني عن نقله بالاجماع
الخارج وكبيعة المهاجرين والانصار كما هو نقله من الزامه عليه السلام
معاوية وذلك لانه يرد عليه بعد ما اورده سيدنا الاجل المرتضى
[illegible] ان البيعة ان اشتملت على الشهادة على الامة [illegible]
ان كانت الثالثة [illegible] لزم ان يكون الحاكم بالحكم الشرعي غير
الله تعالى فانه ليس معنى الامامة الا وجوب اطاعة الناس له [illegible]
اماما ليس الا وجوب اطاعة على الناس ومعلوم انه لا حكم الا لله وليس
الاشياء هنا متعلقا شرعيا آخر هو عين الامامة ويترتب عليه الامامة

شبهه جو

فتنبه جو

بعض الشارع كما ان البيع المترتب عليه بعض الشارع ثبوت الملك
عليه بعض الشارع وجوب تسليم المبيع والشراء العقد المترتب عليه بعض
الشارع وجوب اطاعة العبد للمشتري وكونهما من الاحكام الشرعية وذلك
لانه لا يقصد بهما امر اشار الى يترتب عليه الامامة كما هو ظاهر على المنصف و
لو كان في اعتبار التحكيم ما صدر عن الحكمين عمرو بن العاص وابي موسى
الاشعري في زمن امير المؤمنين ومعاوية مضى لانه من اجل عقد
الامامة بالبيعة ولعل امير المؤمنين عليه السلام رضي بعد اباء وطول
التعبية وليكون اعطاء الحكمين بالبيعة في الخلافة من حكم من يعقد امامة
دون معاوية على انا نقول نحتاج الى التحكيم بنص عن النبي صلى الله عليه كما
اعترف به عبد الجبار والا كان الامام خليفة عن المبايعين لا عن الله
ورسوله وليس يحقق هنا نص ولا نقل الينا متواترا عادة اذ هو من
اهم المهمات والاكثر منه في الارض خالية وخرق العادة وفيه تمام
يذهب اليه احد ولم ينقل النص على التحكيم احادا ايضا عن الثقات عنه
ثم ايضا وعلى هذا التقرير لا يرد جواب صاحب المواقف حيث قال المقصد
الثالث فيما يثبت به الامامة يثبت بالنص من الرسول ومن الامام
بالاجماع وتثبت ايضا ببيعة اهل الحل والعقد خلافا للشيعة احتجوا بوجوه
الاول ان الامامة نيابة عن الله ولا يثبت بقول الغير فهنا ذلك دليل نقض

الله ورسوله نصب خليفة لهما كما ان ثبوت الاحكام الشرعي قال شارح المقاصد
وتفسيران السلطنة حقيقة نسبة للامام حقيقتهم ما ذكرتم بل هي علامة مظهرة لها
كالاجارة والاجماعات الدالة على الاحكام الشرعية انتهى وذلك لانه
تسليم للدليل وبيان لغرض او معصية للمنع بما لا ان البيعة علامة
يثبت الامامة ومنعقدة بها كثبوت وجوب الزكوة بتحصيل النصاب كما يدل عليه
عنوان مقصده الثالث ولعل ذلك لاتفاقهم على عنوان كونها علامة
مشتمل على الرد وكما ذكرنا **لا يقال** لا حاجة في التحكيم الى النص الا اذ المقصد
به الزام عبد الجبار ولان للقائل ان يقول سكوته عليه السلام عن تعيين
الوصي بخصوصه وسكوته عن وضع قاعدة تدريج البيعة في تعيين ما يتعلق
به الامامة وطرق القضاء وايجاب نصب امام في كل زمان يقوم اجله يقوم
مقام التحكيم بالنص **لانا نقول** تجويز ترك السكوت فيما هو مظنة
اختلاف الاجتهادات كما هو مشاهد في كتب المذاهب ومظنة اهراق
دماء المسلمين الى قرب يوم القيمة كما هو الظاهر مما شاهد في كل زمان
تجويز للخلاف والتشنيع عظيم لو اورد مثله على اليهود والنصارى في نبيهم
كادوا ان يتركوا دينهم لاجله كيف لا والدين قد اكمل وكل شيء قد بين
ولا مرها ذهب عبد الجبار الى عدم تجويز السكوت الثاني مع تجويزه
الاول فان قلت النص على التحكيم لعله تحقق ولم ينقل الينا لا نزاع في

شبهة

مع الامرهم

عن نقله بالاجماع قلت هذا ساقط اما اولاً فلان العلم بالاجماع المذكور
في زمان انعقاده مما يلحق بالممتنعات العادية في الندرة فضلا عن ان
يحصل لجميع الرواة بحيث يكفيهم وثباتهم عن ذلك النقل والمنقول
من العلم المجمع عليه ومن العلم بالاجماع في الشيوع والندرة وظاهر وكل
من توهم الاستفاضة حلف عليها وكيف يعلم ذلك الاجماع على ان اكثر
واعرف عند المخالف بحقيقة خلاف سعد بن عبادة الى ايام الثاني
وخلاف بني حنيفة وعدم اعطائهم الزكوة ابا بكر لعدم استحقاقه للامامة
مشهور وكذا اقتتال خالد مالك بن نويرة وجمع منهم وسبي نسائهم وادعاء
ردتهم لمنعهم الزكوة عن الامام الحق ورد الثاني اياهم وسباياهم وغير
ذلك ونقل صاحب كتاب حقيرة العوام عن ابن قتيبة انه ذكر انه لم يبايع
ابا بكر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية عشر رجلا و
كانوا رافضة علي بن ابي طالب وابو ذر وسلمان والمقداد وعمار وخالد
بن سعيد بن العاص و بريدة الاسلمي وابي بن كعب وخزيمة ذو الشهادتين
وابو الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف وعثمان بن حنيف وابو ايوب
الانصاري وجابر بن عبد الله الانصاري وحذيفة اليمان وسعد
بن عبادة وقيس بن سعد وعبد الله بن العباس **واما ثانيا**
فلان الحاجة ما ثبتت في كل زمان الى انقراض الدنيا الى امام وهنا

بحر

غير معروف مما نحن فيه الامامة في كل زمان بحيث يقطع مادة الاحتجاج فيها ويكون الخلف
لعدم فهمه سقاه كالفرع عن الخلف والذي يشهد بكل من من اجراه على ما اتفق
الله ما الحق المحض بسبب النزاع في الامامة سواء من يجوز الاحتجاج فيها ومن لا يجوزه
قد نرى في صحيح المنواصب انهم اتفقوا كثيرا لم ينقل ما لا نهاية نقله الا بطرق متعددة
فلا يستحق جاده في مثل ذلك يتحقق الاجماع وعلم كل احد به المقصد الاول من نقل
ثم بطلان هذه الاحتمالات انما في تعيين الامامة بطلان ان يكون بتعيينه
الامة بنقل النبي صلى الله عليه وسلم وكون النص متواترا سواء كان من القرآن
فقط او من السنة فقط او من كل منهما واستخراج الائمة وقد يحصى من الامامة ضبطهم
في امر الدين من علي بن ابي طالب ثم ولده الاحد عشر سلام الله عليهم الى يوم الحشر **ان قيل**
البكر ولد وهو المنصوص على ابي بكر وقد رد في البخاري ومسلم وروايات الرفضة او ظهر
على نصب النبي ابا بكر للخلافة ولعل نصبا او على المتواتر قلت لو كان نص على
نص على ابي بكر يوم السقيفة وهذا يبطل التواتر بطرق تولى الرواة معارضة
بقوي سند رواه البخاري ومسلم هذا احتج المسلمين والافغان به
بطلان هذا التواتر اول من كذب بقوله في هذه الآية في صحيفة البخاري ولو كان
عنده نص لذكره ولم يقل انه ذكره يوم من الايام ولا احد ذكره له
الفرق بين بين حاضري السقيفة وعلماء اهل السقيفة
من هذا اليوم قبل الفشل الى الآن ذهب العظام تحقيق السقيفة

من حيث انه استمع اخوانه وعلم ان السقيفة موضوعة موافقة له وكذا من علم انه لا اثر له [illegible]
النص ولم يلوا فعل اصحاب السقيفة ومن علم ناشره وكذا من صرح بالنص ونسبة اصحاب
السقيفة الى الكفر صريحا ومن صرح بنسبتهم الى العصيان كذا من صرح بالنص على بعض
الوجوه بناء على التقية التي [illegible] فيها رسول الله صلعم من انه لم يكن له ذلك وكذا من
من صرح بالنص تاكيدا لتقدم اصحاب السقيفة عن [illegible] الاسلام قبل علمه لكن باخبار
رسول الله صلعم ومن لا يصرح لا يخاف في اخفا الموافقة من علم شيئا [illegible]
الاجماع ان يكون هذا على بالجفر والجامعة ولكن ان لا يعلم حده انتهى وقال شارح المواقف
وهم ثابت بان عليا كرم الله وجهه قد ذكر فيه [illegible] الحروف الحوادث الى انقراض
العالم وكانت الائمة المعروفون من اولاده يعرفونها ويحكمون بها وفي كتاب قبول العهد الذي
كتبه علي بن موسى الرضا رضي الله عنهما الى المأمون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك
فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم [illegible]
انه قد ذكر النص وذكر ان كثيرا من الناس ذكروه [illegible]
شيء ولا [illegible] من [illegible] وذكر ذلك [illegible]
انه معلوم ضرورة [illegible] انزال القرآن [illegible]
التكليف بتمكين العوام المكلفين [illegible]
اليه وقد ذكرنا في المبحث [illegible]
[illegible] ان الظن [illegible] القرآن

~~في الجملة الى القول بانه يجب على الله تعالى نصب الامام المعصوم في كل~~
~~زمان الى غيره من التكليف فانه لولا القرآن ونسبة النبي [illegible]~~
لا يمكن عادة ان يفيد شيئا منها العلم لمن بعدهم كاهل زماننا شيئا من
الاحكام الفقهية الواقعية الا ان ذلك وارد في تحصيل العلم بها [illegible]
[illegible] والاحكام العالمين بكل الاحكام الفقهية الواقعية في بلاد
الاسلام ممكنا بنصب الامام المعصوم وتصرفه ولا يرد على ذلك النقض بانه
لو تم لدل على وجوب نصب الامام المعصوم لا على اختفائه لانه لا
ينافي ذلك كون ظهوره وتصرفه موقوفا على انقياد جمع من الناس
فيقتضي اختفاؤه وعدم ترتب بعض مصالح انزال الامام عليه فانه قدر
طلب مصلحة تمام حجته تعالى ونظيره ان تعالى من مصالح انزال
المطر وخلق العيون والانهار تمكين الناس من الرزق الحلال بالزراعة و
الغرس وغير ذلك فيجب على الله تعالى خلق الحديد ونحوه مما يتوقف
الزراعة والغرس عليه والا لم يتمكنوا من ذلك فلو فرضنا ان ظالما
[illegible] اخذ جميع الحديد من جميع الناس ومن اكثرهم والقاه في [illegible]
واهلك الحرث حتى ماتوا او اكلوا الميتة للمخمصة لم ينافي ذلك وجوب خلق
الحديد على الله تعالى لتتميم مصلحته واتمام حجته ومن نظائره ان خلق القوة
على الطاعة لازم للتكليف وواجب على الله تعالى في المكلف الذي يعلم

~~تعالى عنه انه لا يؤمن ولا يطيع ثم لا يخفى ان الآيات والاحاديث~~

~~فيكون من حكم بغير ما انزل الله [illegible]~~

~~علم [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~يوجب العلم [illegible] هذه الآيات [illegible]~~

[illegible] لا تعالى لو كان ما ادعيتم ضرورية للدين لقيد لكم علماء

الدين ضرورة ان من مصالح الدين ضرورية لما انكره بعض اهل الاسلام

وقد ذهب بعض النواصب الى خلو الزمان عن المجتهد لانا نقول

من الجواب ان انكار بعض اهل الاهواء والبدع والجهالات و

هذا الفتح شيئا لا ينافي كونه ضروريا للدين الاسلام الا ترى ان بعض

المسلمين العوام اذا قرئ عليه بعض آيات هذا القرآن يجحد كونه

من هذا القرآن ولذا اشد كثيرة فلا انه يكفي ليس كون امكانها عادة

ضروريا فان المصنف يعلم قطعا انه لو لم يكن معصوم في كل عصر وكان

كما ذهب اليه النواصب لامتنع عادة لاحد العلم بكل حكم شرعي

فقهي واقعي بحيث يرجع اليه العوام من غير آخذ بالمسطورة في الكتب والحكم المدون

الملفق والتعارض وان كان من انكر الناس [illegible] وقرب عهده من

عن الجامع لشرائط [illegible] والقضاء [illegible] خلو الزمان [illegible] [illegible]

وسنذكر في البحث التاسع

النبي صلى الله عليه وآله كما يظهر مما نقل عن اغلب بعض من الصحابة والتابعين

~~[illegible]~~ ان الاجتهاد وجه ما يمنع عادة فانتشار العلم يظهر

اولى ويظهر للمصنف مما ذكرنا انه يكفي حين الامام المنتظر الحجة بن الحسن عليه

وعلى آبائه الف الف سلام وتحية في التعليم المتواتر الدال على امامته كونه

عالما بالاحكام الفقهية الواقعية والحكم مدون [illegible] وتناقض وكذا

يكفي جعل علم الائمة الماضين المعصومين سلام الله عليهم متواترا الا انهم

كما روي عن هشام بن سالم وغيره من الشيعة من امتحان ابي الحسن

الاول عليه السلام في المسائل حين ادعى اخوه عبد الله بن جعفر الا

مامة بعد ابيه عليه السلام ومن تتبع كتب اصحابنا في الاحاديث

المنقولة عن اهل البيت واحدا واحدا منهم عليهم السلام علم انه كان يعرض

عليهم كل سائل من الاقاصي والاداني دقائق المسائل الالهية

وغيرها وكانوا عليهم السلام يجيبون عنها بديهة بلا تامل ولا سابقة

تهيئة بجواب حاضر به بقي آثار العلم الى آخر الزمان ولولاه لانقطع الا

هتداء الى الحق في هذه الازمان فيظهر للبيب المنصف هل هذا الا معجز

خصهم الله تعالى به وقد عجز عن تصور هذه المسائل الدقيقة افاضل

فحول العلماء في تصانيفهم بعد اعمال افكارهم الطويلة العميقة كما يظهر بالرجوع

الى التصانيف من لم يتتبع احاديث اهل البيت عليهم السلام في علم الكلام

ام يا ايها ابناء اصحاب النواصب المتعاطين الذين رووا النبي عليه السلام
وشاهدوا الوحي هذا الزمان لماذا عادوا الخلاف وكيف اجتهدوا اني او حمل
في المسائل العزاء الدقيقة ونسبوا انفسهم وقد وضعوا الاجتهاد وكون النظر شي
الحكم مثابا وتجويز الاختلاف والتلون في الحكم بل نقول لا انصاف
ان كثيرا من فتاوى اصحاب النواصب وقضاياهم مغايرات
لاهل البيت عليهم السلام فان الجميع الثابت في مثلا كان ~~[illegible]~~
وعقل ~~اليمين [illegible]~~ وقد شاهدوا الوحي وخالفوا اهل
العلم ومخرجا لمرشد الدهور ورووا وحي حين وصية النبي عليه السلام
العلم التام تمسكت بالثقلين قوله حسبنا كتاب الله مع ان كتاب الله
كان لم يجمع بعد (قطع المشهور به) ومنع ذلك كان باقيا في احكام الله ايام خلافته
جا لا يكاد يباقي بر الجانبين والنقل واحدا من فتاوى ويدوا واحدا اكثر
قضاياهم عبرا لاولي الالباب **الاول** قال مسلم في صحيحه في باب
التيمم الاول حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن
ابي معوية قال ابو بكر حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال
كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن
ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة
فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه

وكان في غيره [illegible] وعقل [illegible] حتى انه قال منع النبي عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible] الملائكة [illegible] القرآن [illegible] ذكره [illegible] عليه [illegible] [illegible]

[illegible]

الآية

الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله
لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد
فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ
الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما
كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم
تر عمر لم يقنع بقول عمار وحدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا عبد الواحد
قال حدثنا الاعمش عن شقيق قال قال ابو موسى لعبد الله وساق
الحديث بقصته نحو حديث ابي معوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه
الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه حدثني عبد الله بن هاشم العبدي
قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم
عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر
فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا
امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم
تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان

يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال
عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به قال الحكم وحدثنيه ابن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن ذر في
هذا الاسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت وحدثني
اسحق بن منصور قال حدثنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة عن الحكم
قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال قال الحكم وقد سمعته
من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد
ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار ان شئت يا امير المؤمنين لما
جعل الله علي من حقك لا احدث به احدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر انتهى

الثاني قال صاحب القاموس والفريضة المشتركة كمعظمة وتعالى
المشرك فيها زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام حكم فيها عمر فجعل
الثلث للاخوين لام ولم يجعل للاخوين لاب والام شيئا فقالوا يا امير
المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا فاشركنا بقرابة امنا فاشرك
بينهم فسميت مشركة ومشركة حمارية انتهى وذكر ذلك الحكم في عدة كتب
وقد ذكر قبله حكم علي عليه السلام في شرح **وكذلك يكون** جعل عدم
الشافي الثالث في الاحكام التي ترى خفاؤها عن بعضهم كل ذلك منقولا
عن النبي عليه السلام فانه كان في بعض وعشرين سنة من اظهرهم غير خفي

الى هو

ان شئت هو

الناس من المسلمين والمكذبين من جهات الا لحكم الامن وحي الهي وكان
كل من الطرفين كالفاظ العظمة والتكبر ولم ير احدا منهم عليه السلام
تناقضا لتغير اخبار سابق كما في النسخ بان يكون عن غلط وسهو في الاحكام
المتعلقة بالعقيدة وغيرها من دلائل وامارات مع كونه غير ممارس للكتب
كل ذلك معلوم بالتواتر والعادة ولكون الانبياء والائمة عليهم السلام
معصومين لم يكتفوا بهذه المعجزة في ابتداء الدعوى لانه لا يظهر الا بعد مدة مديدة
ومع شرة وكثرة لبعض الناس دون العوام البله وسيجيء في فصل في ذكر
ما يجب معرفته من صفات الله تعالى تحقيق معنى المعجز وشروطه **الرابع عشر**
يفهم مما قيل في حد الفقه ومباحث الاجتهاد ان الفقه والاجتهاد متساويان
بحسب التحقق ولذا ادخل في حد الفقه الاعداد وفي حد الاجتهاد الفقيه
فكل مجتهد في شيء فقيه فيه وبالعكس وان المجتهد المطلق وهو المستنبط للتحصيل
الظن في كل واحد من الاحكام الواقعية متحقق وفقيه جامع وان المتجزي
يمكن ان يكون مجتهدا وفقيها عند القائل بتجزي الاجتهاد ودون نافيه وان
المتجزي اذا كان متوقفا في مسألة التجزي او نافيا للتجزي غير فقيه وغير
مجتهد بالاجماع فيلزم الرجوع الى المجتهد المطلق والعمل بما افتاه به وان يلحق
ظنه بدليل خارج نحو قوله تعالى في سورة الانبياء فاسألوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون انتهى ولعل توجيهه انه لا ينافي التوقف في مسألة التجزي العمل

المنتهي

بوجوب رجوع هذا المتجزي الى المجتهد المطلق لجواز جهله بحاله من حيث انه
متجز وعلمه بحاله من حيث ذلك الجهل ونحن نقطع ببطلانه فيبتني جميع
ذلك ببطلان الاجتهاد فيستدل بها بارجاء له على ان الاجتهاد ولو
كان صحيحا لكان قابلا للتجزي الفصل الثالث ان من تتبع مظان الاحكام
والاستنباطات الظنية علم ان المجتهد المطلق غير ممكن الا بخرق عادة
الله تعالى كما ذهب من ان العلم بالجميع في المعصوم من اهل البيت عليهم السلام
بخرق العادة وعلم ان المجتهدون نعتمد عليه في اكثر اجتهاداتهم
ليس يخلو عن امارة جلية حقيقة ومنها انشأ عن حب الاجتهاد والتقصير
لعله اقل عن القضاء كما حقق وكل من ابتلي بالتعصب فريق الفضيلة ان
اباه افضل من ابي الاخر ولم يرفعه الحق وسبقه في الاجتهاد بل
كثير حتى ان سيدنا الاجل المرتضى قال في الشافي في الفصل الثالث
قد دلت الادلة الواضحة على ابطال تسميته اجتهادا واوضح ما يدل
على ذلك ان الاجتهاد في الشريعة عندكم هو طلب غلبة الظن فيما لا
دليل عليه والظن محال ان يكون له مجال في الشريعة ولا يصح ان يغلب
في الظن تحريم شيء بعينه وتحليله لان الشريعة مبنية على ما يعلم الله تعالى من
مصالحنا التي لا عهد لنا فيها ولا عادة ولا تجربة الا ترى انه تعالى
قد حرم شيئا واباح مثله وما هو من جنسه واباح شيئا وحظر مثله وما يضاهيه

كشف

كشف لحقيقة انه يسند ذلك بالنص الحلال الحرام من هذه الشريعة و
يوجب الظن ويقتضيه مفقود فيها انتهى ثم المصنف في الكلام في دفع ما
اورده الخصوم القائلون بان الظن يجب في احكام الشريعة وان لم
يكن لنا طريق قطعي عليه من اراده فليرجع اليه وقال صاحب الفوائد
المدنية ومن تفطن بتعذر المجتهد المطلق الآمدي من الشافعية وصدر
الشريعة من الحنفية مع كثرة طرق الاستنباطات الظنية عنده تعجب
كل العجب ممن اتى بزعم عدم تعذره مع قلة طرق الاستنباطات
الظنية عنده انتهى الوجه الثاني انه لو امكن تحقق المجتهد المطلق فعلمه او
ظنه بامارة بانه مجتهد مطلق غير ممكن عادة فان المجتهدين كانوا لا
يدرون الجواب في كثير من المسائل وليس لهم طريق الى ان يعلموا او يظنوا
بامارة انهم قادرون بعد الفكر والمراجعة على الاجتهاد فيلزم ان لا
يجوز لاحد العمل بحسب ذلك الوجه الثالث انه لا يمكن عادة للمقلد العامي
او المتجزي ان يعلم او يظن بامارة اجتهاد غيره بالاجتهاد المطلق بطريق
اولى فيلزم ان لا يجوز للعامي او المتجزي الرجوع الى المجتهد الوجه
الرابع انه لو لم يجز للمتجزي العمل بظنه لم يمكنه العلم بجواز عمله لان استدلال
المتجزي على وجوب الاستفتاء من المجتهد المطلق يتوقف على قوله فاسألوا
غير ممكن لانه لو علم المتجزي جواز عمله بظاهر في مسائل الاصول فعمله

اهل الذكر على ما زعموا

بجوازه في الفروع اولى وبما فصلنا يظهر توقف في التجزي اذ غيته لو ولو
ادعى الاجماع على وجوب عمل المتجزي بهذه الظواهر وهذه الظنون دون
الظواهر والظنون الاخرى في الاصول او الاجماع على رجوع المتجزي
الى المجتهد المطلق لوجه المنع وكذا لو ادعى رجوع المتجزي في مسئلة جواز عمله
بظنه الى المجتهد المطلق كما اختاره صاحب المعالم كيف وهي مسئلة اصلية
لا يجري فيها التقليد للمجتهد. وبعد التسليم نفرض الكلام في المتجزي الذي
لم يطلع على هذا الاجماع فيلزم ان يكون اصوليا لا من الفاسد فتدبر
ونبين ايضا عندنا في صفة المفتي والمستفتي يعني ان صفة المفتي والمستفتي
ليست من اصول الفقه لان المستفتي في مسئلة شرائط المفتي لا يصير بقول المفتي
فقيها مطلقا ولا فقيها فيها لان الحكم المطلق العلم بالفقه والمسائل
من الاحكام الشرعية كما مر وهذا الفقه اكثر من مجموع ضروريات
الدين وضروريات المذهب وما يجري مجراهما في المعلوميات
سيبين المصنف في فصل في ذكر صفات المفتي والمستفتي ان العلم
بالمفتي وشرطه في جواز الافتاء يعني الافتاء الحقيقي وان العلم بها
يحصل الا بعد معرفة امور صعبة غير حاصلة في المستفتي يعني فيما ليس
من الضروريات ولا مما يجري مجراها بلا شك ان لا يحصل الا
من ارتكب خصوصا في زمن الغيبة الكبرى فلا يحصل للمستفتي بسبب الفتوى

العلم

العلم بالمسئلة حتى يكون فقيها فيها بل قول المفتي غاية ما يوجب غلبة الظن
وفيه نظر لان العلم المأخوذ في حد الفقه اعم من الواقعي والواقعي
فان العلم بالحكم الواقعي غير ممكن في زمن الغيبة في غير الضروريات وما
يجري مجراها فقد ذكرنا في بيان الحاجة انه لا يجوز العمل ولا الترك الا
مع العلم بالجواز الواقعي وذكرنا ايضا في الحاشية السابقة ان الاجماع
حاصل على انه لا يجوز العمل بغير علم فالمستفتي في مسئلة يصير بقول المفتي
فقيها فيها الا ان يوجه في حد الفقه كون العلم حاصلا من الادلة التفصيلية
على الفرق بين ما حصل من الدليل الاجمالي العام ومن الدليل التفصيلي
الاول لا يجوز له الافتاء بخلاف الثاني كما هو طريقة اهل الاجتهاد وهذا
الفرق لم يدل عليه دليل الفقه الا ان يدعى الاجماع وربما ادعى ان ظاهر
الروايات الكثيرة عن اهل البيت عليهم السلام الواردة في ايجاب
رجوع الناس في الافتاء والقضاء الى رواة احاديثهم عليهم السلام عدم
الفرق ويظهر بذلك ان ما نحن فيه من مسائل اصول الفقه وايجب عندي
فانه ليس النزاع فيه الا النزاع في تفسير الفقه وهو نزاع لفظي قرر واما الكلام
في الحظر والاباحة عندنا وعند اكثر من خالف طريقة اهل الحق فهو ايضا
خارج من هذا الباب لان الكلام فيهما قبل ورود الشرع بخصوص
شيء والعمدة هو النفاة منهم والمعركة من الاراء فهو خارج عن المقسم

انّ ذلك لان دليل حجية العقل لا الكتاب ولا يخفى انه اذا خرج عن هذا
القسم خرج عن اصول الفقه مطلقا لان محموله الحكم العقلي الواجب ولما
مر ان العقل لا يستقل الا به ومحمول القسم الحكم الشرعي اما الواقعي او
الوصلي كما مر والاقوى من المخالفين هم الذين حيث يشير المصنف الى
انهم خرجوا عن المتنازع فيه في اواخر فصل في ذكر بيان الاشياء
التي قال فيها على الحظر او الاباحة بقوله ونحن لا نمنع ان يدل الدليل السمعي
على ان الاشياء على الاباحة بعد ان كانت على الوقف بل عندنا الامر
على ذلك الا انه يجب وعلى هذا اسقطت المعارضة بالآيات انتهى و
يظهر بما ذكرنا ان ما ذهب اليه بعض المتاخرين من ان الكلام في
حظر الاشياء واباحتها قبل ورود الشرع لغو كلام في محله لكن لا لما ذكره
من انه بحث على تقدير غير واقع بناء على ان كل حكم فيه خطاب يتعلق
به لا يحتمل ان يراد بالورود البلوغ وايضا التقدير واقع في غير
المكلفين نحو الاطفال المميزين بل لانه خارج عن اصول الفقه فينبغي ان
يقتصر في البحث عنها على اثبات الخروج ويظهر ايضا انه ينبغي ان يبحث
عن الاباحة بالشرع العام ويلحق بهذا القسم من اصول الفقه وان امكن تركه
لظهوره وعدم كثرة مباحثه او دقتها قوله والاولى في تقديم هذه الاصول
في ترتيب هذه الاصول قوله ولما كان المبتني الى اخره هذا شروع في

بيان الاحتياج الى ذكر الفصول الخمسة بعد الفصل الاول وقبل الشروع
في المقاصد على سبيل البداية وهو معطوف على قوله اراه في اول الكتاب
والاولى بيان الاحتياج الى ما في فصل في ذكر اقسام افعال المكلف لانه
ذكره على سبيل البداية لكان قد رای الغم فيه لكان اولا ان لا يذكره
في المبادي لانه ذكره في الكلام في الافعال ثم ذكر بعضه في الكلام في
الحظر والاباحة والاولى ايضا بيان الاحتياج الى ما في فصل في ذكر الوجه
الذي يجب ان يحمل عليه مراد الله بخطابه لانه ذكره على سبيل البداية
ولكن رای الغم فيه ايضا لكان اولا ان لا يذكره ويكتفي فيه بما ذكره
في اواخر فصل في حقيقة الكلام ثم يحتمل ان يراد بقوله ليتبين بعده والاصول
العلم ان المقصود بيان مسائل الاصول العلم بتلك المسائل ويحتمل
ان يراد ان المقصود باثبات مسائل الاصول العلم بالفقه وهذا
يدل على ان محل الفقه الذي هو نتيجة مسائل الاصول محموله الاحكام الفقهية
الوصلية اذ العلم بالواقعية غير مترتب على هذه المباحث في هذا الزمان
الا اشاذا ان ادركنا يظهر علمه المتتبع قوله ويصح من ذلك ان
يكون مطلوبا المراد بكونه مطلوبا امر الشارع به فيحتمل ان يكون ذلك اشارة
الى العلم او الى الظن او الى كليهما والعلم الذي يصح ان يكون مطلوبا
للشارع هو المكتسب لانه من فعل العالم وقد مر ان ما يتوقف عليه وجوب

[illegible]

الشرع من العلوم المكتسبة لا يصح ان يكون مطلوبا بالشارع فما لا يصح هو
الضرورى على انه لازم من فعل الله العالم ولا تكليف الا بفعل المكلف والظن
الذى يصح ان يكون مطلوبا ما يكون فى محل الحكم وما لا يصح ما يكون فى نفس
الحكم كما سيذكره فى الفصل الثانى بقوله واما الظن فعندنا وان لم يكن
اصلا الخ **قوله** ما لا يتم العلم الا به اللام للعهد والمراد واما العلم
الذى يصح ان يكون مطلوبا وهو المكتسب واما علم اصول الفقه او اللام
للجنس والمراد بالتمام الكمال **قوله** وما يجب ان يكون على عطف تفسير
لشرائط المناظرة والضمير فى يكون فيكون ظرف لا في عليه لما **قوله** حسب ما تقتضيه
المنافاة اليه الضمير الاول لما والثانى للجمع **قوله** ويحصل العلم منصوب
معطوف على العهد وضمير المفضى اليه راجع الى العلم **قوله** فى بيان حقيقة
العلم المشهور ان الصورة الحاصلة فى الذهن ان كان اذعانا وقبولا
للنسبة يسمى تصديقا والا فتصورا والتصديق ان كان مع تجويز نقيضه
يسمى ظنا سواء كان مطابقا للواقع ام لا وان لم يكن مع تجويز نقيضه يسمى
جزما وقطعا وقد يطلق الاعتقاد على التصديق مطلقا والجزم ان
لم يكن مطابقا للواقع يسمى جهلا مركبا وان كان مطابقا له فان كان
ثابتا اى ممتنع الزوال يسمى يقينا والا فهو اشياع الزوال لشرط بقائه
كالعقل وتذكر ما حصل عنه من البرهان او المشاهدة او نحوها على الوجه

فكما سيذكره فى فصل م

الذى حصل عنه وقد يطلق اليقين على اخص من هذا وهو ان يكون المعلوم
بهذا العلم منظورا للعالم كانه يشاهده ويتخيل به ولا يخفى انه اصلا كما يظهر من
الكافى فى باب حقيقة الايمان واليقين وان لم يكن ثابتا يسمى تقليدا
وقد يطلق التقليد على العمل بقول الغير مطلقا كما سيظهر بقول الله واما المقلد
الخ والعلم يطلق على ثلثة معان الاول عند المنطقيين وهو الصورة الحاصلة
فى الذهن الثانى عند المتكلمين وهو ما يشمل اليقين والتصور مطلقا قال
فى التجريد فى بحث الكيفيات النفسانية منها العلم وهو اما تصور او تصديق
جازم مطابق ثابت انتهى الثالث عند الاصوليين واهل اللغة وهو اليقين و
على هذا تحمل الاطلاقات فى الكتاب والسنة مع القرينة الصارفة واليه يرجع حد العلم
قوله حد العلم ما اقتضى سكون النفس السكون امر عدمى والعلم وجودى
فلا يتوهم الاتحاد والمقتضى المقتضى ولم يقل ما اقتضى تمييز الا يحتمل النقيض كما قيل
للزوم الاتحاد ولان ضمير لا يحتمل ان رجع الى التمييز حقيقة كما هو الظاهر يكون
اذ لا نقيض للتمييز ولا نقيض يحتمل وان رجع الى متعلقه يخرج عنه العلم على
هذا القضايا الضرورية فالظاهر ان يرجع الى التمييز بحسب المراد وعدم احتمال
متعلقه باعتبار متعلقه به ويرجع الى عدم تحقق احتمال نقيض متعلق التمييز فى
طرف التمييز وهو تكلف يجب الاحتراز عنه فى صناعة التعريف ولا يخفى انه
شاكلت الوهم لا ينافى سكون النفس فلا يتوهم من قوله تعالى حكاية عن

وقد يطلق العلم على هذا او يمكن ان يحمل عليه قوله صلى الله عليه وآله العلم نور يقذفه الله فى قلب من يشاء

علم م

ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي انه عليه السلام لم يكن عالما بامكان
احياء الموتى فانه لم يرفع شكا لو هم بانضمام المشاهدة الى البرهان وروى
ابن بابويه في كتاب التوحيد عن الرضا عليه السلام انه قال ان الله
تبارك وتعالى كان اوحى الى ابراهيم عليه السلام اني متخذ من عبادي
خليلا ان سألني احياء الموتى اجبته فوقع في نفس ابراهيم عليه السلام
انه ذلك الخليل فقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال
بلى ولكن ليطمئن قلبي على الخلة الحديث وربما يطلق على المشاركة الوهمية
الشك مجازا ولا يبعد ان يكون قوله تعالى في سورة يونس فان
كنت في شك مما انزلنا اليك محمولا عليه ثم ظاهر كلام الله موافقا
للذريعة ان سكون النفس اخص من عدم تجويز النقيض لان عدم
تجويز النقيض متحقق في الجهل المركب والتقليد دون سكون النفس
كما سيجيء في قوله لان الجاهل مصور نفسه بصورة العالم الى آخره
ولعله زعم ان سكون النفس هو عدم تجويز النقيض مع رسوخه في
النفس اي امتناع زواله بالمعنى المذكور سابقا وقال المحقق الطوسي قدس سره
في شرح رسالة العلم الجهل المركب والتقليد يشاركان العلم في كونهما
مع مقارنين لسكون النفس لان العلم يقتضيه بالذات والمبادي في
يقارنانه لا على سبيل الوجوب انتهى ويظهر منه ان سكون النفس في

تحيّ ظ

الاتفاق

الاتفاق ومساوق لعدم تجويز النقيض والاحتراز في حد العلم عن الجهل و
التقليد ليس باعتبار سكون النفس بل باعتبار قيد الاقتضاء فان المراد انه
باعتبار نحو حصوله يمتنع زوال السكون بعده بالمعنى المذكور سابقا
وسيظهر الحق فيه واما جعل عدم التجويز منقولا بالتشكيك وجعل السكون
مرتبة شديدة منه وجعله كلام المحقق عليه فظاهر البطلان لتناول كل
اليقين الذي هو العلم منقولا بالتشكيك بالشدة والضعف كما يفهم
من الكشاف في قوله تعالى في سورة الانفال زادتهم ايمانا وذهب
في تلخيص المحصل الى ان العقل لا يشك فيما جزم به من العلوم العادية
كالعلم بان الانسان المشاهد الشاب او الشيخ ما خلق الآن دفعة من
تراب وانه كان قبل ذلك طفلا مترعرعا بسبب احتمالات بعيدة
حاصلة من القول بالفاعل المختار او الشكل الغريب الفلكي وان لم
يكن هذا الجزم مثل الجزم بان الكل اعظم من الجزء لكن التفاوت
بينهما لا يبلغ حدا يجعل احد الجزمين ظنا قال واعتبر التفاوت بالتجربة
فانها لا تبلغ في الجزم حد الاوليات مع انها يقينية بعيدة عن الا
رتياب انتهى وهذا يدل على ان سكون النفس ايضا مقول بالتشكيك
قوة وضعفا وهو ظاهر البطلان الآن نصطلح على اصطلاح آخر في
السكون حينئذ فان السكون عدم الحركة والاضطراب والا عدام

المحقق الطوسي رحمه الله

حيث انها اعدام لا تقبل التشكيك الا ترى انه لا يمكن ان يقال ان شريك
الواجب اعدم من العنقا او عدم السواد في الثلج اقوى منه في العاج
واما العاديات التي هي نحو عدم انقلاب الجبل في هبا بعد غيبتنا عنه و
عدم صيرورة اواني البيت بعد خروجنا عنه فضلا عالمين بالرايات
وغيرها فان التصديق بها على قسمين الاول التصديق بتحققها على تقدير
بقاء وضع العالم فيها على مجرى العادة وهذه مشروطة معلومة اما
لكتبه بما شوهد مكررا اشئ عليه او هي من المشاهدات كعلمنا بعدم
سواد جسم رايناه ابيض ان كان باقيا على ما شوهد عليه الثاني
التصديق بتحققها دون تعليق وهي جلية مظنونة بظن متاخم للجزم
مشتبهة بالجزم وذلك لان تحققه ليس الا كتصديق من كان
في زمان [illegible] فيا عنه عليه السلام بعدم
[illegible] ونحو ذلك من خوارق العادة
حين [illegible] ما نحن فيه لان [illegible]
التصديقين في القوة منها في كون احدهما عاليا والآخر جاهلا كما هي
في هذه المسألة لا يقال يمكن الاعتراض عليه اولا بالنقض لانه لو
تم ما ذكرتم لزم ان لا يكون المشاهدات من اليقينيات لان تصديقنا
بكون من يتكلم مشافهة المعلوم عندنا بالمعاشرة المديدة وقربا لعهد

ليس الا كتصديق ابراهيم ولوط عليهما السلام بكون الملائكة الذين هم رسل
الرب من جملة الناس حين جاؤا اياهم بصورة الغلمان كما قاله المفسرون في
تفسير سورة هود وكتصديق كفار قريش يوم بدر بكون المتمثل لهم بصورة
سراقة اواب على ما نقل بعض المفسرين في تفسير سورة الانفال في
قوله تعالى واذ زين لهم الشيطان الآية وكتصديق اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله حين تمثل جبرئيل عليه السلام بصورة دحية الكلبي بانه متمثل بكونه
دحية وكتصديق مريم عليها السلام بكون المخاطب من البشر حين قالت
اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا ونقول ايضا لو جاز خرق العا
دة لجاز ان يخلق الله شخصا غير زيد على مثل شكله وتخطيطه ووجهه وجميع صفاته
فيتحدان من جميع الوجوه الا التشخص كما ذهب بعض المفسرين الى
وقوعه في عيسى حيث قال تعالى وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم كما قيل
المتقون في التبيان في تفسير هذه الآية فان قيل هل يجوز ان يلقي الله
شبه زيد على عمرو حتى لا يفصل الناظر اليهما بينهما كما كان يفصل قبل القاء
الشبه قيل ذلك ممتنع واقعه على الخلاف ويجوز ان يفعل عندنا
لمصلحة [illegible] التكليف وان كان ذلك خارقا للعادة وانتهى
فلنشكل واقعا [illegible] حين رويتنا زيدا بكونه زيدا ليس الا كتصديقنا
حين رويتنا مثله المذكور بانه زيد ونسوق الكلام الخ وهو مشتبك

سراقة خ

روي في الكافي في كتاب الدعاء في آخر الابواب حر

الا هم في امثال خرق العادة وطلعتنا فانهم قالوا لو جاز خرق العادة
لجوزنا ذلك فلم يحصل لنا العلم بالمشاهدة وهو سفسطة واما ثانيا فلا
نه منع تساوي التصديقين في القوة فانهم قالوا ان خرق العادة ممكن و
لكن ان كان غير واقع خلق الله تعالى فينا العلم بعدم وقوعه وهو
العلم العادي وان خرق الله العادة ~~بابقاء جواز ذلك~~
~~خرق العادة~~ سلب الله تعالى هذا العلم عن القلوب بالكلية
انتهى والى هذا اشار بقوله فان قيل يكون التصديقان مختلفين في القوة
ولا سبيل الا اختلاف الاصدق متعلق احدهما وكذب متعلق الاخر كما في
في شروط افادة التواتر العلم الضروري فلا يجب ان يعلم المتصديقان اذا كان
او احدهما قبيل التصديقين المذكورين بما هو سبب الاختلاف تصديقهما
علما وجهلا ولذا لم يحصل العلم بكون المرئي زيدا لمن يجوز ان يخلق على
سبيل خرق العادة شخص اخر على جميع صفاته وان فرضنا امتناعه
لانه لو امتنع لم يكن امتناعه بديهيا قبل الاطلاع على الدليل يجوز الا
مكان بالتجويز العقلي لانا نقول في الجواب عن صور النقض انا لا نم
تساوي التصديقين فيها على القول بان صورة دحية مثلا غير البدن
المعهود لدحية واما على القول بانها عينه لكن لما حصل لجبرئيل عليه السلام
تسلط على روح دحية في ذلك الوقت بحيث صارت نسبته روح دحية الى

جبرئيل عليه السلام كنسبة بدن دحية الى روح دحية صارت افعال دحية صادرة
عن جبرئيل عليه السلام في ذلك الوقت كما ان افعال ابدان العباد
الاختيارية صادرة عن ارواحهم فالامر واضح وقس على ذلك جميع الامثلة
ومما يونس بذلك بعض الانس ما ذكره جمع من المفسرين في تفسير سورة
الحج في قوله تعالى القى الشيطان في امنيته من ان الامنية تلاوة والقاء ان
وتلاوة ما ليس من القران في جملة القران المسندة الى الشيطان وقعت
على لسان بعض البشر فانهم اصحب منهم على انها جرت على لسان النبي
عليه السلام حاشاه والامامية منهم على انها جرت على لسان بعض الكفار
وله نظائر في الكتاب والسنة نحو قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى وقوله عليه السلام ما انتجيته ولكن الله انتجاه واما حديث جواز
ان يخلق الله تعالى شخصا غير زيد على مثل جميع صفات زيد الا التشخص
فجوابه انا نعلم حين رؤية زيد المعروف عندنا بلا اشتباه انه زيد بعينه
لا بكسب ونعلم انه تعالى لم يفعل ذلك ولو فعل لم يحصل لنا التصديق
البالغ في القوة بهذا الحد وتحقيق الحل ان هذا انما يتصور فيما اذا كان احد التصديقين
ضروريا والاخر ليس كذلك واما اذا لم يكن كذلك بل كان كل منهما مستندا
الى الحس والعقل وصورة الاشتباه لا كل واحد منهما وهي معدوم واذا
لزم اطلاع جميع الناس العارفين بالعادات حتى الغبي المتعلق بوجوده

سواء كان في زمانه او قبله او بعده فلان ما كان واقعا على العادة في احد
الازمنة الثلاثة فهو معلوم وما لم يكن واقعا فيعلم عدم وقوعه لعدم علمه ولا يعلم
الغيب الا الله لا يقال عدم العلم لا يستلزم العلم بالعدم الا اذا كان
عدم العلم مخصوصا بما خرق العادة فيه لم لا يجوز ان يكون في زمان
خرق العادة جميع العادات المخفية ودعوا المعجزة غير معلوم لانا نقول
يلزم تجويز زمان خرق العادة عن جزء من الازمنة الماضية والمستقبلة
وهو ايضا غيب ويجب بالبديهة بجواب آخر ايضا وهو انا لا نم الشرطية
الاولى فانه لو امتنع هذا القسم من خرق العادة قلنا فانه علم حكم حصول
العلم في المشاهدة ووجب تاويل ما ظاهره وقوعه لا يلزم امتناع خرق
مطلقا ويدل على ذلك ايضا ان علم الممكن سواء كان ضروريا او كسبيا لا بد
له من موجب مخصوص يمتنع بعادة الله تعالى وفعلا تخلفه عنه كالمشاهدة
والنظر وغير ذلك كما انه لا بد لصدق متعلقه ايضا ان كان ممكنا في
نفسه من موجب مخصوص يمتنع تخلفه عنه كما في العلم بالامور الواقعة
الان او يمتنع عدم افضائه اليه ولو امتناعا عاديا كما في العلم بالامور
الواقعة بعد الان لجزاء الله تعالى عادته تعالى بالتتابع للمعلوم
وبهذا يمتاز عن الظن كما سيجيء وعن علم الله تعالى فانه عالم بالغيب وليس
العاديات المذكورة ما يتوهم انه موجب للعلم الا محض تكرر المشاهدة

وعدم

وعدم رؤيتها على خلاف ما شوهدت عليه اصلا او كونها على مقتضى طبائع الاجسام
او وقوعها او اشياء او الشرط وليس محض تكرر المشاهدة لشيء موجبا للعلم
بجنايه على ما شوهد عليه والا لكان تكرار رؤيته زيد في طرفه انما علمه
بجنايه فيه اذ غيبته ونكرر مشاهدة طلوع الشمس من المشرق وعدم طي
السموات علم للعلم بانها لن تطلع الشمس من المغرب ولن تطوى السموات
والمعلوم خلافه وليس كونها على وفق مقتضى طبائع الاجسام موجبا والا
لامتنع العلم بخوارق العادات وليس الوقوع ايضا موجبا لا منفردا ولا
منضما لما مر في تحصيل هذا من استلزام العلم بالغيب ويدل على ذلك ايضا
ان العلمين لا يمكن ان يختلفا في نفسها بالتشكيك قوة وضعفا انما الاختلاف
الممكن اختلافها بحسب الخارج كما كمل رفع الوهم في حدها دون الاخر او كونه ذلك
وانا نجد الفرق بين نفس التصديق بهذه العاديات وبين التصديق
بقولنا الواحد نصف الاثنين او زوايا المثلث مساوية لقائمتين
بعد علمنا ببرهانه وهذا فرق في نفسها وبصريح العقل وليس من معارضة
الوهم لان الف الوهم بما اخبرنا عليه اكثر واشد منه بهذه فتامله
الدعاء الى ضم غير العلم من امثال ذلك الى العلم لا العكس وفي كتاب
الفوائد المدنية في بحث اطلاق العلوم من كتب الجلال ان الفلاسفة وعلماء
الاسلام متفقون الا قليلا على ان الجازم اما مطابق للواقع او غير مطابق له و

من كلام اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين القسم الثاني في
كتاب المحاسن عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تبارك وتعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه
فقال يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق عنه عن ابن محبوب عن سيف
بن عميرة وعبد العزيز العبدي وعبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ابى الله ان يعرف باطلا حقا ابى الله ان يجعل الحق
في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه وابى الله ان يجعل الباطل في قلب
الكافر المخالف حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هكذا ما عرف حق من باطل وفي
كتاب التوحيد لشيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه قدس سره في
باب السعادة والشقاء حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله
عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا قالا حدثنا
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه
قال يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق وقال ابو عبد الله عليه
السلام ان الله تبارك وتعالى ينقل العبد من الشقاء الى السعادة
ولا ينقله من السعادة الى الشقاء لا يقال نشاهد في كثير من الناس الظن
المتاخم للجزم جزما فيزعمون انهم جزموا وليس كذلك كما نقلناه عن محقق

انا نراهم جزموا بما هو خلاف الواقع
لانا نقول كثيرا ما يظن كثير
من الناس ح

الشرح العضدي للمختصر الحاجبي وعن مبحث الاجماع من ذلك الشرح ثم قولي
لي دليل عقلي ايضا على ذلك وهو انه قد تقرر في موضعه كحواشي السيد الشريف
على الشرح العضدي للمختصر الحاجبي ان اليقين له موجب مخصوص لا يحصل
الا به كالاحساس بجزئه ومن المعلوم ان القضية الكاذبة ليس لها موجب يوجب
الجزم بها كما في اليقين واما الامارات المودية الى حصول الظن بالقضايا
الكاذبة فهي كثيرة ومشاهدة واعلم انه قد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
بان الشيطان قد يلهم بعض القلوب الاكاذيب وان له تسلطا على
بعض الناس مثل تسلط شياطين الانس على بعضهم ومن المعلوم ان
مقتضى الروايات المتقدمة انه لا يوجب جزما وانما مقتضى ما يحصل به الظن
انتهى ويمكن ان يحمل ايضا عليه قوله تعالى في سورة النساء ان
كيد الشيطان كان ضعيفا انتهى ثم وجه دلالة الحديث الاول على المطلوب
ان استحالة تعلق العلم بالباطل عقلا معلوم لكل من عرف معناه
فنسبة المنع منه الى الله تعالى غير معقول فلابد ان يكون المراد منه
المنع من ان يكون الباطل كالمعلوم في الجزم وقوله عليه السلام في
الحديث الثاني لو لم يجعل هكذا ما عرف حق من باطل اشارة الى دليل
عقلي على امتناع تعلق الجزم بالباطل في ذهن العاقل ولنقرره
يحتاج الى تمهيد مقدمة هي ان لفظ الحق قد يطلق على العلم ويمكن ان

فرسوده بالنسبة الى المعلوم — عدم

يحمل قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقد يطلق على المعلوم ويمكن ان
يحمل عليه قوله تعالى في سورة المؤمنون بل جاءهم بالحق واكثرهم وكذا قوله تعالى
فتعالى الله الملك الحق ... وقد يطلق على ما يطابق نفس الامر والباطل
يقابله في معانيه ويمكن الاستدلال بلزوم عدم الفرق بين الحق والباطل
باي معنى كان على المطلوب بناء على الاول يقال لو تعلق الجزم بما ليس
موافقا لنفس الامر لم يجد العاقل فرقا بين تصديقه بجوز زوايا المثلث
مساوية لقائمتين وبين تصديقه بالامر الجلي ومعلوم بالوجدان ان الفرق
كما سيجيء بيانه في الجواب الحق عن النقض الذي ذكره صاحب الفوائد و
تقريره على الثاني قريب مما ذكر وكذا على الثالث يقال لو تعلق
الجزم بما في ذهن من الاذهان العاقلة لم يمكن الفرق بين ما يوافق
نفس الامر وبين ما يخالفه في شيء من عاقل الا بالضرورة ولا بالكسب — ذهن ما
لان الجزم في الجلي بعنوان الضرورة ومثل التصديق بقولنا الواحد
نصف الاثنين ونحوه او بعنوان الكسب فعلى الاول ظاهر امتناع
الفرق من ذهن من الاذهان في شيء من الاشياء لارتفاع الامان
والثقة من الضروريات والكسبيات ح ومعلوم ان المنطق لا يتكفل
ح وكذا على الثاني لانه يستلزم الاول لان عدم الطمأنينة في تفاصيل
المقدمات المنتهية الى الضروريات يستلزم عدمها في النتيجة وسيجيء في هذه

الكاشفة

الكاشفة ما يوضح هذا الدليل لا يقال يمكن ان لا يكون حصول الجزم الجلي الا
في اول الملاحظة ويتحقق بتكرر الالتفات والاستمرار عليه لانا نقول الفرق
المذكور معلوم الانتفاء فانا نرى من هو اصعب الجهال اعتقادا واشدهم
تعصبا يعتقد بوجه شيء جهلا ويستمر عليه مدة او ييبس تصديقه باضعف
من التصديق من يتفطن بالشيء الجلي حتى يمكن ان يكون الاول حتما و
الثاني جزما ويمكن الجواب في كلامه عليه السلام بتخصيص المدعى بما
لا يمكن تخصيصه باصول الديانات والقرينة قلب المؤمن وعليها الكافر
ولا يمكن الجواب بانه لو جوز اصل التعلق ولا برهان على امتناع
الاستمرار فيرتفع الثقة والعلم لانا ذكرنا برهانا عليه بقدر قوله
عليه السلام في الحديث الثالث ان الله تبارك وتعالى يقتل الخ
ليس دليلا في الاستشهاد ظاهرا ومفاده ان الله تعالى يغضب او لا يقتضيه
للسعادة او يلهمها المكلف ايضا كما مر ولم يغضب على الشقاوة دليلا
ظاهرا فانا نرى الارتداد في كثير من الناس لان الارتداد انما هو
ترك العمل بالاعتقاد وعدم اشتهاء الحق المعلوم عنده كما مر والجواب
عنه بان المرتد لم يكن مؤمنا حقيقة غير مسموع مرانه يخفى عليه بقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الآية ويتوجه على قول
صاحب الفوائد في جواب النقض كثيرا ما يظن كثير من الناس الظن

التام للجزم جزما يتخيل ان الاول ان الغلط في الوجدانيات في هذه الضروريات غير
معقول وانما يحد في النفس بعض الجزم بشي احيانا ثم يعلم بطلانه ويمكن
الجواب بان الوجدانيات الضرورية هنا اصل الاعتقاد واما الفرق بين كونه
ظنا او علما فليس من الضروريات اصلا كما صرح به المقر في فصل في
الكلام على هذا حال القياس حيث قال والعلم بالفرق بين الاعتقاد
المستند والعلم والظن ليس بضروري الى قوله وانما غلطوا في تلك ان مع
الاعتقادات علوم وستتحقق الحق فيه انشاء الله تعالى ولو سلم فالغلط في
الوجدانيات معقول فانه قد يكون في قلب الانسان علم و معرفة او محبة
او ارادة او حب شيا او رياء ولا يخفى ذلك عليه حتى ينكره وهذا مثل
اهل الوسوسة في النية فان قصد الصلوة مثلا حاصل في قلبهم بالضرورة
فان كل من فعل فعلا باختياره فهو يعلم انه يفعله ولابد ان ينويه
ويقصده ضرورة ومع هذا تجد كثيرا من المشتبهين الى العلم يشك ما
يقصده
شاء الله هل حصل في قلبه انه يفعل الصلوة او الطهارة وعلى هذا حمل قول
امير المؤمنين عليه السلام فهو الذي تشهد له اعلام الوجود على اقرار
قلب ذي الجحود وايد بحديث الصادق عليه السلام مع الزنديق الذي
انكر ثبت سفينته في البحر ونحيرا اي مسارع الغلط في عكس ما تقدم ايضا غير معقول مع
ان يستحيل في حد الضروري اذ لا يمكن للعاقل دفعه من النفس لشك او

شبهه

شبهة فالاقرب تقرير هذا الجواب نقضا اجماليا وان كان محتاجا الى ان ايضا
يمنع ان خلف الوسواس غلطا وشكا انما هو معارضة وهمية فقط وكذا الكلام
في ذي الجحود **البحث الثالث** انه لا يمكن تعلق الظن بالجزم لاقتضاء
بجوازه الجزم عدم تجويز نقيض المجزوم به واقتضاء هذا الظن تجويز نقيض المجزوم به لانه
يقتضي تجويز نقيض الجزم وتجويز نقيض الجزم في معنى تجويز تجويز نقيض المجزوم به وهو
يستلزم تجويز نقيض المجزوم به ويمكن الجواب اولا بانا لانم ان تجويز تجويز
يستلزم تجويز نقيض المجزوم به نقيض المجزوم به كما في تجويزنا اشتغال العلم بتساوي زوايا المثلث لقائمتين
على خلاف ذهن زيد الان فانا لا نجوز الان عدم التساوي مع انا
جوزنا تجويزه غدا في ذهن زيد فان قلت تجويز تجويز نقيض المجزوم به
يستلزم تجويز نقيض المجزوم به مع اتحاد الوقت والذهن كما فيما نحن فيه
قلت لانم ذلك ايضا والسند انه يجوز ان يكون حال الذهن بهذين
الاعتبارين واقعتين اعني ظرفيته للظن المتعلق بالجزم وظرفيته لتعلق
المشتبه بالجزم كحال الذهنين او كحال ذهن احد باعتبار وقتين والجامع
احتمال غفلته بالاعتبار الاول عن حاله بالاعتبار الثاني فكما انه لا يلزم
من تجويزنا تجويز شي في ذهن زيد او عمرو ان يكون تجويز ذلك الشي واقعا
في ذهن زيد او في الغد لان التجويز لا يستلزم وقوع المجوز به لان يكون
واقعا في ذهننا الان وهنا لا يصح للظرفية بتلك لا يلزم من تجويزنا

في مرتبة من الذهن يجوز شيء في مرتبة اخرى منه ان يكون يجوز ذلك الشيء
واقعا لا في المرتبة الاخرى لان التجويز لا يستلزم وقوع المجوز ولا في
المرتبة الاولى لانها باعتبار هذه المرتبة لا تصلح ان يكون ظرفا له وفيه
ان التجويز فيما نحن فيه يستلزم وقوع المجوز والا لم يكن فرق بين الاذعان
بين المظنون كونه مجزوما به وبين قولك الواحد نصف الاثنين او قولك
زوايا المثلث مساوية لقائمتين وهو باطل ضرورة وثانيا فلانه لو تم
هذا الدليل لدل على عدم امكان اجتماعهما وهو اعم من عدم تحقق احدهما
بالآخر وفيه انه يمكن تقرير الدليل من جانبنا لنفي هكذا التصديق
المتعلق بالجزم الجهلي لنفس بعض لانه لا يمكن اجتماعهما لما ذكر فيلزم انه لو
حصل العلم بما ذكر فدليل عدم امكان اجتماعهما ان نفي التصديق
المتعلق بالجزم والحال انه لا يصدق والجواب بتغيير الشيع ايضا انا اولا نمنع
الملازمة بان نقول لم لا يلزم انه يتحقق مع التصديق تجويز ان لا يطابق
كونه ظنا وعلى تقدير ترتيب الدليل بالالتفات نقول يجوز ان يشك في
كونه ظنا وبعد الالتفات الى هذا الشك يشك في كونه كذلك وهكذا او نقول على
تقدير عدم الشك نقول يجوز انه يظن كون النفي المتعلق بالجزم جزما
وهكذا وفيه انه يلزم ان لا يكون فرق مع عند الذهن بين الجهليات
وبين نحو قولك الواحد نصف الاثنين من اليقينيات في نفس الامر وهو

باطل

باطل ضرورة كما مر وثانيا فيمنع بطلان التالي بان يقال لا نم انه لا
يبقى التصديق المذكور لو حصل العلم بما ذكر من الدليل ووجه دلالة والحق في
الجواب عن اصل النقض الذي تصدى له صاحب الفوائد لجوابه ان يقال ان الحكم
بالجزم في الجهلي ونحوه انما هو من الاحكام الوهمية لا من الاحكام العقلية كالحكم
باستتار السواد وشدة بياض مثل الضعيف وزيادة بعد تمام البرهان
عنده على بطلانه ووقوع الاحكام الوهمية كثيرة منها ميل القلب الى شيء
والحب ... او شيعه او زينة دنيا او كمال وعظمة شهوة او نحو ذلك كما في اكثر
المخالفين في الديانات وقد مر تفيها فراده على طرفين ووجوه خروج
ونحو ذلك كما في اهل الوسوسة في النية او يقال هذا الحكم مبني على عدم معرفة
معنى الجزم فان كل من يرجع الى وجدانه بعد معرفة معنى الجزم علم
ضرورة انه غير مقول بالتشكيك بالشدة والضعف ويحكم عقله ضرورة
بانه لم يحصل له الجزم بالامر الجهلي ويجد ضرورة فرقا بين الجهليات وبين نحو قولنا
الواحد نصف الاثنين او قولك زوايا المثلث مساوية لقائمتين بعد تمام
البرهان عنده عليه قال سيدنا الاجل المرتضى في الذريعة واعلم
ان العلم ما اقتضى سكون النفس وهذه حالة معقولة يجدها الانسان
من نفسه عند المشاهدات ويفرق بينها وبين خبر النبي عليه السلام بان زيدا
في الدار وخبر غيره اشهد ان لكنه تحقق جواب صاحب الفوائد وما نقل

223

عن المقصد لتابعيه علىٰ احد هذين ثم قول صاحب الفوائد ومن المعلوم
ان القضيه الكاذبه التي هي بحيث لا تجوز حصول الجزم عن الشبهة بغير ان
توجب كما في الظن الحاصل بالاماره كما سيجيء تحقيقه عند قول المقصد واما
الاماره فليست موجبه للظن وقد نقل ما يصلح سندا له في كون النفس
المحقق الطوسي رحمه الله تعالى ما سيجيء عند قول المقصد والنظر في الدليل من
الوجه الذي يدل يوجب العلم لانا ان العلم يمتاز عن غيره من الاعتقادات
بان بعضه منه وهو بعض الكسبيات متولد من النظر في الدليل من
الوجه الذي يدل بخلاف غيره وان العلم والجهل المركب يمتازان عن
الظن بان لكل منهما موجبا مخصوصا نحو الاحساس والنظر في الدليل
او في الشبهه بخلاف الظن فان النظر في الامارة لا يوجبه ولكن
الاستدلال عقلا على عدم انقسام الجزم في ذهن كامل العقل الى الجهل
بل الى التقليد ايضا بان يقال اذا خلق التصديقات الجزميه بالبعض
وعدمه فلا بد من ان يكون الجميع متيقنا ويرغب النفس في ركون النفس اليها
والطمانينه بها كما هو ظاهر ما نسب في المواقف الى المعتزلة من ان
الجهل مماثل للعلم او مخالفه بان تكون النفس اركن واسكن الى بعضها منها
الى البعض الاخر كما هو ظاهر ما نسب في المواقف الى الاشاعره من عدم تماثل
الجهل والعلم فعلى الاول يلزم من علم النفس بالخطا في واحد او رجوعها

الاستدلال على اثبات ... الجهل المركب ... بجزم

عن الجزم به لعلمها بانه لم يكن الجزم فيه حاصلا من برهان ونحوه ان لا
يبقى لها يقين فيما هو نظيره اذ الرجوع عن الجزم فيما اعتقده مما ثبت انه
جهل يستلزم الرجوع عن اليقين في قولنا الواحد نصف الاثنين الرجوع
عن الجزم فيما اعتقده نظرية يستلزم الرجوع عن نظيره من النظريات
اليقينيه نحو قولنا زوايا المثلث مساوية لقائمتين او غير ذلك مع ان ما
حصل عنده وبقاء كمال العقل لان ما يجوز نظره من الشك والشبهه والشبهة على
البطلان على احد المتنافيين في الوجود والسبب المقتضي عند النفس
يجوز على الاخر بديهه وان كان التخلص باعتبار ما ذكرنا او هم في احد هما دون
الاخر وعلى الثاني يلزم ثبوت المدعى فان التفاوت بينهما ليس الا في تجويز
النقيض او عدم سكون النفس بديهه وعلى هذا ينبغي ما تمسك به الشيخ على
عدم افادة النظر الصحيح للعلم حيث قالوا الاعتقاد والجزم قد يكون
علما وقد يكون جهلا ولا يمكن التمييز بينهما لوجود اشتراكهما في الجزم و
الاستناد الى ما يجزم انه موجب ولا سيما عند من يقول الجهل مماثل للعلم
فاذا ما فرضنا ان يكون الحاصل عقيب النظر جهلا مستندا الى شبهة لا علما
مستندا الى موجب حقيقي لشيء وسند في الفناء اجاب به صاحب المواقف
عن شبهة السمنية من ان هذا انما يلزم المعتزلة القائلين بالتماثل وسند في
ايضا ما نقل من رده جوابا عن شبهة السمنية من جانب المعتزلة حيث قال وقيل

من حيث حصل عنده

للمخبر ان يخصصوا عنه بان المماثلات تختلف بالعوارض فاذا حصل النظر الصحيح
في القطعيات منتهيا الى البديهة ان اللازم هناك علم لا جهل يجانبه في بعض موارد
الشبهة ووجه دفع الجمع ظاهر لا يقال على الشق الاول يجوز الغفلة عن ترتيب
المقدمات وهي في القوة عند النفس فيجوز تطرق الشبهة لانا نقول جواز
عدم الغفلة كاف فلا يمتنع زوالها بل يمكن ان نقول على تقدير تسليم
وجوب الغفلة انا نعلم انه لو لم يغفل ايضا لم يتخلف عنه هذه العلوم وكذلك
نقول ايضا على الشق الاول لا نم ان الجزم الحاصل في التقليد هو نظير
اليقين والسند هو ان الاول ما مر من جواز كون الجزم في غير اليقين مجرد
مرور الذهن ووقوفه عن الملاحظة وقد عرفت ما مر من اصرار الجهال على المعتقدات
والسند الثاني ان الشك وغيره الخلف انما يكون ان فيما جزم به باعتقاد
كونه مكتسبا صحيحا بشرط ان لا يكون متسق الدليل ولا ظاهره اذا تم مع
الغفلة عن عدم اتساقه وعدم ظهوره او عن ان عدم الاتساق يجوز معه
الشك او العلم بالخطاء ان معتقد الضرورة والنظريات التي تكون
متسقة الدلايل ظاهرتها كاكثر الهندسيات واخبار البلدان عند بعض
فالرجوع عن الجزم في واحد لا يستلزم الرجوع عنه في المعلوم لجواز شبهة
لا يغفل عنه فرق الضعف بينها في السبب المقتضي حيث كان غير متسق
الدليل ولا ظاهره بخلاف المعلوم نعم يلزم رجوعه عن الجزم في النظر

التي

التي لم تتسق دلايلها ويكون نظر الدليل ما يرجع فيه في مرتبة عدم الاتساق
بحيث يلزم منه ونقول ان مثل لا يوجب يقينا ودعوى ابا ولا اجبن ان الفرق بين
معتقد الضرورة ومعتقد الكسبية مع اتساق الدليل وبين معتقد
الكسبية مع عدم اتساق الدليل في الجزم خطاء او بعيد موجب مكابرة ولانا
كثيرا ما نرى الخصمين يدعي كل واحد منهما الجزم بنقيض ما يدعي الاخر جزمه
به في متسق الدليل وبعد البحث عن الدليل ينتهي البحث الى دعوى كل واحد
بداهة نقيض ما يدعي الاخر بداهته وليس تصديقه به اضعف من التصديق
بساير البديهيات يدلك عليه تتبع كتب الفلاسفة والمتكلمين واما ثانيا فلان
الجزم فيما لم تتسق دلايله لم يعلم جهلا او تقليدا يستلزم الجزم فيما ليس بضروري
بعنوان الضرورة واعتقادها لان الجزم فيه اما مع الجزم بجميع ما يتوقف
عليه صدق النتيجة تفصيلا اولا وعلى الثاني اما مع الجزم بانحصار ما يتوقف
عليه فيما جزم به اولا وعلى الثاني اما مع ظن الانحصار او الشك فيه او عدم
التوجه اليه نفيا واثباتا فعلى الاولين ينتقل الكلام الى الجزم بالمقدمات حتى
ينتهي الى الخلف في جزم في معتقد الضرورة وعلى الشقوق الباقية لا يحصل الجزم
بالنتيجة بل يبقى فيه اضطراب كما يظهر على من تامل واما ثالثا فلان
ارتكاب ان مثل ما ترجع عنه في عدم اتساق الدليل لا يحصل فيه يقين
الا مكابرة فان الجامع لشرط الانتاج مادة وصورة قد يكون في كمال

القضايا هو عدم الاتساق كما يظهر بالتتبع كيف لا واكثر اصول الديانات
التي يجب تحصيلها على المكلفين من هذا القبيل السند الثالث انه يجوز
ان يكون التفاوت بينهما بتعلق الجزم بكون الجزم اليقيني راسخا اي ممتنع
الزوال مع ذكر الموجب من حيث انه موجب كما مر وتعلق الظن بكون
الجزم الجهلي راسخا وانتم جوزتم تعلق الظن بالجزم فليجوز تعلقه برسوخه والا فما
الفرق وتخصيص ما مر في تعلق الظن بالجزم من انه لا غلط للعقل في الوجدا
نيات وانما يتصور فيها معارضة وهمية فغلط عقلي انه يمكن ان يقال الفرق
ان تعلق الظن بالجزم انما يستلزم تجويز نقيض الظن وهو لا
يستلزم تجويز نقيض المجزوم به استلزاما بينا والجواز تصور [illegible] فلما ذكر
كما مر واما تعلق الظن برسوخ الجزم فانما يكون بتجويز ان لا يكون ما حصل
عنه الجزم موجبا له وهو مناف لكونه جزما [illegible] كما يظهر على [illegible]
فان قلت ان اراد المستدل بالتساوي عند النفس ما يشمل التساوي فيها
في الرسوخ بالمعنى المذكور نختار الشق الثاني ونمنع ان التفاوت
بينهما ليس الا في تجويز النقيض ودعوى البداهة باطل وان اراد
به ما لا يشمله نختار الاول ونمنع لزوم الرجوع عن اليقينيات لجواز
ان تكون النفس حين الجزم بالجهليات غافلة عن عدم رسوخها وهي
بحيث لو توجهت علمت عدم رسوخ الجزم بالرسوخ ولهذا اقتصر المصنف اولا [illegible]

التصديق هو

اعتقاد مستند او هو

عدم الرسوخ او هي بحيث لو توجهت
جزمت بالرسوخ جهلا غافلة
عن هو

يشك

يشكوه السند الاول مدفوع بانا نعلم من انفسنا وقوع الجهال والمقلدين
اعتقاد المتوجهين الى الرسوخ والثاني بان لزوم الرجوع عن اليقينيات
متنازع ولا يخفى انه لا يسند فهذا المنع غير هذه المذكورات فدفعها جميعا
دفع لسند المساوي وهو القدر المشترك بينها تدبر فان قلت بناء
على امكان تعلق الظن بالجزم لو تم هذا الدليل لزم ان يكون الرجوع
عن الجزم المظنون جزميته مستلزما للرجوع عن اليقينيات التي لا فرق
بينها وبينه في نفسها قلت بعد ما مر في تعلق الظن بالجزم انه يصح [illegible] عدم مساواة
اليقينيات فيحكم ببطلان الظن المتعلق بجزميته فان قلت الرجوع عن
النقيض ممكن اما بعد ذكر موجبا وغيره ويجوز ان نعلم انه كان مجردا
من قبل ذلك فلو تم هذا الدليل لزم الرجوع عن اليقينيات المساوية
له عند النفس مع تذكر الموجب قلت الرجوع عن الجزم مع عدم الرجوع
عن اليقينيات والانجاح ببطلان المساواة وكونه جزما او على بطلان
الرجوع اي على كون ما رجع عنه حقا ولو [illegible] في اصل الدليل عليه بطلان
المساواة للعلم بان الرجوع يقيني اي واقع سوقه بخلاف صورة النقيض في
العكس بهذا الحد اولى الى كان ذكر الاعتقاد اولى من عدم [illegible] منع
النقيض باللذة على تقدير عدم كون اللذة والالم نوعين من العلم فان
ارتكب ان المراد بالسكون عدم تجويز النقيض او ما هو اخص منه تكلف

نو لرهم

مخ

وهو المعنى من جنس قول من قال انه اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس لان الذي يبين به العلم من غيره من الاجناس هو سكون النفس وان كونه اعتقادا لان الجهل ايضا اعتقاد وكذلك التقليد واحتاج ايضا بقوله الشيء على ما هو به لا مذهب ذكره فيه التقليد ايضا اذا كان معتقده على ما هو والذي يبين به هو سكون النفس فينبغي ان يقتصر عليه وليس من حيث انه سكون النفس لا يكون الا اعتقاد الشيء على ما هو به منه

١٦٨

العدم دلالة اللفظ عليه وكون اللذة والالم نوعين من العلم لا ينفي عن قيد
يخرج اللذة والاختلاف الحيثية باختلاف السكونين واما قوله مما هو به
فغير محتاج اليه لما ذكره في شرح رسالة العلم ان المراد مما يقتضي سكون
النفس الاعتقاد والذي يقتضي سكون النفس الى شيء لا يقال يخرج منه علم الله
تعالى اذ لا يسمى اعتقادا ولا يخرج عن حد المقيد لانه يطلق عليه وان توهم النقص
كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وتحقيق هذا السكون لانا
نقول علمه تعالى خارج عن الحدود اذ هو العلم الحادث المنقسم الى
الضروري والمكتسب اللذين لا يتحققان في علمه تعالى واطلاق النفس عليه
تعالى مجاز من باب المشاكلة على انه يكون فيه اذ ليس من شانه الاضطراب
وبهذا خرج المتصور عن حد المقيد اذ ليس من شان النفس الاضطراب
فيه وهذا كما ان من يتخيل حركة الجسم اذا لم يتخيل الشيء بالسكون فيه
قوله لان الذي يبين الخ حاصله ان مقصود المعرفين للعلم ليس الا
البيان اي التمييز فذكر الاعتقاد لغو وان سلم كونه جنسا فحذفه
ولا يمكن المناقشة بان التدريج في البيان ادخل فيه لانهم لم يعتبروا الا الغير
العام في التعريفات **قوله** وكذلك التقييد المراد بالتقييد اعتقاد الشيء
على ما هو به لا مع سكون النفس وليس من حيث الخ هذا منع معارضة مع سنده
قوله كما امر الخ وتوجيه هذا السند وتسليط عليه المدعي تحكيا فناقشه فيه بالقرينة

ينبغي ان يذكر في الحد لانه لا بد منه ليكون ... ولا يجب ذكر ذلك في الحد من حيث ... لا يجوز ان يحد العلم بانه المعرفة لان المعرفة هي العلم بعينه فلا يجوز ان يحد الشيء بنفسه ولا يجوز ان يحد بانه اثبات لان الاثبات في اللغة هو الايجاد ومع ذلك فيقولون اثبت ... الايجاب ... في المجبرة ... ذلك ... من الضروري ... من فعل هذا العلم منه

يكون الاعتقاد جنسا بخلاف البواقي وبان ما يقتضي سكون النفس اعم
من الاعتقاد ولكان ينبغي ان يذكر في الحد كما مر **قوله** ينبغي ان يذكره اشارة
الى ان ما لا ينبغي عنده اولى وقوله ولا يجب المراد الوجوب الاستحساني
اي لا ينبغي وانما هو اراد من قال بدله لا يجوز **قوله** فلا يجوز ان يحد
الشيء الخ وذلك لان التعريف بالمرادف غير جائز الا في اللفظي اذا كان
اجلى وكلامنا في غيره فيما نحن فيه وان امكن المناقشة في الاول **قوله**
لان الاثبات في اللغة هو الايجاب يفهم من هذا الحصر ان مراده ان الا
ثبات حقيقة في الايجاب فقط مجاز في غيره ولا يجوز استعمال الالفاظ
المجازية في الحد الا مع القرينة العقلية وهي منتفية هنا وبهذا ~~يعرف الوجه~~
~~بالثبوت والوجوب باثبات~~ العين والسهم الغيب **قوله** كما قال
في المجبرة هو بالجيم والباء الموحدة وانما سميت المجبرة مشبهة لاخذهم
في كل فعل من افعال العباد ~~...~~
~~...~~
~~...~~
~~...~~
الموحدين **قوله** اثبات الشيء على ما هو به الاولى اسقاط قوله على ما هو
به ونقضه بالجهل ايضا **قوله** ما كان من فعل غير العالم اي اجزاء

على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشكك او شبهة وهذا الحد اولى مما قال بعضهم من انه لا يمكن العالم دفعه عن نفسه بشكك او شبهة

نحو عادة يتعلق يجب بالعلم اسند من المصنف بدون سبب موجب يكون من فعلنا
كما يجي في بحث الخبر المتواتر من قول الشيخ وما المشترط الذي يختص بها عادته
اي الذي يجي معنى العادة ونحن نقيل الادراك من فعلنا وهو موجب للعلم
الضروري بالمدرك كما يجي في قول الشيخ والفرق بالث اني بانتفي على شرط
اي متعلق الادراك ليس بكاف لاشتراط ارتفاع اللبس وهو ليس من فعلنا
ولا شتراط العقل فانه يحصل في البديهي العلم ضروري ولو كان مولد الحصل
كل حال الجاء في لبس علم الفعل عن ما هو الفعل ولديه وان في بعض النسخ
بدل به وضميره راجع الى العالم واما اللام وهو اما حال او صفة العالم
يكون من المعرف جنس العهد الذهني في حكم النكرة وضميره راجع الى ما اي
العلم **قوله** على وجه لا يمكنه اي الاولى اسقاطه او زيادة ما يشير بانه خارج
عن الحد كان يقال وهو اما يكون على وجه اي الخ ولا فهم مدخلية في
التمييز ولذا لم يذكره في حد المكتسب كما يجي اما اثبات فلا يتوجه على
هذا الحد ايضا ما سيذكره في العادة وان كان مستدفعا او لا ما ثالث
فلان سيظهر في معنى يمكن الدفع ان المراد عدم امكان الدفع عن نفس
العالم الكامل العقل والعلوم الضرورية ماخوذة في تفسير العقل في الجملة
كما يجي فيلزم الدور **قوله** وهذا الحد اولى مما قال بعضهم اي حاصل ان
القوم اختلفوا في العلم بالبلدان والوقائع وما يجري مجراها هل هو مما

العضروري

استدلال بفعل ضروري العالم به

الضروري او المكتسب او على الوقف وهو ان يكون بعد الاتفاق على مغايرتهما
لئلا يكون النزاع لفظيا ما عدا العيش فانه معلوم البطلان فيما نحن فيه
فالاولى تفسيرها بما يصلح للنزاع وما قال بعضهم لا يقبل النزاع وبيانه
~~حتى لا يقبل النزاع~~ لانه على هذا المعنى ضروري ضرورة ~~بمعنى~~
~~عدم امكان الدفع بشبهة عدم امكان الشبهة فيه عند حصوله مع ذكر موجبه~~
~~كما هو في هذا القسم كما يجي عنه قوله العلم اي او كان مفاد عدم اشتراط~~
~~انتفاء الشبهة فيه كما هو المشار من نفس الشيخ كما يجي تحقيقه وانه~~
~~او كان مفاده عدم كما يجي ان الشيخ في قوله ولكن ذلك فيه على~~
حصر فان العقل يجد عدم الفرق بين العلم بالبلدان وصحة الضرورة بان
في ذلك ضرورة وهو على ذلك ما ذكره في العادة وهذا او يرد مثل ذلك على
حد المصنف ايضا لان العقلاء ذهبوا الى ان فاعل العلوم الضرورية
كلها هو المبدأ الفياض لاجل الاستعداد والاشاعرة ذهبوا الى
ان الجميع باجرا الله تعالى عادته بخلق الضروري عقيبه واحد المكتسب
على العكس وفرق عدم الانعكاس اللهم الا ان لا يعبا بخلافهم لان
مسئلة ايجاد العباد للافعال المنسوبة اليهم بالمباشرة او التوليد معركة منفرع
عنها هنا ومعلوم ان الحركة الذهنية حين النظر المنتهية الى النتيجة من
افعال العباد الاختيارية والعلم الى اث بالنتيجة معلوم كما يجي تحقيقه عند

الاهم من فن الكلام المقدم على فن اصول الفقه

قول انتم والنظرية الدليل من الوجه الذي يدل بوجب العلم ويمكن ان يقع
في وهم الاولى تقرن المقصود من بيان حقيقة العلم واقسامه ان يظهر ما يصح
من ذلك ان يكون مطلوبا ولا يصح كما ذكره سابقا وانما يظهر ذلك كله
التعم لانه لا تكليف الا بعين المكلف **قوله** او لا انفراد يعني وان نفسه
والمراد بالانفراد ان نفسه او عين غيرها او جهة ما يوجب على لا يمكن وفيه نفسه
نفسه او ما يوجب العلم مطلقا او من جميع ... والعلم الحاصل بالبرهان
او ادخل اليه بما بين كثيره والجملة يتعلق به ... وعلى الاول دون
الثاني **قوله** لان ذلك غير ذاتي يعني ان قيد او لا انفراد فيه
ليست الا الاحتراز عن علم ... بقول ... البرهان شيئا ...
اي يحصل ما يوجب ... غير ممكن الدفع واذا لم يمكن ... لا انفكاك ...
الدفع ما يورد **قوله** ومع هذا انها كسب ظاهرة ...
ان العلم الحاصل من جهة الاكتساب لا يزول بالروية موافقا لما روي
عن ابي الحسن الرضا ع في الكافي في كتاب التوحيد في ثالث باب في ابطال الرؤية
وفيه ... ان العلم من الصفات المشتركة بين ... وبين خلقه ... لا افراد حقيقة
... المخصص المتميز بعضها عن بعض باعتبار المحل المتعلق فقط كما حققناه في الحاشية
الاولى في ذيل الجواب عن الشك الثاني في المقام الاول من المقامات الثلثة لبيان
عينية صفات ذاته ... لانه ... ان يزول ...

انه يمكن تغيير البحث فانه يمكن ... قبل الاخبار الزائد ...
المد بعدم امكان الدفع في شيء من صور الانفراد وما ذكرنا ومن ...
قوله فلا يصح ذلك على الوجهين معا على ما وجهنا به كلامه ...
هذا ان مذهب ... الوقف على ما سيجي في بحث الخبر المتواتر ...
... بانه يكتسب مطلقا غير ... ولو سلم عدم ... على الوقف ...
... لما اشتهر من ان المعرف بالتعريف الحقيقي ... فالعلم
تحقق مادة النقض لم يمكن الرد عليه ولا حاجة في الجواب عن الشك في ...
تعريفا لفظيا فانه بعيد والعمدة في الجواب ... البحث على المعرف لا
من حيث انه معرف بل من حيث انه ... بالعرض وكذا الجواب عن احدها
بان المراد ... ان يكون صحيحا على كل واحد منها واما الجواب عنها بان
النقض ليس ... على ما قال بعضهم بل ولو ... ذكرنا ... ويكفي ...
تحقق مادة النقض على مذهب ولو كان ... وكذا احتمال مادة
النقض على مذهب المرتضى سواء كان معنى الوقف الحكم بعدم الترجيح
لبرهان من احد وكونه من المغيبات كما هو ظاهر عبارة ... فيما سيجي او
كان معناه الحكم بعدم كون ما نقل عن القوم ذا الاستدلال ...
ان المعرف بهذا التعريف ... لا يصح
والاولى ابطال ما قال بعضهم بالنقض ... بالحاجة ...

النظر في العقليات المحضة ما ثبت والترتيب كقولنا الشيء على ما هو عليه في نفسه فيما
ولذلك قولهما نظريه ولا يمكن ومنها بحيث يتشبث قوله فيمتنع منصوب باذن القصد
بعد النفي وهو لا يبقى وقوله فيمتنع منصوب معطوف على فيمتنع وقوله او لا
على صحة انتفاءه لا على تعيينه كما هو الظاهر والمراد به او تعيينه الا عدم صحة
انتفائه بها قوله اللهم الا في لفظ اللهم هنا وفيما بعد استثناء بان يثبت ان
عدم امكان ومنه ان لا يمكن ونفيه بعد حصوله فهذا التوجيه انه
تم ظاهر فيما في اولوية ما ذكرنا وقيل ان هذا ادفع لا ادفع هذا وعدم تكرير
هذا البحث المذكور في العادة في الكتب يشعر برجوعه عنه قوله
الآن مرادا وبذلك ههنا وفي النظر وفيما بعد اشارة الى صحة انتفاءه
المنفية في حد الضروري وفي قوله فذلك يوجد اشارة الى عدم الصحة ففي
العبارة تفكيك الاشارات قوله الذي لم يقارنه الضروري اي لم
يقارنه ما يقتضي العلم الضروري وانما قيده بهم انه يوجد في الذي
قارنه الضروري ايضا لان ما قارنه الضروري ان كان كسبيا
فيتوهم خروجه بتقييد الفرد لولا دخول ما لم يقارنه وان كان
ضروريا فما يصلح للنقض وضمير عليه راجع الى العلم الاستدلالي المراد
وجولها عليه ان يكونا بعد حصوله قوله فيمتنع من وجوده مشكل
فان الشيء في التوقف ضعيفا من وجوده او وجوده مشكل في الثاني قوله

ذلك هو

والمكن ذلك فيه على وجه اي لا يمكن دخول الشبهة او الشك فيه سواء كان
حال حصوله اي بعد تمام النظر الصحيح في دليله وبعد حصول شرط توليده
العلم او كان طريقه قبل حصوله اي بعد تمام النظر الصحيح في دليله قبل
حصول بعض شرائط توليد النظر الصحيح للعلم كالخلوص عن اعتقاد
~~الضد او كان بعد حصوله ذكره محصل من ذي دليله النظر الصحيح فيه~~
~~حدوث مانع عن توليده كاعتقاد الضد سواء كان الشبهة والشك~~
~~فيه نفسه ليمكن منعه والمكن من الشكوك مما يكون مذهب معلوم وجوابه~~
~~يكون بعد الحصول فيه نفسه لا قبل العلوم بذي نظره عدم تعاقبها~~
~~او يكون فيه نفسه قبل الحصول عليها~~ وكما كان المقصود ههنا دفع الخطأ
فقط لا يعرف كون هذا منافيا لما سبق من قول المص والنظر في الدليل
من الوجه الذي يدل يوجب العلم وسنوضحه قوله فان ريد كان
صحيح على ما فيه حاصله ما سيجيء ايضا في قوله والعلوم الفطرية
على ما مر من الحج ان الضروري بعد حصول موجبه من المشاهدة المحسوسة
وكونها لا يمكن ان يستدفع عن كامل العقل اي من لم يكن ناقص الغريزة
كالبله والصبيان بالعوارض القاطعة والحاصلة عن الشبهة اي ليس انتفاء
الشبهة واعتقاد الضد شرطا لاكتساب موجبه كما يجب انتفاء وبهذا
بل انما يقتضيان في مرتبة حصوله ان كانا مقتضين لان مقتضي موجب الضروري

ذلك هو

العموي

كما يوجبه يوجبوا انتقاضها بخلاف المكتسب فانه قد يشتبه منها كالمتشابه
عبارة المتن هنا وهو فيما اذا كان المكتسب كثير المقدمات والترتيب
كما في القياسات المركبة الطويلة فانه قد يتوسط الشك في شيء والنظر
مبنيا في حصول بعض اجزائه الباقي او شبهه بعينه مع عدم حصوله فيتم
اجزاء النظر الصحيح ولا يحصل العلم لعدم تذكر بعض اجزائه حين تمامه وقد يقع
في ترتيبه والصورة وظاهر عبارة المحقق الطوسي في التجريد الكلية اذ قال
العلم الكسبي يجوز ان يتوجه عليه النقض نحو قولنا الثلثة عدد لو احد وعشرين
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
بخلاف الكسبي والدليل على ان العقل يأمون في الضروريات
وانها مما لا يشتبه على العاقل بسبب من الاسباب مع سلامة الالات
انه لولاه لم يبق سد يعرف بها الحق عن الباطل في الالهيات واشباهها
علو الحق الدليل البالغ الى الضروريات مادة وصورة الى الخصم الكامل
وقال الفيس في ذهني الجزم بانه غير ضروري لكان معذورا وان كان
الكامل عاقلا عالما بقواعد المنطق مراعيا لها لانه ليس في القواعد
المنطقية قاعدة يعرف بها ان ما في قضية ضرورية بحيث نظرية فهو معذور
في نفي حجية كلام الله وكلام رسوله وهو الى الامر في تحصيل العلم بما كلفنا

جميع م

باعتقاد بصم

بعرفه بحسبها وقد قال الله تعالى ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم
حتى يبين لهم ما يتقون لا يقال بعض الضروريات مما لا شبهة فيه عند
العاقل كالاوليات فلعل النظر ينتهي اليها لانا نقول ليس في المسائل
الالهية واشباهها التي كلفنا بالعلم بها مسئلة تنتهي في جهتي المادة
والصورة معا الى الاوليات كما يظهر لمن تتبع كتب القوم واستدلالهم
لا يقال لعل الله تعالى جعل فيهم العلم العادي بالضروريات التي تنتهي
اليها بنا بالشرع لانا نقول نعلم ان حالهم فيها كحال سائر غيرها من
الضروريات التي هي المتنازع فيها هنا وقد جوز صاحب المقاصد
تبعا لصاحب المواقف خلاف جمع من العقلاء في الضروري بخلاف
خلاف اكثرهم وهذا الفرق لم يدل عليه دليل مع انه احالة على
مجهول والحق ما بيناه ولذا قال المحقق الطوسي رحمه الله في التجريد
العقل غريزة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الالات انتهى و
كثيرا ما يستدل المتكلم على عدم الضرورية بالانعكاس كما في وقال في
الاقتصاد وما يعلم بالضرورة لا يختلف العقلاء فيه بل يتفقون عليه
وكذلك لا يختلفون في ان الواحد لا يكون اكثر من اثنين وان الشيء لا
يطابق الذراع انتهى ويظهر منه ان الكسبية والضرورية لا يختلف فيه
القوة القدسية وفاقدها العاقل فاذا ورد والدواني حقق بغيره على المشهور

من تعريفنا الفطري هي ما لا يتوقف حصوله على النظر والنظري ما يتوقف عليه
حيث قال ويرد عليه انه ما من تصور وتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر
بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس
انتهى ظاهر الدفع بدون حاجة الى ما يحتمل ذكرا لتوقف لغوا كما قيل التوقف
بالحصول وكالتمسك باختلاف تشخص العلم بشيء واحد باختلاف طرق
كسباد حدسا وارادة التوقف بشخصه لجواز ان لا يكون الاختلاف بين
صاحب القوة القدسية وفاقدها الى قبل الاتي سه على النظر ونظيره لا
وجوده وعدمه لا يتقال يمكن ان يكون الفطري على قسمين الاول ما لا يشتبه
على العاقل واليه تنتهي الاصول الكلامية التي قامت الحجج فيها على المتكلمين
وهو المراد في عبارة التجريد وكونها الثاني ما يختلف فيه العقلاء بضرورة
ذلك بالانا نقول هذا باطل اما اولا فلانه ينفتح معيار العقل واما ثانيا
فلانه معلوم ضرورة من دين الاسلام ان العلم بالغيب مما استأثر الله
تعالى به ولا يعلمه احد سواه الا بتوقيفه تعالى فان ظواهر كثيرة من
الكتاب والسنة يحصل من مجموعها بعد التتبع والتأمل القطع قد دلت
على ان معنى الغيب ما كان علمه بواسطة الحس بعد حاصل الا بشرط
كالاحساس والسماع او النظر او نحو ذلك ولم يحصل شرطه المذكور كذلك
نحو الاحكام الشرعية الاصلية والواقعية والاحكام العقلية الواقعية

يعني العقلاء
لمن هو غيب بالنسبة اليهم

قبل

الوحي وقد يطلق الغيب على المعنى المصدري اي كون الشيء لا يدركه احد من
الغيبيات قبل الوحي ويحتمل ان يحمل عليه قوله تعالى في سورة البقرة
هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب اي غيبا عن سواه والذين يؤمنون
بالاحتياج الى الكتاب والنبي والاوصياء في الاحكام الشرعية وكونها
لكونها من المغيبات ويحتمل ان يحمل مفاتح الغيب في قوله تعالى في سورة
الانعام وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو على الكتب والانبياء
والاوصياء الذين هم مفاتيح الاحكام الفقهية وخزائنها وهم تراجمة الكتاب
فان العلم بالاحكام الفقهية جميعا انما يوجد فيهم ولا يوجد منهم فيكون
دليلا على بطلان قول من زعم جواز عدم استناد بعض الحلف بعد
الانبياء الى الوحي وجواز استناد الرعية بعضهم فانه يدل على انه لا يعلم
من يصلح للنبوة ولا من يصلح للخلافة الا الله تعالى ويؤيد هذا الحمل انه لو كان
الكلام مسوقا لاختصاصه تعالى بعلم الغيب لكان الاظهر ان يقول لا يعلمه الا
هو بارجاع الضمير المتصل الى الغيب والعلم عند الله واهله ويظهر بذلك
ان ما يدعيه العوام الذين تسموا بالصوفية من المكاشفة وامور اخرى مستدلين
على كل ما ادعوه بقياس شعري وتبعهم الغافلون حبا لان يكونوا واصلين
الى الاسرار ومقامات العارفين مما لا مساغ له في الشريعة وسيذكر
ايضا في فصل في ذكر ما يجب معرفته من صفات الله عند قول المصنف لا

ويوافق ذلك قوله تعالى في سورة الكهف
افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي
من دوني اولياء الى قوله نزلا انا الرب
اللطائف على حال النواصب م

ذلك يؤدي الى ان لا يكون طريق الى معرفة المراد بخطابه اصلا ح وقد
جرى لي مع بعض من يدعي الارتياض والمكاشفة من المتصوفة كلام قلت
له هل حصل لك بعد الرياضة والمكاشفة علم لم يمكنك قبل الرياضة رفع
نقيضه عن النفس قال نعم قلت فلعل اتحاد الموجودات من هذا القبيل
فان تغاير الموجودات شخصا لا يمكنك رفعه عن النفس قال نعم قلت فكيف
ح نفسك به وقد كانت جازمة بخلافه فلعله يحصل لها مرتبة اخرى يحصل
لها العلم بان تعتقد يقينا هذا جهل ويؤيد هذا ان الرياضة ينقص من القوى
فلم لا يجوز ان يكون مثل المريض فان المبرسم يصدق باشياء لا حقيقة
لها قال انا نعلم علما يقينيا ليس لذة قلت ان لم يكن اعتقاد وعلى ما
يكن للنفس رفعه عنها فذاك ايضا من هذا القبيل وان كان فلم لا تعتقد
ما وجدتموه كذلك وان المريض اكثر شيئا فانسكم فانقطع الكلام فان قلت
الشيطان عالم بما في ضمير الانسان والا لم يكن وسوسته واضلاله على طبق
ضميره وحق انه يعلم ضمير الانبياء [illegible]
[illegible] الشيطان ان [illegible]
بضمير الغير من الغيب وكذا الكلام في اطلاع الملائكة على ما في ضمير غيرهم
قلت [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]

لعدم ادعائهم اتحاد الوجودات [illegible]

تظنون م

[illegible] م

العلم م

[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى القول بان الشيطان [illegible] نفس القوى للداعية لآدم
الى التعرض الى شجرة العصيان المنبعثة [illegible] في هذا الرضوان [illegible]
والسوء وبان الملائكة الداعية للانسان الى الخير نفس القوى المطيعة للعاقلة
الداعية الى الخير [illegible] يكون اكثر الفاظ الشرع مثل ما قال الله تعالى
للملائكة وما قالوا في جوابه وقال لآدم وزوجه وما قال لابليس في جوابه وامثال
ذلك من الاستعارة التمثيلية كما قالوا في قوله تعالى انما قولنا لشيء
اذا اردناه [illegible]
[illegible]
[illegible]

تعلمه

بلغ

[illegible] م

وما قال لابليس م

في سورة النحل م

للعادة وانه لا يكون حاصلا الا بعد تعلق الجامع للصفات المذكورة في الشرح
فلهذا نوقش بكل منها والتفسير في الفاصل بهذا الفرق وبيانه بما هو في
جانب المطلب الى جميع الجوانب فهو كالدور في التعريف الذي ايضا الذي على في
في المصنف كل تعريف مثل من سائل ما في تحقيقه وحاشيته ذلك وما حصل ايضا
انه لا يمكن ولا يفيد البحث وهو يحتمل اللاتعريف الاثبات بالسوية وكذا
خارج الى الغير الا انه في المفيد للعاقل فرق بين ما حصل بالطبع من حيث
الحاصل عنه الشيء وابطله ويظهر مما ذكرنا ان ما في الشرح الجديد للتجريد من
ان البديهيات اي الاوليات من الضروريات قد يتوقف على
تدنس الفطرة بالعقايد المضادة وكما يتوقف بعض الضعفاء من الغريزة
كما في البله والصبيان محل تامل اللهم الا ان يحمل التوقف على ما يعم محض المعارضة
الوهمية الناشئة عن الشبهة مع العجز عن جوابها واتباع موجبها لاتباع
الهوى وليعلم ان المصنف رحمه الله تعالى لم يعرف الضروري بما لا يتوقف
حصوله على نظر كما هو المشهور لما مر وان النظر كما ذكره هو الفكر الذي
من معان كترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول او حركة الذهن في
المعقولات مطلقا او مجموع حركتين حركة من المطالب الى المبادي وحركة
من المبادي الى المطالب والثانية وتطلق النظر على معان اخر كما في
في قول المصنف والنظر ينقسم الى تقليب الحدقة ... والاحتراز عن استعمال

الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف ولانه ليس بمانع كما يظهر من
قول المصنف والعلم المكتسب على قسمين الى قوله من العلوم المكتسبة التي تحصل
من غير نظر الخ ولان في صدق حد الكسبي على فرد من خفاء كما لا يخفى على
عند قول المصنف ومع هذا فهذا الكتاب الا ان يراد يتوقف حصوله على نظر ونحوه — نظر حصوله
وهو مقتضى كون ذكر التوقف لغوا وكالعلم بتعريف مثله
تعريف يتوقف عليه كما قيل لا يخرج عنه ما على البديهيات التي
من الضروريات وكون المراد بالتصديق الموقوف عليه وليس كما قيل
يدل عليه لفظ التعريف والقسام بعرفه بما يحصل بلا طلب كما قيل في شرح
المختصر حد الضروري من التصور والعلم لما مر ولانه لا يشمل ظاهره بعض
الحدسيات فان الحدس يجتمع مع حركة الذهن من المطالب الى المبادي
وان لم يجتمع مع العكس فان مبادي الحدس لما كانت ظاهرة الثابت
الى الحدس ينتقل الذهن منها اليه دفعة بلا اختيار وبدون حاجة الى
حركة ولذا لا يمكن ان يتطرق اليه شبهة ولا ينافي ذلك التوقف فيه
لعدم وجدان مباديه الموقوف عليها والطلب لها للتادي اليه فا — انما يكون طلبا لانه اراده الى المحدس
يظهر ما قيل من ان حصول التصديق الموقوف عليه في الحدس
لا يوجد فيه انتقال ذهني من المطلوب الى المبدأ لكن لا يسمى حركة او
طلبا لانه ليس بالقصد كما قيل فيرد عليه ان ما كان مع القصد لا شك

في امكانه كسائر الاقسام فلو لم يكن حدسيا لم ينحصر الضروريات في ستها
المشهورة وان اريد به ان الحدس لا يوجد فيه اشتغال بالترتيب فهو خلط له
بالفطري وهذا في ما اعترف به هذا القائل في حاشية المطالع وايضا
لا يشمل ظاهر الحد المشاهدات والتجربيات التي شوهدت تحصيلها ولم
يعرف اليها بل لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه كما قيل انه يخرج عنه ما عدا
الاوليات والمشاهدات كالفطريات ونحوها مما ذهب بعضهم الى كونه
ضروريا وكون المراد بالتصديق الموقوف عليه دليله كما قيل مما لا يدل
عليه اللفظ واعلم انه قد قيل بعد ادخال التصور في حد العلم التصور
الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لاشتماله التركيب في متعلقه
كالوجود والشيء والمطلوب بخلافه اي تطلب مفرداته بالحد انتهى والباء
في قوله بالحد يحتمل ان يكون بمعنى لام الاجل فيكون اشارة الى جعل التسمية
بالمطلوب الى الحركة الاولى التي هي من المطالب الى المبادي وجعلها بعضهم
جزءا للنظر والقرينة واضحة للمقابلة وفي بعض النسخ اي تطلب مفرداته
بعد تحققه فيرد عليه ان حد الضروري يشتمل على النظري كما لا يخفى لجواز ان
يكتسب مفرداته ولا يكون متعلقه مركبا لا ما قيل عليه من ان حد الضروري ليس
بجامع لجواز ان يكون تصور ضروري يتوقف على تصور مفرداته الغير
عن اكتسابها الغير بل مضر لان ظاهره يدل على ان اغناء المفردات

اقول ان جواز تحقق مادة النقض لا يضر
الموقوف عليه ان قيد غناء المفردات
عن الاكتساب م

والعلوم الضرورية على ضربين ضرب منها يحصل في العاقل ابتداء وهو مثل العلم بان الموجود لا يخلو اما ان يكون قديما او غير قديم وان الجسم الواحد
يستحيل ان يكون في مكانين وانه لا يكون فيه وان الذات لا بد اما ان يكون على صفة او لا يكون عليها

يوجب غناء المركب وهو ظاهر البطلان وعلى ان لا اكتساب للمفردات
في حال كون المركب كسبيا وهو محل بحث ثم انه قيل هذا الاعتراض ساقط
لما قيل عليه من انه لا يلزم من توقف التصور على تصور مفرداته ان تطلب
بل قد تكون حاصلة من غير سبق طلب ونظر انتهى وهو ظاهر البطلان
لانه اعتراض على ظاهر قوله اي تطلب مفرداته بالحد وليس اعتراضا على
حد الضروري ولا يرد ايضا عليه ما قيل ان حد الضروري ليس بمانع ايضا
لجواز ان يكون البسيط مطلوبا بالرسم غير معلوم بالضرورة انتهى لان الرسم
البسيط ان كان مفردا لجواز غير مفيد كما مر وان كان مركبا فالبسيط
مركب ح من حيثية انه بسيط ومطلوب من حيث انه مركب ويظهر بهذا ان
ما قيل في الايراد على حد المطلوب حقا وصحيحا ايضا مثل ما مر مندفع
قوله والعلوم الضرورية عارض حين ذكر هذا التقسيم هنا لبيان
معنى عدم امكان الدفع وتفصيله قوله يحصل في العاقل ابتداء المراد
بحصوله ابتداء ان لا يتوقف على الادراك بقرينة المقابلة ولا ينافي
ذلك توقفه على تصور النسبة او غيره وعلى الواسطة اللازمة على القول
بضرورية المتوقف عليها والمراد بالادراك ادراك الحواس الظاهرة
والعقل بقرينة دخل فيه البديهيات والفطريات عند القائل بضروريتها
والوجدانيات الغير المتوقفة على ادراك الحواس الباطنة وهي ما تجده ولا

مطلوب بهذا الطلب لانه ضروري من حيث انه ح

وتعلق الكتابة بالكاتب والمنار بالباني وما جرى مجرى ذلك مما تقدره في كمال العقل ومن كثيره والضرب الخفة مما يقف على شرط
وهو العلم بالمدركات لان العلم بهذه الامور ... ويقف على شرط وهو الادراك مع ارتفاع اللبس وهذا العلم واجب حصوله مع الشرط
الذي ذكرناه

بالالات المحسوسة كشعورنا بجوعنا وعطشنا واحوالنا كالعلم بالعلم وغيره مما
وظاهر عبارة شارح المطالع وغيره ان الوجدانيات مطلقا موقوفة
على ادراك الحواس الباطنة فتدبر والانسب ان لا يدخل الحدسيات
مطلقا على القول بكونها ضرورية في شئ من القسمين لان القسم الاول
كالعلم بمن الاقتضاء ويجب ان يكون ما هو مركوز في اول العقل وهي غير موقوفة
على الادراك قوله وتعلق الكتابة اي العلم بان لها محدثا
بعد العلم بحدوثها والحاصل احتياج الحادث الى محدث وليس المراد انا
فاعلين لافعالنا الاختيارية وان العلم به ضروري كما قال في التجريد
الضرورة قاضية باستناد افعالنا الينا لان المسئلة معركة الاراء للعقلاء
وخفاء الضروري عليهم غير جائز كذا قال المص في الاقتصاد ويمكن ان
يقال ان النزاع لاجل الاحكام الوهمية لا لنا في الاذعان والضرورة كما
في الوسواس في النية قوله وهو العلم بالمدركات اي العلم بوجودها
في الخارج لا يقال هو عين الادراك فكيف جعل شرطا له لانا نقول
الادراك حاصل في البهيمة ولا علم لها فهو غير الادراك ويدخل فيه
العلم بالمحسوسات المشاهدات والتجربيات والمتواترات مما تقدم
كونها ضرورية قوله مع ارتفاع اللبس كالبعد المفرط والظلام
ومقابلة الشمس ونحو ذلك والمراد انه مع اللبس لا يحصل العلم او الجزم

في العاقل قوله مما هو حصل به في كونه كامل العقل ومتى لم يحصل شئ من ذلك لم يكمل عقله واذا توفر به القسم الذي يقف على شرط
وان لم يكن ذلك واجبا العلم بالصنائع عند الممارسة والعلم بالمحفوظ عند الدرس الثاني ذلك نظر ليس هذا موضع الكلام فيه

لانه يحصل العلم او الجزم بالباطل قوله في العاقل متعلق بمحصوله
وقوله لانه استدلال بالحد على المحدود وثم الطف بعبارة المص هنا ان المراد
بالعقل وبكمال العقل واحد وبه ظهر لك ان الفرق بينهما بجعل الثاني
اخص من الاول اولى قوله الذي يقف على شرط وان لم يكن ذلك
واجبا الموصول صفة لهذا القسم وذلك اشارة اليه وان الوصلية باعتبار
ان الوجوب غير معتبر في مفهوم هذا القسم وانما هو لازم مع لوازمه عند
المص وليس كذلك عند القوم فهي مع ما في حيزها اشارة الى منظور بهم
في الزيادة يعني جعلوا القسم الثاني على قسمين الاول ما يحصل مع الشرط
وجوبا كالعلم بالمدركات الثاني ما يحصل لا وجوبا بل بالعادة والمخالفة العز
المستمرة كالعلم بالصنائع عند الممارسة والعلم بعنوان المحفوظ عند تكرار
الدرس او بالعادة المستمرة كالعلم بمخبر الاخبار المتواترة قوله
والعلم بالمحفوظ عند الدرس الباء ليست صلة للعلم بل هي للملابسة اي العلم
محفوظا باقيا في الذهن ما يلقي المعلم الى المتعلم اي الحافظ عند
الدرس اي القاء المعلم قوله ولنا في ذلك نظر النظر في الاول
انا لا نسلم كونه داخلا في الضروري وان كان معتبرا في العقل كما سيذكره
المص ولو سلم فلا نسلم انه ليس واجب الحصول عند الشرط انما المسلم حصول
الشرط بحسب الاشخاص وهو لا ينافي الوجوب عند تكامل الشرط الذي

وذكروا فيه ايضا العلم بمخبر الاخبار المتواترة منه

يحصل معه العلم بالنسبة الى ادنى العقلاء او لكامل كل شرط بالنسبة الى
ما يحصل عنده العلم فيه والنظر الثالث فى انا لا نمنع كونه ضروريا ولا نظريا لانه
ليس علما بل كيفية للعلم وهو البقاء فى الذهن ولو سلم فهو واجب وان
كان شرطا مختلفا كما مر هذا والمقام فى الاقتصار اجرى على ما مر من تقسيم
القوم وقال سيدنا الاجل المرتضى فى جواب المسائل الحلبيات ونحن نعلم
ان فى العقلاء من يعلم الحذق وكثيرا من الصنائع كالصياغة والتجارة
ونظم الشعر وهذه كلها علوم ضرورية يفعلها الله تعالى عند المارسة
بالعادة وان لم يكن من كمال العقل وتفاوت العقلاء فيها وزيادة
بعضهم على بعض لا يقتضى تفاوتهم فى التكليف العقلى ولا زيادة بعضهم
على بعض فيه فاما الحفظ لما يدرس من اللفظ فما ذكر وقد قال من
فى ذلك انما لا شبهة فيه والحفظ عند الدرس عندنا حاصل بالعادة ومن
فعل الله تعالى وان كانت العادة متفاوتة فيه فمن الناس من يحفظ
بالدرس اليسير الكثير وفى الناس من لا يحفظ بالدرس الكثير الا القليل فدل
ذلك على ان العادة فيه مختلفة كما تتفاوت فى العلم بالصنائع
عند الممارسات وليس ذلك كله من العقل لا يحتاج اليه فيتفاوت
التكليف العقلى فيه بزيادته او نقصانه انتهى قوله وذكروا فيه
ايضا اى فى القسم الذى يتوقف على شرط وغير واجب الحصول عنده

الممارسة

ونحن نبين ما عندنا فيه عند الكلام فى الاخبار ان شاء الله تعالى واما العلم المكتسب فهو ان يكون من فعل العالم به
وهذا الحد اولى من حد من قال انه ما امكن العالم به دفعه عن نفسه بشبهة منه

قوله ونحن نبين سبيلين ان العلم بمخبر الاخبار المتواترة على قسمين
احدهما مكتسب والاخر متوقف فيه ويجب حصوله فى العاقل عند شرط
وقال سيدنا الاجل المرتضى فى جواب المسائل الحلبيات قد اختلف
القطع على ان العلم بمخبر الاخبار ضرورى وقد بينا فى مواضع وجوب التوقف
فى ذلك ومتى كان العلم بمخبر الاخبار مكتسبا او غير مقطوع على انه ضرورى
فلا شبهة فى اخراجه من كمال العقل لان العقل لا يدخل فيه الا ما كان علما
ضروريا انتهى قوله فقد ان يكون من فعل العالم به المذاهب فى
كيفية حصول العلم بعد النظر الصحيح خمسة الاول مذهب الاشعرى وهو
انه من تأثير الله تعالى لكن باجرائه تعالى عادته بعقيب النظر الذى
هو ايضا من تأثيره تعالى من دون لزوم للنظر الثانى انه من تأثير العبد
ايجادا او لزوما لا استعدادا والتام الحاصل للذهن بالنظر الذى هو ايضا
من تأثيره تعالى وهذا منقول عن الفلاسفة الثالث انه من
تأثير الله تعالى اختيارا ولزوما للنظر الذى هو ايضا من تأثيره
تعالى اختيارا وهذا منقول عن الفخر الرازى ولا يخفى ان القائلين
بهذه المذاهب الثلاثة يحتمل ان يقولوا بانه مقارن لقدرة غير
مؤثرة من العبد كما نقل عن الاشعرى فى جميع افعال العباد
الاختيارية التى منها النظر وان لا يقولوا به بجعله كالافعال الاضطرارية

فى ان العلم بمخبر الاخبار من كمال العقل فالحكمة قوم بكمال العقل والاوحد اخرون منه وهذا الخلاف فرع على [illegible]

النظرى م

الاختياريه فر

للعباد وكركة الارتعاش نحو با الرابع وهو الذي اختاره المصنف وذهب اليه
المعتزلة ايضا هو انه كالنظر من افعالنا التي تصدر عنا بدون شك
لكن النظر صادر عنا بمباشرة اي بلا توسط فعل آخر وهو صادر عنا
بتوليد اي بتوسط فعل النظر المستلزم له عقلا وهو النظر الذي يكون
مشروط توليده وجزءا منا ولازمه له وستوضح عند قول المصنف والنظر
في الدليل من الوجه الذي يدل توجب العلم لا يقال هنا في ذلك
الرابع ما رواه ابن بابويه رحمه الله في كتاب الخصال عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل و
الرضا والغضب والنوم واليقظة الحديث لانا نقول المعرفة لغة التصور
او تصور البسيط كما نقل عن اهل اللغة ان العلم متعد الى مفعولين
والمعرفة الى مفعول واحد او المراد بالمعرفة ذكر العلم السابق بعد غيبته
عن الذهن قد لا يطلق على احد العارف لانه لا غفلة فيه ويطلق على
غيره اذا كان عالما به تعالى عارف لانه تذكر للعلم السابق في قوله
تعالى الست بربكم بلا تكلف ويؤيده ان المروي في كتاب التوحيد في باب
القران ما هو بدل الجهل الجحود فان قلت فما ذهب اليه المصنف
من ان العلوم الضرورية من فعل غير العالم قال المصنف لا قضاء و
العلوم الكسبية من فعلنا لوجوب وقوعه عقيب دواعينا واحوالنا فقد

في دليله وطريقه او القوة لان ذلك لا يصح على مذهبنا حيث قلناه من العلم باخبار البلدان والوقائع والعلم الحكمة من
اصحابنا ما يقع اختيارا عن نظر في دليل لا ان يفعله العالم في نفسه ابتداء فالقسم الاول على ضربين احدهما ان ينظر في
فيحصل العلم بعده نظرنا في طرق لانهما طريق الى اثبات ذوات الاشياء
دون الشرعيات التي طريق الى اثبات احكامها

ذلكنا العلوم الضرورية التي تحصل من فعل الله تعالى اي في قلب العبد الغير في
السببي والتي ما ليس من فعل الله تعالى بتوسط النظر الذي هو فعل
اختياري لنا وقد نسب هذا الى الفلاسفة وهو ظاهر شارح المطالع
وقوله ان يكون من اقامة المبدأ مقام المشتق وزيادة من بعضها
توهم ان نفس التأثير في الضروري للمطابقة لظهور ان التأثير
لا يقوم بغير المؤثر فالفعل بدون من قبلا بد ان يكون بمعنى الاثر
الحاصل بالفاعل لا نفس التأثير **قوله** في دليله وطريقه التردد
باعتبار تعدد الحدود المنافية باحدهما لا ان الجزم يكون دليله صحيحا
لا لجامع الدفع ولا يخفى ان عدم التقييد اولى ليقابل حد الضروري على
التقييد فالثاني اولى **قوله** لان ذلك لا يصح الخ وكانه يلزم حينئذ الدور
كما اشير اليه سابقا **قوله** عن نظر في دليل المراد بالدليل هنا
الدال لكن بحذف فيه القصد **قوله** يفعله العالم في نفسه ابتداء اي
من غير ان يتولد عن نظر وسيجيء بيانه **قوله** على ان احد الضربين
المفهوم منه محتاج الخ **قوله** احدهما ان ينظر في شيء لا لاستدلال بوجود شيء في
نفسه على وجود شيء آخر في نفسه فهو قبيل القياس الاستثنائي لا الاقتراني
كان يقال كلما تحقق حادث تحقق محدثه لكنه تحقق الحادث والوجه الدليل
الحدوث لا وجود الحادث في نفسه فيخرج عن مشابهته لهذا الضرب وصار

وثانيها ان ينظر في حكم ذات تحصيل العلم بصفة لها وذلك كما نظرنا في صحة الفعل من زيد فحصل لنا العلم بانه قادر وهذا اولى مما قاله قوم منه ينظر في تحصيل العلم بغيره ومثل ذلك بالنظر في فعل زيد فحصل العلم بانه قادر وانما قلنا انه اولى لان الذي يدل على كونه قادرا

القياس آخر انيا بان يقال هذا الموجود حادث وكل حادث له محدث

قوله وثانيها اي المراد بالصفة امر وجودي قائم بغيره ويستلزم تحقيقه وانما كان صحة الفعل عدميا لان المراد بصحة الفعل من زيد عدم الوجوب السابق للصدور وذلك الفعل عنه ولا الترك كما مر بيانه مفصلا في المعتمد من السابقة ويقابله التعذر عليه قال المص في الاقتصاد انا نجد فرقا بين من يصح منه الفعل وبين من يتعذر عليه فلا بد من ان يكون لمن صح منه الفعل مخصصا بان يتميز عليه عمن تعذر عليه وذلك والاتصاف بها في الصحة والتعذر وقد علمنا خلافه واهل اللغة من اختص بهذه المفارقة يسمونه قادرا فاذا ثبت المفارقة بمقتضى العقل والتسمية لاجل اللغة فاذا كان صانع العالم وجب ان يكون قادرا انتهى والمناقشة مع القائل في اخراج المثال عن الضرب الثاني وادخاله في الضرب الاول انما قال اولى دون ان يقول صواب لانه لا يمكن جعل صحة الفعل دليلا اولا لانها ما فعل انقا يمكن جعل وقوع الفعل دليلا ووجه دلالته اتصافا بالصحة مع الوجه كما سيجيء وان كان بعيدا لان دليل في الاكثر انما يطلق على ما يصلح لكونه اوسطا في القياس الموصل اليه بلا واسطة وفعل زيد ليس كذلك مع دون ضم الصحة اليه نعم فعل العالم يدل على قدرة فاعله تعالى لامتناع النقص عليه والتعذر نقص ويجوز ان يقال في وجه

بالحكم اي تم الفعل كالصحة والوجوب والحظر والاباحة والكراهة

منه مقدمات بيان الحاجه

مختصه

صح منه الفعل

الشيء

صحة الفعل معه من وجه دون وجه وقوعه فتمثيله بما قلناه اولى والضرب الثالث ان ننظر في حكم ذات فيحصل لنا العلم بكيفية صفة ما كما نظرنا في جواز العدم على بعض الذوات فيحصل لنا العلم بانها محدثة وهو الذي ذكرناه اولى مما قاله قوم منه ان ننظر في صفة ذات فيحصل لنا العلم بصفة اخرى لها لان جواز العدم ليس هو صفة وانما هو حكم من احكامها وكونها محدثة ليس ايضا بصفة وانما كيفية الوجود فعلم من ذلك ان ما قلناه اولى ومثاله في الشرعيات ان ننظر في الاشياء منها واجب فيحصل لنا العلم بان الحج واجب واما الضرب الثاني من العلوم المكتسبة فيحصل من غير نظر فهو ما يفعله المنتبه من نومه وقد سبق له النظر في مورده ويحصل العلم عند ذكره او ذكر طريق النظر في الوجوه الثلاثة التي قدمنا ذكرها

الذي
الدلالة

آخر صحيح بالاولوية انه مناقشة في مثال قوله فيحصل لنا العلم بانه قادر اي تحقق قدرته في نفسه ليطابق ظاهر قول القائل ويدخل في الضرب الاول

قوله على وجه اي على الوجه الذي به يدل على ما يدل عليه وهو استلزامه لامر وجودي يعرف كل احد بالوجه ويسمى ايضا بالطاقة والقوة والقدرة كما مر نقله من المص فتفسير القدرة في المشهور بصحة الفعل والترك فيه مسامحة قوله فتمثيله بما قلناه اولى الاولى ان يقول بدله فتمثيل ما قلناه اولى الا ان يقال ضمير فتمثيله راجع الى الضرب الاول وما قلنا عبارة عن النظر في الحوادث ليعلم ان لها محدثا قوله وهذا الذي ذكرناه اولى الخ هذا مناقشة في اخراج المثال عن الضرب الثالث وجواز العدم ليس صفة لانه سلب ضرورة الوجود ووجه كونه اولى دون الصواب ان الصفة قد تعمم بحيث تتناول العدميات ايضا وكذا ان الحدوث يمكن ان يجعل صفة للوجود وهو الظاهر ويمكن ان يجعل صفة للذات وهو كون وجوده حادثا قوله واما الضرب الثاني الخ اذ وصدوره فعل عن النفس سواء كان نظرا وعلما او غيرهما فالمتصدق بعيد على ارتجاعه من الاول حين الصدور وهو المشاهد اي الالتفات ولا يكون لا ضروريا وعند انتقاء الثاني بعد انقضاء الصدور وبقاء الصادر ملتفتا اليه هو ايضا ضروري وعند انتفاء الثالث بعد انقضاء

الصادر [illegible] عدم [illegible] انتفاء اليسر مع عدم كونه نسيا منسيا بحيث يحتاج
التصديق به الى كسب فهو ايضا ضروري وجه الى الرابع بعينه
وعدم بقائه منتقشا بالسر مع كونه نسيا منسيا وهو كسبي ولا يسمى بالتذكر
القسم الثالث فثبت بذلك ان العلم بالنظر حين تذكره من العلوم
الضرورية التي من فعل العبد سواء كان تذكره تفصيلا او اجمالا
او بعده فهو ليس بنظر لان النظر من فعلنا ولان العلم غير ذات
الاجزاء والتدريج ولا يبطل ذلك ما نسب في الشرح الجديد للتجريد الى
ابي هاشم منا من صرح بان التذكر الذي يفعله العبد بقصده و
اختياره لا يخرج عن كونه ضروريا ومستندا اليه تعالى وان كان كيفيته
من الالتفات من فعل العبد وقصده واختياره لا يخرج عن
كونه ضروريا ومستندا اليه تعالى وان كان كيفيته وهو الالتفات من
فعل العبد ومعلوم انه ايضا ليس بنظر اذ ليست من جنس الحركة ذات
اجزاء لها ولا تدريج فيها ثم حين تذكر النظر لا يخلو فيه من ان
يكون نسيا منسيا او لا فعلى الثاني لا يكون حدوث شأنه تجدد علم
حتى يكون ضروريا او كسبيا بل حدوث كيفية للعلم وعلى الاول يحصل العلم
بسبب تذكر النظر فقط اذ هو لازم بين بالمعنى الاخص فليس محتاجا
للنظر وان كان مع تذكر النظر تفصيلا اذ ليس للتفصيل دخل فيه والا لم

يويد ما قلنا ان ذلك العلم حاصل للعبد بسبب [illegible] من فعله لان [illegible] حصل بسبب فعل العبد وقصده واختياره

لا يخرج العلم عن كونه من فعل العبد [illegible]

يحصل مع تذكره اجمالا وهذا العلم الحاصل عن نظر متقدم ربما يسمى علما
كان حاصلا عن نشأة النظر استحضارا واستعادة [illegible]
وهو كسبي لانه ليس باختلاف شيء من اقسام الضروري [illegible] لا يقال
لعله داخل في الحدسي اذ كان تذكر النظر اجمالا [illegible] لانا نقول
الكلام في تذكره اجمالا بعد مدة او في تذكره تفصيلا ويكفي في المقصود ثم يمكن
ان نتجاوز ونقول كما انه مع تذكر النظر تفصيلا [illegible] فيه لعدم
دخل التفصيل كما مر ليس بحدسي [illegible] الترتيب في الحدسيات
بخلاف الحدسيات فكذا مع تذكره اجمالا ليس بحدسي [illegible] تذكر النظر
في الجملة فان قلت انما يتوجه ما ذكرتم اذا [illegible] كونه حدسيا يكون
الواسطة فيه الا وسط في الحدس [illegible] النظر اما اذا [illegible] يكون الواسطة
حصول النظر اجمالا او تفصيلا فلا يتوجه لانه لو احتاج الى ترتيب كان
يقال هذا المنظور فيه نظر صحيح وكل منظور فيه كذلك حق كان
منظورا فيه والا كان حدسيا فقط يمكن ان يجاب بان عدم الاحتياج
الى الترتيب بين لما مر من انه لازم بين بالمعنى الاخص فلذكره ليس
بحدسي ايضا لان موجب العلم الضروري من حيث انه موجب له تذكر
النظر ليس الا قوي من النظر استنادا في ايجاب العلم ويمكن الاستدلال
بهذا على الكسبية استنادا ويدل ايضا على ان هذا العلم كسبي ان فاعل

اقوى من موجب الكسبي الذي يقطع انه حصل بنظر من حيث انه موجب له

العلم هو الغافر لانه لو كان من فعل الله لما امكن دفع شيء منه بشك او
شبهة ومعلوم ان كل كسبي يمكن دفعه فى ابتداء النظر بشك او شبهة
يمكن دفعه ثم ذكر النظر ايضا بها ونقل فى الشرح الجديد للتجريد عن المعتزلة
فى بيان انه ليس من فعل الله تعالى انه مكلف به ولا تكليف بفعل الغير
ومرادهم انه لو كان من فعل الله لما امكن التكليف بشيء منه ومعلوم
ان كل كسبي يكون مكلفا به فى ابتداء النظر فهو مكلف به ابتداء
وحين ذكر النظر ثم الموصول فى قوله التي تحصل من غير نظر ينبغي ان
يكون صفة للضرب الثاني فالاولى الذي بدل التي وكانه من تغيير
الناسخ وانما قيده بالمنتقى احترازا عن القسمين الاولين من الاربعة
وينبغي ان يقيد سبق النظر بعدم تعبير ورده نسيانا للاحتراز عن
القسم الرابع ايضا وانما تركه هنا اعتمادا على قوله فيما بعد عند ذكر
الادلة والمراد بالذكر التذكر مطلقا او التذكر الذي هو بالقصد و
الاختيار دون التذكر السانح للنفس ~~ينبغي ان يقيد بعدم وروده~~
~~فيه نسيانا للاحتراز عن الثاني من شق تذكر النظر وقوله طريق~~
النظر وقوله طريق النظر اما منصوب معطوف على مفعول التذكر والجار
والمجرور متعلق بالنظر واما مرفوع على انه مبتدأ وحذف الجار
والمجرور ومعناه وح ان تذكر النظر ليس بنظر فان طريق النظر نظر

جلد م

وقال قوم فى العلوم التي تقع عن النظر لا يسمى مكتسبا الا ما يكون المستدل به غير المستدل عليه ومنه يسمى اكتسابا لفظ
والاطلاق لا اكتساب على جميع ذلك لا خلاف فيه ولا يمتنع ان يسمى اسم جميع ذلك مستدلا ولا يختص غيره الا كتسب بالمعقد
استدلالا على ما يجده عند الاشتباه فان ذلك لا يجوز ان يسمى مستدلا ومن حق العلوم المكتسبة ان تتاخر عن الضرورية لانها فرع
عليها اولا لفرع واما الظن فعندنا وان لم يكن اصلا فى الشريعة تستند الاحكام اليه فانه ينقض احكاما كثيرة عليه تنقيض
الحكم عند الشاهدين وكجهات القبلة

بع

فى الوجه الثالث ولا يخفى ان الاولى حينئذ اسقاط الى قوله فى العلوم التي تقع عن
نظر هي القسم الاول من العلم المكتسب قوله وهو ما يكون المستدل الى آخره
هو الضرب الاول من القسم الاول من العلم المكتسب قوله ان يسمى اسم
جميع ذلك اي الضروب الثلثة للقسم الاول قوله واما يختص الادب
ويختص بالنصب عطفا على يسمى قوله الا انها فرع عليها اولا لفرع لما علم
من كل واحد من العلوم المكتسبة فرعا على كل واحد من الضروريات كل واحد
فرع على ما كان من مقدمات دليله اولا لفرع فان الفرع على شيء
علم فى الضرورية لا لفرع عليه قوله واما الظن فعندنا وان لم يكن اصلا فى
الشريعة تستند الاحكام اليه فانه ينتقض احكام كثيرة تعليه تنقض الحكم عند الشاهدين
عندنا الشافعي فى تحجج عليه من الامامية وان الظن هم المواصب القاطعون
بصحة الاجتهاد فى بعض الاحكام الفقهية والاصل من الدليل والاسناد
الاعتماد والمكي والمراد بالاحكام الاحكام الفقهية الاصلية وقوله تستند
الاحكام اليه غير لكونه اصلا بمعنى كون الحكم الفقهي الواقعي مظنونا ليس
بل الاعلى الحكم الفقهي الاصلي الى سبيل الاجتهاد ومن ادلة الفقه مستلزما
للعلم بالفقه فى مسئلة من المسائل كما مر فى الفصل الاول لكن العمل بالعلم
بالفقه كثيرا ما يتوقف عليه مثلا العلم بالمسئلة الفقهية القائلة ان الفقه
اذا شهد عند القاضي عدلان على دعوى ما يجب على القاضي الحكم على ذلك

عصب سوا كان صدقه مظنونا للقاضي ام لا لاستناده الى الظن
بالحكم الواقعي لكن تعلق الحكم اي الحصل بهذه المسئلة توقف على الظن
بعدالة الشهود من لما مر من صحة الاحتياط في محل الحكم الشرعي فالمراد
بالحكم في قوله تعلق الحكم القضاء والحكم الذي وقف عليه الحمل هو
على الظن هنا وجوب تنفيذ القضاء على القاضي عند الشهود من
وجوه والمطلب والظن الذي يعلق الحكم عليه ليس متعلق نفس
الحكم بل متعلق بمحل الحكم وهو عدالة الشهود من الثابتة بالمعاشرة
الباطنية او الشياع وقس عليه باقي الاشياء وقد تقرر ان الشهادة
من ما ذكره المصنف هنا وما نقل عن بعض الافاضل المرتضى من
ان وجوب الحكم على القاضي بعد شهادة العدلين ليس من حيث
انهما يوجبان حصول الظن بل من حيث ان الشارع جعلهما سببا
لوجوب الحكم على القاضي كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلوة
انتهى ولا منافاة بينهما لان مراد المصنف هنا ليس الظن بما شهدا
عليه بل الظن بعدالة الشهود ونحوهم او مراد المرتضى انه ليس
محض الظن بذلك والا لكان كل مظنون واجب الاتباع نظر لانه
قال في الذريعة انا لو تمكنا من العلم بصدق الشهود لما
جاز ان نعمل في صدقهم على الظن انتهى والاول اصوب

من هو

اصوب لما قرأنه يجب على القاضي الحكم بشهادة عدلين وان كان نقيض ما
شهدا به مظنونا له بانفراده قوله وما يجري مجرا ما يفيد ظنا كل قضية
لا تكون من مسائل الفقه وتصلح لان تكون صغرى لقياس تكون كبراه
مسئلة من مسائل الفقه وتسمى محل الحكم لاشتمالها على الاصغر الذي هو
محل الاكبر الذي هو محل الحكم الشرعي قوله ما قوي عنده الظان كون
المظنون على ما ظنه [illegible] يشتمل على الدور لانا نقول [illegible]
عرفت قبل بهذا اللفظ من حيث انه تصديق متعلق الحكم [illegible]
[illegible] على هذا التصديق [illegible]
[illegible] بالوقوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذه القوة [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
قائم والتصديق المتعلق بان نسبة القيام الى زيد ايجابا واقعة و[illegible]
[illegible] المظنون في زيد قائم [illegible]

كان نفس الخشية الجزم لا يكاد يحتمل في كونه ظنا على ما ذكرناه من ان
المظنون مع ظن المظنون وكذا ان كان المظنون وقوع الخشية
الالهية كما مر وذلك لان معنى الظن نفس الخشية لكن يتعلق بامر اخر
هو توقعها كما مر فلا ادان يكون نفس الخشية والقدرة في قوله يظنون
كان المراد هذه والقوة ما يحيا من العلم المستند للجزم كما مر كان قوله يجد
تعالى فلا ادان كان المراد بها ما يعم العلم وغيره كان ما يحتمل قوله ويجوز
تعالى مثلا على معنى لا يكفي ان يقال في حد الظن الا ان يجوز كون المظنون
خلاف ما ظن اذ ما يجوز معه كون المظنون على خلاف ما ظن ويمكن جوابه
بان المراد الشق الاول فائدة قوله وكونه اتى ادراك لا يحتمل النقيض
والمعتقد فان مشتبها ما ليس جزما كما مر ولا يحتمل نقيضا فيه من الظن ما علم
الظن كونه يجوز خلافه في ان لا يكون مشتبها عنده لا جزم فيه
ان يقول يصدق هذا الحد على الاعتقاد والمشتبه في الذي يحتمل
الجهل فليس بظن عند الشيخ الاصل المرتضى كما في الفصل
في الكلام على خبر الواحد القياس عقلا فالاولى ان يزاد في قد فيقال
يقال ما قوي بامارة هذه الظن مع العلم الا ان يزاد بقوة الاعتقاد
بامارة فيخرج على المعتقد من غير امارة فلا يجب اخذ الظن في حد الامارة كما هي
وربما يطلق الظن على العلم الذي معه رجاء او خوف ويمكن ان يحمل عليه قوله

ويجوز مع ذلك كونه على خلافه وهذا اولى مما قال قوم من انه ما وجب كون من وجد في قلبه ظانا لان هذا
يتبين من غيره لانه يحتاج معه الى تفسير فالاولى ما ذكرناه ومما قلناه يتبين حد العلم لان العالم لا يجوز كون
ما علمه على خلافه وكذلك يتميز من الجهل لان الجاهل متصور بصورة العالم فلا يجوز خلاف ما اعتقده وان كان
يضطرب عليه حاله فيما يجده من حيث لم يكن حسب كون النفس

في سورة النور

تعالى والذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وقوله في سورة يوسف وقال للذي
ظن انه ناج منهما وقوله في سورة الكهف ورأى المجرمون النار فظنوا انهم
مواقعوها وقد يطلق الظن على المعارضة الوهمية المشتبه والعلم كما لم
يكن معه هذه المعارضة ويجوز ان يحمل عليه قوله تعالى في سورة الجاثية ما لهم
بذلك من علم ان هم الا يظنون لان العلم بالصانع شرط التكليف كما
قوله ويجوز مع ذلك كونه على خلافه اما من يجوز ذلك على غير ما ظن
ويؤيده قوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا ومن لم يجوز خلافه
فيكون عنده الظان قوله لا يتبين من غيره الى هذا لان الحد ولا زم وان
معرفة الظن من حيث انه تصديق لا يمنع في دفعه فيحتاج معه الى تحديد الا ان
هذا الحد اشتماله على الدور كالحد هم او لانه تحديد بالاعم لان انما يعلم
ان الظن لوجدان القلب وهذا اولى بالاولى قوله لان الجاهل متصور
نفسه بصورة العالم فلا يجوز الى ما ذكرنا في حد العلم ان ظاهر هذا يدل
على ان الجهل المركب جزم وان الجاهل لا يجوز خلاف ما اعتقده وان عدم
التجويز اعم من السكون الذي هو عدم الاضطراب وقد ذكرنا ما فيه الشبه ويمكن
تأويله بان يقال قوله فلا يجوز معطوف بالمعنى على العالم ويكون حاصل
الكلام لان الجاهل متصور نفسه بصورة انه يعلم فيتصور انه لا يجوز خلاف
ما اعتقده كما لا يجوزه العالم وان كان مجوزا في الواقع ويؤيد هذا ما

وكذا اذا اعتقد الجهل بما هو به وليس كذلك الظن واما المقلد فان كان يحسن الظن بمن قلده فهو سيظن ان الامر على ما قلده فيه
واذا قلد من لا يجوز عليه الغلط فكذلك لا يجوز كون ما قلده فيه على خلاف ما قلده

سيذكره المصنف في هذا الفصل بقوله لانه اذا لم يكن عالما بالدليل على الوجه الذي
يدل عليه جوّز ان لا يكون الدليل على الوجه الذي يدل به ولكن يأباه قوله
وكذلك يتميز من الجهل لانه لا يتميز به الا ان يراد بقوله في الحد ويجوز
مع ذلك الا كونه على خلافه ويعلم انه تجويزه او لا يكون في وهمه معارضه داعيه
الى عدم التجويز وقد مر تحقيقه في حد العلم **قوله** ولانه اعتقد وكذا
في الشيخ وكانه عطف تفسير لقوله من حيث لم يكن ساكن النفس والاولى
ترك الواو ليكون علة له **قوله** واما المقلد الى آخره والتقليد العمل
بقول الغير من حيث انه قوله سواء كان الخبر معصوما اولا وعلى الثاني
سواء كان مظنون الصدق اولا وقد يطلق على نوع من التصديق كما مر
في حد العلم والمقصود وهذا الكلام بيان ان حال المقلد ليس بمنحصر في
الظن بالحكم الفقهي الواقعي فيما قلد فيه وان كان الغالب ذلك و
له افراد على القسمين الاخرين بل قد يكون عالما وقد يكون غير ظان
به ولا عالم به **قوله** فان كان يحسن الظن بمن قلده اي ان كان
~~ظانا بان مقلده لم يقله الا بما هو معلوم له بان لا يستدل [illegible] ويكون سواء~~
~~كان المفتي معصوما او غيره وهذا الظن [illegible] في جواز التقليد كما~~
في القسم الثالث **قوله** فهو سيظن ان الامر على ما قلده فيه السيد المحقق
الى كيد والمراد بالامر الحكم ~~الفقهي الواقعي~~ **قوله** واذا قلد من لا

واذا قلد من لا يقوى في نفسه حال ما قلده فيه ففارق الظن لان ذلك يكون اذا سبق له اعتقاد ولا رتبة له ... على
ما اعتقده وعلى هذا فانما فقد فارق حال الظن

يجوز عليه الغلط ~~[illegible] فانه [illegible] ذلك كان علم~~
~~بجواز الغلط عليه في تجويز تقليده بكونه عالما بانه لم يقله الا بما هو معلوم~~
~~له [illegible] يستلزم عدم تجويز الغلط عليه وان كان الغالب ذلك في المفتي~~
~~في هذا الشق ايضا ثم ان يكون معصوما او غيره~~ **قوله** واذا قلد
من لا يقوى في نفسه حال ما قلده فيه الى آخره ~~او كان حال ما قلده فيه~~
~~معلوما له في ذلك كما اذا [illegible] [illegible]~~
~~[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]~~
~~[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]~~
~~حال ما قلده فيه مشكوكا فيه وكذا اذا [illegible] [illegible]~~
~~[illegible] العكس فان كان مع تقليده الرجحان كان حال ما قلده فيه~~
~~[illegible] وان كان مع تقليده الراجح كان داخلا في القسم الاول من~~
~~[illegible] التقليد لا في هذا القسم واما اذا ثبت الرجحان [illegible]~~
~~[illegible] [illegible] وان كان [illegible] فتقليد الراجح بالترجيح~~
~~الاول [illegible] فكان حال ما قلده فيه [illegible] واذا قلد الراجح بالترجيح~~
~~الثاني كان من القسم [illegible] التقليد [illegible] الثالث وكان غير [illegible]~~
~~[illegible] [illegible] وذكر القرائن التي تدل على [illegible] [illegible]~~
~~في نفسه [illegible]~~ والضمير المنصوب في قلده لمن والضمير في فيه لما

اشارة الى من هو المفتي والمراد بالاجزئية لا مزية هذا المقلد وضمير لكونه للاعتقاد
مراد له المعتقد بالفتح [illegible]
[illegible] وقوله وعلى خلافها عطف على على ما
اعتقده والتقدير ولكونه على خلافها والضمير المؤنث راجع الى ما
باعتبار الدليل بالجهة وكونها [illegible] لا
يقال قوله ويسبق الى اعتقاده ثم لانه يجوز ان لا يسبق احد الشقين في
المثال المذكور الى اعتقاده ما لم يلاحظ المدعي بوجه المنع على [illegible]
في [illegible] لان هذه الصورة من التقليد وليس [illegible] فيها الا ما هو
هو وليست بتقليد حقيقة وان كان حكم التقليد في جواز العمل اذ ليس الا
ترك المفتي في الظن بقول الغير نفس الامر وليعلم ان الاعتقاد قد يطلق على
ما ليس بجزم والظن كما هو في تفسير الكلام على من احال [illegible]
عقلا من الاعتقاد والمبتدأ اذ البديهي يسبق [illegible] وعلى هذا يمكن
ان يكون ذلك اشارة الى المقلد ويحمل قوله لا مزية على عدم المزية في
نفس الامر ولعل هذا السبق بعد فهم [illegible] الظن لكن كان دعوى
السبق الى اعتقاده مبنيا على انه احسن احواله والا لتوجه المنع على الظاهر
قوله ولا على ما هو به معطوف على على ما هو به اي الى خلاف اعتقاده
الشيء لا على ما هو به وضمير هو راجع الى الشيء وضمير به راجع الى ما والمراد بالشيء

النسبة

النسبة الحكمية وبكيفيتها من الايجاب او السلب ولو اريد بالشيء الموضوع
وما المحمول كان تصحيح هذا الحد محتاجا الى التكلف في صورتين فيما اذا كان
به مستندا والشك فيه واحدا منهما فقط وفيما كان الحق فيه السلب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمراد بالصفتين ما هو به وما يقابله المفهوم من قوله
لا على ما هو به وضمير عليه [illegible] الشيء وانما قيد بقوله مع خطوره بباله
لان الغافل عن النسبة الحكمية لا يسمى شاكا [illegible] هذا الحد [illegible]
الى الاعتقاد والمبتدأ ايضا الشك [illegible] عن الظن ايضا قوله
واما الدلالة فهي امكان الاستدلال بها على ما هي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلا بأس بذكر الاستدلال في حد الدلالة مع انه مشتق منها واستعمال المشتق
من شيء في حد ذلك الشيء دور اذ هو مشتق من الدلالة اللغوية ويستعمل في معناها
اللغوي فلا دور ويظهر بما ذكرنا وجه تقديم ... قوله الا انها لا تسمى ادلة
جزءا من الحد ... وذلك لان الاستدلال بالمعنى اللغوي لا يمكن تحققه الا
بتحقق الدلالة اللغوية وهي لا يمكن تحققها بدون القصد ... ان يقال ... في
قول المصنف ... ويمكن الاستدلال به عليه لانا نقول المراد ... من
انه امكن الاستدلال به عليه ... لامكان ... بانه
مجرد الذات فان اثر الفعل لا يلزم ... ان يكون اثر الفعل ... الا
ستدلال ... من شيء ... ويظهر ... انه لا حاجة الى ...
ما هي عليه ... احترازا عما ... على شيء ... الا ...
ويمكن ... فانه لا يسمى دلالة بالنسبة الى الاولى ولا
بالنسبة الى ... لا يمكن الاستدلال بالمعنى الذي ذكرنا
جنانا على الاول ... الثاني ... قوله على ما هي عليه ...
... الدلالة ... في حد الدلالة اذ تقديره ...
هي ... لانا نقول ... في ... في حد ...
... الدلالة ... معنى يتعلق بشيء دون شيء لم يلزم
... ان يكون تقديره ... هو ...

ووقع او امكن الاستدلال به على ذلك الشيء ... فتأمل

وانما قلنا ذلك لان ما لا يمكن الاستدلال به لا يكون دلالة الا ترى ان طلوع الشمس مشرقا لا يكون دالا على المقصود فانه لا يمكن ذلك فيها من حيث كان ذلك معتادا ... [illegible]

مدلول بها مشتقا من الدلالة اللغوية والغرض الاستدلال بها ولما كان
الاستدلال لا يستعمل الا فيما هو مع العلم بالشيء لم يذكر فيه اعني حد
يحترز به عن الامارة لانه يعلل الامارة عند المصنف وادخله في الدلالة قال
سيدنا الاجل المرتضى في الذريعة وما يحصل عنده الظن يسمى امارة وربما يسمى
دلالة الا ان الاولى ان ... والدلالة ما يحصل عنده العلم ... لانا نقول ...
هذا ما سنذكره بقوله ومن شرط الناظر الخ وبقوله والنظر في الدليل
من الوجه الذي يدل يوجب العلم والمراد ... الدلالة اعم من موجبة
ومن طلبها الى الغير وغير مرتبها كما يظهر من الاستعمالات وانما
بالامكان ولم يعتبر الفعلية لان الدلالة اعم من ان يستدل به بالفعل كما في
في قول المصنف ولا يسمى بذلك قبل الاستدلال بها **قوله** وانما قلنا
ذلك اشارة الى مجموع ما سبق النشر على ترتيب اللف **قوله** من حيث
كان ذلك معتادا ... معنى المعتاد في فصل في ذكر ما يجب معرفته من
صفات الله تعالى عند قول المصنف وجرى ذلك مجرى المعجز **قوله** يكون
دلالة اي مع مدعيه الدعوى كما سيجيء في ذلك الفصل ايضا **قوله** ومن
حق الدلالة ان يكون معلوما ليستدل بها على الوجه الذي تدل العائد اي
الموصول محذوف والمراد الوجه الذي تدل به على ما تدل عليه واعلم
ان للدليل بالنسبة الى المدلول عليه حالتين الاولى ان يكون متحققا مثلا

تحقق المدلول عليه سواء كان الاستلزام لذاته مع قطع النظر عما عداه
او لاجتماعه مع شيء آخر والمنطقيون خصصوا الاستلزام بالاول ولم يعتبروا
فيه التحقق فمعنى الدليل على اصطلاحنا والدليل على اصطلاحهم عموم من وجه الصادق
كون العلم به موصلا الى العلم بالمدلول عليه اما بالنظر فيه صحيح [illegible]
ذاته يستلزم الصحيح منه العلم او بغيره كما يكون الحركة الذهنية فيه لا بقصد
تحصيل شيء سواء كان الايصال لذاته مع قطع النظر عما عداه او لاجتماعه
مع العلم بشيء آخر والمنطقيون خصصوا الايصال الى العلم بالاول و
الى الثالث فيه اخص مطلقا من الاولى لان احد المتضايفين يستلزم
تحقق الآخر ولا يصلح لكونه دليلا عليه وما تحصل به الى الثالث نحو
هو الوجه الذي تدل على ما تدل عليه وهو جميع القضايا التي هي مبادي للدليل
للمطالب اي الضروريات التي يتوقف العلم بالمطلوب بسبب الدليل على
العلم بها سواء كانت من المسائل المنطقية او غيرها ويحتمل ان يراد بالوجه
جميع القضايا التي هي مبادي للمطالب مطلقا سواء كانت ضروريات محضة كما في
دلالة الانقسام بمتساويين على الزوجية عند من يجعلها كسبيا او مركبا
منها ومن الكسبيات ويؤيده قوله ولا فرق بين ان يعلم ذلك اي الوجه
ضرورة او استدلالا ولما كانت الدلالة نفسها مع قطع النظر عن
وجه دلالتها قد تكون معلومة ضرورة وقد تكون معلومة كسبا قال ام لا

ولا يحتاج الى وجوده ان تكون موجودة [illegible] حين الاستدلال تجيء الشجرة وحنين الجذع على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وان كان
ذلك [illegible] [illegible] الدلالة [illegible] الدوائر
الى [illegible] والدال هو من فعل الدلالة انه مشتق منها [illegible] الدوائر
[illegible] انه مشتق من الضرب
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] والرسول صلى الله عليه [illegible]

الى بعد م في الدلالة [illegible] في مراد مصنفها كونها منحصرة في نفسها اي صادقة في
نفس الامر وكان لفظة تدل في قوله على الوجه الذي تدل مجرد عن قصد فاعلها
الاستدلال كما في قوله فيما بعد والنظر في الدليل في الوجه الذي يدل
اي لان العلم بالقصد ليس شرطا في مكان الاستدلال ثم جعل الدلالة
هنا والمبني على التجوز الذي هو في قوله وقد يتجوز في ذلك فيعبر عن
الدلالة **قوله** ان تكون موجودة اي حين الاستدلال **قوله**
صح الاستدلال اي استدلال وظاهر هذا ان العلم الحاصل عقيب
العلم بالمتواتر كسبي ويمكن ان يخص بما يكون العلم بالمتواتر كسبيا كما في
زماننا عند من يذهب الى كسبية المتواتر **قوله** تجيء الشجرة اي حين قال لها
لها م عليه السلام اقبلي فاقبلت تخد الارض خدا ثم قال لها ارجعي فرجعت
قوله وحنين الجذع اي حنين الجذع لما تحول عليه السلام الى المنبر وكان
الجذع اسطوانة في المسجد وكان يستند اليه اذا خطب فلما تحول الى المنبر
صدر عنه حنين فلما جاء اليه والتزمه سكن **قوله** والدال هو من
فعل الدلالة ظاهره ان الدال مشتق من الدلالة بمعناها العرفي فيكون
المراد بفعلها احد الوجوه الثلثة التي ذكرناها والقياس على الضارب
يقتضي ان يكون مشتقا من الدلالة بمعنى المصدر فيكون المراد بفعلها قيامها
به كقيام سائر المصادر بالفاعلين والمعنيان متلازمان **قوله**

186

لكنه لكن يتجوز في العبارة عن الدلالة اي لكنه لكن يتجوز فيه فيعبر به عن العبارة

عن الدلالة **قوله** والدليل هو الدال في الاصل اي في اصل اللغة قيل

نقلا في عرف اللغة الى الدال على الطريق والاشارة والعقل ترك الواو

قال الشاعر **قوله** استاف هو بالسين المهملة اي شم قال في القاموس السوف

الشم والصبر والفعل كنصر وكذا [illegible] الارض والمسافة

[illegible] بالكسر البعد لان الدليل اذا كان في فلاة شم ترابها ليعلم

[illegible] الاستقلال [illegible] هو بالشين [illegible]

[illegible] اي **قوله** اختلاف الطرق [illegible] والقاف [illegible]

وهو [illegible] يقال خلف [illegible] اذا [illegible] **قوله**

[illegible] على لفظ المجهول اي في عرف اللغة على طريق النقل **قوله** من حيث

نقل [illegible] للمناسبة بين المعنى المنقول عنه [illegible]

المعنى المنقول اليه [illegible] بقول [illegible] وفيها

[illegible] ذلك [illegible] في الطرقات [illegible] **قوله**

فيه [illegible] الدلالة [illegible] اصطلاح المتاخرين من الاصوليين على [illegible]

غالبا في الدلالة [illegible] فيه [illegible] وكان قول المصنف ومن شرط

الناظر ان يكون عالما بالدليل الذي يبنى عليه **قوله** حقيقة فيهما اي في

الدال على الطريق في الدلالة والاول حقيقة فيه لغوية والثاني حقيقة

في عرف المتكلمين **قوله** ولا يسمى مستدلا اي لا يسمى الناظر بالمستدل **قوله**

الا اذا اشتغل بالاستدلال فيه [illegible] المراد [illegible] نظره الى العلم

بالمقصود [illegible] ذلك فالناظر اعم مطلقا من المستدل [illegible]

[illegible] الدلالة اعم من المستدل به مطلقا والمدلول عليه اعم من

المستدل عليه مطلقا **قوله** والنظر [illegible] الانقسام هنا [illegible]

المسمى بالنظر **قوله** والواجب [illegible] ذلك [illegible] اي الواجب من ذلك على

كل مكلف هو الفكر [illegible] الواجب [illegible] العلم [illegible] بالاصول عليه هو

الفكر [illegible] الفصل الاول من قوله [illegible] بيان [illegible]

الا [illegible] حقيقة النظر والفكر الذي [illegible] النظر الواجب هو حركة النفس

[illegible] في كل [illegible] ما سبق [illegible] لاستدلال [illegible] على [illegible]

العلم [illegible] قوله ومن شرط الناظر ان يكون عالما بالدليل [illegible]

وقد يطلق الفكر على الحركة المذكورة للنفس لتحصيل التصديق [illegible]

[illegible] كان علميا [illegible] لطلب التصديق او التصور [illegible]

[illegible] والفكر هو [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] يطلق على الترتيب اللازم [illegible] على مجموع حركتين حركة في المعقولات

[illegible] ان [illegible] لكونه موصلا [illegible] لتحصيل العلم [illegible] وعلى الحركة الاولى

منها [illegible] حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت وهذا هو الفكر الذي

والناظر يعلم بتقسيم الناظر ضرورة وبعضهم بين هذه الحال وبين سائر صفاته من كونه معتقدا او ظانا او مرتابا وغير ذلك من الصفات ومن شرط الناظر ان يكون عالما بالدليل على الوجه الذي يدل على ما يدل عليه حتى يصح ان يتولد نظره العلم ولا يحصل ذلك بقوله اي من لا يعلم صحة الفعل منه ويعلم قادرا ومن لا يعلم وقوع الفعل محكما منه لا يمكنه ان يستدل على كونه عالما لم يدل ... بجهة التي لكونه عليها يدل ولهذا نقول ان من لا يعلم ان قوله تعالى وقيموا الصلوة وآتوا الزكوة كلام اه

يعد من خواص الانسان ويقابله البخيل وهو حركتها في المحسوسات ولا يسمى الفكر
بالمعنى الاخير نظرا قوله ضرورة واذ هو من الوجدانيات وهي معلومة
مع كمال العقل كما مر وسيجيء واما كونها على النظر فليس هذا المقام مما يجب نفيه عليه
ضرورة وصرح في الاقتصاد قوله ومن شرط الناظر ان يكون عالما الخ
اي عالما به وبوجه دلالته وقد عرفناه في مباحثهم انه تكرار لقوله سابقا
ومن حق الدلالة الخ وليس كذلك لان ما سبق مذكور لاجل بيان حال
الاستدلال وهذا لبيان حال الناظر وقد مر ان الناظر اعم من
المستدل مطلقا فالنظر والاستدلال معنيان متغايران قوله
حتى يصح ان يقال انك لانه ليس شرطا للنظر مطلقا بل للنظر الذي يتادى
الى المقصد كما سيصرح به في قوله وهذه العلوم التي قوله من لا يعلم
صحة الفعل ظاهره نظرا الى قوله لما لم يكن عالما بالجهة التي لكونه عليها
يدل ان هذا ايضا كالذي قبله ومن عدم العلم بوقوع الفعل محكما مثال
للعلم بالدليل مع عدم العلم بجهة دلالته بناء على ان يكون الدليل على
قدرته فعله وصحته من جهة دلالته فما لم نعلم الصحة لم يمكن الاستدلال
بفعله على قدرته وقس عليه الامثلة الباقية وهذا مناف لظاهره لما
مر من قوله وانما قلت انه اولى لان الذي يدل على كونه قادرا صحة الفعل ودليلا
عنه على وجه دون وجه ووجه التوفيق بما مر من ان الادلة على صحة

وان الله تعالى لا يجوز عليه القبيح من التعمية والالغاز في الخطاب لا يمكنه الاستدلال به على وجوب الصلوة والزكوة وذلك لان الرمنا المجيزة ان لم يعلموا الاستدلال بالكلام اه منه

وان امكن جعل اصل الفعل دليلا والصحة جهة الدلالة ان قلت المراد
بصحة الفعل كون الفعل تابعا للقدرة اي ان شاء فعل وان لم يشأ لم
يفعل ويقابله التعذر وقد استدل القوم على قدرة الله تعالى بما ليس بصحة
صحة الفعل بهذا المعنى ولا موقوفا على العلم بها بل انما هو بالعكس
كحدوث معلوله الاول زمانا عند البعض وكحدوث شيء من الحوادث اليومية
بانضمام ما يرى انه يستلزمه من جواز الترجيح بلا مرجح على رأي الاشعري
وكاستحالة النقص عليه تعالى وكون التعذر نقصا وكاخبار النبي عليه السلام
بدلالة المعجزة على صدقه ضرورة بدون توقف على العلم بالقدرة وان
كان متوقفا على نفي التعذر كما سيجيء في المقصد اثبات قدرة العبد كما
يشعر به ذكر زيد ولما كان دلالة الحدوث على القدرة واستلزامه
للترجيح بلا مرجح باطلا كما مر في المقدمة الثانية في آخر ذيل الجواب عن
الشك الرابع وكان ما عداه غير جار في العبد حكم بانه لا يمكن العلم بقدرة
العبد بدون العلم بصحة فعله على انه يمكن ان يقال ان التمثيل في صورة
عدم العلم بدليل آخر في العبد قوله لا يجوز عليه القبيح اي لا
يجوز عقلا والمراد بالقبيح القبيح في نفسه دون ملاحظة شيء آخر كالكذب
المحض وبالتعمية اخفاء المراد عن المخاطب يقال عمي عليه اذا التبس والتعمية
التلبيس وبالالغاز جعل الكلام ذا وجهين ظاهر وخفي المراد الخفي عند

من حيث جوزوا عليه القبائح كلها وكذلك منه لا يعلم ان النبي عليه السلم صادق وانه لا يجوز عليه الكذب وا التعمية والالغاز في الكلام القبيح ومن يستدل بقوله عليه السلم على شئ من الاحكام وهذه العلوم التي ذكرنا ما شرط في توليد النظر للعلم الا في صحة وجوده

المخاطب او ذو وجهين كلما اعترض عليه من وجه تخلص عنه بالوجه الآخر والالغاز من اللغز وهي جحر اليرابيع تكون ذات جهتين تدخل من جهة وتخرج من اخرى فاستعير لتعاريض الكلام وملاحنه وقد اللغز كلام ملغز اذا ورى فيه وعرض ليخفى وانما قيد بالقبيح لان الكلام المشتمل عليهما ليس قبيحا في نفسه بل لانضمام امر هو البيان هو عدم القرينة الدالة على المراد فالقبيح المجموع المركب منهما بخلاف الكذب ولا يبعد في الزام المجبرة عدم توقف دلالة المعجزة على صدق النبي صلوات الله عليه على العلم بعدم جواز القبيح عليه تعالى كما سنوضحه في فصل في ذكر ما يجب معرفته من صفات الله تعالى قوله من حيث جوزوا اي فعلا وان لم يجوزوه عجز النبي قوله القبائح كلها لانهم ليسوا قائلين بقبحها لانا نقول المراد بالقبائح الكذب او تصديق الكاذب بالمعجز ونحو ذلك وكما كانت هذه الاشياء قبيحة عند اهل الحق عبر بالقبائح عنها والمقصود ذواتها قوله وانه لا يجوز عليه الكذب انما لم يقل لا يجوز عليه القبيح لعدم الدليل عليه في النبي عليه السلام وعدم الحاجة اليه ايضا لانه مبلغ فقط ونعم المعجزة انما دالة على صدقه في نفس الاحكام الشرعية وهي التي بعث لتبليغها والدليل على عصمته دال على عدم القبائح الشرعية عليه وقد ينبه ايضا على ان تجويز الكذب في كلام الله عز مانع من الاستدلال بكلامه بخلاف القبائح

لان من عرف حقيقة الدليل او ظنه على الوجه الذي يدل وان لم يكن عالما به جاز منه فعل النظر وان لم يولد العلم وانما قلنا انه متى لم يكن عالما لا يولد نظره العلم لانه اذا لم يكن عالما بالدليل على الوجه الذي يدل عليه جاز ان لا يكون الدليل على الوجه الذي يدل فكيف يجوز حصول العلم عن الدليل مع تجويز ما قلنا فيه

الآخر والنبي عليه السلام بالعكس فالمراد بالقبيح في قول المصنف ان الله لا يجوز عليه القبيح ما عدا الكذب او الاعم لا للاحتياج الى نفي الكذب صريحا بل لان تجويز الكذب عليه يستلزم تجويز ما عداه من القبائح وذلك لان تجويز الكذب في كلام النبي عليه السلام مانع من الاستدلال بكلامه لانه ناقل مبلغ بخلاف تجويزه في كلام الله فانه آمر ناه حقيقة ويرد بان الامر والنهي مانعان لان علة استحقاق الذم بالمخالفة ميزه منه ما اقتضى الامر من كون الآمر مستحقا للاطاعة ونحوه واما كون المامور به بحيث لو ترك استحق العقاب الاخروي والمنهي عنه بحيث لو فعل استحق العقاب الاخروي كما هو المراد من الوجوب والحرمة الشرعيين فانه لا يعلم بالامر والنهي الا مع انضمام الوعيد وهو خبر اصلي وليس بانشاء على انه يلزم ان لا يكون تجويز القبائح عليه تعالى سوى التعمية والالغاز مانعا من الاستدلال بكلامه لان من يجوزها فانما يجوزها بناء على عدم قبح شئ وحسنه بالنسبة اليه بناء على ابطال قاعدة التحسين والتقبيح العقليين فالواجب ما امر به والحرام ما نهى عنه ولو عكس الامر كان جائزا عندهم قوله لان من اعتقد الدليل او ظنه المراد بالاعتقاد التقليد اي التصديق المطابق الشبيه بالجزم او المراد الاعتقاد والمبدأ الى حصول الامارة الشبيه بالظن او الاعم منهما وكذا الناظر في الشبهة

وذلك لان تجويز الكذب في كلام النبي عليه السلم مانع من الاستدلال بكلامه لانه ناقل مبلغ بخلاف تجويزه في كلام الله فانه آمر ناه حقيقة

كما بينا في اول المقصد الثاني من مقدمات بيان الكلام

او الامارة والنظر في الدليل بالنظر الفاسد او بالنظر الفاسد او بالنظر
الفاسد او بالنظر الغير التام يقع منهم النظر ولا يولد العلم **قوله**
على الوجه الذي يدل يتعلق بكل احد من اعتقد وظن وظاهره ان
المراد به من علم تحقق الدليل واعتقد وجهه وكونه دليلا او ظنه فانه في
صورة الاعتقاد تحصيل اعتقاد النتيجة وفي صورة الظن تحصيل الظن بها ولا
يخرج ذلك عن حد الدليل الى حد الامارة كما سيجي في حد الامارة وانما
وهو من اعتقد تحقق الدليل او ظنه وعلم كونه دليلا اي مستقرا جبنه
على التقدير تحققه ففي صورة الاعتقاد الشبيه بالجزم تحصيل الاعتقاد
بالنتيجة وفي صورة الظن فقد تحصيل الظن بالنتيجة وقد لا تحصيل كما سيأتي
في فصل ان الاحب رقد تحصيل عندنا العلم وكذا اذا اعتقدها او ظنها
ويمكن ان يحمل عبارة المتن على ما يشمل جميع الصور **قوله** والنظر في الدليل
من الوجه الذي يدل لا ابتداء اي اخذا او شروعا من الوجه الذي
يدل في الحركة العودية التي هي من المبادي الى المطالب ولا بيت في ذلك
انتهاؤه الى الوجه الذي يدل في الحركة الاولى التي هي من المطالب الى المبادي
وقد مر عند قول المتن ومن حق الدلالة ان معنى الوجه الذي يدل
جميع القضايا التي هي مبادي للمطالب اي الضروريات التي يتوقف العلم
بالمطالب بسبب الدليل على العلم بها والنظر في الدليل من الوجه المذكور

يوجب العلم اللفظ من جهة الوجه الذي يدل به

بعض وراء النظر الصحيح لان نظر من يعلم مقدمتي الدليل بالكسب فيها نظر صحيح
ليس نظرا من الوجه المذكور بل هو جزء له وتحريره ان دعوى هنا يمكن على
وجهين الاول وهو الاظهر ان النظر في الدليل من الوجه المذكور قد يولد
العلم وان كان بعض ورائه لا يولد العلم ومعنى توليده العلم ان يوجبه
عقلا من حيث انه نظر اي بدون توقف على شي خارج عن حقيقة النظر
ليس من جنس النظر ولا لازما لما هو من جنس النظر اما النظر المولد فهو النظر
في الدليل الذي وجه ولا يكون الا من القسم الاول من قسمي الضروري
وهو الذي يحصل في العاقل ابتداء ويظهر ذلك انه لا ينافي في توليده
العلم توقف العلم على تذكر اجزاء النظر السابقة في كل حد منه وتفصيله
تحصيل المجهول وذلك لانها اجزاء لحقيقة النظر كما مر ولا توقف في
القياس المركب الكثير المقدمات على حركات ذهنية كثيرة عن المطلوب
في حقيقة النظر لانها كما لا توجد في القياس المفرد مع وجود النظر فيه وذلك
لان هذه الحركات الذهنية من جنس النظر لان جزء النظر من جنسه توقف
عليه ولا توقفه على العلم بالمقدمات الخارج عن حقيقة النظر وعن جنسه
ايضا لانه لا يوجد في القياس الغير المعلوم مقدماته مع وجود النظر
فيه وليس ايضا من جنس الحركة الذهنية وذلك لان العلم بالمقدمات
التي هي من المبادي الاول فيما ندعي توليده لازم لما هو من جنس النظر

نظرم

وهو الحركة الاولى التي هي من المطالب الى المبادي لانها ضروريات اذ يمـ
تنع تخلف العلم بها بعد الوصول اليها عن العقل اللازم بنفسه والعلم
بالمقدمات المتوسطة الكسبية في القياس المركب لازم لما هو من جنس
النظر ايضا وهو الحركة الثانية العودية على هيئة الشكل الاول واما النظر
الغير المولد للعلم فهو النظر في الدليل الذي بعض وجهه من جملة مبادئه
الاول ليس من القسم الاول من قسمي الضروري وليظهر بما ذكرنا عدم
توليده العلم وان كان مستلزما للعلم بشرط العلم بالمبادي الاول
من الثاني ان يراد بالايجاب ظاهره وهو الاستلزام في الجملة ويحمل
الحكم المذكور على دعوى الكلية كما هو الظاهر فيكون المراد ان كل نظر
في الدليل من الوجه المذكور يستلزم العلم في الجملة سواء كان من حيث انه
نظر كما هو او سواء كان لشبهه او وجود وجه غير لازم للنظر مجامع له يكون
جزءا من المقتضي وان كان من فعل غير الناظر كالعلم بالمدركات
الذي هو من القسم الثاني من قسمي الضروري ويؤيد الوجه الاول
قول المص فعلم بوجوب هذه المطابقة انه متولد عن النظر وقوله وقد بينا
ان النظر في الدليل يولد العلم لان المعنى الذي سبق ذكره للتوليد
لا يجري في كل نظر في الدليل من الوجه المذكور وسيظهر انه لا يتحقق التوليد
عنده عند المص ويؤيده انه قال في النظر المفضي الى الجهل انه لا يولد الجهل

ولم يقل

ولم يقل انه لا يوجبه لما يظهر مما نبينه ان النظر في الشبهة يوجب الجهل بشرط
الاعتقاد الفاسد الذي هو جزء من المقتضي له وان لم يولده ولان معنى
التوليد كما مر لا يتحقق فيه ولذا قال المص في النظر المفضي الى الظن انه
لا يوجبه لان ما ينضم اليه لافضائه الى الظن امر عدمي لا يصلح لكونه جزءا
من المقتضي له فالمقتضي له غير تام الاقتضاء فلا يقال انه مستلزم لانه انما
يقتضي مصاحبته امر عدمي هو عدم المانع وهو الاطلاع على المعارض و
اذا مهدنا هذا التحرير فليعلم ان النظر الصحيح في الدليل الشامل من الوجه
الذي يدل اي من جميع الضروريات التي هي مبادئ اول الخط لا يكون الا على
الشكل الاول ولذا قالوا ان الاستدلالات بالاشكال [illegible] الثلثة
الاخر ايضا راجعة في الحقيقة الى الاستدلال بالشكل الاول ومعلوم عدم
تخلف العلم عن النظر المذكور انما المقصود بالدليلين هنا انه على سبيل
الوجوب العقلي لا العادي فلا يمكن تخلف العلم عنه باعجاز نبي ونحوه ولو
كان عاديا امكن ذلك فتدبر فان قلت ينبغي ان يقيد المص النظر في
الدعوى بالصحيح لان النظر الشامل من الضروريات المذكورة قد لا يكون
على الشكل الاول بل ولا على شكل من الاربعة قلت المقصود ان النظر
الموصل بالمواد الى العلم في هذا الوجه المذكور موجب عقلا للعلم يستحيل عقلا
تخلف العلم عنه في مادة من المواد والنظر المذكور اذا لم يكن على الشكل

الاول لم يكن موصلا الى العلم اصلا ولكن هذا القدر على ذكرناه كاف لدفع
عنه من الشكوك الموجهة على الادلة التي يستدل بها القوم في المقامات الثلث
اعني ايجاب النظر في الدليل للعلم اما بتوليد جزئيا او بدونه كليا وعدم
توليد النظر في الشبهة للجهل وعدم ايجاب النظر الصحيح في الامارة للظن
كما سيجيء ثم اعلم انه قد اختلف المعتزلة ومن وافقهم في انواع افعال
العباد فقال بعضهم منها ما هي قائمة بمحل القدرة كالعلم النظري المتولد من
النظر ومنها ما هي قائمة بغير محل القدرة فذهب بعضهم الى انها باسرها
فعل لفاعل السبب وان كان معدوما حال وجود المتولد كمن رمى
سهما ومات قبل بلوغ السهم الرمية فان الاصابة والالم الحاصل بها
من فعل الميت وذهب ثمامة بن اشرس الى انها كلها حوادث لا محدث
لها وكانه مبني على ان الممكن انما يحتاج الى المؤثر من حيث انه
ممكن كما قررناه في المقدمة الثانية في ذيل الجواب عن الشك
الرابع فلا يسد عليه باب اثبات الصانع ولا يلزمه مخالفة الضرورة
التي قررناها عند قول المصنف وتعلق الكتابة بالكاتب لان المحدث
المحتاج اليه في كل حادث اعم من المحدث له باختياره متعلق به بلا
واسطة ومن المحدث الموجب فيظهر انه لو فرض صدق قولهم كل حادث
له محدث لم يوجد لا يغنيه عن هذا الاعم وذهب النظام الى ان المتولدات

الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء الصيد الذي ترميه بسهم وادخل فيها الهاء منقول ... للغلبة الاسمية عن الوصفية صحاح

برمتها من فعل الله تعالى لا فعل للعبد الفاعل للسبب فيها والفرق بينه
وبين ما ذهب اليه الاشعري الا في التوليد ان الاشعري ذهب الى ان
مسببها ايضا من فعل الله تعالى وان السبب لا يستلزمه عقلا بل صدوره بحسب
اجراء الله تعالى عادته بفعله عقيبه لا لوجوبه بالمصلحة والداعي اللازمين لصحة
النظر الجامع للشرائط مثلا والفرق بينه وبين ما ذهب اليه الفلاسفة
ان الفلاسفة ذهبوا الى استلزام النظر لاستعداد العلم بالذات فيفيض
عليه العلم على سبيل الايجاب لا بالمصلحة والداعي ومنهم من يقول باستلزام
النظر لكون ايجاد العلم بالذات مصلحة فيفيض عليه بالاختيار لان
الوجوب بالمصلحة والداعي يؤكد الاختيار ولا ينافيه بل الايجاب وقد مر
الحق فيه في المقدمة الثانية من مقدمات بيان الحاجة لكن اخراج
الفلاسفة عن القائلين بالتوليد دون النظام مشكل اذ على قول من
يذهب الى انهم ذهبوا الى ان فاعل الكل هو الله تعالى وذهب
ضرار بن عمرو وحفص الفرد الى ان ما كان منها في محل قدرة الفاعل
فهو فعله وما كان في محل مباين لمحلها فما وقع منه على وفق قصده
واختياره فهو ايضا من فعله كالقطع والذبح وما لا يقع على وفق قصده فليس
من فعله كالالم في الرمية بعد الرمي وان مات الرامي وظاهر المصنف
في الاقتصاد وغيره ان ما كان منها موقوفا على غير فعل العبد حال

يلزم فعل العبد ليس من فعله ولا متولدا عنه وما عداه فعل له ومتولد عن فعله
الاخر فالادراك من فعل العبد وليس متولدا عن العلم بالمحسوسات عنده كما
صرح به في الاقتصاد وجعل العلم بالمحسوسات هنا ضروريا ومن فعل غير
العبد لانه موقوف على العقل وارتفاع اللبس ونحوهما ليسا من فعل العبد
ولا لازما لفعله ولذا تحصيل الادراك في البهيمة دون العلم وكذا خبر المخبرين
لا يولد العلم بالمتواتر عنده كما صرح به في فصل في ان الاخبار
قد تحصل عنه العلم لانه موقوف على تقدم الاخبار الاخر وليست
فعلا له ولا لازما لفعله واذا توقف شيء على فعل للعبد وتوقف على
فعل اخر له غير لازم لفعله الاول كان المولد مجموع الفعلين وبظهر ذلك
ان النظر المفضي الى الجهل غير مولد له لتوقفه على امر خارج عن جنس النظر وهو
الاعتقاد الفاسد بل المولد مجموع النظر والاعتقاد الفاسد وان
النظر المفضي الى الظن غير مولد له ايضا لانه موقوف على عدم الاطلاع
على المعارض هذا وقد بقي اشكال لان الاول انه جعل الالم في الاقتصاد
الالم الحادث في المضروب متولدا عن الضرب وهو موقوف على استعداد
المادة وهو غير لازم للضرب وليس فعلا للضارب الثاني انه جعل العلم
الكسبي مطلقا من فعل العبد وما يحصل منه عن النظر في المدركات موقوف
على العقل وارتفاع اللبس والاول لازم للنظر لكن الثاني غير لازم له وليس فعلا للناظر

ثم من فسر التوليد بان يوجب فعل لفاعله فعلا اخر نحو حركة اليد وحركة المفتاح
فالاولى ان لا يجعله محلا للاختلاف المذكور بل ينبغي ان يفسر التوليد بكون
فعل العبد مستتبعا لوجود شيء باللزوم العقلي او العادي وهو اعم من الاول
وفي نهاية العقول ان من عرف حقيقة النظر الذي ندعي انه يفضي الى العلم
علم بالضرورة كونه كذلك فانا نعني بالنظر ما يتضمن مجموع علوم اربعة الاول
العلم بالمقدمات الثاني العلم بصحة ترتيبها الثالث تميزه وهم المط
عن كل المقدمات المعلومة صحتها وصحة ترتيبها الرابع العلم بان ما علم
لزومه عن تلك المقدمات كان صحيحا انتهى وفيه ان هذه العلوم
خارجة عن حقيقة النظر غير لازمة له الا اذا كانت ضرورية اولية فينبغي
التشبث بها والاستدلال على لزوم العلم بالضروريات الاولية للعقل
اللازم للنظر الصحيح وفيه ايضا ان الثالث لغو لاشتمال الاول عليه وكذا
الرابع لانه ليس متضمنا للنظر بل هو ثمرته الا يرى ان العلم بوجود لازم
شيء انما يحتاج الى العلم بتحقق الملزوم والى العلم باللزوم ولا يحتاج
الى العلم بوجود ما يلزم جزئين وذهب بعضهم الى ان وجوب افادة النظر
الصحيح للعلم نظري للخلاف فيه بين العقلاء وهو ظاهر المص حيث استدل
عليه ثم اشترط بعضهم عدم مقارنة ما ينافي العلم كالموت والنوم والغفلة ولا
حاجة اليه لان الظاهر ان العلم المط متحد زمانا مع الجزء الاخير من النظر

العلوم

والذي نعول في هذا الاصل اي توليد النظر الصحيح الجامع للشروط للعلم
بالمطلوب فرق منهم من انكر الوجوب اصلا وهم طائفتان الاولى السمنية القائلون
بانه لا يحصل العلم بشيء اصلا لانه لا طريق الى العلم سوى الحس الثانية الاشاعرة
ومن تابعهم القائلون بان العلم يحصل عقيبه لا على سبيل الوجوب العقلي
بل باجراء الله تعالى عادته به ثم اختلفت الاشاعرة فذهب بعضهم الى انه
بمحض قدرته تعالى وبعض آخر منهم الى كونه كسبا للعبد بمقارنة قدرته له
غير مؤثرة فيه ومقصود المصنف بالبطلين الرد على الاشاعرة ومنهم
من اعترف بالوجوب في الجملة وهم ايضا طائفتان الاولى المهندسون
القائلون بالوجوب والتوليد في الهندسيات والحسابيات فقط
لانها علوم قريبة من الاذهان منتظمة متسقة لا يقع فيها غلط دون
الالهيات فانها بعيدة عن الاذهان جدا والغاية القصوى فيها الظن
والاخذ بالاحرى والاليق بذاته وصفاته وافعاله وهذا منقول عن
ارسطو ايضا الثانية الفلاسفة فانهم قالوا بالوجوب مطلقا لكن لا على
سبيل التوليد قالوا يفيض على الذهن من المبدأ الفياض على سبيل
الايجاب عقيب الاستعداد الحاصل للذهن بالنظر الصحيح الجامع
للشروط العلم بالمطلوب وقد يعد من المخالفين في هذا الاصل
والاسماعيلية القائلون بالاحتياج في حصول العلم عن النظر الصحيح في الالهيات

الى الامام المعصوم في كل زمان وهو توهم ساقط تفصيل ذلك ان المفيد
للعلم هو النظر في الدليل من الوجه الذي يدل وقد مر انه ما ينتج في الحركة
الاولى الى جمع الضروريات التي هي مبادئ المطلوب وعادتها بالشكل الاول
الى المطلوب ومعلوم انه لا يمكن تحقق ذلك في المسائل الكلامية الا بعد احتفاظ
النظر عن الشوائب الموقعة في اشتباه غير الضروري بالضروري ومعلوم
ان العقل بادراكه الصحيح الى رفع الاشتباه فيه ومن لم يتضح له سلوك طريق
الحق والظفر عليه قاصر ومن اتضح وتتبع انظار المتكلمين في الالهيات
وما اشبهها علم ان اكثر نظر اكثرهم لا يمكن ان يكون بالغا فيما فيه
خلاف مستقر ويحتاج تفسيره الى الضروريات من جهتي المادة والصورة
على الوجه الذي هو شائع بينهم اي بدون توسط التوقيف وعلم ان حصول
العلم بالنتيجة فيها موقوف على التوقيف من الله ورسوله والائمة المعصومين
صلوات الله عليهم وما لم يعلم فيه توقيفا من جهتهم وجب الامساك عن
الحكم به لانه غير مكلف به بل هو منهي عنه للآيات والاحاديث المانعة عن
الحكم بغير علم في امثالها فمرادهم ان سؤال المعصوم شرط لتحقق النظر
في الدليل من الوجه الذي يدل في اكثر الالهيات بالنسبة الى
اكثر الناس لا انه شرط في ايجابه العلم بعد تحققه كما نسب اليهم خصومهم
وقد اورد ابن بابويه رحمه الله في كتاب التوحيد في انه عز وجل لا يعرف

الآية روايات دالة على ما ذكرنا منها ما رواه عن الصادق عليه السلام انه قال
لولا الله ما عُرفنا ولولا نحن ما عُرف الله حق معرفته قال معناه ولولا الحجج ما عُرف
الله حق معرفته انتهى وقد بيّن ذلك امير المؤمنين عليه السلام في وصيته
للحسن بن علي عليهما السلام واعلم يا بنيّ ان احبّ ما انت آخذ به اليّ من
وصيتي تقوى الله والاقتصار على ما فرضه الله عليك والاخذ بما مضى عليه
الاولون من آبائك والصالحون من اهل بيتك فانهم لم يدعوا ان
نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكّروا كما انت مفكر ثم ردّهم آخر ذلك الى
الاخذ بما عرفوا والامساك عما لم يكلّفوا فان ابت نفسك ان تقبل ذلك
دون ان تعلم كما علموا فليكن طلبك ذلك بتفهّم وتعلّم لا بتورّط الشبهات
وعلوّ الخصومات وابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه
في توفيقك وترك كل شائبة اولجتك في شبهة او اسلمتك الى ضلالة فاذا
ايقنت ان قد صفا قلبك فخشع وتمّ رأيك فاجتمع وكان همّك في ذلك
همّا واحدا فانظر فيما فسّرت لك وان انت لم يجتمع لك ما تحب من نفسك
وفراغ نظرك وفكرك فاعلم انك انما تخبط العشواء وتتورّط الظلماء
وليس طالب الدين من خبط او خلط والامساك عن ذلك امثل فقد نهاه
ومقتضى هذه الوصية ما عليه المتكلمون والاصوليون اكثر انظارهم في المسائل العقلية
بيان ذلك ان الظاهر ان الحسن عليه السلام كان ينظر في المسائل المختلف

وهي في نهج البلاغة بقوله عليه السلام

فيها

فيها خلافا في مستطر المثبتة في كتب علم الكلام واشباهها مما يستدل عقلا
توسط توقيف على مسئلة منها ان لم يكن من قبيل آبائك اعني والحجج
فنهاه ابوه عليه السلام عن ذلك ووصاه بالاخذ بطريقة آبائه الاولين
والصالحين من اهل بيته وهي الاخذ بما عرفوا على صيغة المجهول من باب التفعيل
وما على الحذف هو الله والرسول واولوا الامر والامساك عما لم يكلفوا
اي ما لم يرد فيه تعريف وتوقيف من الله ~~...~~ ورسوله و
اولي الامر اي ترك الحكم به والسكوت عنه لان الحكم به غير مكلف به وهو اشارة
الى ان كل ما كلف العباد بمعرفته والحكم به من هذه المسائل قد بلغهم
بالتوقيف والتعريف بعد بذل جهدهم في الطلب وبيّن عليه السلام ان آباءه
الصالحين نظروا في هذه المسائل مع رعاية ما ينبغي في قوله لكن الافضل
عندهم دليل عقلي جامع للشروط افادهم العلم بالرجوع الى النظر ورأيت ما ...
وصورة كلا ان هذه الانظار الواقعة في المسائل المختلف فيها عقلا فاسقة
غير جامعة للشروط ولا يمكن بدون توقيف الهي الوصول الى جميع الضروريات
المادية والصورية فيها فعلموا وجوب الرد الى الله والرسول واولي الامر
والسكوت عما لم يرد اليهم وجوبا شرعيا وافعلوه اصليا فان فيه تنبيها
ان العقل لا يستقل بما عدا الوجوب العقلي الاصلي ... علما بالوجوب
الشرعي بها بضم دليل شرعي على التكليف الشرعي بالعلم فيما يجب رده

مسئلة م

لذة لم يبق مخالفا لمعتقدهم اذ عاندوا عن المكابرة مقتضى عقله ودليل علي
عدم استجماع الدليل للشروط لان خفاء الضروري على العاقل الغاية لولا
المكابرة بعد الضروري وانه يجب على العاقل ان لا يتكلف التكلم بمحض العقل
في المسائل المختلف فيها خلافا فاشيا بين العقلاء الا اذا علم ان العقل
بمنع الشكوك عن الحق اي منع معارضة الوهم بعد العلم بالحق فيها
بردها الى الله والرسول واولي الامر والحكم بما حكموا به والا لا تقع القوة
الواهمة المانعة للانتصاح من العقل الواضحة لتعيين الضروري بوضع
الضروري فيما لم تجده فيه مقرا ومخلصا ومع هذا فهو منهي عنه مطلقا لاكثر
الناس فيما ثبت به هذا الباطل الغير البديهي بالبديهي عند اكثر الناس
كما لا يخلق لاعمال التخمين والتخريج العقلي قد مر في المقدمة ان البحث
من مقدمات بيان الحاجة والمراد بالخلاف المستقر الخلاف الذي لا يرتفع
عن ذهن المتخالفين العاقلين بعد اضافة كل منهما الدليل حجة من اوله
الى آخره بالنظر الى مادة المواد صورة ومادة وتصحيح المقدم وتقديم ايا و
تذكره له وما لم يكن فيه خلاف مستقر في امر الدين فقليل وهو كل مسئلة
كان حجة الجاحد للحق فيها محض القول بالعناد وكراهة الحق كما في قوله
تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم او لعدم تذكر البرهان من اوله الى آخره
او كان انتفاء الخلاف فيها لعدم الالتفات والفهم انما لكون البرهان

والنهي الشرعي عن التكلم بغير المعلوم فيما لا يجب رده ولم يردوه اليهم ثم اشار
عليه السلام الى انه لما كان قوله عليه السلام يكن ان يكتفي بذلك وان اراد
ان يعلم دليلا عقليا محضا على ذلك كما علموا فيجب عليه ان يحصل ما اشار
عليه السلام في قوله فليكن اماما فان النظر فيها بدون رعايته وهو المادة
والصورة يؤدي الى الجهل او التقليد لا الى العلم ولا يمكن رعايته وهو
المادة والصورة الا مع رعاية ما اشار عليه السلام بقوله فليكن اماما مع رعاية ما
اشار عليه السلام بعلم ان العقل لا يستقل بتحصيل الضروريات التي هي المواد
المراد في هذه الانظار واذا لم يضع الانسان غير الضروري موضع الضروري
لم يعتقد استدلالا عقليا تاما على هذه المسائل فيزيد واقتصر ذلك الى
وجوب الاخذ بما عرف والامساك عما لم يكلف اي عما لم يعرف اي تحصيل
كنهه وبرهان يحقق فيها الى الضروريات من المواد والصور على ان اكثر ما
استدل به المتكلمون عقلا على هذه المسائل غير جامع لشروط الاستدلال
ومثله قول ابي عبد الله عليه السلام ويل لهم يعني اصحاب الكلام ان تركوا
ما اقول وذهبوا الى ما يريدون الحديث وامثال ذلك كثيرة في كلام الائمة
عليهم السلام وملخص هذا لما كان الدليل الجامع للشروط المادة والصورية
والعقلية الى المخالف العاقل الذي انصت له من اوله الى آخره ووجه بالتفات
الى الضروريات في جهتي المادة والصورة وتذكر جميع حين النزاع لا ذهن

لوجه

الاسعام

مركبا من ظواهر كثيرة ويحصل من ملاحظة مجموعها مع ضم بعضها الى بعض
الظهور والدلالة على المقصود العلم وانا لكراهية الخصم ما هو شيخ كغلود في
انلزمكموها وانتم لها كارهون فسالها ان الظواهر الدالة على حصر الحكم بالا
جهت ودلالة على وجوب اطاعة امام معصوم في كل عصر ويمكن ان يحمل
على ما ذكرنا من وجوب الرد وعدم الاكتفاء بالنظر في بعض المواضع لئلا يتبع المتشابهة
المتشابهة قوله تعالى في سورة النساء ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن
تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك
بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فاعرض عنهم وتوكل
على الله وكفى بالله وكيلا افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واذا جاءهم امر من الامن او الخوف
اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا [illegible]
~~غير تقيون راجع الى جميع من هو على ظاهر الايمان والصحابة له عليه السلام~~
~~والتبيت تدبيرهم مخالفة الرسول [illegible] اخذ منع [illegible]~~
~~قول الرسول [illegible] القرآن [illegible] الاجتهاد [illegible]~~
~~السلام بالعدول عن [illegible] الى [illegible]~~ وقوله افلا
يتدبرون القرآن [illegible] عليه السلام لو كان

لا يمكن ان يحمل على سبيل الظن الا احتمال الموافق لروايات ائمة اهل البيت عليهم السلام
ان المراد باطاعة الرسول اطاعته في تعيين اعيان اولي الامر وبالرد توهم ان خصيصه
باميرالمؤمنين عليه السلام ليس من عند الله بل بالميل الى محبته اياه والمراد بالتولي الاعراض عن الحق
او النقد لولاية اولي الامر والتكاثف في رد تعيين الله ورسوله وضمير يقولون راجع الى جميع من في
ظاهر الايمان والصحابة له عليه السلام وحكاية لا [illegible] وقع بعد في غدير خم من نحو قول بعضهم بخ
بخ لك يا ابا الحسن اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة طاعة [illegible]
شانا طاعة [illegible] البيت التقدير [illegible] وضع [illegible] المكتوبة على رسول الله [illegible]
مع رؤساء الضلالة [illegible] كثيرة من القرآن وبها صرح النبي عن اتباع
واتباع الظن وغير الذي تقول صادرة عن التيمي ثم العدوي ثم الاموي الى آخر رؤساء الضلالة
والذي تقول صادرة عن امير المؤمنين عليه السلام واوصيائه الى آخر الزمان وتقول [illegible]
او الغائبة [illegible] يبيتون امضاء تدبيرهم على ما دبروا او هو وعيد على تدبيرهم [illegible]
التفريعية في قوله فاعرض لبيان ان [illegible] غضب [illegible]
[illegible] عليك [illegible] الى المجاهرة بالكار رسالتك [illegible] افلا يتدبرون
القرآن [illegible] الى جميع [illegible] الطائفة المنافقة [illegible] والمراد
[illegible] تبيت الطائفة [illegible] تدبر القرآن [illegible]
والتوفيق [illegible] القرآن [illegible]
الرسول في ولي الامر الواقع [illegible]
والمآل واحد الاختلاف الكثير الحكم بالظن في كثير من القضايا [illegible]
الى الاختلاف [illegible] قوله تعالى في سورة آل عمران ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا

من بعد ما جاءهم البينات والمراد ان تبيينهم جاءت في جميع المحكمات المانعة من الخوض
ان شئ من اتباع الظن والمراد ما تركتم من متشابهات القرآن واجتنابها هم مجوزونهم
مسئولين عن معناه ومن تعيينه والمراد بالامر ما علموا كونه من القرآن ويكن
بيانه ولكن بعيد جدا او الآيات التي فيها تحليل او وعد او وعيد وجه فوقهم او نحو ذلك مما يتعلق
به من يستخير بالمصحف والمراد بالوقوف ما ظنوا كونه من القرآن او الآيات المشتملة على التحريم
او الوعيد او عذاب قوم هم ونحو ذلك مما يتشاءم به من يستخير بالمصحف والمراد باذاعتهم افشاؤهم
ما كانوا يخفون من نفاقهم وتبيينهم والباء في به للسببية المقصد جاءهم والمراد انهم فضحوا
انفسهم وافشوا ما اخفوه من تكذيبهم القرآن وذلك بتفسيرهم متشابه القرآن بالظن
مخالفين عن ظاهر الاحتمال وهو قول على الله بغير علم وهو خلاف صريح القرآن اذ هو منهي
عنه في محكمات كثيرة من القرآن ويوافق هذا ما في الكافي في كتاب الايمان والكفر في باب النفاق
من قوله سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عيرهم اذا ما الاذاعة في قوله عز وجل واذا جاءهم امر
من الامن او الخوف اذاعوا به فاياكم والاذاعة انتهى فان النهي عن الاذاعة فيه يرجع الى النهي
تفسير متشابه القرآن بالظن وبيانه انه كاشف عن نفاق ربما يخفيه صاحبه عن نفسه ايضا
موافق الاحتمال الخ قوله تعالى في سورة الانعام بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل الضمير المنصوب
في ردوه راجع الى الامر وكذا الضمير في لعلمه ومن في منهم اولا للتعليل والظرف متعلق بالامر وزيادة لفظ
منهم للترغيب والتوضيح الرد الى اولي الامر فانهم اعرفون بشبهات الزنادقة والملاحدة من
الامر الذي هو المصلحة المامورين بالرد ويحفظون له والمراد بالامر ويعرفون والقول
به مع عجزهم عن فهم معانيه ورفع الشبهات عنه والذين عبارة عن مطيعي اولي الامر المتفقين
لا تباعهم والضمير المنصوب في يستنبطونه للمقصد لعلماء الامر الآل احد ومن في منهم تابعا ايضا

والضمير لأولي الامر او للرسول واولي الامر والآل احد والظرف متعلق بيستنبطونه والمراد
الاستنباط من احدهم لا من كل واحد فائدة وذكر لعله الذين يستنبطونه منهم حمل
لعلمه وافادة ان محض الرد اليهم لا يفضي الى العلم بل يجب الاستماع لجوابهم فانه بعضهم
مفوض الى استنباط العلم بذلك الامر منهم وفي الكافي في كتاب الحجة في اواخر باب فضل
عز وجل ورسوله على الائمة عليهم السلام سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فقال نزلت في علي بن ابي طالب والحسن والحسين عليهم
السلام وفيه في باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية ما على ان فضل الله ورحمته
الولاية محمد وآل محمد عليهم السلام والمراد باتباع الشيطان تفسير القرآن بالرأي الحكم بالعلوم
ووضعه موضع المعلوم كما هو شأن اهل النفس الامارة بالسوء فيما لم يجد مخلصا ويعوز بعض
الى العلم القليل المستثنى يمكن ان يكون من المفعول فيه فيكون المستثنى معرفا في الموجب
وزمان اليوم كذا فالمعنى اتبعتم الشيطان في كل وقت جواب هذا الا في قليل من وقت
جواب السؤال عن متشابه المحكمات نحو ما يستقل العقل بالعلم به وورد في شروط تحصيل العلم وما يمكن
ان يكون من المنهي عنه اي لولا فضل المعصوم وارشاده لاتبعتم الشيطان الا قليلا من
المسائل التي عرفوا الحكم عن غير المعلوم بعلمهم كما جاء به امير المؤمنين عليه السلام قوله
فليكن مع فانه يردهم الى الامر كما هو لم يعرفوا ولم يكلفوا وما ان كفنا في من سنة
عليه السلام وهذه احتمالات غير بعيدة عن لفظ هذه الآيات والعلم عند الله اهله والآيات
والاحاديث الدالة على وجوب رد المتنازع فيه اي النزاع المستقر كما مر الى الله الى الرسول الى اولي
الامر كثيرة مفيدة للعلم القطعي بذلك المصنف لها الفاهم ايانا ان النهي عن
يجادل ترك ذكر اولي الامر في قوله تعالى في سورة النساء قبل الآيات السابقة فان تنازعتم

أي شيء فردّوه الى الله والرسول من بعد قوله يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم على انه قرينة جواز خطأ اولي الامر وجواز تشاجر فقاعدة فيما يبنى على ان المراد بالتشاجر
التشاجر بين اولي الامر وسائر المؤمنين كما في تفسير البيضاوي فقال في تفصيل الامر بطاعتهم
لظهور خطأهم لدلالته على امكان الخطأ منهم وبما من الله لحمل الآية صريح في ان المراد بالتشاجر
المخاطبين في ولاية الامر ان يقع بينهم بعضهم تخفيف فيكون آية تكون فيه تحتاج الى الشيء بعد الامام
بالطاعة الله واطاعة الرسول واولي الامر فانّ العالم لم يجمع البيت جميعا بيقينه ويرجع بعضهم في
ان هذا التشاجر مسبوق بتبليغ الله تعالى على لسان رسوله فيبان اولي الامر كما ينال في
الى القرآن الدنيا ولا يجوز نصب الامام بالبيعة او الاجماع او نحو ذلك وظهر بذلك ان جميع الفقهاء
اتفقوا على ترك النواصب لولاية امير المؤمنين واولاده الاحد عشر سلام الله عليهم اجمعين
من اولي الامر لو كانوا مجتهدين لم يكن رد الى الكتاب والسنة في هذا الزمان فقط لجميعهم
وبين المجتهدين الآخرين في المسائل المختلف فيها وسياق الكلام صريح في ان الرد قطع التنازع
بما ذكرنا ان ضم اولي الامر الى قوله فردوه الى الله والرسول مخرج للكلام عن سياقه فان الغرض
المقصود منه جعل اولي الامر على شيء بحسب النص بعد ان ترك ذكر اولي الامر هنا قرينة عدم عصمتهم
اللهم الا ان يحمل اولو الامر بالذين باتفاقهم فان بعضهم على تعيين الخليفة بالحكم الفعل
ليطاع حسن التنازع بعدهم في خليفتهم وهو المراد فيما روي في الكافي في كتاب الحجة باب ان
الامام عليه السلام يعرف الامام الذي يكون من بعده على ما يجوز عليه السلام حتى ان خفتم
تنازعا في امر فردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم كذا نزلت ﷺ انه لو كان
المستتر في قوله ولو كان من عند غير الله راجعا الى القرآن وكان المراد بالاختلاف
قوله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اختلاف الآيات بعضها مع بعض

كما شهر

منه للقرآن كان بعض القرآن مخالفا لبعض وكان فيه تناقض وهو
~~وهكذا من عند غير الله اشارة الى ان الحكم من الكلام بالحق~~
~~ان القرآن كونه من عند الله لما فيه شيء وكان من عند غيره لكان فيه~~
~~اختلاف كثير اي تناقض كثير وكان المراد~~
اي تناقض كما اشتهر بين المفسرين فقال لكان ~~فيه تناقض~~ كثيرا لا ~~او~~ سائر
ولا حصر ولا احتاج بتصحيحه الى تكلفات بعيدة تكلفات ان المراد بالاختلاف
ح اما التناقض كما ذهب اليه بعض او اختلافات قراءة آية واحدة كما نقله
صاحب المفتاح عن بعض ورده عليه او التفاوت في مراتب البلاغة كما
اختاره صاحب المفتاح وكل واحد من هذه الاحتمالات الثلاثة بعيد اما بعد
الاول فلوجوه وتصادم كثيرة تكون اكثر سورة من القرآن بدون
تناقض فيكتفى بان المراد ما يكون فيه مثل الاحكام الشرعية الكثيرة
ودقائق الحلال والحرام التي لا تزال على حسب الوقائع لا يخلو عن تناقض
عادة واما بعد الثاني فلوجوه وقصائد من البلغاء بل كتب من الصغير
بدون اختلاف نسخة انما تحدث اختلافات النسخ في التصنيفات من
النساخ لا يقال يمكن ان يقال بان الاختلاف في القراءات متحقق في
القرآن مما يرى على اي شيء انك كما نسمع اصحاب القراءات ينقلونها ويمكن
دعوى تواترها لانا نقول جاز غير مسلم عند الامامية قال في مجمع البيان

فانها في زمان تنازع الرأي وفي الحث على سؤال الرسول واولي الامر هو

ان هو

وبعد ما يبقى التنازع في شيء من امور الدين الاوهو يرجع الى الله ولي الامر

كما في الجواز تواتر الحكم وبيانه ...

الظ من مذهب الامامية انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء
بينهم من القراءات الا انهم اختاروا قراءة ما جاز بين القراء وكرهوا تجريد
قراءة حمزة والكسائي شايع في اخبارهم ان القرآن نزل بحرف واحد منهي وحكي
تتبع تفسير علي بن ابراهيم والكتاب الكافي في احتجاج الطبرسي وغيره وعلم
ووقع حين جمع الناس على مصحف واحد من حرف ابن مسعود وغيره ذلك
ووقع في قلبه شك في تواتر كل من السبع التي ادعي تواترها وان لم يشك
في القدر المشترك منها كيف لا وقد ابطل بعض السبعة قراءة السابق كما
نقل في المواقف من حكم ابي عمرو ببطلان قراءة ان هذان لساحران
ونقل الفضل بن شاذان النيسابوري في كتاب الايضاح عن قدماء
النواصب القول باسقاط قرآن كثير وفي كتاب الزكوة من صحيح مسلم
حدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن داود عن ابي حرب بن ابي
الاسود عن ابيه قال بعث ابو موسى الاشعري الى قراء اهل البصرة
فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرءوا القرآن فقال انتم خيار اهل البصرة
وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب
من كان قبلكم وانا كنا نقرء سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة
فانسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى
واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرء سورة كنا

نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني حفظت منها يا ايها الذين آمنوا لم
تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيمة
انتهى ومثله كثير مما قيل من ان ما لم يتواتر فليس من القرآن ظاهر البطلان
ومما يستدل به عليه من توفر الدواعي على نقل ما هو قرآن منقوض بتواتر
ابن مسعود وكونه ولانه يلزم ان لا يكون شيء مما اختلف فيه القراء
من القرآن وهو باطل اتفاقا وايضا هذا القائل قائل بتواتر كل واحد
من القراءات السبع المتعلقة بجوهر اللفظ فتواتر القدر المشترك اولى
وانما قلت انه يلزم ان لا يكون شيء من القراءات لانه ليس البسملة في
اوائل السور عند هذا القائل جزءا من سورة مع انها من القراءات
السبع التي حكم بتواترها ونحن نجد عدم الفرق بينها وبين ما اختلف فيه
القراء السبع في النقل والكتابة في المصحف والخلاف بل ثبت الجزئية
في البسملة اقوى لتعاضده بالروايات عن اهل البيت عليهم السلام الدالة
على ان القرآن نزل بحرف واحد ثم كان ينبغي ان يستحلف هذا القائل
في الكافي في كتاب فضل القرآن في باب النوادر
على انه يعلم كل واحد من القراءات السبع كما يعلم وجود مكة وبغداد او
نحوهما في اصل العلم او في كونه ضروريا او نظريا على ما ذهب اليه
القائل من كون جميع المتواترات من النظريات فانه كان يحتمل الا
يكون حلفه سبحانه ويمكن ان يستدل على ما رواه الامامية من ان القرآن

من القرآن خ

كونها جزءا ومن بعض القراءات السبع
بالروايات عنهم عليهم السلام الدالة على عدم

نزل بحرف واحد مما تعجز عنه علماء علم البلاغة من ان مقامات الكلام
متفاوتة وان لكل كلمة مع صاحبتها مقاما ليس لها مع ما يشاركها تلك
الصاحبة في اصل المعنى ولكل مقام يقتضي كلاما خاصا لو زيد عليه لفظ او
حركة او نقص عنه او بدل باخر كان خارجا عن مقتضى الحال ومن حد
البلاغة وان كان المبدل مرادفا للمبدل منه من جميع الوجوه
فضلا عما في بعض القراءات السبع من الاختلاف في المعنى ايضا كما
وملك وذكر البسملة وتركها في اوائل السور ونصفه وثلثه في سورة والمزمل
بالنصب والجر وغير ذلك ومما يدل عليه ان تجويز التساوي فيما نحن فيه
من جميع الوجوه كتجويز ان يكون وجود زيد وعدمه متساويا من
جميع الوجوه الداخلة والخارجة فيستحيل وجوده وعدمه [illegible] لولا ذلك
لكان المتكلم الحكيم العالم بجميع الجهات واقفا عن التكلم باحدهما دون
الاخر لاستحالة الترجيح بلا مرجح اقوى [illegible] فان قلت يجوز
التكلم بكليهما والقاؤهما دفعة واحدة الى المخاطب قلت يستحيل سماع
اجزاء الكلام المركب من الحروف والكلمات [illegible] بدون تقدم وتاخر
فان قلت ليس تنزيل القرآن منحصرا في سماع لفظه كما قالوا في تفسير قوله
تعالى في سورة حم عسق وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء فانهم قالوا المراد بالاول الالهام

الشورى

ما يشاء

الهام

في سورة الشوراء

الالقاء في القلب او في المنام وبالثاني اسماع الكلام من دون واسطة
ملك وبالثالث ارسال الملك بل يدل على انحصاره في عدم اسماع اللفظ
قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك [illegible] قلت الذي يظهر من كتب
التوجيه للقصة [illegible] في باب الرد على التشبيه والزندقة ان المراد بالاول
[illegible] في الاية الاولى واحد [illegible] والذي
نقول بتسليم الانحصار فمقام اكثر الآيات النازلة في القرآن هو
مقام مخاطبة حين القاء النبي عليه السلام اياها اولا الى الامة فان المخاطب
به الامة وانما النبي عليه السلام رسول مبلغ فيكون لكل من القراءتين
مقام غير مقام صاحبه فيكون هناك آيتين لا قراءتين في اية واحدة الم
تر انه قد كرر في القصة ان حكاية واحدة كقصة موسى عليه السلام مرات
بحسب المقامات وصار كل مرة آيات مغايرة لما ذكر مرة اخرى و
مما يرشدك الى ما ذكرنا احتجاج كل من القراء السبعة على المخالف لترجيح
قراءته على قراءة المخالف كما يظهر بالرجوع الى الحجة من مجمع البيان
وغيره ولذا اختلف الفقهاء في البسملة في اوائل السور على حسب اختلاف
القراء السبعة فلو كانت القراءتان المختلفتان في آية متساويتين
بالنسبة الى مقامها سواء اتحد مقامهما او تعدد لم يصح الترجيح
اصلا فكيف يتصدى جميعهم له فثبت بذلك ان القراءات في آية واحدة

يجب ان يكون تصحيحها عن معارضة المقتضى الحال ويستحيل صدور مثله عن الحكيم
تعالى لعجزه عقلا ومما يوضح ان القراآت السبع التي اشتهر تواترها ليس كل
واحد منها مما نزل به جبرئيل عليه السلام تجويز الزمخشري في سورة هل اتى
على الانسان في قراءة نافع والكسائي وابي بكر سلاسلا بالتنوين ان
يكون صاحب القراءة ممن ضرى برواية الشعر ومرن لسانه على صرف غير
المنصرف ونقل الفخر الرازي في تفسيره مثله عن الاخفش ولا شك ان
جبرئيل عليه السلام ليس براوي شعر وقال الفخري في تفسير قوله تعالى
في سورة طه ان هذان لساحران المسئلة الاولى القراءة المشهورة ان
هذان لساحران ومنهم من ترك هذه القراءة وذكر وجوها اخر احدها
قرأ ابو عمرو وعيسى بن عمران ان هذين لساحران وقال وهي قراءة
عثمان وعائشة وابن الزبير وسعيد بن جبير والحسن واحتج ابو عمرو وعيسى
بن عمران على ذلك بما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها
سئلت عن قوله تعالى ان هذان لساحران وعن قوله عز وجل ان
الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى في المائدة وعن قوله
عز وجل لكن الراسخون في العلم الى قوله والمقيمين الصلوة والمؤتون
الزكوة فقالت يا ابن اختي هذا خطاء من الكاتب وروي عن عثمان انه
نظر في المصحف فقال ارى فيه لحنا وستقيمه العرب بالسنتها وعن ا

انه قال اني لاستحيي ان اقرأ ان هذان لساحران انتهى وقال صاحب
المواقف في جواب من قال ان في القران اختلافا بالصحة وعدمها او فيه
اللحن لكون ان هذان لساحران قال عثمان حين عرض عليه المصحفان فيه
لحنا وستقيمه العرب بالسنتهم واما قوله تعالى ان هذان لساحران فقيل غلط
من الكاتب ولم يقرأ به وقال شارحه فان ابا عمرو قرأ ان هذين
وزعم ان كاتب المصحف قد غلط في كتابته بالالف ثم قال صاحب المواقف
وقول عثمان ان فيه لحنا اي في الكتابة وقال شارحه اي في خط
المصحف كما يدل عليه نقل القصة انتهى ولا يخفى ان اللحن لا يطلق على
الغلط في الخط وايضا فلا دخل للسان في اقامته بعد ذلك ونقل
~~النقل عن عثمان في الايضاح عن تعديه المواقف الا عن اقرب~~
~~تغيرات وتقدر الآن اذان تصحيحها~~ ثم انه قال صاحب الكشاف في تفسير قوله
تعالى في سورة عبس وفاكهة وابا متاعا لكم ولانعامكم عن ابي بكر انه
سئل عن الاب فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب
الله ما لا علم لي به وعن عمر انه قرأ هذه الاية فقال كل هذا قد عرفنا
فما الاب ثم رفض عصا كانت بيده فقال هذا لعمر الله التكلف وما عليك
يا ابن ام عمر ان لا تدري ما الاب ثم قال اتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب
وما لا فدعوه انتهى وهذان الكلامان يحتملان وجوها احدها ان يكون لفظ

الا بـ غريبا في غاية الغرابة بحيث لم يعرفا معناه مع كبر سنهما واشتغالهما
بانواع اهل اللسان وثانيها ان يكونا لم يستحضرا وقوعه موقعه في
هذه الآية ولم يستحضرا جمعه مع الفاكهة ونحو ذلك مع علمهما بانه من القرآن
المنزل وثالثها ان يكونا لم يستحضرا ومع جهلهما بكونه من القرآن ولو علما
لفظه وغيره فقد لا يجدان فيهما احد الامرين والانكار الكثير من امثال ذلك
في قوله كل هذا قد عرفت فانه في موضع قولهم تجاوزنا وسلمنا كل
هذا الكتاب انه من القرآن فكيف يسلم الآية ورفض العصا شاء
لهذا فانظر هل يصلح مثل هذين الطعنين لا ما تمسكا به المسلمين من اهل
البيت عليهم السلام وغيرهم من المهاجرين والانصار وما عداهم وقد
وجه صاحب الكشاف كلام عمر بما لا وجه له وتمكن والعلم عند الله واهله
ان يكون قوله تعالى في سورة القيامة فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم
ان علينا بيانه كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة الاية اشارة
الى ان القرآن نزل بحرف واحد وان القراءة التي يجب اتباعها
قراءة واحدة قرأ بها جبرئيل الى ان تكلمنا في ترتيبه واعرابه
ومعانيه ان اشكلت فبيانه على الله والى ان الناس والمراد سوى
اهل البيت لا يتبعون قرآنه ولا يحفظون بيانه كما يدل عليه كلا الخ
لتوجههم غير سبيل هم مذهب ابو الكلام اتباع الناس ابدا قرائه وحفظهم

المعنى ه

بيانه وهو ان الذي فضلنا ودليل على هؤلاء بيانا على ائمتنا امير المؤمنين عليه السلام
على وجه واسطة واحدة واولاده الاحد عشر عليهم السلام فانه لولاه ولكانوا كغيرهم
في ذلك والعلم العقلي والاجماع حاصلان على ان غيرهم لم يستطيعوا ان
قرآن جبرئيل الحق قراءة من القراءات فيكون القرآن مجهولا عند كل
الامة وهذا الطعن لو ورد لورد على اليهود والنصارى في نبيهم كما وردا
ان يتركوا وصيهم لذلك فان قلت يلزم ان يكون التوراة والانجيل و
نحوها من الكتب السابقة بليغا في اعلى درجات البلاغة باعتبار
مطابقتها اي مطابقا لمقتضى الحال من جميع الوجوه معجزا لان مقتضى
الحال يختلف وتتفاوت بمقتضى الحال ما لا يقتصر بما دونه الى ازيد من
دلالات وضعية والفاظ مترادفة ونظم لها مجرد التأليف بينها
يخرجها عن حكم النعيق وهو الذي يسمى في علم النحو باصل المعنى و
يتيسر اليه في مقاصد كل ذهن متوسط وان كان جاهلا بانه ليس في
مقاصد ما يغير الكلام عن هذا التأليف من الجهات التي لا تتناهى
ولا يعلمها الا علام الغيوب واخرى تقتضي الحال ما يفتقر بما دونه
الى ازيد وظاهر ان اللطف لا يجامع في الاول او في التغيير فضلا عما
ان علم فيه تمام العاقل المتفطن وانما يشير بالخطأ هو الثاني لا صريح الكلام
في اوائل القسم الثالث من المفتاح ويظهر من تضاعيف الكلام ان يعرف

فيكون نحو ... فقد صرحوا الخلاف فيما ان تكون في كل ما كان في اعلى درجات البلاغة م

بلاغة الكلام بمطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته ما لا يكاد يصح لان الحال ربما
تقتضي عدم فصاحة الكلام اما لانها تقتضي عدم فصاحة الكلمات بان يكون
بعضها غريبا كما اذا كان معناه مما يستهجن التصريح به بلفظه المشهورة
كالفاظ العورة ونحو ذلك وكان منه الفرث في قوله تعالى من
بين فرث ودم فان ذكر لفظ الروث حينئذ مستهجن لتعارفه في معناه المستهجن
واما لغيره كما اذا كان المقام يقتضي اخفاء حال المتكلم كالمعه لاله حمل اللفظ
على قبح المعنى كما ذكره بعض في قوله تعالى تلك اذا قسمة ضيزى ولا يخفى انه لا حاجة
في تصحيح كون القرآن في اعلى درجات البلاغة الى اثبات فصاحة
المرتبة او المتكلم ونحو ذلك لانا نقول ان الكلام المذكور لا يسمى
بليغا اصطلاحا وان كان على مقتضى الحال لانا نقول يلزم ان يتحقق كلام غير
بليغ يكون اعلى شانا من البليغ وان يتحقق مقام لا يمكن الاتيان لا
فيه بكلام بليغ لم يخالف فيه مقتضى الحال فالمراد من البلاغة
وهي شيء من رعاية مقتضى الحال فيه ولم يذهب اليه وهم فان قلت قوله
تعالى في سورة الحجر انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون يدل على عدم
التغيير اصلا قلت نقل الطبرسي رحمه الله عن الفراء ان ضمير له راجع
الى النبي صلى الله عليه وآله فهو كقوله والله يعصمك من الناس او المراد
حفظه عليه السلام عن الجنون والمعنى انه يناسب ما قبله وعلى تقدير

بوجه ما الى الذكر يحتمل ان يراد حفظه عندنا بله وجه اجل البيت الذين عندهم
والقرآن لن يفترقا حتى يردا الحوض ويمكن ان يحمل على قوله
تعالى في سورة الواقعة في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وكون لا يمسه نفيا بمعنى
النهي بعيد لكونه من تتمة جواب القسم ولا يصلح له الا انه والعلم عند الله
واما حفظه وقت التنزيل الى ان يصل الى النبي بجعل جبرئيل عليه السلام
امينا معصوما قويا على الحفظ مطاعا او حفظه عن ان ينزل عن الاقلاع وقت الى
رد على قولهم يا ايها الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون حيث اشار
الى ان كلام المجنون المجذوب قد يطابق الواقع اتفاقا كما اشتهر بين
القوم لكن لا انتظام له ولا استمرار ونظيره في سورة الزخرف افنضرب عنكم
الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين او عن ان يصير مشغولا بالحجر زدا على قولهم
لو ما تأتينا بالملائكة ان كنت من الصادقين ولو اريد بضمير له شخص نازل
في خصوص القرآن لا يلزم كون جميع القرآن محفوظا لان هذه الآية مكية
وقد نزل بعدها آيات كثيرة وحفظ ما سبق هذه لا ينافي عدم حفظ
الباقي او حفظه عن المعارضة حين التحدي بصرف القلوب او نحو ذلك
او حفظه عن تطرق النقصان والبطلان من جهة اليه بخلاف كلام انس
حيث لا يمكن ان يكون صحيحا في اعلى مراتب الكمال البلاغة في مقام
اعتبار المزايا واللطائف كمقام القرآن لعدم علمهم بجميع الجهات والا تنا

اعتراض على تعريف العلم بالبلاغة

او بان يكون بعضها ثقيلا

واما لغيره كما اذا كان الكلام يقتضي خفاء حال المتكلم لصنعة الالتباس

الغير المشابهة ويمكن ان يحمل عليه قوله تعالى في سورة حم السجدة وانه لكتاب عزيز
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الآية بان يكون لفظ الباطل
عوض البطلان تجريدا او تعريضا بان كلام الناس يأتيه الباطل من بين يديه
ومن خلفه اي حفظ عن النسخ بعد استقراره والقرينة التي ترجح ان المراد ليس
نفي التغيير من التحريف والكلام عن سوء نظمه عدم مناسبته لما قبله فانه ورد تسلية
للنبي صلى الله عليه السلام والاحتجاج عليه عليه السلام بعدم اتيان الملائكة
الا ان يراد حفظه عليه السلام عن تحريفه لما اتى به فيكون كما هو شأن
المحاجين ومع هذا كله وهناك قرينة اخرى هي ان التعبير في الجملة واقع في
الذكر مطلقا فان الذكر ليس مخصوصا بالقرآن بل هو في اللغة الكتاب فيه
تفصيل الدين ووضع الملل واطلاقه على القرآن من قبيل اطلاق اسم الكلي
على الفرد وقبيل الكتب السابقة وقد وقع فيها التحريف كما في قوله تعالى في سورة
البقرة ان الذين يكتمون الآية وغير ذلك وفي خصوص القرآن
ايضا كما ترى من غلط بعض [illegible] القراءات الشاذة عند القائل
لا يقال العام المخصوص بسبب خروج ما اخرجه الدليل حجة في الباقي و
هنا المتنازع فيه لانا نقول المقصود منع كون هذا مرادا فيما ذكرتم للزوم
القول بالمجاز في الحاجة وترجيح التزام هذا المجاز على ما حملنا عليه يحتاج
الى دليل ونحن قد وراء المنع فان قلت يلزم على ما ذكرتم ان لا يمكن تحصيل العلم

القطعي بكلمة بسبب فقد القرآن وقد مر سابقا ان الكل على حفظ الحكم بالاحتياط
في العقليات بل فقلنا ان كان مسلما كونه من القرآن عند النواصب و
يوافق صريحه مذهب الامامية ونقل عن اهل البيت عليهم السلام شيعتهم الاول
[illegible] مذهب النواصب ولم ينقل عن احد من العلماء خاصتهم وعامتهم
الحكم بكونه من القرآن فهو من القرآن قطعا اما بخصوصه كما فيما لم يختلف فيه
القراءات اصلا او بعمومه كما في القدر المشترك بين القراءات فيما اختلف فيه
والدليل ح اما الاجماع او التواتر [illegible] الاحتياط اذا عاضده
الروايات المتواترة بمعنى كما في حفظ الحكم بالاحتياط وكما مر ترجيح الكل ما
فيه من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الذين يستنبطونه من موضع النظر بموضع المفروضة وردوا الى اهل العلم
بحسب ما حصل من الاحاطة بمعنى جميع القرآن ومن شأنهم لعلمه الذين يستنبطونه
وعصمهم عليهم السلام ولولا فضل الله ورحمته النبي وعلي عليهما السلام تحت حديث و
المراد باتباع الشيطان هو الحكم بغير المعلوم ووضعه موضع المعلوم
كما هو شأن العوام الواهمة فيما لم يجد نصا مخصوصا ومعنى النقيض اي الحكم بحكم
الله ورسوله واولي الامر مع العلم بوجوب الرد اليهم فيه وافادة
قولهم العلم هو القليل المستثنى يمكن ان يكون من السائل فهم من
الشيطان في كل حكم الا في قليل وهو ما استقل العقل بالعلم من
القرآن وغيرها مما ورد في حديث وطريق تحصيل العلم ويمكن ان يكون
اي لولا وجود المعصوم من تبعيتهم الشيطان فيما هو من الامور
غير المعلوم موضع المعلوم فيما لم يجد فيه نصا مخصوصا ومعنى فيما يدل
معنى فيما نقل ذلك الا قليل من المؤمنين الذين عرفوا السكوت
عن غير المعلوم بعلمهم بخطبة امير المؤمنين عليه السلام انه قال
فليكن ما فاتكم الى الله ما لم تعرفوا وقد كلفوا او
بكذا في نص غيره عليه السلام ايضا وهذه احتمالات غير بعيدة عن
هذه الآيات لو كانت مسموعة عن العلماء والعلم عند الله واما روايات
والاحاديث الدالة على وجوب رد المتنازع فيه الى الامام

گوئوا گووره الاعراب اذ الا لكفرون الا قليلا ه

لبولالا
عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فان خفتم تنازعا في امر فردوه الى الله والى الرسول والى
اولي الامر منكم كذا نزلت الآية وايضا هذا المعنى على ان المراد بالتنازع ما يقع
المرجع بعضهم مع بعض كما هو صريح الآية وهو غير ممكن بعينه واذا ثبت عندك
ما قررناه ظهر لك انه لا شيء يمكن ان يكون رعاية قواعد المنطق النظر كما
ويرجع الاحتياج الى المعصوم في النظر الى المسائل المختلف فيها خلافا تستقرا في حقيقيا هو
كل عصر او حينين الاول ان تحقق النظر الصحيح الجامع للشروط المادية والصورية
فيهما غير ممكن للرعية بدون توسط تعليمه لعدم استقلال عقول الرعية بتحصيل
الصحيح لان يكون مادة المواد فيها وفائدة المنطق انما هو بحسب تحصيل و
ذلك كما انه ليس علما بكون صلوة الظهر مثلا اربع ركعات بسبب
النظر الصحيح الجامع للشروط ممكنا بدون توقيف من الشرع والقرائن
اذ في كتابه المسمى بالقسطاس المستقيم لنفسه انه قادر على رفع الخلاف في
جميع الخلافيات العلمية والفقهية والكلامية وغيرها بمجرد معرفة مسائل
معدودة من المنطق متعلقة بشروط انتاج الشكل الاول والثاني
والثالث والقياس الاستثنائي الاتصالي والانفصالي وادعى
لذلك الامامة لنفسه حيث قال واعلم ان الامام قد يعنى به الذي يتعلم
من الله بواسطة جبرئيل وهذا لا ادعيه لنفسي وقد يعنى به الذي يتعلم
من الله ومن جبرئيل بواسطة الرسول وهذا المعنى نسميه عليا رضي الله عنه

فيه الجزم

اما ما فاز بتعلم من الرسول لا من جبرئيل وانا بهذا المعنى ادعى الا ما لنفسي
انتهى وادعى ان هذه المسائل من المنطق لا نعلم الا من الرسول عليه السلم
وكلامه هذا مما يكفي بتقريره عن التنبيه على ضعفه كيف لا وقد نقل شارح
المقاصد عن ارسطو واضع المنطق ومرتبه ومهذبه قبل الرسول عليه السلام
انه قال لا يمكن تحصيل اليقين في المباحث الالهية انما الغاية القصوى فيها
الاخذ بالاولى والاخلق عليه تعالى لكن عذر الغزالي يظهر مما ذكره بعد
ذلك في اول كتابه المسمى بالمنقذ من الضلال من انه كان اولا تشكك
في الضروريات الاوليات ثم قال فلما عضل هذا الداء ودام قريبا من شهرين
انا فيهما على مذهب السفسطة بحكم الحال لا بحكم النطق والمقال حتى شفى الله
تعالى عن ذلك المرض وعادت النفس الى الصحة والاعتدال ورجعت الضروريات
العقلية مقبولة موثوقا بها على امن ويقين ولم يكن ذلك بنظم دليل وترتيب
كلام بل بنور قذفه الله تعالى في الصدر وذلك النور هو مفتاح
اكثر المعارف فمن ظن ان الكشف موقوف على الادلة المحررة فقد ضيق
رحمة الله الواسعة انتهى وهو دليل على عدم عقله وعجز العاقل لا يصير
عاقلا بدعوى الكشف كما لا يخفى الا ترى الى دعواه حين الكشف ان العلم
بانتاج الشكل الاول بديهي مع الشك فيه وايضا لا يحصل الا بتعليم الرسول عليه السلم
مع انه من الضروريات الاوليات الثاني انه لولا المعصوم لكان فيه نقض الغرض

دانتهی

واتبعا من الشيطان الا قليلا لما مر من ان شان القوة الواهمة وضع غير المعلوم
موضع المعلوم فيما لم تجد فيه مخلصا معقولا تتخلص به المبادي كما هو المشاهد
من المصنفين في اصول الدين واصول الفقه والمجتهدين وبيان ان الوجدان شاهد
نظيران لما يقال من ان نصب الامام واجب لبيان الاحكام الشرعية
المجهولة التي يحتاج فيها الى المفتي والتفصيل على ما فصل في اول الكتاب
عند قول المصنف واما القياس فنوع الاجتهاد وعندنا انه ما ليس بدليل واورد
الفاق عن فسقهم فانه لولاه لفسق الناس الا قليلا واستدل البعض
منا على الحاجة الى المعصوم في كل عصر في حصول العلم عن النظر بانه ليس
القواعد المنطقية عاصمة عن الخطا فانه ليس في القواعد ما يعصم مراعاتها
الذهن عن الخطا في مادة المواد البرهان بان يعلم بها ان هذه القضية
قطعية لا ضرورية حتى لا توضع موضع الضروريات وبانه ليس العقل مستقلا
برفع الاختلاف المستقر والا لارتفع الخلاف بين المتكلمين وفيه
نظر لان الفرق بين النظري والضروري ضروري وجداني لما مر من ان
كل عاقل راجع وجدانه يعلم ان القضية الفلانية معلومة له ام لا فلا حاجة
الى قاعدة فالغلط انما هو لغفلته عن القاعدة العامة المنطقية التي يعطيها
العقل وهو للتقصير في المراجعة الى الوجدان ولمتابعة الهوى والشيطان
ولان العقل مستقل برفع الخلاف المستقر بجعل المختلف فيه مما يجب السكوت

في فوائد المدنية

عن الحكم فيه قبل الرد كما هو في كلام امير المؤمنين عليه السلام لا يوجد ان
الحق فيه بدون رده عدم ارتفاع الخلاف بين المتكلمين لما هو من
اسباب عمهم الهوى والشيطان فكيف تأويل ما استدل به بارجاعه الى
ما ذكرنا من الوجهين فان قال هل يمكنكم القول بالمعصوم وتحكمون علينا
في العلم بالاحكام الواصلة والواقعية هل ترون اثرا لمكم المحتاج
اليه قلنا انا نشاهد حال الفقيه منكم حال الائمة عليهم السلام فان
صحيحا بما سكتوا انزجارا بالتقوى عن الحكم الا في قليل شئ معلوم
من الائمة الماضين بالتواتر في الكافي في باب الصمت وحفظ اللسان
عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انما شيعتنا الخرس
وقد يجب في بعض منا الى الحكم بغير العلم لعدم ظهور آثار زجره
الله العفو ونستغفره ونتوب اليه وقلت كلما نحتاج اليه في شرعنا يجب
ان يكون موجودا الآن مع العلم بانه قائم بانا قد عرفنا انه محتاج وانا لم نستفد
امور الدين وقد تتبع بعض النواصب تتبع علم ابي حنيفة بالرأي
فذكروه البخاري ثلث اقوال … واذا لم تعرف شيئا
منها ان تعقد مع الكبار وان ليستانف لها حول وان لا يكون فيها
زكوة فتنبه وارجع الناس الى المعصوم في كل زمان المثبتون اما العلم
فلا اهل الاصوليين والاجتهاد فانهم خلطوا الظن وتورطوا الشبهات

مخالفونا م

اما الاحكام الواصلة فقد ذكرنا عند قول المصنف في الفصل الاول الخطاب او ما كان طريقا الى اثبات الخطاب اثره عليه السلام في العلم به في الدليل الثالث على وجوب نصب الامام تعالى عقلا في كل عصر واما الاحكام الواقعية م

اهل الظاهرية

وعلموا المضرات وسكتوا عنها وزادوا العوام فقد اقروا بالجهل فالتفت
نوتم ان كل ما كان فيه خلاف مستقر يحتاج الى امام نصب فان
اثبات الامامة للامام يحتاجها الى امام لان الخلاف فيه مستقر بين الامة
قلنا ليس فيه خلاف مستقر بالتفسير الذي ذكرنا فان الحق بعض فيهم
يصغوا الى مقدمات الاثبات منا او لقائها الى احد منا او صغوا اليها
ونسوا السوابق عند اللواحق كل ذلك لميل نفوسهم الى خلافه فان
من علم بقاء شريعة محمد عليه السلام الى يوم القيمة وتتبع آيات كتاب الله
تعالى الناهية عن الاختلاف في الدين والحكم في الشرعيات بكل اختلاف
بغير ما انزل الله وبغير علم بما انزل الله والدالة على ان القرآن لا تفريط
فيه وان الدين قد اكمل والآمرة بالرجوع في المختلف فيه الى الكتاب
والراسخين في العلم يحصل له بمجموعها العلم بوجوب نصب الامام المعصوم
في كل عصر الى انقراض زمان التكليف ولا سيما اذا علم ان الخلاف في كل
الشرعيات اصولها وفروعها بدون الرجوع الى المعصوم لا يرتفع كما مر
مفصلا بيانه انفا وعلم ان الحكم في النفسيات بالافتاء والقضاء مما
امر به لاحتياج العوام اليه كما مر مفصلا عند قول المصنف اول الكتاب
واما القياس والاجتهاد وانهم فيرجع فيه الى الادلة العقلية المعروفة كان حكما
ذكرنا الاعتراض كما روى عن العالم عليه السلام انه قال من لم يعرف

المحققين م

بعض الاحاديث اوائل الخرج المتكلمين من م

امرا من القرآن لم يتمسك بالنص المخصص ولكن الاستدلال على كون الامام
معصوما بقوله تعالى في سورة هود ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
اللهم ولم يتوبوا هم اعداء انتقال المشتق مشترط في الماضي يخرج ما خرج
منه الركون ومن الذين ظلموا بدليل خارج فيبقى فيما نحن فيه حجة لا يقال
يعارض ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التائب من
الذنب كمن لا ذنب له وانه قال الاسلام يجب ما قبله لانا نقول اولا
اي يقطع
انه ليس فيها عموم بحيث يشمل ما نحن فيه وثانيا في الاول فلان التشبيه لا يقتضي ليس هو
ظاهره ان يكون وجه الشبه عاما بل يقتضي ان يكون وجه الشبه صفة
مشهورة اظهر اوصاف المشبه به وهو فيما نحن فيه عدم العذاب واما في الثاني
فلانه خبر عن ان الاسلام يقطع بعض الذنوب السابقة والاحتمال واكثر
ذلك من الاستمرار والبقاء فهو كقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر وليس على ظاهره انه يرفع اثر ما قبله بالكلية وثالثا انه لو سلم العموم على ما ذكروه
فلا نسلم تواترهما وثانيا انه لو سلم التواتر ايضا نقول ما نحن فيه منصوص
جزئية تعارض ظاهرا فيها عاما ان احدهما من القرآن المعجز والاخر من السنة
والترجيح في مثل ذلك للقرآن ورابعا انه لو سلم عدم الترجيح في هذا الوجه
نقول الآية محكمة والسنة منسوخة والترجيح في صورة التعارض للمحكم كما هو
في خمس
الجلي من الاخبار في تلك الخمس فيه ان عموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الا

نحن فيه

بتفسيره وعموم قوله تعالى وما ملكت ايمانكم يقتضي خلافه وروي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال احلتهما آية وحرمتهما اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي
وفي رواية عن عثمان انه يرجح التحريم وتحقيقه في فصل في ذكرنا رأي الحسن على
العام وحكم العموم فيما اذا تعارضا واشتبه اذا ثبت هذا علمت اشارات سورة هود
الكن ان يحصل لك العلم القطعي بالمراد وهي في قوله تعالى من كان يريد
الحيوة الدنيا الى قوله افلا تذكرون فان هذه الآيات تدل على ان اهل
الرياء هو في الجحيم في الدنيا كما يحبون الدنيا يطلبونها لا من خشيته واضرابه وان
من كان على بينة وهو رسول الله صلى الله عليه وآله ويتلوه شاهد منه وهو الامام
بعده بقرينة قوله ويقول الاشهاد وهو علي عليه السلام بقرينة قوله
منه فان ضميره راجع الى منه والا لزم تفكيك الضماير وتشويش نظم المعجز
وبقرينة قوله ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة حيث يدل على ان امته
يفعلون بخليفته مثل ما فعلت امة موسى بخليفته هارون مع اظهارهم
الايمان به واتباع العجل وقوله تعالى اولئك يؤمنون به خبر في قوله
افمن كان ويشارة الى هذه قوله من كان يريد الحيوة الدنيا
لبعده معنا ومن جعله خبرا عن مقدر فانما حمله على تشويش النظم المعجز
وتفكيك الضماير خشية ان خشيته واضرابه ومعنى الكلام ان اولئك لا
يؤمنون به لان الاستفهام في افمن كان للانكار وجه دلالة الآيات

موافقة لآيات سورة محمد صلى الله عليه وآله وقد روى الطبرسي عن الصادق عليه
السلام انه قال من قرأها لم يدخله شك في دينه ابدا ولم يزل محفوظا من الشرك
والكفر حتى يموت الحديث وكان المقصود ان قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين الآية وقوله تعالى ونبلوا اخباركم
فانها مطابقة لحال المتولين للخلافة ومن والاهم ابدا بعد النبي من
منافقي قريش الذين قطعوا رحم النبي واهل بيته عليهم السلام كما في نهج البلاغة
اللهم اني استعديك على قريش فانهم قطعوا رحمي الحديث وفي مجمع البيان
عن الصادق عليه السلام انه قال من اراد ان يعرف حالنا وحال
اعدائنا فليقرأ سورة محمد صلى الله عليه وآله فانه يراها آية فينا وآية فيهم
فان قلت الاستفهام عن القضية الشرطية لا يدل على وقوع الشرط قلنا
الاستفهام هنا ليس على حقيقته لتنزهه تعالى عنه ولا للانكار بل هو للذم
وهو لتقرير ثبات التوقع المتوقع لعسيتم ولذا صدر الجملة به وليس
تقرير القضية الشرطية الخبرية اذ ليس هناك لفظ الخبر على حقيقته كما يتوهم
نعم قوله جل وتوقع الله تعالى في الآية شيئا معلقا بشرط يدل على
وقوع الشرط البتة ولذا قال الزمخشري والبيضاوي في تفسير قوله
تعالى لعنهم الله لافسادهم وقطعهم الارحام فان قلت التولي كما يطلق
على اتخاذ الامام من عند انفسهم كما فعله النواصب وعلى تقلد الامامة

والخلافة

والخلافة فيطلق على المتولين عن الاسلام او عن هذا الحصر وقت الخلفاء
متولون عن الاسلام بالنص ولا متوقع منهم ذلك ولم يكونوا حاضرين في مجلس
الوحي ونسبهم حصولهم لم يكن بسبب ابائهم وقطعهم الارحام واقعين حين
خروجهم من المجلس والعلم عند الله واهله ويمكن الاستدلال سمعا على وجوب
نصب الامام المعصوم في كل زمان عقلا على الله تعالى على لسان رسوله
بتعيين اعيان الائمة بالنص الموجب للقطع الى انقراض زمان التكليف
الزاما على جمهور النواصب باستدلال المقدمات المتفق عليها بيننا وبينهم
بان الامام اي الرئيس العام الذي يجب على كافة المكلفين اطاعته في
الدين والدنيا واجب في الجملة في كل زمان زمان الى انقراض زمان
التكليف اتفاقا فان الكلام مع ما عدا الخوارج الذين نسب اليهم انهم
القائلون بعدم وجوبه قال المحقق في الاقتصاد والمخالف في وجوب
الامامة سمعا شاذ لا يعتد به لشذوذه لانه لا نعرف قائلا به وعلمنا
الاصم المعروف ومن تبعه في وجوب الامام سمعا انتهى فوجوبه المذكور
اما ان يكون على الله تعالى ايضا وجوبا عقليا ثابتا بدليل عقلي
او سمعي او نقلي وعلى الناس تكليفا واطاعة وجوبا شرعيا واصطلاحيا
ولو تنقيحا فقط او شرعيا وعقليا واما ان يكون على الناس فقط
نصبا وجوبا شرعيا فقط بدليل سمعي او شرعيا بدليل سمعي وعقليا

الانصراف في وجوب اما عن ظاهر الآيات
المدلول عليه بقوله سبحانه وبقول الذين
امنوا او عن غير الحضور المدلول عليه
بقوله ينظرون اليك او عن حضور القتال
المذكور في قوله وذكر فيها القتال قلنا
لم ينقل الف والذين امنوا في الارض وهو
فساد عظيم ولا قطعهم الارحام مع ذلك
التولي مر

بدليل عقلي والثاني اي كون الوجوب على الناس فقط باطل لانه لولم
يعين الله تعالى عليهم بما يفيد القطع على لسان رسوله او بالمعجز لكانت
المسئلة اجتهادية فنقول هي اما عدم الوجوب او الوجوب اما على مجموع
منه يعتبر قوله في الاجماع من حيث المجموع واما على كل واحد منهم واما على
بعض غير معين بان يكون واجبا كفائيا وظاهر انه لا سبيل الى
الاول لان المجموع ليس شخصا واحدا حتى يكلف ولا الى الثاني
لان الاتفاق على مسئلة اجتهادية مثل ما نحن فيه في جميع الازمان بل في
زمان واحد غير ممكن عادة فلو تعلق الوجوب لزم اما الامر برجوع
بعض عن اجتهاده الى اجتهاد الآخر بدون دليل وهو خلاف الاجماع
ويستلزم ترجيح الحكيم تعالى من غير مرجح وهو محال اما جواز تعدد الائمة في
زمان واحد وهو خلاف الاجماع وقد صحح صاحب المواقف وشارح
المقاصد تجويز خلاف فيه ولا يعتد به لانه حادث محجوج
عليه بالادلة القاهرة تعال المتصل في لا [illegible] ان يجوز نصب
ائمة كثيرين في كل زمان وانما منع السمع والاجماع عنه انتهى ثم لو كان
الاتفاق ممكنا كان اتفاقا غير معتد ولهم لكثرة الرعية فلا يمكن
التكليف به ولا الى الثالث اما اولا فلانا نقول لو وجب
اطاعة جميع الرعية لم ينقسم الى الاولين فقط وبطلان الاول هنا

ايضا ظاهر ويظهر بطلان الثاني مما مر في ابطاله وتوضيحه هنا ان الوجوب
على كل واحد اما وجوب شرعي اصلي او اما وجوب شرعي ظاهر تبعي فعلى الاول
يلزم ان لا يكون المسئلة اجتهادية وهذا خلف وعلى الثاني يبطل كونه غير
منصوص اي ليس فيه خطاب من الشارع ليس فيه وجوب ذاتي غير (بطلان الاخطاب ويلزم الشارع صريحا)
بتغير الاجتهاد كما مر بيانه في نظائره وهو محال الحكم في المقدمة الثانية
في او الى الحواشي واما ثانيا فلانه يلزم مما علم الامر عدم اطاعة
من المامورين في زمان او في اكثر الازمان فاما تحقق ان الناس في
بعض الازمنة السابقة نصبوا في كل ناحية سلطانا سلطانا لا يجوز
الانتساب اليه والركون اليه فضلا عن اطاعته في الدين والدنيا
ولو لم يكن في افعالهم الاجراءتهم على الله ورسوله وحكمهم بين الناس بغير
ان يكون الحكم الفقهي معلوما لكفى ومعلوم ان احسن احوالهم
ان يحكموا بين الناس بحكم افتاهم به مجتهد ويسمونه الفقيه كما قال
الغزالي في اوائل الاحياء والفقيه هو العالم بقانون السياسة و
طريق التوسط بين الخلق اذا تنازعوا بحكم الشهوات فكان الفقيه
معلم السلطان ومرشده الى طريق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم
باستقامتهم امورهم في الدنيا ونحن قد بينا في الفصل الاول عند قوله
واما القياس والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما

الامام

مايدل على ان المجتهد نفسه لا يجوز له الحكم بما ادى اليه اجتهاده وان كان
حاويا لشروط الاجتهاد والمشهور نقلا عمن قلده وانه ليس لفقيه ان
الفقيه بعينه لا يجوز الحكم بفتواه الا مع العلم بالحكم الفقهي الفرعي بسبب
فتواه نعم يجب التقية من امثال تلك المتعصبين لا يختص بهم وانا ما شاء
فلان من نظر الى كتب ان صحة الجواز بنصب بعض الناس للخليفة
علم انهم ربما يكون في الوصل حين يسمع كلامهم بترتيب نصب الخليفة
الى بيان حكم ما اذا مات خليفة في بلد ونصب طائفتان من الناس شخصين
في بلد واحد في زمان واحد والخليفتان متساويان في العلم والعدالة
وشروط الامامة او كل منهما راجح على الآخر عند ناصبه او كل منهما غير جامع
لشروط الامامة عند مخالفيه ولو امكن الالتجاء الى القرعة فنقول لو
امكنت فانما تمكن في الصورة الاولى ولو امكنت في الثانية ايضا لم
تمكن في الثالثة ولو امكنت في الثالثة ايضا فلم يكن امكان جريانها
قطعيا لا يجري فيه احتمال تعرض الكلام فيما اذا اخرج كل من الطائفتين
القرعة فيما نحن فيه لا حجة في هم فعلى ايهما يجب ان يرجع الى قول الآخر
وليس للمناصبة هنا الا الهوس وعلى الاول اي كون الوجوب على الله
تعالى يجب ان يكون المنصوب معصوما والا لزم خرق الاجماع المركب
لان كل من قال بثبوته بالنص قال بوجوب عصمته لا يقال حجية الاجماع

خليفتين ح

عندكم

عندكم انما ثبت باثبات المعصوم كما صرح به المقتص في الاقتصاد فاثبات
المعصوم به دور كما ذكره شارح المقاصد ولو سلم فالحجة قول جميع الامة ولا نعلم
دخول الجن فيه وبعض الامة لا نقول حجية اجماع الانس متفق عليه بيننا
وبين الخصوم وان كان طريق حجيته مختلفا فيه وهو الالزام عليهم كما
مر فان قلت المنكرة خارجون عن الاجماع المركب الذي ادعيتم فانهم
قائلون بالنص على من ليس بمعصوم قلنا لم نقل لو ابالنص على الامام في كل
زمان انما قالوا به في الامام الاول فقط ولو سلم فالمقصود الالزام على جمهور
النواصب من المصنفين المشهورين كصاحب المواقف وشارحه و
شارح المقاصد والفخر الرازي واضرابهم وهم اعترفوا بعدم النص على
غير المعصوم فان قيل العلوم العادية عندكم ظنون كما ذكرتم في حد
العلم قلنا بهذا الالزام على القائلين بانها علوم على
انا نعلم عيانا وتواترا ما هو غيب بالعادة مع قطع النظر عن كون العاديات
علوما مع فيه فانه لم يجتمع المكلفون على امام في هذا الزمان ثم لا يخفى
انا ان سلمنا انهم اجتمعوا في الاول فلا يمكن ان يكون ذلك باعثا على
السكوت عن تعيين الامام كما توهم صاحب المواقف حيث استدل
الامامية على النص من الرسول عليه السلام على الامام بما حاصله انا نعلم
علما عاديا ان الاصحاب لو كانوا مطيعين لوصية الرسول عليه السلام

غير كارهين لها على ما هو عند النواصب لم يستخلف النبي عليه السلام من يقيمها
الوصي فقال الجواب انه لما علم النبي ان الصحابة يقومون من بعده
اليقين ولا يختلفون به لم يفعل ذلك لعدم الحاجة اليه انتهى و
ذلك لان سخافة هذا الكلام غير خفي فان شرع نبينا عليه السلام
باق الى يوم القيامة والمجمع عليه في الاوائل معلوم لصاحب الشرع
انه لا يبقى بحاله زمان التكليف ونحن في زمان لم يجمعوا على امام منه ولا
الى الف سنة قبل منازعهم واما انقطاع التكليف بانتشار حياة وهو الى
او كون الاصحاب والتابعين مخصوصين بالاحتياج الى الامام وهو مع
انه خلاف الاجماع يستلزم ان يكون الاصحاب والتابعون المتعلقون
الى يوم القيامة لا يقال لعل بعضهم اجتهد الى الحق في هذا الزمان
وبعضهم لم يجتهد بل قصر في الاجتهاد وتبع الهوى والاعتقاد والتقليد
او اجتهد لرأى ايضا الحق فكان فاسقا لذلك لانا نقول هذا خرق
للاجماع المركب لان الحق ان كان في المعصوم الغائب في هذا الزمان
فهو المطلوب المستلزم لتشيع ما وقعنا فيه وان كان في غيره كان
تفسيق مخالفه خرقا للاجماع المركب فان قيل النواصب ايضا استدلوا
بآيات على امامة من ليس بمعصوم وهو نقيض مطلوبكم وادعوا حصول
القطع بحجيتها منها قوله تعالى في سورة والليل فانذرتكم نارا تلظى لا يصليها

الا الاشقى

الا الاشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى
وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى
قالوا الاجماع حاصل على ان افضل الخلق بعد رسول صلى الله عليه و
آله اما ابو بكر واما علي فان هذه الآية مختصة اما بابي بكر واما بعلي ولا
جائز ان يكون نازلة في حق علي لان قوله وما لاحد عنده من نعمة
تجزى يصدق على علي لانه عاش في كنف النبي وتربيته فثبت انها نازلة في
حق ابي بكر قال الفخر الرازي في الاربعين لان عليا كان في تربية
تربية محمد واطعامه وشد ازره وذلك من نعمة تجزى واما ابو بكر فانه لم يكن
للنبي في حقه نعمة تجزى بل كان له في حقه نعمة الارشاد والى الدين
الا ان هذه النعمة لا تجزى لقوله تعالى حكاية عن الانبياء عليهم السلام
كما هو تقولون لا اسئلكم عليه من اجر ان اجري الا على رب
العالمين الى قوله وثبت انه يعني ابا بكر رضي الله عنه في الحال
والاستدلال موجب القطع بصحة خلافته انتهى هذا الاستدلال
مما ارتضاه جماهير متعصبيهم المشهورين في الآفاق قلت من نظر الى
هذه الآيات وما قاله النواصب من الكلام المتهافت والتناقض فيها
فوضح بالمطلوب الحق اما التهافت في الاستدلال بان الاتقى
فلانه لم يرد بالاتقى واحد بل [illegible] اول صفة الاعم منه الصفة [illegible]

معناه

تقوى في الجملة وهو من اتقى الشرك والمعاصي كما ذكره البيضاوي والدليل
عليه انه لو اريد به معين لكان المراد بالاشقى ايضا معينا لتناظر فيخرج
الكلام عن البلاغة اذ لا معنى لانذار جمع ثم الاخبار عنهما في نفس الانذار
انه لا يصليها اي لا يقاسي حرها الا فلان لا يقال المراد بالاتقى
الجنس لكن خصه بصفة بعين كما مر لانا نقول لو كان مراد المستدل
ذلك لكان قوله الاجماع حاصل على ان الافضل الخ متهافت واما النقض
فلانه مبني على ان المعتبر في افعل التفضيل الزيادة في اصل الفعل كما هو
الحق او من جميع الوجوه والعجب انه قال صاحب المواقف وشارحه
ان الاحب في حديث الطير غير دال على الاحب في الجملة ومن بعض
الوجوه وقالا في ما بعده انه ليس نصا في التفضيل من جميع الوجوه غافلين
عن ان ظهوره في التفضيل في اصل الفعل بدون قرينة صارفة عنه كاف
وبهذا التقرير عرفت الحق وتبين فيض عن المنتهى واعلم انه قد يجاب
عن الاستدلال باية الاتقى بان المراد الاتقى من جملة الجماعة الذين
نزلت الاية فيهم وانها نزلت في ابي الدحداح ورجلين كان لاحدهما نخلة
في حائط الاخر ذكره علي بن ابراهيم منا ونقل عن الواحدي منهم وفيه
تامل لان الاية مكية والقصة مدنية وايضا لا معنى لانذار جمع بنار الاخبر
عنها في نفس الانذار انه لا يصليها اي لا يقاسي حرها الا فلان والجواب

الحق عن الاستدلال باية الاتقى ان يقال اولا انه لم يسلم عدم جريان نعمة
علي عليه السلام لكان صار فالماعلى ابي بكر ايضا لانه حصل عنده لابي قحافة
نعمة التربية وقد ذكر ابن الاثير في جامع الاصول انه اسلم يوم الفتح وبقي
الى خلافة عمر على ما فهمتم ثم ان اراد ان يجاوز تربية النبي صلى الله عليه
واله خارج عن المبحث دون تربية ابي قحافة فان ادعوا ان ذلك القرآن
لكفره حين الانعام وان نعمة الكافر لا تجزي قلنا القرآن دال في
سورة لقمان على وجوب اطاعة الابوين الكافرين الا ان يجاهدا
للشرك وثانيا انه لو لم نسلم كان اقدار ابا بكر لم يحصل للنبي
بالنسبة الى ابي بكر احسان اصلا سوى تبليغ النبوة والاحكام مع ان
النبي صلى الله عليه واله كان بارا رحيما بالمؤمنين من اول البعثة الى
اخره مشفقا عليهم في كل باب وهذا مما يدل على حق عظيم و
يدا في مقابلتهم وثالثا انا اسلم كيف ما سوا ارث والنبي عليه السلام
في عدم الجزاء على ارث والانبياء السابقين في عدم الاجر وقد قال
الله تعالى في سورة حم عسق قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في
القربى وفي سورة الفرقان قل ما اسالكم عليه من اجر الا من شاء ان
يتخذ الى ربه سبيلا فانه يحتمل ان يقال ان ظاهرهما ان اطاعة اهل
البيت عليهم السلام اجر الرسالة وان تركه ما يقطع السبيل بين العبد

النسبتين [illegible]

وعند [illegible] ... عدم التفضيل [illegible]

وهما ارتب فيكون الاطاعة من اصول الدين وتركه كفرا والعلم بالمراد
عند الله وعند اهله فان قلت وقد قال الله تعالى في سورة والانعام
قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى للعالمين وفي سورة ص
قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان هو الا ذكر للعالمين
فكيف الجمع من الآيات قلت يحتمل وجوها الاول حمل الاجر في غير القربى على صنف
من الاجر المختصة بالاجور في الانتفاع سواء كانت مالية او غيرها
كما هو احد احتمالي قوله تعالى في سورة سبا قل ما سألتكم من اجر فهو لكم
ان اجري الا على الله وهو احسن من الجزاء ويكون الاستثناء منقطعا
كما يفهم مما رواه علي بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام في معنى
الثاني حمل الاجر على من المودة المذكورة كما هو الاحتمال الاخر في آية
سورة سبا وتخصيص ما ليس فيه استثناء بالمودة المذكورة او تمام الاجر
بقرينة ما فيه الاستثناء الثالث حمل ضمير عليه فيما ليس فيه استثناء
راجعا الى القرآن لا الى التبليغ والارشاد ونحوهما ويؤيده هنا
بقوله تعالى ان هو الا ذكرى للعالمين بجعل ضمير هو راجعا الى
القرآن فان معنى كونه ذكرى للعالمين انه معجز واعجازه معلوم
للعالمين اذ لما علموا علموا انه من جانب الله وانه لو كان من عنده
عليه السلام لم يكن معجزا فلا يجوز سؤاله عليه السلام اجرا لانه ليس فاعله

يوسف وما تسألهم عليه من اجر ان هو
الا ذكر للعالمين وفي سورة ص

فليس

عليه من المتكلفين فيه اي المختلقين السنة المستمرة بالاجر في فعله لانه
لا يكون الا لقصد كون المراد بالمتكلفين هنا المتصنعين بما ليسوا من
اهله متحلين بالمقام والعلم عند الله وعند اهله ورد العبارات الزمخشري
والطبرسي والبيضاوي جعلوا المراد بالاجر اجرا احدا من الآخذين للمال
اي المساكين والفقراء ولعل مبنى ذلك استحالة ان ينشأ شخص من
اطهر قوم ولا يتحقق من احد بالنسبة اليه من اول تولده الى كبره نعمة
فيكون المخرج لا يوتى ماله الا ابتغاء وجه ربه الا لمكافاة نعمة
فلا نشك وجوابه انه يحتمل ان يراد بنعمة تجزى نعمة لم تجز بعد و
يجب جزاؤه ويمكن ان يكون الآية اشارة الى ان الاتقاء للتزكي انما
يكون مع حاله لو لم يبق في ذمة المؤتي الحقوق الواجبة المالية او مطلقا
من احد من الناس او من احد مطلقا اي لا من الله ولا من الناس
لئلا يكون كفعل المرائين واهل السمعة وبناء ان هذا لكم
في الجري مجرى التشكك في الضروريات البديهيات لان كون
احد اتقى من الاخر اما مع اعتبار كون نفس التقى افضل من نفس الاخر
بمعنى اكمل واتم صفات كمال كالعلم والشجاعة ونحوهما واما مع عدم
اعتباره ولا شك ان كلا من الفضيلتين لم يبلغ فيه احد من الامة
درجة امير المؤمنين عليه السلام اما الثانية فظاهرة عند المؤمنين و

يستلزم ان يكون مجموع الكمالات من حيث
المجموع افضل مما لا كثر تقوا بالعلية
جمع الكمالات الاخر

النواصب فانهم انما يستون انفسهم بانه وان كان كذلك لكن ذلك
لا يستلزم ان يكون افضل بمعنى اكثر ثوابا كما يظهر بالرجوع الى الشرح
الجديد للتجريد وغيره من كتبهم واما الرسالة الذي ذكر في صدرها كما
ذكره الغزالي في الاحياء وبهجة علما الاعلم بالشريعة منه فلا ادري ما
معناه ومن رواه واما الاولى فلما دل عليه امور لا تحصى يحصل من
مجموعها بل بعض منها العلم ولنذكرها هنا تتميما آية وحديثا اما الاية فقوله
تعالى في سورة فاطر انما يخشى الله من عباده العلماء فان خشية الله والتقوى
واحد فالحصر في نامع العموم المستفاد من الجمع المحلى باللام يدل على ان
كل عالم متق وعلى ان كل متق عالم وليس المراد بالعالم هنا من يعلم
بعض الشيء لانا قد نرى العالم بهذا المعنى من افسق الفساق بل
فالمراد به العالم بالجميع وبالخشية الكاملة ومعلوم ان العلم بالجميع
بالبعض المحتاج اليه في كل وقت لم يكن الا عند اهل البيت عليهم
السلام واما الحديث فالمقبول عند النواصب ايضا يوم الخندق
قال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى في سورة القدر ليلة القدر خير
من الف شهر بهذه الاية فيها بشارة عظيمة وفيها تهديد عظيم اما البشارة
فهي انه تعالى ذكر ان هذه الليلة خير ولم يبين قدر الخيرية وهذا كقوله
عليه السلام لمبارزة علي مع عمرو بن عبد ود افضل من عمل امتي الى يوم

لخشية م

القيمة فلم يقل مثل عملهم بل قال افضل كانه يقول حسبك هذا من الوزن
والباقي جزاف انتهى فاذا كان عمل واحد منه عليه السلام اكثر ثوابا
من جميع عمل ابي بكر ان كان واخلاقه لفظة انتهى واضعاف له
لا تحصى فما ظنك بالمجموع لا يقال ان آية الاتقى مكية وغزوة
خندق كانت في المدينة فلعل المراد بعمل امتي عملهم من الان فيبقى
الاعمال السابقة من ابي بكر افضل وان ابا بكر كان اتقى منه عليه
السلام في مكة ثم انقلب الامر ويكفينا في الاستدلال لانا نقول
الاول خروج عن ظاهر اللفظ والثاني خروج عن الاجماع المركب
وثانيا انه لو سلم عدم خروجه عن المركب فايات المدح والوعد
المعلق عليها مشروطة بسلامة العاقبة وكذا ايات الذم والوعيد
المعلق عليها مشروطة بسوء العاقبة لتخصيص كل منها صاحبه فلا يدل
الاخبار عنه بكونه في الحال اتقى ويوم القيمة مجنبا النار وراضيا
بشرط سلامة العاقبة على عدم ما نسب اليه بعد نزول الاية و
من تتبع ايات الوعد والوعيد علم ذلك وليس ذلك بالبداهة
الذي ينبه الناصبي لغفلتنا وتبرا عنه الاذكيا لما قاله الفخر
الرازي في تفسير قوله تعالى في سورة طه ولقد قال لهم هارون
من قبل الاية قال وروى انه عمار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

يريد ابهام الحكم له عاما واحد مجرد الارتفاع م

الاجماع صح

بالمعنى م

جالس مع اصحابه اذ نظر الى شاب على باب المسجد فقال من اراد
ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر اليه فسمع الشاب ذلك فولى فقال
الهي وسيدي هذا رسولك يشهد علي اني من اهل النار وانا اعلم بانه صادق
فاذا كان الامر كذلك فاسألك ان تجعلني فداء امة محمد وتشعل النار بي
حتى تبرئهم ولا تسع النار لاحد فهبط جبرئيل عليه الصلاة والسلام
فقال يا محمد بشر الشاب باني قد نجيته من النار بتصديقه لك وفدائه نفسه
لامتك وشفقته على الخلق انتهى ومن جواز امثال ذلك فليجوز ما نحن
فيه بطريق اولى نعم لا يصح ما ذكرنا على مذهب من لا يقول بالاحباط
كما ذكره الشيخ في التبيان في تفسير قوله تعالى في سورة النساء ان الذين
آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا الآية حيث قال قال مجاهد وابن زيد يعني
بذلك اهل النفاق انهم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ازدادوا كفرا
بموتهم على كفرهم ثم قال واقوى الاقوال عندنا قول مجاهد
لان المؤمن على الحقيقة عندنا لا يجوز ان يكفر لان الايمان
يستحق عليه الثواب الدائم والكفر يستحق عليه العقاب الدائم بلا
خلاف فيهما والاحباط عندنا باطل فلو اجزنا الارتداد بعد الايمان
الحقيقي لادى الى اجتماع استحقاق الثواب الدائم والعقاب الدائم
والاجماع بخلافه انتهى وصرح بمثله في الاقتصاد وما ذكرنا يحتمل ان

يكون

يكون شخص واحد واختلاف التفاسير اعني الاشقى والاتقى وابو بكر داخل
في الاول لانه قد وصف الاشقى في سورة الاعلى بوصف هو اقرب مطابقة
عليه مما وصف به الاتقى في سورة الليل قال تعالى في سورة الاعلى
سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله انه يعلم الجهر وما يخفى ونيسرك لليسرى
فذكر ان نفعت الذكرى سيذكر من يخشى ويتجنبها الاشقى الذي يصلى النار
الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا والاخرة خير وابقى ان هذا لفي
الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى فانه يحتمل ان يقال ان
الوعد بالتيسير لليسرى في قوله ونيسرك لليسرى بعد الوعد باقراء
القران الذي هو تبيان لكل شيء وبحفظه اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يتمنى في احد بخصوصه ان يجعل خليفته وكان ذلك احب اليه
الا لكن كانت اسباب اظهاره مفقودة فوعده الله تعالى بالتوفيق
لرواج امره على التراخي الى ان نزل يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك فصار الامر فوريا واشار بان الشرطية في قوله ان نفعت الى
ندرة الانتفاع بسبب الخليفة في قلة من يتبع من الاصحاب له وقوله
سيذكر من يخشى ويتجنبها الاشقى اما بيان للقلة فان الخائف قليل
والاشقى وتبعته كثيرون واما تسلية فان الخائف هو المعتنى

في سورة المائدة م

٢٦٧

وعزه لا يؤثر له فقوله وتجنبها الاشقى الذي اشاره الى ان اشقى الامة لا يتبع
الذكرى في نصب الخليفة ثم بينها في قوله بل تؤثرون الحيوة الدنيا ان
جل الاصحاب يتبعون الاشقى في امر الخلافة الاترى الى الاستيناف
والتاكيد في قوله ان هذا لفي الصحف الاولى ولو كان المراد ايثار
اكثر الناس بالدنيا واعراضهم عن الاخرة لم يحتج الى ذلك الاستيناف
والاتيان المؤكد لانه معلوم للمخاطبين ثابت في كل زمان وكذا الكلام لو
جعل هذا اشاره الى قوله الاخرة خير ~~من الاولى~~ ولا تتوهمن انه اقرب
لان الجملة الحالية جزء من الجملة الكبيرة ولان الاستيناف والتاكيد انما
يتعارف للجمل المقصوده بالاصالة فهذا اشاره الى هذه المستبعدة
القول وهو اتباع اكثر الاصحاب للاشقى في امر الخلافة [illegible]
وصيته فيهم فانه من الغيب المنزل في الصحف الاولى وذكر [illegible]
تعالى في سورة هود فلا تك في مرية منه انه الحق من ربك ولكن اكثر
الناس لا يؤمنون فالمرجع في ضمير منه في سورة هود هو بعينه ما اشير
اليه هذا في سورة الاعلى وقد قررنا في هذه الحاشية في سورة
هود لا يقال يمكن ان لا يكون المخاطب في بل تؤثرون الاصحاب
باعتبار اكثرهم لانا نقول الخطاب الجمعي الوارد في القرآن اصلا لا
يرجع الى النبي عليه السلام واهل بيته او اليهم والى الاصحاب او اليهم وا[illegible]

والى هذا اشير فيما رواه ابو جعفر الكليني
رحمه الله في باب فيه نكت ونتف من
التنزيل في الولاية عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله بل تؤثرون
الحيوة الدنيا قال ولايتهم والاخرة خير و
ابقى قال ولاية امير المؤمنين عليه السلام
ان هذا لفي الصحف الاولى صحف
ابرهيم وموسى الحديث م

٢١٥١١ / ر